

موسوعة  
الشهيد الأول

الجزء الثاني

غاية المراد في شرح نكث الإرشاد ٢/١



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# **موسوعة الشهيد الأول**

الجزء الثاني

## **غاية المراد**

في شرح نكت الإرشاد / ٢

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



## المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

### موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ٢)  
مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
ماعونة الأبحاث لمكتب الاعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
الإبعاد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
الطبعة: طبعة الباقري  
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م  
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة  
العنوان: ٤١٦ : التسلسل:

### حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
التلفون والفاكس: ٠٢٥٣٧٨٢٢٨٣٣ - ٠٢٥٣٧٨٣٢٨٣٤ . التوزيع: قم ١٤٣٥ - ٢١٦٦٩٥١٥٣٤ .  
ص. ب: ٣٧١٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦ .  
وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهید اول، محمد بن مکنی، شارح -  
غایة المراد فی شرح نکت الشهید [حسن بن یوسف علامه حلی] / تأثیف الشهید  
الأول؛ التحقیق] مجموعه من المحققین؛ اعداد مرکز احیاء التراث الإسلامي.  
قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م = ١٣٩٢ .  
مشخصات نشر: مجموعه من المحققین؛ اعداد مرکز احیاء التراث الإسلامي.  
مشخصات ظاهري: موسوعة الشهید الأول؛ ١ - ٤ .  
فروست: شابک:  
عنوان و پدیدآور: سوشناسه:  
پادشاهی: غایة المراد فی شرح نکت الشهید [حسن بن یوسف علامه حلی] / تأثیف الشهید  
موضوع: کتابنامه به صورت زیرنویس.  
موضوع: اسلام - مجموعهها.  
موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ق. ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - نقد  
و تفسیر.  
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ق. ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح.  
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی.  
رد بندی کنگره: ش. ٤ / ٤ / ٢٥ BP [BP ١٨٢/٣/٤٠٢٥]  
رد بندی دیوی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

- |                                      |                                    |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| الرسائل الفقهية                      | الرسائل الكلامية                   |
| ١٤. أحكام العيت                      | ٩. المقالة التكليفية               |
| ١٥. الرسالة الأنفية                  | ١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية |
| ١٦. الرسالة النفلية                  |                                    |
| ١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً | ١١. العقيدة الكافية                |
| ١٨. المنسك الصغير                    | ١٢. الطلائعية                      |
| ١٩. المنسك الكبير                    |                                    |
| ٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد       | ١٣. تفسير الباقيات الصالحات        |
| ٢١. المسائل الفقهية                  |                                    |

## الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

- |                               |                         |
|-------------------------------|-------------------------|
| ٢٨. الوصيّة (٣)               | ٢٢. المزار              |
| ٢٩. الإجازة لابن نجدة         | ٢٣. الأربعون حديثاً (١) |
| ٣٠. الإجازة لابن الخازن       | ٢٤. الأربعون حديثاً (٢) |
| ٣١. الإجازة لجماعة من العلماء | ٢٥. الأربعون حديثاً (٣) |
| ٣٢. الأسعار                   | ٢٦. الوصيّة (١)         |
|                               | ٢٧. الوصيّة (٢)         |

## الجزء العشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

### كتاب المتأخر

١٥	المقصود الأول في المقدّمات
١٥	المطلب الأول في أقسامها
١٩	المطلب الثاني في أدابها
٢٠	المقصود الثاني في أركانها
٢٠	الركن الأول: العقد
٢٤	الركن الثاني: المتعاقدان
٢٦	الركن الثالث: العوضان
٢٦	القطب الأول في الشراء
٣٧	القطب الثاني في متعلق البيع
٣٧	المطلب الأول في بيع الشمار
٤٨	المطلب الثاني في بيع الحيوان
٥٧	المطلب الثالث في الصرف
٦١	المقصود الثالث في أنواعها
٦١	المطلب الأول في النقد والنسينة
٦٥	المطلب الثاني في السلف
٦٥	البحث الأول في شرائطه، وهي ثمانية:

٦٦	البحث الثاني في الأحكام
٦٧	المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة
٧٢	المقصد الرابع في اللواحق
٧٢	المطلب الأول في الخيار
٧٢	الفصل الأول في أقسامه، وهي سبعة:
٧٧	الفصل الثاني في الأحكام
٨١	المطلب الثاني في العيب
٨٤	المطلب الثالث في الربا
٩٢	المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع
٩٧	المطلب الخامس في التسليم
١٠٨	المطلب السادس في الشفعة
١٠٨	الفصل الأول في الشرائط
١١٥	الفصل الثاني في الأحكام

### كتاب الديون وتوابعه

١٢٥	المقصد الأول في أحكام الدين
١٢٩	المقصد الثاني في الرهن
١٢٩	المطلب الأول في العقد
١٣١	المطلب الثاني في الأحكام
١٣٦	المقصد الثالث في الحجر.
١٣٦	المطلب الأول في أساليبه
١٤٠	المطلب الثاني في الأحكام
١٤٠	المقام الأول في أحكام السفية.
١٤٢	المقام الثاني في أحكام المفلس

١٤٩	المقصود الرابع في الضمان
١٤٩	المطلب الأول في شرائط الضامن
١٥١	المطلب الثاني في الحالة
١٥٢	المطلب الثالث في الكفالة
١٥٤	المقصود الخامس في الصلح
١٥٨	المقصود السادس في الإقرار
١٥٨	المطلب الأول في أركانه
١٦٦	البحث الأول في الإقرار بالمال
١٧٢	البحث الثاني في الإقرار بالنسب
١٧٤	المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي
١٧٩	المقصود السابع في الوكالة
١٧٩	المطلب الأول في أركانها
١٨٤	المطلب الثاني في الأحكام
١٨٨	مسائل النزاع

### كتاب الإجارة وتوابعها

١٩٥	المقصود الأول في الإجارة
١٩٥	المطلب الأول في الشرائط
٢٠٤	المطلب الثاني في الأحكام
٢٠٩	المقصود الثاني في المزارعة والمساقاة
٢٠٩	المطلب الأول: المزارعة
٢١١	المطلب الثاني: المساقاة
٢١١	المقام الأول في الأركان
٢١٢	المقام الثاني في الأحكام

٢١٤	المقصود الثالث في الجعلية
٢١٦	المقصود الرابع في السبق والرمادة
٢١٩	المقصود الخامس في الشركة
٢١٩	البحث الأول في أحكام الشركة
٢٢٢	البحث الثاني في القسمة
٢٢٤	المقصود السادس في المضاربة
٢٢٨	المقصود السابع في الوديعة
٢٣١	المقصود الثامن في العارية
٢٣٣	المقصود التاسع في اللقطة
٢٣٣	المطلب الأول: شرائط الملقوط
٢٣٥	المطلب الثاني في الأحكام
٢٤٠	المقصود العاشر في الفصب
٢٤٠	المطلب الأول في أسباب الضمان
٢٤٤	المطلب الثاني في الأحكام

### كتاب العطايا

٢٥٧	المقصود الأول في الهبة
٢٦١	المقصود الثاني في الوقف
٢٦١	المطلب الأول في الشرائط
٢٦٨	المطلب الثاني في الأحكام
٢٨٢	المقصود الثالث في الصدقة والحبس
٢٨٣	المقصود الرابع في الوصايا
٢٨٣	المطلب الأول في أركانها
٢٨٣	الركن الأول في الوصيّة

٢٨٥	الركنُ الثاني في الموصي
٢٨٧	الركنُ الثالثُ في الموصى له
٢٩٨	الركنُ الرابعُ في الموصى به
٢٩٨	الفصلُ الأولُ في المعين
٣٠١	الفصلُ الثاني في المبهمة
٣١٠	المطلبُ الثاني في الأوصياء
٣١٤	المطلبُ الثالثُ في الأحكام
٣٢١	المطلبُ الرابعُ في تصريحاتِ المريض



# كتاب المتاجر

المقصد الأول في المقدّمات  
المقصد الثاني في أركانها  
المقصد الثالث في أنواعها  
المقصد الرابع في اللواحق



## كتاب المتأخر

وفيه مقاصد़:

### (المقصدُ الأولُ في المقدماتِ

وفيه مطلبانِ:

#### (المطلبُ الأولُ في أقسامها

وتَنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فَالواجِبُ منها مَا اضطُرَّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي الْمَيَاجِ.

والمستحبُ ما قُصِّدَ بِهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَحَاوِيجِ.

وَالْمَيَاجُ مَا اشْتَغَنَيَ عَنْهُ وَانْتَفَى الضَّرُرُ فِيهِ.

وَالْمُكْرُوهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَنْبغي التَّنَزُّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْصِّرْفُ، وَبَيْعُ الْأَكْفَانِ  
وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ، وَالذِّبَاحةُ، وَالصِّيَاغَةُ، وَالْعِجَامَةُ مَعَ الشَّرْطِ، وَالْقَابِلَةُ مَعَهُ،  
وَالْحِيَاكَةُ، وَأَجْرَةُ الضِّرَابِ، وَأَجْرَةُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ، وَكَسْبُ الصَّبِيَانِ وَمَنْ  
لَا يَجْتَنِبُ الْمُحَارَمَ • وَالْاحْتِكَارُ عَلَى رَأْيٍ، وَهُوَ حَبْسُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ

---

قوله<sup>للهم</sup> : «والاحتياط على رأي». <sup>للهم</sup>

أقول: هذا عطفٌ على المكرورِ، وهو مذهبُ المفيد<sup>للهم</sup> <sup>١</sup> والشيخ في المبسود<sup>٢</sup>  
وأبي الصلاح في المكاسب<sup>٣</sup> : لأصلَّةِ العَدْمِ، ولِتَسْلِيْطِ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ روایةُ

١. المقتنع، ص ٦٦.

٢. المبسود، ج ٢، ص ١٩٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٨٣، في فصل ما يكره من المكاسب.

والرَّبِيبُ والسَّفْنُ والمِلْحُ، إِذَا اسْتَبَقَاهَا لِلزِّيَادَةِ وَلَمْ يُوجَدْ بِاَذْلٍ سِواهُ. وَيُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ لَا التَّسْعِيرِ.

وَالْمُحَرَّمُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى وَجْهِ قُبْحٍ وَهُوَ خَمْسَةٌ:

**الأَوَّلُ:** بَيْعُ الْأَعْيَانِ النَّجْسَةِ كَالخَمْرِ، وَالنَّبِيْذِ، وَالْفَقَاعِ، وَمَا نَجَسَ مِنَ الْمَائِعَاتِ

الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يختكرا - إلى أن قال: - «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَخْتَكِرَ الطَّعَامُ وَيَتَرَكَ النَّاسَ لِيُسْعُهُمْ طَعَامًا»<sup>١</sup>.  
 وقال الصدوق <sup>٢</sup> وأبي البراج <sup>٣</sup> وأبو الصلاح <sup>٤</sup> في فصل البيع: هو حرام <sup>٥</sup>، وهو ظاهر كلام ابن إدريس <sup>٦</sup> لما رواه إسماعيل بن أبي زيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَخْتَكِرُ الطَّعَامُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>٧</sup>. وعن أبي القداح عن الصادق عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجالب مربوق <sup>٨</sup> وَالْمُحَتَكِرُ ملعون»<sup>٩</sup>. وعن الصادق عليه السلام: «مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِضْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ»<sup>١٠</sup>; ولأنه يُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ. وأَجَابَ فِي الْمُخْتَلِفِ، بِمَنْعِ السَّنْدِ وَالْمَلَازِمَةِ<sup>١١</sup>. واختار الشیخ <sup>١٢</sup> في الاستبصار التحرير إن لم يوجد غيره <sup>١٣</sup>.

١. الكافي، ج، ٥، ص ١٦٥، باب الحكمة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٨؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ١١٥، ح ١١٥.
٢. المقنع، ص ٣٧٢.
٣. المهدب، ج، ١، ص ٣٤٦.
٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦٠.
٥. السراير، ج، ٢، ص ٢١٨ و ٢٢٨ - ٢٣٩.
٦. الفقيه، ج، ٣، ص ٣٩٦٢ ح ٣٩٦٢ رواه مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠١.
٧. الاستبصار، ج، ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٣.
٨. الكافي، ج، ٥، ص ١٦٥، باب الحكمة، ح ٦؛ الفقيه، ج، ٢، ص ٢٦٦، ح ٣٩٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٤، وفي الفقيه رواه مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي تهذيب الأحكام «أَبُو الْعَلَاءِ» بدل «أَبِي الْقَدَّاحِ».
٩. مختلف الشيعة، ج، ٥، ص ١١٤، ح ٢٦٧.
١٠. الاستبصار، ج، ٣، ص ١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨.

مَتَّا لَا يَقْبِلُ التَّطهِيرَ - عَدَا الْدُّهْنِ التَّجِسِ لِفَائِدَةِ الْاسْتِصْبَاحِ بِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ -  
وَالْمَيْتَةِ، وَكَلِّ الْهِرَاشِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَرْوَاثِ، وَالْأَبْوَالِ إِلَّا بُولَ الْإِبْلِ.  
وَلَا بَأْسَ يَبْيَعُ مَا عَرَضَ لَهُ التَّنْجِيسُ مَعَ قَبْوِ الْطَّهَارَةِ، بِشَرْطِ الْإِعْلَامِ.  
الثَّانِي: مَا قُصِّدَ بِهِ الْمُحرَّمُ كَالآلاتِ الْأَلْهَوِيَّةِ وَالْقِيمَارِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالصُّلْبَانِ، وَبَيْعِ  
السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَإِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْحَمُولَاتِ لَهَا، وَبَيْعِ الْعِنْبِ  
لِيُعْمَلَ خَمْرًا وَالْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَنَمًا، وَيُكْرَهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُمَا.  
الثَّالِثُ: مَا لَا اِنْتِفَاعَ بِهِ كَالْخَنَافِسِ، وَالْدِيدَانِ، وَالذُّبَابِ، وَالْقُمَّلِ، وَالْمُسْوَخِ  
الْبَرِّيَّةِ كَالْقِرْدِ وَالْدُّبُّ عَدَا الْفَيلِ، وَالْبَحْرِيَّةِ كَالْضَّفَادِعِ وَالسَّلَاحِفِ وَالْطَّافِي  
● وَفِي السِّبَاعِ قَوْلَانِ.

قوله عليه السلام: «وفي السِّبَاعِ قَوْلَانِ».

أقول: للأصحابِ في جوازِ بَيْعِ السِّبَاعِ قَوْلَانِ:

الأَوَّلُ: المَنْعُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشِّيخِيْنِ<sup>١</sup>، وَابْنِ أَبِي عَقِيلٍ<sup>٢</sup> وَسَلَارٌ<sup>٣</sup>، وَاستُشْنَى فِي النَّهَايَةِ  
الْفَهْدَ، مَعْلَلاً بِصَلَاحِيَّتِهِ لِلصَّيْدِ<sup>٤</sup>، وَزَادَ الْمَفِيدُ: الْبَزَّاوةُ وَطَيْوَرُ الصَّيْدِ<sup>٥</sup>، وَلَعَلَّ الْحَجَّةَ تَحْرِيمُ  
اللَّحْمِ، أَوْ جَوَازُ الْإِلَاتِفِ، أَوْ النَّظَرُ إِلَى عَدَمِ الْمَتَنَعَةِ.  
وَالثَّانِي: الْكَرَاهِيَّةُ<sup>٦</sup>، وَهُوَ مَذَهَبُ الْقَاضِيِّ ابْنِ الْبَرَّاجِ<sup>٧</sup>، وَالْفَاضِلِّ ابْنِ إِدْرِيسِ<sup>٨</sup> وَالْمُحَقِّقِ

١. الشِّيخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْتُنَةِ، ص ٥٨٩؛ وَالشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ، ص ٣٦٤؛ وَالْخَلَافُ، ج ٢، ص ١٨٤، الْمَسَأَةُ ٣٠٨؛  
وَالْبِيْسُوطُ، ج ٢، ص ١٦٦.

٢. حَكَاهُ عَنِ الْعَلَمَةِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٤١، الْمَسَأَةُ ٤؛ وَوَلَدَ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. الْمَرَاسِمُ، ص ١٧٠.

٤. النَّهَايَةُ، ص ٣٦٤.

٥. الْمَقْتُنَةُ، ص ٥٨٩.

٦. الْمُسْتَفَادُ مِنْ كُلِّ مَتَّهِمٍ هُوَ الْجَوَازُ كَمَا تَرَى سُوئِيْ طَاهِرُ ابْنِ الْجَنِيدِ.

٧. حَكَى الْعَلَمَةُ الْجَوَازُ عَنِهِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٤١، الْمَسَأَةُ ٤؛ وَوَلَدَ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ١،  
ص ٤٠٤ وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَهْدِيَّ وَجَوَاهِرِ الْفَقْهِ.

٨. السَّرَانِرُ، ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢١ وَ ٣٢٧.

الرابع: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المحسنة، والفناء، ومؤونة الظالمين بالحرام، والتزويج بالباطل، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص والمحجة، وهجاء المؤمنين، وتعلم السحر، والكهانة، والقيافة والشغبنة، والقماري، والفنش بما يخفى، وتذليس الماشطة، وتزيين الرجل بالمحرام، والرشا في الحكم - سواء حكم له أو عليه، بحق أو باطل - والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوازه المغضوبية، فيعيدها لو أخذها على صاحبها أو وارثه، فإن تغدر تصدق بها عنه.

الخامس: ما يجب فعله كتفسير الأموات وتكفينهم ودفونهم، وكذا أخذ الأجرة على الأذان والصلوة بالناس والقضاء.

ولا يأس بالرزيق من بيت المال على الأذان، والقضاء مع الحاجة وعذم التعيين، والأجرة على عقد النكاح، والرزيق من بيت المال للقاسمين وكاتب القاضي، والمترجم وصاحب الديوان، ومن يكيل للناس ويزن، ويعلم القرآن والأدب. وبيع كل الحائط والماشية والرزع والصين وإجارتها، والولاية من قبل

نجم الدين<sup>١</sup>، وظاهر ابن الجنيد<sup>٢</sup>، واختاره الشيخ في ثاني النهاية<sup>٣</sup>؛ لأنها عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها؛ لعموم: «وأخلَّ اللَّهُ أَلْبَيْهِ»<sup>٤</sup>؛ ولما رواه عيسى بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتصق التجارة فيها؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>، ولعله الأقوى، ومقتدمهم - المذكور على المنع - ظاهر الضعف، ولم تتفت لهم على غيره.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤؛ وقيل: يجوز بيع السباع كله... وهو الأشبه؛ والمختصر النافع، ص ١٩٦؛ وفي بقية السباع قولان، أشبههما: الجواز.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٤.

٣. النهاية، ص ٤٠٣؛ ولا يأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه... ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣ وص ٣٨٦، ح ١١٤٨؛ ووج ٧، ص ١٢٣ ح ٥٨٤.

العادل، وَمِنَ الْجَائِرِ مَعِ الْعِلْمِ بِالقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ بِدُونِهِ مَعِ الإِكْرَاهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ بِاسْمِ الْمُفَاقَسَةِ مِنَ الْغَلَّاتِ، وَالْخَرَاجِ عَنِ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةِ مِنَ الْأَئْنَامِ إِنَّ عُلَمَاءَ الْمَالِكِ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِي قَبْيلٍ وَهُوَ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَيَّنَ لَمْ يَجُزِ التَّخَطِّي، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ غَيْرِهِ لَا أَزِيدَ.

## المطلب الثاني في آدابها

يُسْتَحْبِطُ التَّفَقُّهُ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَإِقَالَةُ النَّادِمِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَقَبْضُ النَّاقِصِ، وَإِعْطَاءُ الرَّاجِحِ.

وَيُكَرَّهُ مَدْحُ الْبَائِعِ، وَذَمُّ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَالبَيْعُ فِي الْمُظْلَمَةِ، وَالرِّبَحُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَالْمَوْعِدِ بِالْإِحْسَانِ، وَالسَّوْمُ بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ وَطَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَالدُّخُولُ إِلَى السُّوقِ أَوْلًَا، وَمُعَامَلَةُ الْأَدْنَى، وَذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْأَكْرَادِ، وَالاستِحْطَاطُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالزِّيَادَةُ وَقْتَ النَّدَاءِ، وَالْتَّعَرُضُ لِلْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِذَا لَمْ يَخْسِنْ، وَالدُّخُولُ عَلَى سَوْمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ حاضِرُ الْبَادِ، وَالْتَّلَقِي - وَحَدَّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مَعَ الْقَصْدِ، وَلَا خِيَارٌ لِلْبَائِعِ بِدُونِ الْغَبَنِ - وَالنَّجْسُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ لِمَنْ وَاطَّاهُ الْبَائِعُ.

## المقصدُ الثاني في أركانها

وهي ثلاثة:

### [الركنُ الأول: العقدُ]

وهو الإيجابُ كـ«بِعْثٌ» والقبولُ كـ«اشترىتُ» ولا ينعقدُ بدونه وإن حصلتْ أمارةُ الرِّضى، في الجَلْيلِ والحقيرِ، ولو تَعَذَّرَ النطقُ كَفَتِ الإشارةُ، ولا ينعقدُ إلا بلفظِ الماضيِ ●، وفي اشتراطِ تقديمِ الإيجابِ نظرٌ.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وفي اشتراطِ تقديمِ الإيجابِ نظرٌ».

أقول: هل يُشترطُ في صحةِ البيعِ تقديمُ الإيجابِ على القبولِ؟ فيه نظرٌ، ينشأُ من النظر إلى أنَّ الأصلَ بقاءُ الملكِ إلا بسبِبِ شرعيٍّ، ولم يتحققَ كونُ العقدِ الذي تقدَّمَ فيه القبولُ على الإيجابِ شرعاً؛ فيبقى على أصله. وهو مذهبُ الشَّيخِ في المبسوطِ <sup>١</sup> والخلافِ <sup>٢</sup> وابنِ حمزةَ <sup>٣</sup> وابنِ إدريسَ <sup>٤</sup> والمصنفُ في المختلفِ <sup>٥</sup>، واستدلَّ عليه في الخلاف بالاجماعِ، وعدمِ الدليلِ على خلافه <sup>٦</sup>.

والالتفات إلى أصالةِ الجوازِ؛ ولأنَّه عقدٌ فيجبُ الوفاءُ به؛ ولتساويهما في كونِ كلِّ منها ينسلُ ملكَه إلى الآخرِ، فإذا جازَ للبائعِ التقدُّمُ جازَ للمشتري؛ ولأنَّ المعتبرَ في نقلِ الملكِ هو

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩، المسألة ٥٦.

٣. الوسيلة، ص ٢٣٧.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٩ - ٢٥٠.

٥. مختلفُ الشيعة، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٤٠، المسألة ٥٦.

● ولا ينعد بالكنایة كالخلع والكتابة والإجارة.

الرضى من المتابعين، والألفاظ دالة عليه فلابعدة بالترتيب؛ ولأنه يجوز تقديم القبول في النكاح فكذا في البيع، وهذا مذهب ابن البراج<sup>١</sup>، و اختاره نجم الدين<sup>٢</sup>، وأجاب المصنف في المختلف عن التمثيل بالنكاح: بالفرق، بالحياء من المرأة، فلا يسهل تقديم الإيجاب، وعن الرضى، بأنه غير كاف حتى يحصل اللفظ<sup>٣</sup>. فلِمْ قُلْتَمْ إنْ هذَا اللفظ صالح؟!

تنبيه: كلام الشيخ يُشعرُ بأنه لو قَدِمَ القبولَ فاتَّبعَه البائعُ بالإيجابِ، ثُمَّ أعادَ المشتَرِي القبولَ، أَنَّه يَصْحُّ، فَإِنْ أَرَادَهُ مَعَ ذِكْرِ الشَّمْنِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَمُسْلِمٌ وَالْفَهْوُ مَنْعُونٌ؛ إِذْ ذِكْرُهُ فِي القبولِ الْمُقْدَمَ لَا أَثْرَ لَهُ.

**قوله** ﷺ: «وَلَا يَنْعِدُ بِالْكَنَايَةِ كَالْخُلُمِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِجَارَةِ».

أقول: يُريِّدُ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَتَعَقَّدُ بِالْكَنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِ الْلَّفْظِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ، كَـ«بَعْثٌ» وَـ«مَلَكُوتٌ» وَشَبِيهِمَا. وَمِثَالُ الْكَنَاءِ أَنْ يَقُولَ: «أَدْخَلْتَهُ فِي مَلِكِكَ بِكَذَا»، أَوْ «جَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا»، أَوْ «خَدْهُ بِكَذَا»، أَوْ «سُلْطَنُكَ عَلَيْهِ»، أَوْ «أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ بِكَذَا»، فَيَقُولُ الْمُشَتَّرِيُّ: «أَخْذَتُ» أَوْ «أَمْضَيْتُ» أَوْ «تَسْلَطْتُ». وَاحْتَجَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ بِأَصَالَةِ بَقَاءِ الْمَلِكِ؛ وَبِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَدْرِي بِهِ خُوطَبَةً.<sup>٥</sup>

وقول المصنف: «كالخلع والكتابة والإجارة»، إشارة إلى ما احتاج به الشافعي من وقوع

<sup>٤٥</sup> حکاه عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥؛ وولده فی ایضاح الفوائد، ج ١، ص ٤١٢.

<sup>٢</sup>. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧: هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد؛ والأشبه عدم الاشتراط.

<sup>٤٥</sup> مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٥.

٤. المبسوط، ج. ٢، ص. ٨٧: فأما البيع فإن تقدم الإيجاب فقال: «بعتك»، فقال: «قبلت» صحًّا بلا خلاف. وإن تقدَّم القبول، فقال: «بعنيه بالفِي»، فقال: «بعتك»، صحًّا والأقوى عندي أنه لا يصحُّ حتى يقول المشتري بعد ذلك: «اشتريت»؛ وهكذا في الخلاف، ج. ٣، ص. ٣٩، المسألة ٥٦.

٥. تذكرة القهاء، ج ١٠، ص ٩، المسألة ٢: فلا يكفي الإشارة إلى مع المجز للأصل... وللشافعية وجهان، التصرير فلياتق بالكتابية مع النية مثل أدخلته في ملكك أو جعلته لك أو خذه متى يكذا أو سلطتك...؛ لأن المخاطب لا يدري بهم خطوط، وأوضح وجهي الشافعية الوقع قياساً على الخلع.

• وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ فِي مِنْ الْعَدْدِ مِنَ الشُّرُوطِ السَّائِفَةِ كَفَصَارَةِ الشَّوْبِ لَازِمٌ مَا لَمْ يُؤْدِ إِلَى جَهَالَةِ فِي أَحَدِ الْعَوْضِينِ، وَلَوْ فَسَدَ الشُّرُوطُ فَسَدَ الْعَدْدُ، وَلَوْ شَرَطَ مَا

البيع بالكتابية، بالقياس على الخلع والكتابة والإجارة، فإنها تقع بالكتابية. ولما كان الأصل عندنا من نوعاً، مثل به المصنف، وقابل كلام الشافعي فإنه قال: ينعقد بالكتابية كالخلع<sup>١</sup>. فقال المصنف: لا ينعقد بها كالخلع. وفيه لطيفة، وهي أننا لو قلنا بالقياس لأمكننا الدلالة على عدم الصحة بالكتابية، قياساً على الخلع، وتضمن ذلك الرأي على الشافعي، وهذا من أحسن الكلام وأوجزه. هكذا قرر المصنف أصل المسألة في التذكرة<sup>٢</sup>. فعلى هذا «الكاف» لتشبيه البيع بغير المنعقد، أي لا ينعقد البيع كما لا ينعقد الخلع.

ويحتمل أن يكون لتشبيه الكتابية، فيكون مثال الكتابية عن البيع «خالعتك على هذا» أو «كابتتك عليه»، أو «أجر تُرك إِتَاهُ بِكَذَا» ويقصد معنى البيع.

ووجه بطلانه مخالفته لما جعله الشارع سبيلاً، ولم يثبت سببيته فيبقى الملك على أصله. قوله<sup>٣</sup>: «وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ فِي مِنْ الْعَدْدِ مِنَ الشُّرُوطِ السَّائِفَةِ كَفَصَارَةِ الشَّوْبِ لَازِمٌ مَا لَمْ يُؤْدِ إِلَى جَهَالَةِ فِي أَحَدِ الْعَوْضِينِ».

أقول: قد تشتبه على المبتدئ هنا حقيقة الشرط الذي يؤدي إلى جهة أحد العوضين، فنقول: أمّا ما يؤدي إلى جهة المبيع فكان يشترط البائع الانتفاع به إلى أي وقت شاء، أو يشترط المشتري حلب الشاة كل يوم قدرًا معيناً، أو يشترط إدراز مؤونته من المبيع، وأشباه ذلك مما لا يُحصى.

وأمّا ما يؤدي إلى جهة الثمن فهو قريب مما مثلناه كأن يشترط الانتفاع بالثمن أيضاً إلى مدة مجهولة، أو تسليمه في وقت مجهول، أو يشترط كونه متى يتتجدد من النقد ونظائره.

١. المجمع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٦٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٩، المسألة ٢.

لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سبلاً بطلَ، ● ولو شرط عتق العبد لزِم معه، ولو لم يتحقق تخير البائع في الفسخ وإن مات العبد، ولو شرط قرضاً أو أجلاً معيتاً أو ضميناً صَحّ.

قوله عليه السلام : «لو شرط عتق العبد لزِم معه، ولو لم يتحقق تخير البائع في الفسخ وإن مات العبد».

أقول: هذا اشتراط لما نبَي على التغليب والسرامة، أعني العتق، وهو شرطٌ سائِعٌ إجماعاً، فإذا أعتق المشتري يلزم البيع، ففاعل لزِم في قوله: «لزِم معه» هو ضمير البيع والضمير في قوله: «معه» يرجع إلى «العقد»، فالتقدير لزم البيع مع العتق، فلو لم يتحقق المشتري تخير البائع في الفسخ والإمساء قضية للشرط.

ويُحتمل إجبار المشتري على العتق؛ لأنَّه عتق مستحق بالشرط، فإنْ فسخ أخذ عينه مع بقائه، ومع تلفه يأخذ القيمة يوم تلفه؛ لأنَّ به يتعين الرجوع إلى القيمة.

ويُحتمل يوم قبضه؛ لأنَّ وقت دُخوله في ضمانه.

ويُحتمل الأعلى؛ لأنَّ الرجوع عند الفسخ في العين أو قيمتها شامل لجميع الأحوال التي من جملتها وقُتُّ الزيادة.

ثم المقصود هل هو عبد واجب العتق أو مجرد؟ يُحتمل الأول؛ لأنَّه التقدير، والثاني؛ لأنَّ الشرط لم يحصل، فهو كلاشرط؛ وللزوم الرجوع مع بقائه؛ إذ لا يؤثر موته في الرجوع، لبقاء القيمة مع الموت؛ ولأنَّه لو رجع بقيمة المشروط لم يفدي الفسخ غالباً.

ويُحتمل جواز رجوعه في صورة موته بما يتضمنه شرط العتق، ولا يكون له الفسخ. وقد حكاهُ الشِّيخُ في المبسوط قولًا وقوى الأول<sup>١</sup>. وفي تصويره وجهان:

الأول: أن يرجع بالتفاوت بين القيمتين كائناً ما كان.

الثاني: أن ينظر كم قيمته لو بيع مطلقاً فلتكن مائة، وكم قيمته بشرط العتق؟ فلتكن

## الركنُ الثاني: المتعاقدانِ

ويُشترطُ صدوره من بالغ عاقلٍ مختارٍ مالكٍ أو مأذونٍ له. فلو باعَ الطفلُ، أو المجنونُ، أو المُفْعَى عليه، أو السكرانُ وإنْ أذنَ لهم، أو المُكرَّةُ لم يَصُحَّ ولو أجازوا بعدَ الكمالِ، إلَّا المكرا.

ولو باعَ المملوَكُ بغيرِ إذنِ مَوْلَاهُ لم يَصُحَّ، ولو اشتَرَى نفسهَ من مَوْلَاهُ لغيره صَحَّ.

وللمالكِ أنْ يَبْيَعَ بنفسيه وبوكيله.

للأبِ والجَدِّ له والحاكمِ وأمينه والوصيِّ البيعُ عَنِ الطفليِّ والمجنونِ معَ المصلحةِ.

ولو باعَ الفضوليِّ وقفَ على الإجازةِ، فَيَبْطُلُ لَوْ فَسَخَ، ولا يكفي الحضورُ ساكِنًا فيه.

وللحَاكِمِ البيعُ على السفيهِ والمفلسِ والغائبِ.

ويُشترطُ كونَ المشتري للمُسلِمِ والمُصْحَّفِ - إلَّا فيمَنْ يَنْتَقِعُ بِمَلْكِهِ - مُسلِمًا.

ثمانين، فزيادةُ المائةِ على الشمانيَّنِ رُبعَ الشمانيَّنِ، فيزدادُ على ما وقعَ عليه العقد فيرجع البائع على المشتري بقدرِ رُبعِ ما وقعَ عليه العقد، وكلام المبسوط يحتملُ الأمرينِ.

واختار المصنفُ في القواعدِ الأخيرةَ<sup>١</sup>، وجعله في التحريرِ احتمالاً واحتمل فيه وجهاً آخرَ وهو الالتزامُ بالثمنِ ولا فسخٌ<sup>٢</sup>. وهو ضعيفٌ؛ وإلَّا لانتفت فائدةُ الشرطِ. والرجوعُ بما يقتضيه شرطُ العتقِ مشكلٌ، وإلَّا فيطردُ في كُلِّ شرطٍ فيثبتُ مع التدليسِ، وهم نصوا على أن لا أرشَ في التدليسِ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩١-٩٢.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٥٥، الرقم ٣٣٢٧.

ولو باع المملوک له ولغيره، فإنْ أجازَ المالک صَحَّ، وإلا بطل فيما لا يمتلكُ، ويقْسِطُ المُسْتَى عَلَى القيمتَيْنِ، ويتحمِّل المشترى في الفسخِ.

ولو ضَمَّهُ إلى غيرِ المَمْلُوكِ كالخمرِ والخزيرِ والحرُّ قَوْمٌ عندَ مُسْتَجْلِيهِ، أو على تقدِيرِ العُبودِيَّةِ ويقْسِطُ المُسْمَى على القيمتَيْنِ، ولو عَلِمَ المشترى في الموضعَيْنِ فلا خيارَ.

ولو باع غيرِ المَمْلُوكِ ورَجَعَ المالکُ في العينِ، رَجَعَ المشترى على البائعِ بالثمنِ، وبما غَرِمَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ له في مقابلَتِه نفعٌ، كالنفقةُ وقيمةُ الولدِ والعمارةُ، مع الجهلِ بالغصبِ لامِ العلمِ • وهل يَرْجِعُ بما حَصَّلَ في مقابلَتِه نفعٌ، كالسُّكْنِيُّ والشَّمَرَةُ واللَّبَنُ وشَبِيهِ؟ قولانِ .  
ويجوزُ أنْ يَتَوَلَّ الولَيُّ طَرَّ في العقدِ.

قوله عليه السلام : « وهل يَرْجِعُ بما حَصَّلَ في مقابلَتِه نفعٌ كالسُّكْنِيُّ والشَّمَرَةُ واللَّبَنُ وشَبِيهِ؟ قولانِ ». أبو حمزة

أقول: ذهب الشیخ إلى عَدَمِ الرجوع<sup>١</sup> ، وهو اختيارُ ابنِ إدريسَ<sup>٢</sup>؛ لحصولِ نفعٍ في مقابلته مع مباشرته للإطلاقِ، وذهب شیخنا نجمُ الدين في كتابِ التجارة من الشرايع<sup>٣</sup> والنافع إلى الرجوع<sup>٤</sup> ، ويلوح ذلك من كلام ابن حمزةَ حيثُ أطلق الرجوعَ بما غرمَه المالکُ<sup>٥</sup> ؛ لأنَّه مغروزٌ فالضَّمان على الغارِ، كما لو قُدِّمَ إليه طعامُ الغَيْرِ فأكله جاهلاً، ورجع المالکُ على الأكلِ، فإنه يَرْجِعُ على الغارِ.

١. المبسوط، ج.٣، ص.٧١.

٢. السراير، ج.٢، ص.٤٩٣.

٣. شرائع الإسلام، ج.٢، ص.٨.

٤. المختصر النافع، ص.٣٦٩، في كتاب الغصب: وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الشرفة وأجرة السكنى تردّد.

٥. الوسيلة، ص.٢٥٥.

## الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْعُوْضَانِ

وَفِيهِ قَطْبَانِ:

### [القطب] الأوَّلُ في الشَّرَائِطِ

يجبُ كونُهُما مَمْلُوكَيْنِ، فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْحُرُّ وَالخَنَافِسِ وَشَبِيهِمَا، وَالحَشَراتِ وَالْفَضَّلَاتِ، وَمَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ لِقَلْتِهِ كَالْحَيْثَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ الْحِيَارَةِ كَالْمَاءِ وَالْوُحْوشِ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ.

وَتِمامِيَّةِ الْمَلْكِ • فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَخْرُبَ وَيُؤَدِّيَ إِلَى الْخُلُفِ بَيْنَ أَرْبَابِهِ عَلَى رَأْيِهِ؛ وَلَا بَيْعُ أُمُّ الْوَلَدِ مَادَمَ حَيَا إِلَّا فِي ثَمَنٍ رَّقَبَّهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا بِهِ؛ وَلَا الرَّهْنُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

قوله ﷺ: «فَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَخْرُبَ، وَيُؤَدِّيَ إِلَى الْخُلُفِ بَيْنَ أَرْبَابِهِ عَلَى رَأْيِهِ». عَلَى رَأْيِهِ

أَقْوَلُ: عِبَارَةُ الْأَصْحَابِ هُنَّ مَشْكُلَةً، قَالَ الصَّدُوقُ عَلَى رَأْيِهِ: يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْمٍ دُونَ عَقِبِهِمْ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُؤَبَّدِ! .

وَقَالَ الْمَفِيدُ عَلَى رَأْيِهِ:

يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا خَرَبَ وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ عَامِرٌ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُجِدٍ نَعَماً، أَوْ اضْطَرَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِلَى ثَمَنِهِ، أَوْ كَانَ بَيْعُهُ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَحِدُّنَّهُمْ مَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْ مَعْوِنَتِهِمْ وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاتِهِمْ <sup>٢</sup>.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ مَجُوزَةٌ لِلْبَيْعِ، لِيُسْ بَعْضُهَا مَشْرُوطًا بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُطِ: يَجُوزُ إِذَا خَيْفَ خَرَابَهُ، أَوْ خَيْفَ خُلُفٍ بَيْنَ أَرْبَابِهِ <sup>٣</sup>، فَجُوزَةٌ فِي

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤١، ذيل الحديث ٥٥٧٨.

٢. المقنعة، ص ٦٥٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٠.

وتجب القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الآبق مُنفِرداً ويصح مُنضمّاً؛ ولو ضمَّ

أحد الأمرين. وفي الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرایه بحيث لا يرجى عودة<sup>١</sup>. فقد خالف عبارة المبسوط في شيئين:

**الأول:** أنه ذكر هناك خوف الخراب، وهنا تحقيق الخراب.

**الثاني:** أنه لم يذكر الخلف بين أربابه في الخلاف. وقال في النهاية: لا يُباع إلا عند خوف هلاكه أو فساده، أو كان بالموقوف عليهم حاجة ضروريّة يكون معها يبعد أصلح، أو يخاف خلُفٌ يؤدِّي إلى فسادٍ بينهم<sup>٢</sup>. فهذه أربعة، بعضها غير مشروط ببعض، ومخالفتها لعباراتي الكتابيين ظاهرة؛ وتبعه صاحبُ الجامع إلا أنه لم يذكر هلاكه أو فساده بل قال: عند خوف خرایه، وقيّد الفساد بينهم بأن تُجتَاح<sup>٣</sup> فيه الأنفس<sup>٤</sup>.

وقال المرتضى: يجوز إذا كان لخرایه بحيث لا يُجدي نفعاً أو تدعو الموقوف عليهم ضرورة شديدة<sup>٥</sup>. فقد وافق المفيد<sup>٦</sup> خمسى الموافقة.

وقال ابن البراج<sup>٧</sup> وأبو الصلاح: لا يجوز بيع المؤبد<sup>٨</sup>، وأما المنقطع فيجوز بقيود النهاية. وتتجوّز بيع المنقطع أشد إشكالاً من الكل.

وقال سلار<sup>٩</sup>:

فإنْ تغيَّرَ الحالُ فِي الوقفِ حتَّى لا يُنْتَفَعَ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، أَوْ يَلْحِقَ الموقوفُ عَلَيْهِ حاجَةً شديدةً جَازَ بَعْدَهُ<sup>٩</sup>.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٥١، المسألة ٢٢.

٢. النهاية، ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

٣. قال في لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣١، «جوح»: الجثوح: الاستصال، من الاحتياج؛ وفي الصحاح، ج ١، ص ٣٦٠: الجحوح: الاستصال، جُحُثُ الشَّيْءَ أَبْجُوْحُهُ، ومنه الجائحة وهي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فنتنة.

٤. الجامع للشرائع، ص ٣٧٢.

٥. الاتصال، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، المسألة ٢٦٤.

٦. المقمعة، ص ٦٥٢.

٧. المهدب، ج ٢، ص ٩٢.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٢٥.

٩. المراسم، ص ١٩٧.

إلى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة

وابن حمزة في كتابه جوَزَ عند الخوف من خرابه أو الحاجة الشديدة التي لا يمكنه معها القيام به<sup>١</sup>.

والشيخ نجم الدين في التجارة من الشرائع يجُوز إذا أدى بقاوه إلى خرابه لخلف بين أربابه ويكون البيع أعود<sup>٢</sup>. وفي كتاب الوقف يجوز بيعه إذا خشي خرابه لخلف أربابه، ولم يقِد بكون البيع أعود، ثم استشكل فيما إذا لم يقع خلف ولا خشي خراب بل البيع أعود، واختار المنع<sup>٣</sup>. ففي ظاهر كلامه الأخير رجوع عن الأول، وفي تقييده بقوله: «إذا لم يقع خلف ولا خشي خراب» إفهام جواز بيعه عند أحد هما أياماً ما كان، وهو مخالف لما ذكر في الموضعين<sup>٤</sup>. وعباراته هذه في الموضع الثلاثة اختارها المصنف في القواعد<sup>٥</sup> في هذه الموضع أيضاً فلزم ما لزم. وفي النافع أطلق المنع من البيع إلا أن يقع خلف يؤدي إلى فساد فإنه تردد فيه<sup>٦</sup>.

وقال المصنف<sup>٧</sup> في متاجر التحرير: يجوز بيعه إذا أدى بقاوه إلى خرابه، وكذا إذا خشي وقوع فتنٍ بين أربابه على خلاف<sup>٨</sup>. وفي مقصد الوقف منه:

لو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على مارواه أصحابنا - ثم قال: - ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواطناً ولم يتمكّن من عمارتها؛ ويُشترى بمنتهي وقف كان وجهاً<sup>٩</sup>.

١. الوسيلة، ص: ٣٧٠؛ والواسطة فَيُذَرْتْ ولم يصل إلينا، ولمزيد التوضيح راجع ج ١، ص ٥٣، الهامش ٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤، حيث قال: ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أتفع لهم قيل: يجوز بيعه والوجه المنع.

٤. أي في كتاب التجارة والوقف من الشرائع.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣ و ٣٩٥.

٦. المختصر النافع، ص ٢٥٨.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٧٩، الرقم ٣٠٨٠.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٦، الرقم ٤٧٠٣.

## الضَّمِيمَةُ. وَيَصْحُّ بَعْ الطَّائِرِ إِذَا اعْتَيَدَ عَوْدَهُ، وَالسَّمِكُ فِي الْمِيَاهِ الْمُحَصَّرَةِ.

وفي التلخيص: يجوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب وبدونه لا يجوز<sup>١</sup>. وجوز<sup>٢</sup> في القواعد بيع حصير المسجد إذا خلق وخرج عن الانتفاع به فيه، وببيع الجذع<sup>٣</sup> غير المنتفع به إلا في الإحراق<sup>٤</sup>. هذه عبارات معظم المجوذرين.

وابن الجينيد أطلق المنع<sup>٥</sup>، ونصَّ ابن إدريس على إطلاق المنع<sup>٦</sup>، وزعم الإجماع على تحريم بيع المؤبد. والمصنف في هذا الموضوع من الإرشاد قيد البيع بالخراب، وأدائه إلى الخلف بين أربابه، فخالف عبارات الأصحاب في الخراب المحقق المقيد بأدائه إلى الخلف بين الأرباب، وفي الوقف من هذا الكتاب تبيَّن الوقف من الشائع<sup>٧</sup> والقواعد<sup>٨</sup>، وجوز فيه شرط البيع عند ضرورة الخراج والثُّوْنَى، وشراء غيره بشمنه<sup>٩</sup>. وفي المختلف: يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكُّن من عمارته، أو مع خوف فتنته بين أربابه يحصل فيها فساد لا يستدرك مع بقائه<sup>١٠</sup>.

والذي عندي فيه أنَّ هذه العبارات على اضطرابها مأخذها - والله أعلم - صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتبْتُ إلى أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنَّ فلاناً ابْتَاعَ ضيْعَةً فَوَقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخَمْسَ، وَسَأَلَّ عن رأيكَ فِي بَيْعِ حِصْنِكَ أَوْ تقويمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا، أَوْ يَدَعُهَا مَوْقَفَةً؟ فَكَتَبَ<sup>عليه السلام</sup> إِلَيْيَّ: «أَعْلَمُ فَلَانًا أَنِّي آمِرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الْضَّيْعَةِ، وَإِيْصَالِ ثُمنِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَأِيِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ تقويمِهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لَهُ».

١. تلخيص المرام، ص ١٥٢.

٢. الجذع: واحد جذوع النخلة وقيل: هو ساق النخلة والجمع أجنذاً وجذوع. لسان العرب، ج ٨، ص ٤٥، جذع.<sup>١١</sup>

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠١.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢٥٥.

٥. السراير، ج ٣، ص ١٥٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٥.

٨. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢٥.

ويجب كونهما مغلومين، ولو باعه بحكم أحدهما أو بقبيصته من فضته أو بقيبته

وكتب إلى أن الرجل كتب: أن بين من وقف بقيبة هذه الضرورة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان يرى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ انسان حقه منهم ما كان وقف له من ذلك أمره؟ فكتب إلى بخطه: «واعلم أن رأيي أنه إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف، أن يبع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»<sup>١</sup>. والذي جوز في غير المؤبد نظر إلى صدر الرواية، والآخر نظر إلى عجزها.

قلت: لو سلّمت المكاتبية فلا دلالة في الصدر؛ إذ الوقف مشروط بالقبول إذا كان على غير الجهات العامة، ولم يُنقل أن الإمام عليه السلام قبل الوقف وإنما قبل الجعل وأمر ببيعه، وحمله على هذا أولى، لموافقة الظاهر. وأما العجز فدلل على جواز البيع: لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه فيبقى باقي ما ذكره من القبود غير مدلوٍ عليه منها، وإن كان في قوله عليه السلام: «فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال»، إشمام بأدائه إلى خراب الوقف، فإنه مدفوع؛ بأنهم شرطوا أن يكون الخلف مؤدياً إلى الخراب، وهنا جعله عرضةً لأن شرط في صحة البيع.

وأما الذاكرون الحاجة فيمكن تعوييلهم على ما رواه جعفر بن حيان قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابتة من أبيه وقرابتة من أمّه، فللوثرة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: «نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»<sup>٢</sup>. قلت: المراد بـ«الغلة» هنا أرض الغلة، فحذف المضاف للعلم به، وهذه تتضمّن قيد كون البيع أعود من الحاجة. قال في المختلف: ومفهومها عدم

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٥٧٨ ح ٢٤١ - ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨١. وفي الكافي والاستبصار: «أوفق له»، وفي الفقيه: «أرفق به».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٥٨٠ ح ٢٤٣ - ٢٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٣٨٢. وفي غير الكافي من المصادر: «جعفر بن حنان».

من طَعَامٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْقَدْرِ بَطَلَّ. وَلَوْ بَاعَ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْمَعْدُودَ جَزَافًا كَالصُّبْرَةِ بَطَلَ وَإِنْ شُوَهَّدَ.

التَّأْبِيدُ<sup>١</sup>. وَفِي الْاسْتِبْصَارِ، ظَاهِرُهُ اخْتِيَارُ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>٢</sup>. إِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ الْبَابَ بَعْدِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بَعْدِ الْجَوَازِ عَلَى عَدَمِ حَصُولِ الشُّرُطِ الَّذِي تَضَمَّنَتِ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ لِلْوَقْفِ غَيْرُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>.

وَاحْتَجَ الْمَانِعُ مُطْلَقًا تَارَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَآوْنَةً<sup>٤</sup> بِمَا كَتَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَقْفِهِ، وَصُورَتُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَقٌّ سَوْيٌّ تَصَدَّقَ بِدارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زَرِيقٍ، صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُشَوَّهُ حَتَّى يَرَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرَثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَلَانَا مَا عَاشَ، وَعَاشَ عَقِبَهُ إِذَا انْفَرَضَوا فَهِي لِذُوِّي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ رَبِيعُيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام<sup>٥</sup>. وَرَوَى عَجَلَانُ بْنُ صَالِحٍ<sup>٦</sup>، وَعَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْضًا أَنَّهُ أَمْلَى مِثْلَهِ<sup>٧</sup>.

وَأُخْرَى بِمَا رَوَاهُ أَبُو عَلَيْيَةِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عليه السلام، قَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَفَرَتِ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ

١. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٦، ص ٢٥٣، الْمَسْأَلَةُ ٢٥.

٢. يَعْنِي صَحِيحَةُ عَلَيْيَهِ بْنِ مَهْزِيَّارِ وَمَارَاوَاهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ.

٣. الْاسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ٩٩، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٣٨١.

٤. وَجْمَعُ الْأَوَانِ آوْنَةً مِثْلَ زَمَانٍ وَأَزْمَنَةً... وَقِيلَ: إِنَّ آوْنَةَ جَمْعِ آوْنَةٍ وَهُوَ الْحَيْنُ وَالْزَّمَانُ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٤٠، «آوْنَة».

٥. الْفَقِيهُ، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٥٩١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٦٠؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨٠.

٦. الْكَافِيُّ، ج ٧، ص ٣٩، بَابُ مَا يُجَوزُ مِنَ الْوَقْفِ...، ح ٤٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٨؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ٩٧ ح ٣٧٨.

٧. الْكَافِيُّ، ج ٧، ص ٣٩، بَابُ مَا يُجَوزُ مِنَ الْوَقْفِ...، ح ٤٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٩؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ٩٨ ح ٣٧٩.

ويقتصر ما يراد منه الطَّعْمُ أو الريح إلى اختباره بالذوق والشم. ولو بيع بالوصف أو بغير الوصف على أنَّ الأصل الصحةُ جاز، فإنَّ خَرَجَ معيَّناً تخَيَّر المشتري بين الرِّدِّ والأرش، ومع التَّصْرِفِ الأرشُ خاصةً، وكذا ما يُؤْدِي اختباره إلى فسادِه كالبِطْيَخِ، ولو لم يكن لِمعيَّنه قِيمَةً كاليثِيضِ بطل مع ظهورِ عَيْنِيهِ. والأعمى كالمبصرِ.

وَيَجُوزُ ابْتِياعُ جَزِءٍ مِشَاعَ من مَعْلُومٍ بِالنَّسْبَةِ كِالنَّصْفِ، اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ اتَّفَقْتُ؛ وَابْتِياعُ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُتَسَاوِيِّ كِقَيْزٍ مِنْ قُبَّةٍ وَإِنْ جَهَلْتُ، لَامَنَ الْمُخَالَفُ كِالذِّرَاعُ مِنَ الشَّوْبِ وَالْجَرِيبُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَتَجُبُ الْمَشَاهَدَةُ أَوِ الْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَائِلَةِ، وَتَكْفِي مَشَاهَدَةُ الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ عَنِ الْمَسَاحَةِ. وَلَوْ بَاعَ بِالْوَصْفِ ثَبَّتَ لِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ قُدْمَ قَوْلِ الْمُشَتَّرِي مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَنِي شَاءَ مِنْ قَطْبِيِّ أَوْ جَرِيبِيِّ مِنْ أَرْضِ بَطْلِ الْبَيْعِ مَعَ عَدْمِ تَعْيِنِ الْمُسْتَشْنِيِّ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ الْعَدُّ اعْتَبِرَ مِكِيَالًا، وَحُسْبَ الْبَاقِي عَلَيْهِ.

شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تَدْخُلُ الْفَلَلَةُ فِي مَالِكٍ، ادْفَعُهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ» قَلْتَ: لَا أَعْرَفُ لَهَا رَبَّاً،  
قال: «تَصْدِقَ بِعَنْتِهَا»<sup>١</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي صَدَرَ بِالْإِسْتِبْصَارِ<sup>٢</sup>، وَلَكَ أَنْ تَقُولُ مَعَ سَلَامَةِ سَنِدِ ذَلِكِ وَدَلَالِهِ  
هُوَ عَامٌ، وَمَا تَقْدَمُ خَاصًّا، فَيَبْنِي الْعَامُ عَلَيْهِ، وَالْأَجْوَدُ الْعَمَلُ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُانِ  
السَّالِفَانِ أَوْلَاهُ<sup>٣</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف ... ح ٣٥؛ القمي، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧.
٣. تقدم تخرجهما في ص ٣٠، الهاشم ١٢٠.

• ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضمَّ إليه القصبُ أو غيره على رأي، ولا اللَّبَنِ في الضرعِ وإنْ ضمَّ إليه ما حَلَبَ، ولا الجلودُ على الظَّهُورِ، ولا الحَمْلِ، ولا ما يُلْقِحُ الفَحْلُ؛ وكذا كلُّ مجهولٍ مقصودٍ أضيفَ إلى مثيله أو معلومٍ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإنْ ضمَّ إليه القصبُ أو غيره على رأي».

أقول: هذا مذهبُ ابن إدريس <sup>١</sup> ونجم الدين، للجهالة. <sup>٢</sup>

وذهبُ الشيخ في النهاية <sup>٣</sup> والقاضي ابن البراج <sup>٤</sup> وابن حمزة <sup>٥</sup> إلى صحة البيع مع الانضمام إلى القصب <sup>٦</sup>، وجعله في البسيط رواية. <sup>٧</sup> وهو إشارة إلى رواية معاوية بن عتار عن أبي عبدالله <sup>عليهما السلام</sup> قال: «لابأس أن تُشتري الآجام إذا كان فيها قصب». <sup>٨</sup>

والمحض <sup>٩</sup> في المختلف ضعفها، بأنَّ في طريقها الحسن بن سماعة - قلت: قد وثَّقَ الكشي <sup>١٠</sup> وأثنى عليه الشيخ <sup>١١</sup> - ثم قال: ونقول بموجيها ونَحْمِلُ البيع على القصب المشاهد <sup>١٢</sup>.

قلت: الظاهر أنه أراد به سُنَّةَ الآجام؛ إذ ليس السؤال عن نفس الآجام، فلا بد من إضمارِ، إما السمكُ أو القصبُ، للاتفاق على أنَّ غيرَهما غيرُ مرادٍ به، [و] لا جائز أن يُضمر القصب وإلا لم يكن في التقييد به في الجواب معنى.

وسياق الأحاديث يدلُّ على أنَّ المراد بـ«الأجْمَة» السمك، كما في رواية الحسن بن سماعة عن بعض أصحابينا عن زكريا عن أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>عليهما السلام</sup> في شراء الأجْمَة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال: «يصاد كفأً من سمكٍ ويقول: أشتري منك هذا السمك

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٣؛ المختصر النافع، ص ٢٠٠.

٣. النهاية، ص ٤٠١.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٥، المسألة ٢٤٥. ولم نجد في المهدب وجواهر الفقه.

٥. الوسيلة، ص ٢٤٦.

٦. البسيط، ج ٢، ص ١٥٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥٠.

٨. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٦٩، ح ٨٩٤.

٩. الفهرست، ص ١٣٣، الرقم ١٩٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، المسألة ٢٤٥.

• ويجوز بيع الصوف على ظهير القسم على رأي، والمسنك في فاره وإن لم يفتق، والإندار للظروف ما يحتمل.

وما في هذه الأجنة بکذا<sup>١</sup>، والمفهوم أنه لو كان فيها قصب لجاز. ويفيد رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله قال: «إذا كانت أجنة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فتباع وما في الأجنة»<sup>٢</sup>، وهذه وإن كان في طريقها سهل بن زياد، فاعتراضها واعتراضها مرجح.

على أنه قد ظهر أثر الانضمام في الآبق قطعاً، وفي اللبن مع المحتلب في رواية سماعة<sup>٣</sup>، وفي الحنيل مضانًا إلى الصوف في رواية إبراهيم الكرخي<sup>٤</sup>. وفي المختلف جوز الكل إذا كان المجهول تابعًا للمقصود<sup>٥</sup>.

قوله<sup>٦</sup>: «ويجوز بيع الصوف على ظهير الغنم على رأي».

أقول: هذا مذهب شيخنا المفید<sup>٧</sup> وابن إدريس في باب الغر<sup>٨</sup>، واستحسن المحقق نجم الدين في النكت<sup>٩</sup>. وأنكره الشیخ<sup>١٠</sup> وأتباعه<sup>١١</sup> وأبو الصلاح<sup>١٢</sup> وابن إدريس

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٢٦، ح. ٥٥١.

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٤ - ١٩٥، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح. ١١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٢٤، ح. ٥٤٣.

٣. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح. ٦؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٢٤، ح. ٢٨٣٤.

تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٢٢، ح. ٥٣٨؛ الاستصار، ج. ٣، ص. ١٠٤، ح. ٣٦٤.

٤. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح. ٨؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٣١، ح. ٢٨٥٦.

تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٥، ح. ١٩٦؛ وج. ٧، ص. ١٢٣، ح. ٥٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٧١، المسألة. ٢٤٠.

٦. المقنية، ص. ٦٠٩.

٧. السرائر، ج. ٢، ص. ٣٢٢.

٨. نكت النهاية، ج. ٢، ص. ١٧٢.

٩. النهاية، ص. ٤٠٠؛ الخلاف، ج. ٣، ص. ١٦٩؛ المسألة ٢٧٦؛ المبسوط، ج. ٢، ص. ١٥٨.

١٠. كالقاضي ابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٧١؛ المسألة ٢٤٠؛ وابن زهرة

في غنية التزوع، ج. ١، ص. ٢١٢؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج. ١، ص. ٤٥١.

١١. الكافي في الفقه، ص. ٣٥٦.

● والمقبوض بالسُّوْمِ أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري، والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك، ولو كان بفعله شاركة بقدرها وإن لم تكن عيناً، ولو نقص فعليه أرشه، ولو تلَّف فالقيمة يوم التلف على رأي.

في السَّلَمِ<sup>١</sup> ونجم الدين في الشَّرائط<sup>٢</sup> والنافع<sup>٣</sup>؛ لتحقق الغرر؛ إذ المشاهدة لا تغطي الكمية والغرض متعلق بها، واحتاج المصنف على مختاره في المختلف أنه مالم يجز جاري مجرى الشمرة على الشجرة؛ ولأنه يصح ضمه إلى ما في يطونها؛ رواية إبراهيم الكرذخي<sup>٤</sup>، ولو كان مجهولاً لم يصح<sup>٥</sup>.

قوله<sup>٦</sup>: «وال المقبوض بالسُّوْمِ أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري - إلى قوله -: ولو تلَّف فالقيمة يوم التلف على رأي».

أقول: نازع ابن إدريس في باب البيع في ضمان المقبوض بالسُّوْمِ<sup>٧</sup> - ووافقه شيخنا المصنف في المختلف محتاجاً بالأصل؛ وبأن المشتري إنما أخذه اختياراً ليشتريه إن استصلح وإلا ردده، فهو كالأمانة<sup>٨</sup> - وزعم في باب الغصب أنه مضمون<sup>٩</sup>. وهو اختيار شيخنا في أكثر كتبه<sup>١٠</sup>، وأكثر الأصحاب<sup>١١</sup>؛ لعموم قوله<sup>٦</sup>: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>١٢</sup>.

١. السراير، ج. ٢، ص. ٣١٦.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٣.

٣. المختصر النافع، ص. ٢٠٠.

٤. تقدم تخريجها في ص. ٣٤، الهامش ٤.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٧١ - ٢٧٢، المسألة ٢٤٠.

٦. السراير، ج. ٢، ص. ٨٦، في كتاب الوكالة، ولم يجد في باب البيع، قال في لسان العرب، ج. ١٢، ص. ٣١٠،  
«سُوْمٌ»: عرض السُّلْمَةِ على البيع.

٧. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٣٤٢، المسألة ٣١٦.

٨. السراير، ج. ٢، ص. ٤٩١.

٩. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٣٧٧ (الطبعة الحجرية)؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٤، ص. ٥٢٦، الرقم ٦١٤٦؛  
تلخيص المرام، ص. ١٦٨.

١٠. كالشيخ في المبسوط، ج. ٢، ص. ٣٦٣؛ والتحقق في شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٨٧.

١١. سنن أبي داود، ج. ٣، ص. ٢٩٦، ح. ٣٥٦١؛ الجامع الصحيح، ج. ٣، ص. ٥٦٦، ح. ١٢٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢،  
ص. ٨٠٢، ح. ٢٤٠٠، وفيه: «حتى تؤديه».

• ولو باعه بدينارٍ غير درهمٍ نسيئةً أو نقداً مع جَهَالَةِ النسبةِ أو بما يتجددُ من النقدِ بَطْلَ.

وأئمَّا الضَّمَانُ بِالقيمةِ يومِ التَّلْفِ؛ فلأنَّ الواجبَ العينُ، وإنما تتحققُ الانتقالُ إلى القيمةِ بالتلف، وتفاوتُ الرَّغَباتُ خارجَ عن عَيْنِ المغصوبِ، وهو مذهبُ الشِّيخِينِ<sup>١</sup> وأتباعِهما<sup>٢</sup>. وخالف ابنُ إدريسٍ في ذلك، وأوجب ضمانَه بأعلى القيمِ من حين القبضِ إلى حين التَّلْفِ<sup>٣</sup>؛ لأنَّه كالعاشرِ الماخوذِ باشْقِ الأحوالِ، ولأنَّ العينَ مضمونةٌ في جميعِ الأوقاتِ السالفةِ، وقد فوَّتَ ذلك على المالكِ.

قوله<sup>٤</sup>: «لو باعه بدينارٍ غير درهمٍ نسيئةً أو نقداً مع جَهَالَةِ النسبةِ، أو بما يتجددُ من النقدِ بَطْلَ».

أقول: أطلقَ الشِّيخُ<sup>٥</sup> وابنُ البراجِ<sup>٦</sup> وابنُ إدريسَ البطلانَ لو باعه بدينارٍ غيرِ درهمٍ. وابنُ الجُنَيْدِ<sup>٧</sup> فصلَ في الحالِ والمُؤْجَلِ، فجَوَّزَ في الأوَّلِ دونَ الشَّانِي<sup>٨</sup>، والظاهرُ أنَّ مرادَ الشِّيخِ وأتباعِه مع جَهَالَةِ النسبةِ في الحالِ. ومرادُ ابنِ الجُنَيْدِ مع علمها فيه. ومرادُه في التأجيلِ استثناء الدرهمِ من الدينارِ في وقتِ الأجلِ، فحيثُنَّ لا خلافُ هنا. والمصنُّفُ حَقَّ ذلك بما ذكرهُ في هذا الكتابِ وغيرِه<sup>٩</sup>. وتقريره أنَّ يقال: الثمن إِمَّا حالٌ

١. لم يتعرضا لحكم التلف في المقبوض بالسوم، قال الشِّيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٧: ومن ابتاع بيعاً فاسداً فهلك في يده، أو حدث فساد فيه كان ضامناً لقيمتته في هلاكه: والشيخ الطوسي أفتى في تلف المغصوب بضمان قيمته وقت القبض في المبسוט، ج ٣، ص ٦٠، وبأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف في ص ٧٢ والخلاف، ج ٣، ص ٤١٥، المسألة ٢٩، وللمزيد راجع ما يأتي في ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٢. لم نجد منْ تعرضَ من أتباعِ الشِّيخ لحكم التلف في المقبوض بالسوم، ومن القائلين بضمان قيمة يوم التلف في المغصوب، القاضي في المهدب، ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧؛ والفضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٨٢: والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٠، المسألة ٦٧.

٣. السراير، ج ٢، ص ٢٨٥ و ٤٩١.

٤. النهاية، ص ٣٩١؛ المبسוט، ج ٢، ص ٩٨.

٥. المهدب، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

٦. السراير، ج ٢، ص ٢٧٢.

٧. حكاَ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، المسألة ١٠١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، المسألة ١٠١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٤٤٣، المسألة ٢٢٢.

## القطبُ الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثةٌ:

### [المطلب] الأول في بيع الثمار

• إنما يجوز بيعها بعد ظهورها، وفي اشتراط بُدُو الصلاح - الذي هو الاحمرار والاصفار، أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد، أو ينعد حب الزرع والشجر - أو الضمية، أو شرط القطع قولانِ.

أو مؤجلٌ، ثم إنما يكون الاستثناء منه أو من تقدِّم تجده، وعلى التقدير الأول، فإما منه وقت العقد فيما، أو وقت الحلول في الأجل، فإن كان الأول فإنما أن يعلما<sup>١</sup> النسبة أو لا، فالألقاس سبعة: الأول: الشمن حال والاستثناء منه وقت العقد، والنسبة معلومة، فيصحُّ.

الثاني: الصورة بحالها مع جهالة النسبة.

الثالث: الشمن حال والاستثناء من النقد المتتجدد، وهذا باطلان.

الرابع: الشمن مؤجل والاستثناء منه وقت العقد، والنسبة معلومة، فيصحُّ.

الخامس: الصورة بحالها والنسبة غير معلومة، فينطَلُ.

السادس: مؤجل والاستثناء من النقد المتتجدد.

السابع: مؤجل والاستثناء منه وقت الأجل، والأخرين باطلان أيضاً، وهنا صور غير هذه.

والضابط علم النسبة وعدمه، ولا فرق بين استثناء الدرهم من الدينار، أو غيره منه أو

غيره من غيره.

قوله<sup>٢</sup>: إنما يجوز بيعها بعد ظهورها، وفي اشتراط بُدُو الصلاح - الذي هو الاحمرار والاصفار، أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد، أو ينعد حب الزرع والشجر - أو الضمية، أو شرط القطع قولانِ.

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] الأولى: لا خلاف في أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً بلا ضمية،

١. في «أن»: «أن تعلم النسبة» بدل «أن يعلما النسبة».

ويجُرُّ بيع الزَّرع والسبيل قائماً وحصيداً، والخُضرُ بعد انعقادها لقطةً ولقطاتٍ، والرَّطبة وشبِّها جَزَّةً وجزَّاتٍ، والحناء والتُّوت خَرْطةً وخَرْطاتٍ.

وفي جوازه عامين فصاعداً قولانِ، والمشهور عدمه، وادعى ابن إدريس عليه الإجماع<sup>١</sup>؛ لأنَّه غَرَّ، وهو منهيٌ عنه<sup>٢</sup>، وهما ظاهرتان؛ ولما رواهُ الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سُئلَ عن النخل والثمر يَتَنَاعَهُما الرجل عاماً واحداً قبل أن تُثْثِرَ؟ قال: «لا حتَّى تُثْثِرَ وتأمِنَ ثمرُها من الآفة، فإذا أثَرَتْ فابتَهَا أربعةَ أعوامٍ إن شئتَ مع ذلك العام أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ»<sup>٣</sup>. ومفهوم الشرط حجَّةٌ. وفي السند الحسن بن محمد بن سَمَاعة، وعليٍّ بن أبي حمزة وهم ضعيفان<sup>٤</sup>؛ ولما رواهُ الشيخ في الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير - بالجيم والمهملتين - عن أبي الربيع الشامي قال، قال أبو عبدالله عليهما السلام: «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: إذا بَيَعَ العَائِطَ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يَبْيَعُنَّ حَتَّى تُبَلُّغَ ثَرْتُهُ، وَإِذَا بَيَعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَأْ فَلَابَاسٌ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْخُضْرَةِ»<sup>٥</sup>. وقد قال الكشي: أجمعَتِ العِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ ما يَصْحُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>٦</sup>.

١. السراير، ج ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

٢. لما روى عن النبي عليهما السلام: أنه نهى عن بيع الفرر. راجع الخلاف، ج ٣، ص ١٥٥، المسألة ٢٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٥٣٢. ح ١٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٩، ح ٢١٩٤ - ٢١٩٥. ح ٤٥٢٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٤٦٧/٢٨٠٤. كتاب البيوع: سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٥٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١، باب النهي عن بيع الفرر؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٣، ح ١٥١٣؛ الموطأ، ج ٢، ص ٤٢، ح ٦٢، بيع الفرر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٣٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨، ح ٣٠٢.

٤. الفهرست، ص ١٩٣، الرقم ١٩٣؛ الحسن بن محمد بن سَمَاعة الكوفي وافقي السذهب، وفي ص ٢٨٣، الرقم ١٩؛ عليٍّ بن أبي حمزة البطاطني وافقي المذهب: خلاصة الأقوال، ص ٣٣٣، الرقم ١٣١٥؛ الحسن بن محمد بن سَمَاعة أبي محمد الكندي الصيرفي الكوفي وافقي المذهب، وفي ص ٣٦٢، الرقم ١٤٢٦؛ عليٍّ بن أبي حمزة سالم البطاطني... هو أحد علماء الواقفة، قال الشيخ عليهما السلام: «في عدة مواضع: إنه وافقي».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣٩٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٢.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

واستثناء تخلة معيتة وحصبة مشاعرة وأرطال معلومة، فإن خاست الشمرة سقط من الثنائي بحسابه.

قلت: في هذا توثيق ما لأبي الربيع الشامي، واسمه خليد بن أبي في<sup>١</sup>، ولم ينتص الأصحاب على توثيقه فيما علمت، غير أن الشيخ ذكره في كتابيه<sup>٢</sup>، وبعض المتأخرین أثبته في المعول على روايته<sup>٣</sup>; ولما اشتهر عن النبي ﷺ<sup>٤</sup> والأئمة<sup>٥</sup> من النهي عن بيع الشمار حتى تزهی<sup>٦</sup>، وهو يستلزم أولوية النهي عن البيع قبل الظهور مطلقاً.

وذهب الصدوقي إلى الجواز<sup>٧</sup>، وما إلى ذلك الشيخ نجم الدين<sup>٨</sup>; للأصل، ولعموم «وأحل آللله آلتبع»<sup>٩</sup>.

ولما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع شمرة السنة، ولكن السنين الثلاث، كأن يقول: إن لم يحصل في هذه السنة حيل في السنة الأخرى»، وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن تطلع، فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟

قال: «لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى يستبين»<sup>٩</sup>.

١. رجال النجاشي، ص ١٥٣، الرقم ٤٠٣؛ خليد بن أبي في، أبو الربيع الشامي العنزي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب يرويه...؛ ولمزيد التوضيح راجع معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٧٠-٧٣.

٢. الفهرست، ص ٥٢٥-٥٢٦، الرقم ٨٤١؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٥، الرقم ٤٨٧٥.

٣. كتاب داود في رجاله، ص ٣٩٨، الرقم ٣٨.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٦؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤٥٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٠٥٩٧؛ الموطأ، ج ٢، ص ١٦، ح ٩، النهي عن بيع الشمار... .

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٨.

٦. المقنع، ص ٣٦٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٥-٤٦؛ وفي جواز بيعها كذلك عاملين فصاعداً تردد، والمروري الجواز.

٨. البقره (٢): ٢٧٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٨٨-٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٢.

وبيع الرَّزْعُ قَصِيلًا وَعَلَى الْمُشَتَّرِي قَطْعَةً، فَإِنْ لَمْ يَقْطُعْهُ قَطْعَةً الْبَائِعُ أَوْ طَالِبُهُ بِالْأَجْرِ، وَكَذَا النَّخْلُ لَوْ شَرَطَ قَطْعَهُ الشَّمْرَةَ.

---

وَحَمَلَهَا الْمُصْنَفُ عَلَى ظُهُورِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ تَأْبِيرِهَا<sup>١</sup>، وَهُوَ بَعِيدٌ : إِذ الظُّهُورُ قَبْلَ التَّأْبِيرِ اطْلَاعٌ حَقِيقَةٌ فَلَا يُعَدُّ عَنْهَا.

وَلَمَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ وَالثِّمَارِ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ؟ قَالَ: «لَا يَبْأَسُ بِهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أُخْرَجْ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَتْهُ سَنَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَإِنْ اشْتَرَتْهُ ثَلَاثَ سَنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا يَبْأَسَ»<sup>٢</sup> وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ قَوْءَةٍ.

وَدَعْوَى الْإِجْمَاعُ<sup>٣</sup> عَلَى القُولِ الْأَوَّلِ<sup>٤</sup> مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَذْكُرُوهُ صَرِيحًا؛ وَلَا تَعْرَضَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ<sup>٥</sup>، وَكَذَا الإِشْكَالُ فِي جَوَازِهِ عَامًا مَعْ ضَمِيمَةٍ، فَقَالَ أَبُنْ إِدْرِيسَ بِجَوَازِهِ أَوْلَأَ: لِأَنَّ الْضَّمَّ يُخْرِجُهُ عَنِ الْفَرَرِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَفْتَى بِالْمَنْعِ أَخْيَرًا<sup>٦</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْتَاجَ لِقُولِهِ أَوْلَأَ بِمَا رَوَاهُ سَمَاعَةُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ وَهُلْ يَصْلِحُ شَراؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعَهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَتَقُولُ: أَشْتَرَيَ مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الشَّمْرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالٍ الْمُشَتَّرِي فِي الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ»<sup>٧</sup>.

---

١. مُخْتَلِفُ الشِّعْيَةِ، ج. ٥، ص. ٢٢٤، ١٩٢؛ وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، ج. ٤، ص. ٣، «أَبْرَ»: أَبْرُ النَّخْلِ وَالْزَرْعِ يَأْبِرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَإِبْلَارًا وَإِبْرَةً: أَصْلَحَهُ.

٢. الْكَافِيِّ، ج. ٥، ص. ١٧٥، بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ وَشَرَانِهَا، ح. ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٧، ص. ٨٥، ح. ٣٦٤؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج. ٣، ص. ٨٧، ح. ٢٩٩.

٣. يَعْنِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَاهُ أَبُنْ إِدْرِيسَ فِي السَّرَانِ، ج. ٢، ص. ٣٥٩.  
٤. أَيْ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ الشَّمْرَةِ عَامِينَ فَصَادِعًا قَبْلَ ظُهُورِهَا.

٥. كَالْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْيَةِ، ج. ٥، ص. ٢٢٣، ١٩٢؛ وَتَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج. ٢، ص. ٣٩٣. الرَّقْمُ ٢٤٣٧ وَوَلَدُهُ فِي إِيَاضَحِ الْفَوَانِدِ، ج. ١، ص. ٤٤٥.

٦. السَّرَانِ، ج. ٢، ص. ٣٦١-٣٦٣.

٧. الْكَافِيِّ، ج. ٥، ص. ١٧٦، بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ، ح. ٧؛ الْفَقِيهُ، ج. ٣، ص. ٢١٢، ح. ٣٧٩٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٧، ص. ٨٤.  
ج. ٣٦٠؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج. ٣، ص. ٨٦، ح. ٢٩٥.

وأن يبيع ما ابتعَهُ من الشرة وغيرها بزيادة ونقصانٍ قبل القبض وبعده.

[المسألة] الثانية: بُدُّ الصلاح في النخل هو الاحمرار أو الاصرار، أو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد عند المصنف هنا، والشيخ نجم الدين في الشرائع<sup>١</sup>. وقال الشيخ<sup>٢</sup> ابن الجنيد<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> والشهري<sup>٥</sup> وابن إدريس<sup>٦</sup> والشيخ نجم الدين في النافع<sup>٧</sup> والمصنف في أكثر كتبه هو الاحمرار أو الاصرار<sup>٨</sup>، ولم يعتبروا الأخير؛ لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رواية علي بن أبي حمزة في الصحيح حيث علق صحة البيع على الزهو، وسألة الراوي عنه، قال: «حتى يتلون»<sup>٩</sup>.

ولقول الرضا<sup>عليه السلام</sup> في حديث الوشائط الصحيح تفسيرًا له «يحرّم أو يصفر وشبه ذلك»<sup>١٠</sup>.

ولما رواه جابر عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه نهى عن بيع الشرة حتى تشفع قيل: وما تشفع؟ قال: «تحمر وتصفر ويؤكل منها»<sup>١١</sup>. وفي حديث أنس حيث سأله عن قوله حتى تُرهي؟ قال:

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٢. النهاية، ص ٤١٤؛ البسيط، ج ٢، ص ١١٤.

٣. لم نظر على من نقله عنه من المتقدمين والمتاخرين عن الشهيد، سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. المهدب، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. لم نجد من نقله عنه من المتقدمين والمتاخرين عن الشهيد سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٦. السراج، ج ٢، ص ٣٦١.

٧. المختصر النافع، ص ٢١٥.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٥٨، المسألة ١٦٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٤، الرقم ٣٤٤١.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع التمار وشرائها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٩٤.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع التمار، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٨.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٣٣٧٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٠٦٠.

## وبيع الشمرة على النخلة بالاثمان وغيرها، لا بالثمن وهي المُرابة، ولا الزرع

«حتى تخرّ»<sup>١</sup>، وهذا تفسير أهل اللغة<sup>٢</sup> أيضاً. وقيل: بُدُّ الصلاح بلوع غاية يؤمن عليها الفساد<sup>٣</sup>: للرواية المذكورة في المسألة الأولى عن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام.<sup>٤</sup> ولما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليهما السلام، أتَه قال: «لَا تبَاعُوا الشمرة حتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا» قالوا: وما بُدُّ صَلَاحُهَا؟ قَالَ: «تَذَهَّبُ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصُ طَبَيْهَا»<sup>٥</sup>. ولما رواه عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبَّى عَنْ بَيعِ الشمار حتَّى تذهب العاهة<sup>٦</sup>. وما اختاره المصنف هنا، فيه جمْعٌ بين القولين، ويمكن أن لا يكون قوله هنا، وقول الشيخ نجم الدين في الشراح<sup>٧</sup> اختياراً، بل تنزيلاً على القولين.

وأما ثمرة الشجرة والسبيل، فالمشهور أن بُدُّ الصلاح هو انعقاد الحَبْ وتناثُر الورزد، ذكر ذلك الشيخ في النهاية<sup>٨</sup> وأبي البراج في الكامل<sup>٩</sup> وأبي إدريس<sup>١٠</sup> والمصنف في التحرير<sup>١١</sup>. وقال الشيخ في المبوسط:

أَنَّهُ التَّلُونُ فِيمَا يَتَلَوَّنُ، وَضَفَاءُ الْلَّوْنِ، وَأَنْ يَتَمَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَمُ فِيهِ الْمَاءُ الْحَلُوُ فِيمَا يَبَيِّضُ،  
وَالْخَلَاوَةُ وَطِيبُ الْأَكْلِ فِي مِثْلِ النَّفَاحِ، وَالتَّضْجُّ فِي مِثْلِ الْبَطِينِ. نَمَّ رَوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا،

١. الخلاف، ج ٢، ص ٨٦، المسألة ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٥؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٤٥٣٤، ح ٢٨١؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٠٥٩٢؛ الموطأ، ج ٢، ص ١٦، ح ٩، النبي عن بيع الشمار حتَّى يَبُدو صَلَاحَهَا.

٢. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٧٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٢٢، « فهو ».

٣. القائل هو المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان الذي تقدَّم في ص ٣٧ في المتن.

٤. تقدَّم في ص ٣٨ الهمامش ٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٨٦، المسألة ١٤٠.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٨٥، المسألة ١٤٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٠٥٩١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٨. النهاية، ص ٤١٤؛ وحدَّ بُدُّ صَلَاحَهَا... إِنْ كَانَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ أَنْ يَنْعَدِدَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوَرْدِ.

٩. هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا، ولم نظر على من نقل عنه من المتقدمين عن الشهيد ولا المتأخرین عنه سوى العاملی في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٣.

١٠. السراج، ج ٢، ص ٣٦١.

١١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٤، الرقم ٣٤٤١.

بحبٍ منه وهي المُحَاكَلَةُ، إِلَّا الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا تَنَرِّأً مِنْ غَيْرِهَا، بِشَرْطِ التَّسْعِيلِ لَا

أَنَّهُ مَا يَتَوَرَّدُ نَثْرًا وَزَدَهُ، وَفِي الْكَزِيمِ انتِقادٌ حِضْرِيمٌ، وَجَعَلَ بُدُؤَ الصَّالِحِ فِيمَا لَمْ يَتَلَوَّنْ  
وَلَا يَتَغَيِّرْ طَعْمَهُ بَلْ يَؤْكِلُ صِفَارًا كَالْقِتَاءِ وَالْخَيَارِ تَنَاهِي عَظِيمٌ بِعِصْبِهِ<sup>١</sup>.

وَنَحْوُهُ قَالَ ابْنُ الْبَرَاجِ فِي الْمَهْذَبِ<sup>٢</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْجَنَيدِ<sup>٣</sup> بِمَثِيلِ قَوْلِ الشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ<sup>٤</sup>،  
وَيَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ بُدُؤَ الصَّالِحِ فِي السَّنَبِلِ ابِي ضَاحْهُ. وَالشِّيخُ نَجْمُ الدِّينِ<sup>٥</sup> وَالْمَصْنُفُ هُنَا  
وَفِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ<sup>٦</sup>، وَاقْتَالَ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا تَنَاهِي الْوَرَدِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ  
الشِّيخِ نَجْمِ الدِّينِ فِي الشَّرَاعِ: وَلَا يَشْتَرِطُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْأَشْبَهِ إِشَارَةً إِلَى نَفْيِ قَوْلِ  
الشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ وَأَتَبَاعِهِ بَاشْتَرَاطِ نَثْرِ الْوَزْدِ.  
وَيُمْكِنُ الْإِحْتِجاجُ عَلَى قَوْلِ الشِّيخِ:

بِمَا رَوَاهُ<sup>٧</sup> فِي الْقَوْيِ عنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيعٍ،  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>٨</sup> عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةً نَخْلٍ سِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَانِ وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ  
ذَلِكَ النَّخْلِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ إِلَّا سَنَةً، وَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْيَنَ صَلَاحُهُ» قَالَ: وَبِلَاغْنِي أَنَّهُ  
قَالَ: «فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ لَابْنَسَ بِشِرَانِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ؟ فَقَالَ:  
«إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَزْدِهِ»<sup>٩</sup>. وَفِي حَدِيثِ عَتَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>١٠</sup> يَحْلُّ بَيْعٌ  
الْكَزِيمُ إِذَا صَارَ عَنْقُودًا، وَالْعَنْقُودُ أَسْمَ الْحِصْرِمِ بِالنَّبِطِيَّةِ<sup>١١</sup>؛ وَفِي الصَّحَاحِ الْعَنْقُودُ وَاحِدٌ عَنْقَدِيٌّ

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المَهْذَبُ، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٣. لَمْ تَعْرِفْ عَلَى مَنْ حَكَى عَنْهُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ التَّهْيِيدِ وَالْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُ سَوْيِ الْعَالَمِيِّ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ، ج ٤،  
ص ٣٧٣.

٤. النَّهَايَةُ، ص ٤١٤.

٥. شَرَاعِنَ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٦.

٦. قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٣؛ تَذَكُّرُ الْفَقَهَاءِ، ج ١٠، ص ٣٦٠، الْمَسَأَةُ ١٦٨؛ تَلْخِيصُ الْعِرَامِ، ص ١٠٦.

٧. فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «أَوْلَأَيْمَانِ رَوَاهُ».

٨. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٩١، ٣٨٨.

٩. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٨٤، ٣٥٨، ح ٨٤، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْمَصْدَرِ هُكْنَا: «إِذَا عَقَدَ وَصَارَ عَقُودًا، وَالْمَقْدُودُ أَسْمَ

الْحِصْرِمِ بِالنَّبِطِيَّةِ».

القبض، ولا يجب تمايل خرчин تمرها عند الجفاف وثمنها ولا غيرها في غير النخل.

العنب<sup>١</sup> وروى عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليهما اعتبار الطفم في الفاكهة<sup>٢</sup> وروى سليمان بن خالد<sup>٣</sup> وأبو بصير<sup>٤</sup> عن أبي عبدالله عليهما أيضاً اعتبار الطفم في النخل<sup>٥</sup>. وهذا البحث فائدته عند من منع البيع قبل الصلاح.

[المسألة] الثالثة: في الوقت الذي يجوز فيه بيع الشمرة، ولا إشكال في جواز بيعها بعد بدء صلاحيتها مطلقاً، ولا في جوازه قبله، إذا كان بشرط القطع أو مع ضميمة أو أزيد من عام، وإنما الخلاف في جوازه بعد الظهور وقد شيء من الأربع، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: الصحة على كراهيته، وهو اختيار المفيد<sup>٦</sup> والشيخ في كتابي الحديث<sup>٧</sup>.  
وابن إدريس<sup>٨</sup> والمصنف في أكثر كتبه<sup>٩</sup> لعموم «وأحلَ اللَّهُ أَلْيَهُ»<sup>١٠</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونَ تَجْزِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>١١</sup>. ولأنه بيع صدر من أهلة في محله؛ فكان صحيحاً، وإنما قلنا: في محله، إذ محل البيع هنا ما يصح تملكه ونقله بسائر الانتقالات من البيع بشرط القطع والاتهاب وغيرهما.

ولما رواه الحلباني في الحسن عن الصادق عليهما في حديث منه، وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المستأمة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها، فقال: «اختصموا في ذلك إلى رسول الله عليهما و كانوا يذكرون ذلك، فلما آتاهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى

١. الصحاح، ج. ٢، ص. ٥١١، «عقد».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٩٢، ح. ٣٩١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٨٩، ح. ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٨٨، ح. ٣٧٤؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٨٥، ح. ٢٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٨٨، ح. ٣٧٥؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٨٦، ح. ٢٩١.

٥. المقنية، ص. ٦٠٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٨٨، ذيل الحديث ٣٧٥؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٨٨، ذيل الحديث ٣٠١.

٧. السراير، ج. ٢، ص. ٣٥٩ - ٣٥٩.

٨. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٢١، المسألة ١٩١؛ تذكرة الفقهاء، ج. ١٠، ص. ٣٤٩، المسألة ١٥٧؛ قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٣٩٢، الرقم ٢٤٣٧.

٩. البقرة (٢): ٢٧٥.

١٠. النساء (٤): ٢٩.

تَبَلَّغَ الشَّرْمَةُ، وَلَمْ يُحِرِّمْهُ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومِهِمْ»<sup>١</sup>.

وَلَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَمْرَتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي النَّخْلِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عليه السلام: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَسَمِعَ ضَوْضَاءً<sup>٢</sup>. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلٌ: تَبَايعُ النَّاسَ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامُ، فَقَالَ عليه السلام: أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحْرِمْهُ»<sup>٣</sup>.

【الثاني】: وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ<sup>٤</sup> وَالْمُبِسوطُ<sup>٥</sup> وَالْخَلَافُ إِلَى الْمَسْنَعِ<sup>٦</sup>، وَتَبَعَهُ أَبْنُ الْبَرَّاجِ فِي كَتَابِيهِ مَعًا<sup>٧</sup>، وَابْنُ حَمْزَةَ<sup>٨</sup>، وَبَهْ قَالَ الصَّدُوقُ<sup>٩</sup> وَابْنُ الْجَنَيدِ<sup>١٠</sup> وَأَبُو الْصَّلَاحِ<sup>١١</sup> وَالشَّيْخُ نَجَمُ الدِّينِ<sup>١٢</sup> وَالْمَصَنْفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ<sup>١٣</sup>، عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ، وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>١٤</sup>؛ وَبِمَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا

١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٧٥، باب بيع الشمار وشرائها، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٨٥، ح. ٣٦٤؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٨٧، ح. ٢٩٩.
٢. قال في الصحاح، ج. ٤، ص. ٢٤١٠، «ضوا»: والضَّوْضَاءُ: أصواتُ النَّاسِ وَجَلَبُهُمْ.
٣. الكافي، ج. ٥، ص. ١٧٤، باب بيع الشمار وشرائها، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٨٦، ح. ٣٦٦؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٨٨، ح. ٣٠؛ في الكافي وتهذيب الأحكام: عن ثعلبة بن زيد عن بريرد ... .
٤. النهاية، ص. ٤١٤ - ٤١٥.
٥. المبسوط، ج. ٢، ص. ١١٣.
٦. الخلاف، ج. ٣، ص. ٨٤ - ٨٥، المسألة ١٣٩ - ١٤٠.
٧. المذهب، ج. ١، ص. ٣٨٠؛ الكامل قد فقد ولم يصل إلينا.
٨. الوسيلة، ص. ٢٥٠.
٩. المقعن، ص. ٣٦٦.
١٠. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٢١، المسألة ١٩١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج. ١، ص. ٤٤٦.
١١. الكافي في الفقه، ص. ٣٥٦.
١٢. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ٤٦.
١٣. لم نجد في كتب العلامة.
١٤. تقدَّمَ في ص. ٣٨، الهمامش .٥

والتبديل بشرط السلامة • ولو مَرَّ بِشَرْمَةٍ لَمْ يَجُزِ التَّنَاؤلُ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْئاً مِنْهَا.

فيه نخلٌ، ليس فيه غير سُرِّ أخضرٍ، فقال: «الاحتى يَزَهُوا»<sup>١</sup>. ومثله في حديث الوشاء عن الرضا<sup>٢</sup>. وأجاب المصنف: بحمل هذه الأحاديث - بعد سلامة سندها - على الأولوية، جمعاً بين الأدلة، وقد نصَّ<sup>٣</sup> على علَّةِ المَنْعِ وهي الخصومة<sup>٤</sup>.

[الثالث:] ونقل ابن إدريس<sup>٥</sup> عن سلَّار مراعاة السلام، وهو ظاهر كلامه<sup>٦</sup>، ونقله الشيخ نجم الدين قوله<sup>٧</sup>.

تَذَكِّرُ بِمِنْعِ الصَّدُوقِ مِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَبِلَ إِلَّا لِلْقُصْلِ<sup>٨</sup>. والمشهور الجواز.  
آخَرُ: شَرَطَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي بَيْعِ السُّبْنِ أَنْ يَبِيَضَ<sup>٩</sup>. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ.  
قوله<sup>١٠</sup>: «لو مَرَّ بِشَرْمَةٍ لَمْ يَجُزِ التَّنَاؤلُ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا ظاهر اختيار المرتضى (قدس الله روحه) في الصيداويَّة<sup>١</sup> حيث قال:  
الأحوط والأولى أن لا يأكل. والشيخ في الحائرات جوزه في ثمرة النخل دون ماعداه<sup>١٠</sup>.

١. تقدُّم تخرِيجها في ص ٤١، الهمش ٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ الاستبصر، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٩٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢-٢٢٣، المسألة ١٩١.

٤. السراير، ج ٢، ص ٣٥٩.

٥. لاحظ المراسم، ص ١٧٧؛ وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٥٠٤؛ وحکى المتأخر عن أبي يعلي سلَّار أنه يقول: يكون البيع مراعي، نظراً إلى قوله: ومتى خاست الثمرة قبل بدء صلاحها فللباائع ما أغلَّ دون ما انعقد عليه البيع من الشمن.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٧. المقنع، ص ٣٩٢؛ وقال في لسان العرب، ج ١١، ص ٥٥٨، «قصل»: والقصيل: ما اقتُصِلَ من الزرع أَخْضرَ...  
وَقَصَلَ الدَّابَّةَ تَقَصِّلُهَا قَصَلًا وَقَصَلَ عَلَيْهَا: عَلَفَهَا القصيل.

٨. راجع ص ٤٣، الهمش ٢.

٩. هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا، ولم نعثر على من حکى عنه من المتقدمين، ولا من المتأخرین سوى العاملی في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٢٥؛ والطباطبائی في ریاض السائل، ج ٩، ص ٤٥.

١٠. الحائرات، ضمن الرسائل العشر، ص ٣٣٠.

.....

وحجّة المُصنّف أنَّه تصرَّفَ في مال الغَيْرِ بغيرِ إذنه فكانَ قَبِحًا<sup>١</sup>. ويؤيّدُه مارواهُ  
الحسنُ بنُ يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام حين سُئلَ عن المارِ بالشمارِ من النخلِ  
والزرعِ والكَزِمِ والشجرِ والماطخِ، أيَحُلُّ له أنْ يتناولَ منه ويأكلَ بغيرِ إذن صاحبه؟ قالَ:  
«لا يحلُّ له أنْ يأخذ شيئاً»<sup>٢</sup>.

وحملها الشیخُ علی الکراہی، أو علی ما یحمله معه<sup>٣</sup>.

وذهب الشیخ فی النهاية<sup>٤</sup> وابنا بابویه<sup>٥</sup> وأبو الصلاح<sup>٦</sup> والقاضی<sup>٧</sup> وابن إدريس<sup>٨</sup>  
إلى الجواز<sup>٩</sup>؛ لمرسلة ابن أبي عمير<sup>٩</sup> عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام،  
قالَ: سأله عن الرجل يمرَ بالنخل والسبيل والشمرة، أيجوز له أنْ يأكل منها من  
غيرِ إذن صاحبها من ضرورةٍ أو غير ضرورةٍ؟ قالَ: «لابأس»<sup>٩</sup>. ومراسيل ابن أبي عمير<sup>٩</sup>  
مقبولة<sup>٩</sup>.

ولما رواه محمدُ بنُ مروان قالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أمرُ بالشمرة فاكُلُ منها، فقالَ: «كُلْ  
ولا تَحْمِلْ»، قلتَ: جعلتُ فداك إنَّ التجار قد اشتَرُوها ونَقْدُوا أموالَهم، قالَ: «اشترُوا ما ليس  
لهم»<sup>١٠</sup>. وفي السند إرسالٌ وروى الكُلبي بِإسناده إلى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:  
«لابأس أنْ يَمْرُ على الشمرة ويأكلُ منها ولا يُفْسِدُ، وقد نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُبَيَّنَ الحيطانُ

١. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٥٦، المسألة ٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢ ح ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠ ح ٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢-٩٣؛ ذيل الحديث ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ذيل الحديث ٣٠٧.

٤. النهاية، ص ٤٧.

٥. حکاہ عن علی بن بابویه العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٥٥، المسألة ٢١؛ وقول الصدوق فی المقنع،  
ص ٣٧١.

٦. الكافي فی الفقه، ص ١٦٦.

٧. حکاہ عن علی العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٥٥-٥٦، المسألة ٢١. ولم نجده فی المذهب.

٨. السرائر، ج ٢، ص ١٢٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٣ ح ٣٩٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠ ح ٣٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩ ح ٢٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠ ح ٣٥.

## المطلب الثاني في بيع الحيوان

• كُلُّ حيَوانٍ مملوِكٍ يصْحُّ بِيعُه وأبعاضِه المشاعَة لِلمعِيَّنة، إِلَّا إِبْرَقٌ منفِرداً، وَأُمَّ الولِدِ مَعَ وجُودِه وَالقدرَة عَلَى الشَّمْن أَوْ إِيْفَائِه، والوقفَ،

على المدينه لمكان المارَّة<sup>١</sup>. وعن أبي الربيع الشامي عنه رضي الله عنه نحوه وزاد: «ولا يحمل»<sup>٢</sup>. وعن علي بن الريان عن أبيه عن يونس، أو غيره عنه رضي الله عنه قال: «كنت آمِّ إذا بلغت الشمرة في عين زيادٍ أَنْ يُثْلَمَ في حيطانها الثلَّم ليدخل الناس ويأكلوا» الحديث إلى قوله: «فَكَانَتْ غُلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافَ دِينَارٍ وَحَصَلَ لِي مِنْهَا أَربعمائة دِينَارٍ»<sup>٣</sup>. قوله رضي الله عنه: «كُلُّ حيَوانٍ مملوِكٍ يصْحُّ بِيعُه وأبعاضِه المشاعَة لِلمعِيَّنة إِلَّا إِبْرَقَ منفِرداً، وَأُمَّ الولِدِ مَعَ وجُودِه، وَالقدرَة عَلَى الشَّمْن أَوْ إِيْفَائِه».

أقول: هذا استثناء من الكُلُّية في قوله: «كُلُّ حيَوانٍ مملوِكٍ». والمراد به أنَّ أُمَّ الولِد لا يصْحُّ بِيعُها بشرطين:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَدُهَا مَوْجُوداً، فَلَوْ عَدِمَ صَحَّ بِيعُها.

الثاني: حَصُولُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا القدرةُ عَلَى ثَمْنَهَا، أَوْ إِيْفَاءُ الْبَاعِثَ الشَّمْنَ، وَلَوْ كَانَ عَاجِزاً عَنْهُ - وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعَ دَعْمِ القدرةِ عَلَى الشَّمْن يصْحُّ بِيعُها فِي ثَمْنِ رَقْبَتِه إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَاهَ إِيَّاهُ - فَإِنَّهُ لَا يصْحُّ بِيعُها، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّمْنِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُصْنُّفُ لَوْقَالَ مَعَ وجُودِه إِلَّا فِي ثَمْنِ رَقْبَتِه، ظَهَرَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، وَلَكِنَّه لَمْ يَعْطِفْ قَوْلَه: «وَالقدرَة عَلَى الشَّمْن» عَلَى قَوْلِه: «مَعَ وجُودِه» أَشَعَّ بِأَنَّ القدرةَ عَلَى الشَّمْن قد لا تكون حاصلَةً، مَعَ أَنَّ الْبَيْنَعَ لَا يصْحُّ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَاهَ، فَاسْتَدِرْكَ بِقَوْلِه: «أَوْ إِيْفَائِه».

وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى القدرةِ لَا عَلَى الشَّمْن، كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيرَ أوَالقدرةَ عَلَى إِيْفَائِه، فَإِنَّه سَهُوٌ؛ إِذَا الْقَادِرُ عَلَى إِيْفَائِه قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى التَّوَهَّمُ الَّذِي قَلَّنَا مَوْجُوداً، فَلَابَدَ مِنَ التَّحْرِيزِ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ذيل الحديث ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ح ٢، بتقديم وتأخير في الجزء الأخير.

- والعمودين للمشتري، والمحرّمات عليه نسباً ورضاعاً.
- قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة، وكذلك لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ذلك.

واعلم أنه شرط في منع البيع القدرة على الشمن أو إيقائه، وهو لا يصدق إلا بالقدرة على المجموع أو إيقائه المجموع، فحينئذ مفهومه صحة بييعها إذا قدر على البعض أو أوفي البعض، وهو جيد إن أرد به بييع ما يقُولُ بما يفي، لبييع الجميع لوفضل عن الباقي في الذمة.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «والعمودين للمشتري، والمحرّمات عليه نسباً ورضاعاً».

أقول: عَطْفَه على ما تقدَّم، ويريد به كُلَّ حيوانٍ مملوکٍ يصحُّ بييعه إلا العمودين للمشتري، والمحرّمات عليه نسباً ورضاعاً، فإنه يصدق على كُلِّ منها أنه حيوانٍ مملوکٍ؛ إذ لو لا كونه مملوکاً له لما انعقد عليه، وعَدَم استقرار المِلْك لا ينافي المِلْك، فلولا استثناء ذلك لم يصح الحكم بأنَّ كُلَّ حيوانٍ مملوکٍ يصحُّ بييعه.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة».

أقول: القول المشار إليه هو قول الشیخ في النهاية<sup>١</sup> والميسوط<sup>٢</sup> والخلاف<sup>٣</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>٤</sup>؛ عملاً برواية السكوني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «اختصَّ إلى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> رجلان اشتَرَى أحدهما من الآخر بغير استثنى الرأس والجلد، ثمَّ بَدَا للمشتري أنَّ بييعه، فقال للمشتري: هو شريكك في التبغير على قدر الرأس والجلد»<sup>٥</sup>؛ ولأنَّه استثناء لغير معلوم؛ إذ لا يعلم حال الجلد بعد السلخ، والأصل صحة البيع فيَتَرَكُ على الإشاعة.

١. النهاية، ص ٤١٣.

٢. الميسوط، ج ٢، ص ١١٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٩٢، المسألة ١٤٩.

٤. المهدب، ج ١، ص ٢٨٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٤، باب التوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٥٠.

والوحشى منَ الحَيْوَانِ يُمْلِكُ بِالاضطِيادِ، أَوْ بِأَحَدِ الْعَقُودِ النَّاقِلِ، أَوْ  
بِالاستئنافِ؛ وَغَيْرُ الْوَحشى بِالأخيرينِ.  
وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ، فَإِنَّمَا يُمْلِكُ فِي الْأَصْلِ بِالْقَهْرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا إِلَى الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوَسَ مَعَ الْقِيَامِ بِشَرائِطِ الذَّمَّةِ، فَإِنْ أَخْلَوْا مَلِكُوكُوا؛ ثُمَّ يَسْرِي الْمَلَكُ  
إِلَى أَعْقَابِهِ وَإِنْ أَشْلَمُوا، إِلَّا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأُولَادُ وَإِنْ نَزَلُوا، سَوَاءٌ  
كَانَ الْمَالُوكُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي.

وَذَهَبَ الْمُرْتَضِيُّ<sup>١</sup> وَالْمُفْعِدُ<sup>٢</sup> وَابْنُ الْجَنْيَدِ<sup>٣</sup> وَأَبُو الْصَّالِحِ<sup>٤</sup> وَسَلَارُ<sup>٥</sup> وَابْنُ إِدْرِيسِ إِلَى  
جُوازِ الْاسْتِثنَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الشَّرْكَةَ لِلْأَصْلِ. وَابْنُ إِدْرِيسَ تَفَاهَا صَرِيعًا.<sup>٦</sup> وَسَلَارُ جَوَزَ  
اسْتِثنَاءَ الْلَّحْمِ بِالْوَزْنِ<sup>٧</sup>. وَمَنْعَهُ ابْنُ الْجَنْيَدُ؛ لِتَفَاوُتِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا أَنْ يَحْدُدَهُ.<sup>٨</sup>  
وَاخْتَارَ الْمُصَنَّفُ فِي الْمُخْتَلَفِ<sup>٩</sup> وَالْمَوَاعِدِ<sup>١٠</sup> وَغَيْرِهِمَا جُوازَ الْاسْتِثنَاءِ مِنَ الْمَذْبُوحِ<sup>١١</sup>، أَوْ  
فِي مَا اشْتَرَى لِلذِّبْحِ لَامْتَأْشِتُرِي لِلتَّبَقِيَّةِ؛ مُحَاجَّاً بِالرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا الْبَطْلَانُ عَلَى  
تَقْدِيرِ اشْتَرَاطِ تَبَقِيَّتِهِ، فَلِلْجَهَالَةِ، وَتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ<sup>١٢</sup> لِوَرَادِ أَخْذَ حَقَّهُ؛ وَلِعدَمِ صَحَّةِ  
إِفْرَادِهِ بِالْبَيْنِ.

١. الانتصار، ص ٤٤٠ - ٤٤١، المسألة ٢٥٢.

٢. المقنعة، ص ٦٠٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٢٢٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٤.

٥. المراسم، ص ١٧٨.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٥؛ وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهايَتِهِ وَفِي سَائِرِ كِتَابِهِ: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ بَعِيرًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنِمًا  
وَاسْتَثنَى الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ كَانَ شَرِيكًا لِلْمُبَتَاعِ بِقَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجَلْدِ مُعْتَدِلًا عَلَى خَبِيرٍ ضَعِيفٍ.

٧. المراسم، ص ١٧٨.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦١، المسألة ٢٢٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢٧.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٠.

١١. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢١١، المسألة ١٣٦.

١٢. مَا أثَبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَانِ، ج ٥، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢٧، وَفِي التَّسْخِ: «الشَّرِيكَيْنِ».

ولا يمْلِكُ الرَّجُلُ الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبِنَاتِ الْأَخِ  
وَبِنَاتِ الْأُخْتِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ فَإِنْ مَلَكَ أَحَدًا هُؤُلَاءِ انتَقَ في الْحَالِ، وَلَوْمَلَكُ الْبَعْضِ  
اَنْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ • وَحُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله عليه السلام: «وَحُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ عَلَى رَأْيٍ». أقول: يريده أنَّه إذا مَلَكَ الْأَمَّ من الرِّضَاعِ مثلاً تَنْتَقَ عَلَيْهِ كَمَا لو كَانَتْ مِنَ النَّسَبِ، وَهُوَ مِذَهَبُ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ<sup>١</sup>، وَالشِّيْخِ فِي النَّهَايَةِ<sup>٢</sup> وَالخَلَافِ<sup>٣</sup>، وَالْقَاضِيُّ<sup>٤</sup> وَابْنُ حَمْزَةَ<sup>٥</sup>؛ لَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْنَانَ فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ امرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غَلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ، هَلْ يَحْلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ حَرُومٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ»؛ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟!»<sup>٦</sup>. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ<sup>٧</sup>. وَأَمَّا الْاحْتِجاجُ بِأَصَالَةِ الْحُرُورِيةِ<sup>٨</sup> فَغَيْرُ مُوجَّهٍ؛ لَأَنَّ الرَّقِيقَةَ هُنَا مَتْحَقَّقَةٌ قَبْلَ حَدُوثِ الْمِلْكِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ خَلَافُ الْأَصْلِ.

وَقَالَ الْمَفِيدُ عليه السلام: لَا يَنْتَقَ عَلَيْهِ<sup>٩</sup>. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ<sup>١٠</sup> وَسَلَّارٍ<sup>١١</sup> وَابْنِ إِدْرِيسَ<sup>١٢</sup>؛

١. المقنق، ص ٤٦٨.

٢. النهاية، ص ٤٠٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٧، المسألة ٥.

٤. المهدب، ج ٢، ص ٣٥٦.

٥. الوسيلة، ص ٣٤٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، بَابُ نُوادرِ فِي الرِّضَاعِ، ح ١٦؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢، فِي الْكَافِي رَوَاهُ مَرْسَلًا.

٧. الققيد، ج ٣، ص ٣٤٢٨، ح ١١٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ٨٧٧٨٧٧؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ١٧، ح ٥٣ - ٥٤.

٨. الْمُحْتَاجُ هُوَ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٧.

٩. المقنة، ص ٥٩٩.

١٠. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٧؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَانِدِ، ج ١، ص ٤٣٥.

١١. المراسم، ص ١٧٦.

١٢. السراير، ج ٢، ص ٣٤٣؛ وَج ٣، ص ٨.

ويمثلُ لقيطُ دارِ الحربِ دونَ دارِ الإسلامِ، ويقبلُ إقرارُه بعدَ بلوغِهِ بالرقّ،  
وكذا كُلُّ مُقرٍّ به مع جهالَةِ حرَيْتِهِ.  
ولو أسلم عبدُ الكافرِ بيعَ عليهِ من مُسلِّمٍ، ولو مَلَكَ أحدُ الزوجينِ صاحبَهُ صَحَّ  
وبطل العقدُ. ولا يقبلُ ادْعَاءُ الحرَيْتِهِ من مشهورِ الرُّفَيْقَةِ إلا بالبيانِ.  
والآمرُ بشراءِ حيوانٍ بالشركةِ يلزمُه ثمنُ العِصَّةِ، ولو أذنَ في الأداءِ رجَعَ  
عليهِ، ولو تَلَفَّ الحيوانُ فهو عليهما.

لما رواهُ الحسنُ بنُ مَحْمَدٍ بنِ سَمَاعَةَ، عن صالحٍ بْنِ خالدٍ، عن أبي جميلةَ عن أبي عَيْنَةَ، عن  
أبي عبدِ اللهِ ؓ، قال: قلت له: غلامٌ بيضٌ وبينهِ رضاعٌ يَحْلُّ لِي بَيْنَهُ؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ،  
إِنْ شَتَّ بَعْتَهُ وَإِنْ شَتَّ أَمْسَكْتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أُبُوَيْهِ فَهُمَا حَرَانٌ»<sup>١</sup> وَالسِنْدُ ضَعِيفُ،  
عَلَى أَنَّهُ رَبِّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْأَخْرَى مِنِ الرِّضَاعِ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ.  
ولروايةِ عبدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عن الصادق ؑ: «إِذَا اشترى الرَّجُلُ أُبَاهًا أَوْ أَخَاهَ فَمَلَكَهُ فَهُوَ  
حرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ»<sup>٢</sup>، وحملَ الشِّيخُ «إِلَّا» عَلَى «الْوَاوِ»<sup>٣</sup>، كَوْلَهُ تَعَالَى: «مَادَّا مَتَّ  
السَّئَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ»<sup>٤</sup>.  
وقال الصدوقُ في بابِ العتقِ من المقنع: إذا أرضعتُ جاريةً رجلاً جازَ لهَ بَيْعُها،  
وإِذَا لمْ تَجِدْ مَا ينفَقُ عَلَى أُخْتِهِ مِنِ الرِّضَاعِ جازَ بَيْعُها<sup>٥</sup>، وجَوَزَ ابنُ الجُنَيْدِ بَيْعُهُمْ  
عَنْدَ الضرورة<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٨٨٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ذيل الحديث ٦٢.

٤. هود (١١): ١٠٧.

٥. المقنع، ص ٣٣٣-٣٣٢، باب النكاح: وإذا أرضعت جارية رجلاً لَّه بَيْعُها، إذا شاءَ إِلَّا أَنْ لَهَا حَقُّهَا عَلَيْهِ،  
ولَا يجوز للرجل أنْ يبيعُ أختَهُ مِنِ الرِّضَاعِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا ينفَقُ عَلَيْهَا، وَلَا مَا يَكْسُوُهَا فَلَابَسٌ أَنْ يَبِعُهَا.  
ولمْ نجدْهُ في بابِ العتقِ من المقنع: ولاحظَ مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠٧.  
٦. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٧.

ولو وجد المشتري فيه عيّناً سابقاً على البيع تخيّر بين الرد والارش • ولو تجددَ بعد العقد قبل القبض تخيّر بين الرد والإمساك، والأقرب بالارش، ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيّب في ثلاثة الأيام فهو من مال البائع، مالم يحدّث فيه المشتري حدثاً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو تجددَ بعد العقد قبل القبض تخيّر بين الرد والإمساك، والأقرب بالارش».

أقول: وجه كون هذا أقرب، أن المبيع لو تلف أجمع كان من مال البائع، فكذا أبعاضه وصفاته؛ إذ المقتضي لثبت الضمان في الجملة - وهو عدم القبض - موجود في صورة النزاع، وهو اختيار الشیخ في النهاية <sup>١</sup> والقاضي <sup>٢</sup> وأبي الصلاح <sup>٣</sup>.  
ويحتمل عدم رجوعه بالارش؛ لأن الأصل في البيع اللزوم؛ وعدم التسلط بالأرش والرد إنما جاز لتطويق الضرر بالقبول، فيبقىباقي على الأصل، وهو مذهب الشیخ في البسيط <sup>٤</sup> والخلاف <sup>٥</sup>، واختاره ابن إدريس <sup>٦</sup>.

ويُضعف بأن إزامة بالشن في مقابلة المبيع في حال العيب ضرر <sup>٧</sup>، وهو منفي بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا ضرر ولا ضرار» <sup>٨</sup>. لا يقال: الضرر يزول بالرد؛ لأنّا نقول: حكم المعاوضة اقتضى تملّك المبيع، والرد إبطال لها، وهو معنى الضرر.

١. النهاية، ص ٣٩٥.

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٩، المسألة ١٧٠؛ وانظر المهدب، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٤. البسيط، ج ٢، ص ١٢٧.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ١٧٨.

٦. السراير، ج ٢، ص ٣٠٥.

٧. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٠، المسألة ١٧٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤ وص ٢٨٢-٢٨٤، باب الضرار، ح ٨، ٦، ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ٧٧٧ وص ٢٣٧١ ح ٢٢٣ وص ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦-١٤٧، ح ١٤٦ وص ١٦٤، ح ١٦٤.

• ولو حدث فيه عيبٌ في الثلاثةِ من غيرِ جهةِ المشتري لم يمنع ردَّ المشتري بالخيارِ في الثلاثةِ، والوجهُ جوازُ إلزامِ البائعِ بالأرثِ، ولو حدثَ بعدَ الثلاثةِ منع الردُّ بالسابقِ.

ولو باع العاملُ فالولدُ له، إلا أنْ يشترطَهُ المشتري، ولو شرطَهُ فسقطَ قبل القبضِ رجع المشتري بتصفيهِ من الشمنِ، بأنْ تقوَّمْ حاملاً ومجهضاً، ويرجع بنسبة التفاوتِ من الشمنِ.

والعبدُ لا يملكُ وإنْ ملكَهُ مولاً، فلو اشتراهُ كان ما معه للبائع، ولو شرطَهُ المشتري صَحَّ إذا لم يكنْ ربويَاً أو زاد الشمنُ • ولو قال: اشتريني ولكَ علىَيْ كذا لم يلزم مطلقاً على رأيِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو حدثَ فيه عيبٌ في الثلاثةِ من غيرِ جهةِ المشتري لم يمنع ردَّ المشتري بالخيارِ في الثلاثةِ، والوجهُ جوازُ إلزامِ البائعِ بالأرثِ».

أقول: علةُ كون هذا هو الوجه يظهر من المسألة السالفة، ولكن هنا فائدةٌ وهي أنَّ الردَّ هنا هل هو بال الخيار أو بالعيب الحادث؟ قال المحقق نجم الدين: بالأول<sup>١</sup>، ونقل عن شيخه ابن نعاء في الدرس الثاني<sup>٢</sup>. وظهور الفائدة في الرد بعدَ الثلاثة، فعند ابن نعاء يجوز وفي قوله قوَّةً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو قال: اشتريني ولكَ علىَيْ كذا، لم يلزم مطلقاً على رأيِ.

أقول: هذا مذهبُ ابن إدريسَ، بناءً على أنَّ العبدُ لا يملكُ شيئاً مطلقاً<sup>٣</sup>. وقال الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> وأبنُ البراج: إنْ كان له حالةُ القولِ مالٌ لِرِمَةٍ وإلا فلا<sup>٥</sup>، تعوياً على روايةُ فضيل

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١: ولو حدث فيه عيبٌ من غيرِ جهةِ المشتري، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار. وفي ص ٢٣: وما يحدث في العيون بعد القبض وقبل الانقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة.

٢. لم نشر عليه في كتب المحقق، ولا على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد ولا من المتأخرین عنه، سوى الشهيد الثاني في مسائل الأهمام، ج ٣، ص ٣٠٤؛ والعاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٢٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

٤. النهاية، ص ٤١٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٢٢٤.

وينكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل بلوغ سبع سنين، ووطء من ولد من الرّنى، وأن يرى العبد ثمنه في الميزان.

ويجب استبراء الأمّة قبل بيتهما مع الوطء بحيسنة أو خمسة وأربعين يوماً، وكذا المشتري، ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء، أو كانت لامرأة، أو آيسة، أو صغيرة، أو حاملاً، أو حائضاً.

ويحرم وطء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرين، وينكره بعده، فإن وطئ عزّل، ولو لم يغزل كرحة بيع ولديها واستحب عزل نصيب من ميراثه.

ويجوز شراء ما يسيبه الظالم من الكافر، وأخته وبناته وزوجته.

وكُلُّ حربي قهر حربياً صحيحاً الشراء منه، ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحّة بيشه نظر، ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافة للملك بالفهري. والتحقيق، صرف البيع إلى الاستئناف وثبت ملك المشتري بالسلط.

---

- فإنْ كان ابنَ يساري فهي صحيحة - قال، قال غلام سندى لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قلت لمولاي: يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إنْ كان يوم شرطت لك مالاً فعليك أن تُعطيه، وإنْ لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء». ويشكّل بأنّ الجماعة هنا للبائع وتسمية المشتري بائعاً بعيداً.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوک ويشرط عليه أن يجعل له شيئاً قال: «يجوز ذلك»<sup>٢</sup>، وربما حمل المشتري على البائع، وإنْ كان صورة السؤال في البائع. ويمكن الفرق بينهما بأنّ اشتراط البائع كالاستثناء لماله، واشتراط المشتري إثبات المال في ذمة عبده، فافتراقا.

---

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٣١٩-٢٢٠، باب العبد يسأل مولاه...، ح. ٢-١: تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٧٤، ح. ٣١٥.

وج. ٨، ص. ٢٤٦، ح. ٨٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٩١، ح. ٦٨، ص. ٣٨١٧.

• ولو ظهر استحقاق ما أولده زَدَ الأُمَّ على المالك، وغَرِمَ عَشْرَ القيمة مع البكاراة، وإلَّا نصفه، وقيمة الولد يوم سقوطه حيًّا، ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العُقْرِ على رأي.

• ولو كانت الجارية سُرِقت من أرض الصُلح زَدَها على البائع أو وارثه واستعاد الشمن، ولو فُقد الوارث سُلِمَت إلى الحاكم، ولا تُستسعي في ثمنها على رأي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو ظهر استحقاق ما أولده زَدَ الأُمَّ على المالك، وغَرِمَ عَشْرَ القيمة - إلى قوله: - دون العُقْرِ على رأي».

أقول: هذه المسألة مَرَدُ المخالف فيها وتوجيه الخلاف <sup>١</sup>، وليس الفرق بين هذه وتلك إلَّا أنَّ في تلك حَكْمَيَ الخلاف في الصُوف واللَّبَنِ وهذا في العُقْرِ، وهذا في الحُكْمِ واحدًا.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو كانت الجارية سُرِقت من أرض الصُلح زَدَها على البائع أو وارثه واستعاد الشمن، ولو فُقد الوارث سُلِمَت إلى الحاكم، ولا تُستسعي في ثمنها على رأي».

أقول: نَبَأَه بقوله: «على رأي» على ما ذكره نجم الدين من أَنَّه يرَدُّها على المالك <sup>٢</sup>. واختاره المُصَنَّفُ في المختلف <sup>٣</sup>، نعم له الرجوع على البائع بالثمن مع الجهل أو على وارثه. وأَمَّا عدم استسعائهما فهو مذهب ابن إدريس <sup>٤</sup> ونجم الدين <sup>٥</sup> إلَّا أَنَّ ابن إدريس قال: تُحفظ كاللقطة، ونجم الدين قال: تُدفع إلى الحاكم، كما اختاره المُصَنَّفُ.

وذهب الشيخ في النهاية <sup>٦</sup> وتابعه ابن البراج إلى ردَّها على البائع، فإنْ فقد فوارثه، فإنْ فقد استسعَيت <sup>٧</sup>، تعويلاً على رواية مسكين السمان عن أبي عبد الله <sup>عليهما السلام</sup>، قال: سأله عن

١. مرافق ص ٣٥-٣٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤: المختصر النافع، ص ٢١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

٤. السراير، ج ٢، ص ٣٥٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥: المختصر النافع، ص ٢١٩.

٦. النهاية، ص ٤١٤.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩؛ وولده في ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٤٢، ولم نعثر عليه في كتابيه.

ولو وطىء أحد الشركين سقط الحد مع الشبهة، وإن أقدر نصيبيه، فإن حملت قوم عليه حصص الشركاء من الأم والولد يوم سقوطه حيتاً. ولو اشتري عبداً في الذمة، فدفع إليه عبدين ليتخير أحدهما، فأبقي واحداً ضمن التاليف بقيمه وطالبت بما اشتراه. ولو دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمةً ويعتقها ويحج بالباقي، فاشترى أباً، ثم ادعى كل من مولاه ومولى الأب وورثة الأم شراءه من ماله، حكم به للمأذون، إلا أن يقيم أحد الآخرين البيئة بما ادعاه.

ولواشتري كل من المأذونين صاحبته من مولاه صحيح عقد السابق، ولو افترنا بطلًا. ويُستحب تغيير اسمه، وإطعامه الحلاوة، والصادقة عنه.

### المطلب الثالث في الصرف

إنما يصح بيع الأثمان بمثلها مع التفاصيل قبل التفرق، ولو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض بطل في الباقى، ولو فارقا مصطفى بعين أو وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح.

وإذا اتحد الجنس وجب التساوى قدرأ وإن اختلفا في الجودة والرداة والصنعة، وإذا اختلفا فيه جاز الاختلاف.

رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلح، قال: «فليردَها على الذي اشتراها منه ولا يقر بها إن قدر عليه» قلت: جعلت فداك فإن مات ومات عقبه، قال: «فليستسعها»<sup>١</sup>. ومسكين عند المصنف مجهول<sup>٢</sup>، وبافي الطريق صحيح. وتنتزيلها: إن مال الكفار فيهم في الحقيقة لل المسلمين، وثبتت اليدي لمسلم عليها بعوض مدفوع تعذر عليه استرجاعه سلطنه على استسعائها، جماعاً بين حقه وحق أهل الصلح، وأمام الرد على البائع: فلا أنه لم يصرخ بأنه سارق، ويده أقدم ومخاطبته بالرد الزم، خصوصاً مع بعدي دار الكفر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٣، ح ٣٥٥.

٢. قال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩: ومسكين لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة. ولم تنشر عليه في رجاله.

والمحشوش من النقادين يباع بالآخر مع جهل الغش، ومع علمه يجوز بصفته مع زيادة تقابل الغش.

ومعدين أحدهما يباع بالآخر، ولو جمعاً جاز بيعه بهما.

والمقصوغ من النقادين يباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كلٍّ منها وأمكن تخلصه، وإن لم يمكن بيع بالأقل، ومع التساوي بهما، ولو علم كلٍّ منها جاز بيعه بجنسه متساوياً، وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه.

والمراتك المخاللة والسيوف تباع بغير جنس الحليمة مع الجهل، أو بالجنس مع العلم والزيادة أو الاتهاب.

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير أو بالعكس صحيح وإن لم يتقاضا، ولو زاد الثمن عن المقدار بما تجري العادة به فهو للبائع، وإلا فللمشتري • وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم.

قوله عليه: «وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم».

أقول: هذه الرواية رواها أبو الصباح الكتани عن أبي عبدالله عليه، قال: سأله عن الرجل يقول للصائغ: صحيح لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلبة قال: «لابأس» <sup>١</sup>. واختار الشيخ <sup>٢</sup> ابن إدريس العمل بمضمونها <sup>٣</sup>، وعداها الشيخ إلى غير ذلك من الأشياء <sup>٤</sup>، والظاهر أنه لا دلالة مطابقة في الخبر على ما اختاره الشيخ، بل على جعل الإبدال شرطاً في صياغة الخاتم ولكن بالالتزام.

قلت: الطازج - بالطاء المهملة والفاء والجيم -: النقي <sup>٥</sup> الخالص <sup>٦</sup>، ويقال للكثيرة: طازجة، وهو فارسي معرّب، أصله تازه، ذكرها ابن الجوابي في المغزب <sup>٧</sup>. وأما الغلة

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصرف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٢. النهاية، ص ٢٨١.

٣. السراير، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤. النهاية، ص ٢٨١.

٥. لسان العرب، ج ٢، ص ٣١٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٢٣، «طبع».

٦. المفرد، ص ٢٢٩، باب الطاء، «طبع».

ولو اشتري بنصف دينار لزمه شق دينار، ولو أراد النصف صحيحًا عرفاً أو نطقاً لزم.

وتراب الصياغة يباع بالنقدين معاً أو بغيرهما، ويتصدق بالثمن لجهالة أربابه.

• والأثمان تعيين بالتعيين، فلو اشتري أحد النقدين بالمثل معييناً فوجده من

فهي الشكسترة من الدرهم، كما يقال لمشتهر الذهب: قراضه، ذكره ابن إدريس.<sup>١</sup>

قوله عليه السلام: «والأثمان تعيين بالتعيين».

أقول: هذا تبيه على خلاف بعض العامة، فإن مذهبها أنها لا تعيين بالتعيين بل يجوز أن يسلم غير ما وقع عليه العقد<sup>٢</sup>.

والحق أنها تعيين وإلا لزم عدم الإيفاء بالعقود؛ وأن المقتضي لتعيين الغرض هو العقد، وهو حاصل في الثمن من غير تفرقة، فيتعين كالغرض.

ولما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لاتبعوا الذهب ولا البر والشعر ولا التمر ولا التمر إلا سواء عيناً بعين»<sup>٣</sup>، وفي قوله عليه السلام: «عيناً بعين» إشارة إلى تعينها.

قالوا: تعينها غرر فيكون منها عنده<sup>٤</sup>، أما الصغرى؛ فلجواز عدمها، أو ظهورها مستحقة فينفس البيع، وأما الكبرى، فظاهرة، ولا تعارض بالدين؛ لجواز عدم حصوله، وبالمعنى؛ لجواز عدمه.

فيحاب: بأن الغرر وإن تحقق في الدين، إلا أنه لا يلزم منه فوات البيع. غايتها إمكان الفسخ لا وقوعه، وأما الثمن فإنما يتعين حذراً من بيع الدين بالدين، ولمس الحاجة إلى تعينه بخلاف الثمن؛ فإن غيره يقوم مقامه غالباً؛ ومن ثم لم يمأجوك<sup>٥</sup> أهل العرف في درهم دون درهم.

١. السائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

٢. هو أحمد بن حنبل على ما في المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ١٠٣، حيث قال: والدرهم والدنار تعيين بالتعيين... وعن أحمد أنها لا تعيين بالعقد فيجوز إيدالها؛ وحكاه عنه أيضاً حلية العلماء، ج ٤، ص ١٥٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ١١٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٤٧٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٧، ح ٢٢٥٤.

٤. تقدم تخرجه في ص ٣٨، الهاشم.

٥. التحك: المشارة والمنازعة في الكلام والتحك: التبادي في اللجاجة عند المساومة والفضوب ونحو ذلك، والشاكحة: الملاجة. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٦، «محك».

غير الجنس بطل، وكذا لو باع ثوب كتانٍ فخرج صوفاً أو غيره معيماً. ولو وجد البعض بطل فيه، ويتحيز المشتري وليس له الإبدالٌ • ولو كان منه معيماً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ، وليس له ردُّ المعيبِ وحده ولا الإبدالُ. ولو كان غير معينٍ فوجده من غير الجنس فله الإبدالُ قبل التفرق، وبعده ينطليُّ، ولو وجد منه معيماً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير أرضٍ، والبدلُ وإن تفرقاً.

ويجوز إخراج الدرارم المغشوشه مع جهاله الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس، ولا يجوز إذا كانت مجهولة الصرف إلا بعد الإعلام. ويجوز أن يفرضه شيئاً ويشترط أن ينقده بأرضٍ أخرى.

قلنا: نمنع الصغرى، فإن الغرر احتمال مجتنب عنه في العرف، بحيث لو تركه ويعني عليه، وما ذكر لا يخطر ببالٍ فضلاً عن اللوم عليه. سلمنا أن فيه غرراً لكن لاعmom للنهي عن بيع الغرر<sup>١</sup>، فإنه يتناول بيعاً واحداً فيحمل على صورة بيع الطير في الهواء وشبهه. ثم لو كان تعين المثمن خذراً من بيع الدين بمثله لم تعين الأعراض لو جعلت أثماناً للخروج عن العهدة بتعين المثمن، وقد يتعلّق بالثمن غرضٌ لا بالبيع<sup>٢</sup> كجودة السكّة، وقفزٍ من صيغة متساوية، وهذه المسألة قاعدةٌ لما بعدها من المسائل. قوله<sup>٣</sup>: «لو كان منه معيماً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ - إلى أن قال: - ولو وجد منه معيماً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير أرضٍ والبدل وإن تفرقاً».

أقول: الضمير في قوله: «منه» يرجع إلى «الجنس»، أي لو كان الثمن معيماً من الجنس فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ وإلا يلزم الربا، وكذا في الصورة الأخرى وهي قوله: «لو وجد منه معيماً» يعني في صورة عدم التعين، لو وجده أي وجّد العوض الصائر إليه معيماً من الجنس فله الردُّ والإمساك بلا أرضٍ، لكن هنا له البدل وهناك يبطل مع الرد.

١. تقدّم تخرجهما في ص ٣٨، الهاشم ٢.

٢. في «ن، ح»: «بالبيع» بدل: «بالبيع».

## المقصودُ الثالثُ في أنواعها

وفيها ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول في النقد والنسيئة

من باع مطلقاً أو شرطاً تعجّيل الشمِنَ كان الشمِنَ حالاً، وإن شرط التأجيـل لـزمـ إنـ كان مضبوطاً، وإلاـ بـطلـ.

ويـبطـلـ لو باعـهـ بـشـمـنـ إـلـىـ أـجـلـيـنـ، أوـ إـلـىـ أـجـلـ بـشـمـنـ، وـحـالـاـ بـدـونـهـ.

• ولو باع نسيئـةـ ثمـ اشتـراهـ قـبـلـ الأـجـلـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ فـيـ العـقـدـ صـحـ بـأـزـيدـ وأـنـقـصـ حـالـاـ وـمـؤـجـلاـ، ولوـ حلـ الأـجـلـ فـاشـتـراهـ بـغـيرـ الجـنـسـ صـحـ، سـوـاءـ سـاـواـهـ أـوـلاـ، وإنـ كـانـ بـالـجـنـسـ صـحـ مـعـ المـساـواـةـ، وـالـأـقـوىـ الـجـواـرـ مـعـ التـفـاوـتـ.

---

قوله عليه السلام: «ولو باع نسيئـةـ ثمـ اشتـراهـ قـبـلـ الأـجـلـ منـ غـيرـ شـرـطـ فـيـ العـقـدـ صـحـ بـأـزـيدـ وأـنـقـصـ حـالـاـ وـمـؤـجـلاـ، ولوـ حلـ الأـجـلـ فـاشـتـراهـ بـغـيرـ الجـنـسـ صـحـ سـوـاءـ سـاـواـهـ أـوـلاـ، وإنـ كـانـ بـالـجـنـسـ صـحـ مـعـ المـساـواـةـ، وـالـأـقـوىـ الـجـواـرـ مـعـ التـفـاوـتـ».

أقول: هنا مباحث:

الأول: إذا باعـهـ مـؤـجـلاـ ثمـ اشتـراهـ قـبـلـ أـجـلهـ بلاـ شـرـطـ أـنـ يـشـتـريـهـ صـحـ؛ لـعـمـومـ «وـأـخـلـ اللـهـ أـلـيـتـهـ»<sup>١</sup>.

الثاني: الصورة بـحالـهاـ، لكنـ شـرـطـ فـيـ مـتنـ العـقـدـ أـنـ يـشـتـريـهـ، فإـنـهـ يـبـطـلـ؛ لـعدـمـ القـصـدـ إـلـىـ حـقـيقـةـ الإـخـرـاجـ عـنـ مـلـكـهـ، حيثـ لمـ تـقـطـعـ عـلـاقـةـ الـمـلـكـ مـنـهـ؛ وـلـاتـهـ يـلـزـمـ تـوقـفـ شـرـائـهـ مـنـ المشـتـريـ علىـ تـمـلـكـ المشـتـريـ قـطـعاـ المـوقـوفـ عـلـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ المـوقـوفـ عـلـىـ حـصـولـ

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه، ويجب بعد الأجل، فإن امتنع دفعه

شرطه - أعني الشراء - فيتوقف الشيء على نفسه، وأنه محال.  
وفي نظره؛ لأننا نسلم توقف صحة البيع على حصول شرطه بل توقف لزومه، ولا يلزم من رفع اللزوم رفع الصحة؛ لأنه أخص، ورفع الأخص أعم من رفع الأعم، والعامل لا يستلزم الخاص؛ ولأنه يصح اشتراط عتقه وبيعه على الغير وهذا الدور آتٍ فيه، بل الأولى في الاستدلال ما ذكر أولاً وإن كان على المسألة إجماع فلا بحث ولا فرق في هاتين الصورتين بين الزيادة والنقصة، والمساواة والجنسية وعدمهما. والحلول والتأجيل، ومضر ووب ذلك في الصورتين، ست عشرة مسألة.

**الثالث: حل الأجل، فالمسائل ست عشرة آتية ها هنا والخلاف مختص بأربع:**

**الأولى: بيعه بجنسه مع زيادة.**

**الثانية: به مع نقصة حاليٍّ ومؤجلٍ.**

ويحتمل انسحابُ الخلاف في صورة أخرى، وهو أن يبيعه بجنسه مساوياً، لكنه مؤجل؛ لأنَّ الأجل زيادة، فالشيخ المفيد<sup>٢</sup> ومتابعوه على الجواز، كابن إدريس<sup>٣</sup> وابني سعيد<sup>٤</sup>، ونقله المصنف عن والده<sup>٥</sup>؛ لقضية الأصل، ولعموم الآية<sup>٦</sup>. ولأنَّ عقدَ فيجب الوفاء به؛ لعموم «أونفوا»<sup>٧</sup>، ولأنَّ الناس مسلطونَ على أموالهم<sup>٨</sup>، ولرواية بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل بيع المتاع بنسلاً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه.

١. هكذا في جميع النسخ، والمسائل الأربع هي: الأولى: بيعه بجنسه مع زيادة حاليٍّ. الثانية: بيعه بجنسه مع نقصة مؤجلٍ.

٢. المقتعة، ص ٥٩٦.

٣. السراج، ج ٢، ص ٢٨٧.

٤. المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ ويعيبي بن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٢٧٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٤، المسألة ١١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٧٥: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَ وَحَرَمَ الْبَرِزَانَ».

٧. المسند (٥): ١.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ٢٩٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٧، المسألة ١١٧.

إلى الحاكم، فإن تلقيه عند الحاكم فَيَنَّ الْبَائِعُ، وكذا كُلُّ حَقٍّ حَالٍ أو مُؤْجَلٍ حَالٌ فامتنع صاحبه من قبضه.

قال: «نعم لا يأس به»<sup>١</sup>. وترك الاستفصال يسلط على فهم العموم. واستدلَّ المصنف في المختلف<sup>٢</sup> برواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قال: سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجْلَ تَقاضَاهُ، فَقَالَ: لِيَسْ عَنْدِي دِرَاهِمٌ، حَذَّ مَنْيٌ طَعَاماً، قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دِرَاهِمٌ يَأْخُذُ بَهَا مَا شَاءَ»<sup>٣</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُطَلُّوبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَأْسَ بِهِ» وَإِنْ عَادَ إِلَى الطَّعَامِ، فَلَيْسَ بِالْحَاجَةِ إِلَى شَرَاءِ طَعَامٍ يَكُونُ عَيْنَ الْمُبَيِّعِ، وَلَيْسَ التَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ فَمَتَّعَ مَنْ شَرَأَ طَعَامٍ بِهَا زَانِي<sup>٤</sup>؛ لِاستِلزمَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالْبِرَادَةِ، سَلَّمَنَا أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى عَيْنِ الْمُبَيِّعِ لَكِنْ لَا تَصْرِيفَ بِشَرَائِهِ بِنَقْيَصَةٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ، فَإِنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «يَأْخُذُ بَهَا مَا شَاءَ» مَنْعِنَا عَوْمَةً. سَلَّمَنَا، لَكِنْ الشَّمُولُ لِلْطَّعَامِ الْمُبَيِّعِ بِأَنَّ يَأْخُذُ بَعْضَهُ بِدِرَاهِمٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَنَازِعُ؛ إِذَا التَّزَاعُ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَقْلَى مِنْ دِرَاهِمِهِ أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَيْنَ هَذَا، وَلَا مُسْتَلِمًا لَهُ، غَايَتِهِ أَنَّ أَخْذَهُ بِعِضِّ دِرَاهِمِهِ يُشَبِّهُ أَخْذَ أَزِيدَ مِنْهُ بِجَمِيعِ دِرَاهِمِهِ فِي أَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُشَتَّرِيِّ. وَأَخْذَ بِعِضِّهِ بِدِرَاهِمِهِ يُشَبِّهُ أَخْذَهُ بِأَزِيدَ مِنْ دِرَاهِمِهِ؛ لِأَنَّهُ حِيفٌ عَلَى الْبَائِعِ.

وقال الشيخ في النهاية<sup>٥</sup> وتبعه جماعة: لا يجوز بيعه بنقية<sup>٦</sup>. وفي التهذيب ولا بزيادة<sup>٧</sup>. وذلك أَنَّه لِمَا أورَدَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ أَوْرَدَ رَوَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسبة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٧٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٥، المسألة ١١٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٠١، المسألة ١٦٦.

٥. النهاية، ص ٣٨٨.

٦. لم نشر على قاتلٍ تبع الشيخ<sup>٨</sup> في هذه المسألة، وقال العامل في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٣٤؛ لكن الشهيد قال: تبعه جماعة ولم نظر بهم.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً، بأزيد من ثمنه أو أقل من علمهما بالقيمة، ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة، ويجوز تعجيله بإسقاط بعضه.

سألت أبا عبدالله رض عن رجل بعثة طعاماً تأخير إلى أجل مستئ، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي قال: ليس عندي، لكن عندي طعام فاشتره مني، فقال: «لا تشره منه فإنه لا خير فيه»<sup>١</sup>، حمل الرواية الأولى<sup>٢</sup> على المساواة، والثانية<sup>٣</sup> على الزيادة أو النقصة<sup>٤</sup>، جمعاً بينهما.

قلت: وهذا الطعام أيضاً غير مقطوع بأنه التبيغ، غاية ما في الباب أنه لو لم يكن المبيع لم يتحقق المتن: للإجماع<sup>٥</sup> على جواز غيره.

وأصرح منها ما رواه عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنفاط، فقال: (أصلحك الله) أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير سعر الطعام فيقول: ليس عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه» قال: أفهم (أصلحك الله) إنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لاتأخذ منه حتى ببيعة ويعطيك» قال: أرغم الله أتفى، رخص لي فرددت عليه فشدد علائي<sup>٦</sup>. والظاهر أن المسؤول هو الإمام عملاً بقرينة حال المقال والراوي.

واستدل برواية الحلباني عن أبي عبدالله رض أنه سأله عن رجل اشتري ثوباً ثم ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل وأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأول ما زاد»<sup>٧</sup>. والراوية صحيحة إلا أنها ليست نصاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٦، ح ٢٥٥.

٢. أي رواية عبيد بن زرار.

٣. أي رواية خالد بن حجاج.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

٥. في «س، م»: «للأشتهر» بدلت «للإجماع».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، ح ٣٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٥٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٩٥، باب بيع المتاع وشرائه، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٢٨٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢٤٢.

## المطلب الثاني في السلف

وفيه بحثان:

【البحث】 الأول في شرائطه، وهي ثمانية:  
 الإيجاب كـ«بعث» أو «أسلفت» أو «أسلمت»؛ والقبول.  
 وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، لا من كُلّ وجه، بل من الوجه الذي  
 تختلف الأغراض بتفاوتِه.  
 وبعض الشنِّ قبل التفرِّق، ولو تفرَّقا قبلَه بطل، ولو قُبض البعض صحٌّ فيما  
 قابلَه خاصَّةً.

على المطلوب، والظاهر أنَّ المردود على جهة الإقالة، وقد نفي الأصحاب جوازَ الزيادة فيها  
 والنقيضة وأبطلوها بها. وهذه الرواية تصلح حجَّةً على ذلك. سلمنا لكن قوله: «لا يصلح»  
 من عبارات الكراهة في بعض الموارد.

واستدلَّ أيضاً بروايةِ محمد بن قيسٍ عن أبي جعفر عليهما السلام، قال، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «من  
 اشتَرَى طعاماً أو عَلْفَا إلى أجيلاً فلم يَجِدْ صاحبه وليس شرطُه إلا الورقُ فإنْ قال: خُذْ متي  
 بسِغِرِ اليوم ورِقَا فلا يأخذ إلا طعامَةً أو عَلْفَةً، فإنْ لم يَجِدْ شرطَه وأخذَ ورقةً لا محالةَ قبلَ أنْ  
 يأخذ شرطَه فلا يأخذ إلا رأسَ مالِه، لا تظلمونَ ولا تُظلَمُونَ»<sup>١</sup>. وهذه الرواية ذكرها في  
 التهذيب في بابِ السَّلْمٍ<sup>٢</sup>، وهي صريحةٌ فيه فلا دلالَةَ فيها، ولما كان أدلةَ المجوزين خاليةً  
 عن المعارض، وأدلةَ المانعين غيرَ ناهضةٍ بالمطلوب، قوىَ المصنفُ الجواز، ووجهُه ماتقدَّمَ<sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٠، وذيل الحديث إشارةً إلى آية ٢٧٩ من سورة البقرة: «فَإِنْ لَمْ تَتَقْلُوْ فَأَذْتَوْ بِعَزْبٍ بَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تَبَثَّمْ لَكُمْ زَعْوَشٌ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

٢. لم يذكر الشِّيخ<sup>عليهما السلام</sup> في تهذيب الأحكام بابَ السَّلْمٍ، بل أورد روایاته في بابِ بيع المضبوط.

٣. تقدَّمَ قُبِيلَ هذا.

وتقدير المبيع بالكيل والوزن المغلومن إن دخلا فيه، ولو أحala على مكيال مجھول القدر لم يصح وإن كان معيناً.

وتقدير الثمن كذلك، ولا تكفي المشاهدة، ولا يصح في التذروع جزافاً ويصح فيه أذرعاً، ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الخطب حزاماً، ولا الماء قرباً، ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره، ولا المجزوظ جزاً.

وتَعْيَّنُ الأَجْلِ بما لَا يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ وَالنَّفْصَانَ، فَلَوْ شَرْطٌ قَدْوَمَ الْحَاجِ أَوْ إِدْرَاكَ الْغَلَاتِ لَمْ يَجُزْ.

وغلبة وجوده وقت الحلول، فلا يصح اشتراط أجل لفواكه لا تُوجَدُ فيه.

وعدم إسناده إلى معين، فلو شرط الغلة من زرع أرض معينة، أو الشمرة من شجرة معينة، أو الشوب من غزل امرأة بعينها أو نسج رجل بعينه، أو الصوف من نسجات بعينها لم يصح.

## البحث الثاني في الأحكام

يجب على البائع دفع أقل ما يطلق عليه الوصف، وعلى المشتري قبول الأجود، ولا يصح اشتراط الأجود ويصح اشتراط الأردا.

وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه، كالحيوان والألبان والسمون والشحوم والأطياط والثياب والثمار والأدوية، وفي شاة لبون، ويلزم ما من شأنها، وحامل وذات ولد.

ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والتبل المعمول والجواهير واللائئ، والعقار والأرض.

ولو قال: إلى ربيع حِمْلٍ على الأول، وكذا الخميس، وإلى شهرين حلّ بآخرهما، وإلى شهر كذا بأوله.

وليس ذكر موضع التسليم شرطاً، فإن شرطاه لزم، وإنما انتصر إلى بلد العقد.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره.

ولو رضي بأقل صفة وقدراً صحيحاً، ولو دفع أجود وجب القبول بخلاف الأزيد. ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي، ولو وجد به عيباً ردّه وعاد الحق إلى الذمة سليماً.

ولو ظهر أن الشمن من غير الجنس بطل العقد. وإن كان منه معييناً كان له الأرشن والرد. ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق، ولو آخر التسليم فللمشتري الفسخ والإلزام، ويجوز اشتراط سائغ مع السلف.

### المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة

يجب ذكر رئيس المال قدرأً ونقداً فيهما، وقدر الربح والوضعية، فيقول: «اشترت بكذا»، أو «رأسي ما فيه كذا» أو «تقوم علىي بكذا» أو «هو عليّ بكذا» ولو عمل فيه قال: «رأسي ما فيه كذا وعملت فيه بكذا» ولو عمل فيه بأجرة جاز أن يقول: «تقوم علىي» أو «هو عليّ».

ويُسقط الأرشن من رئيس المال، لا أرشن الجنائية، ولا ما يحْطَه عنه البائع، وثمرة الشجرة.

ولو فدى جنايته لم يجز ضمها.

ولو اشتري جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وإن قوم، إلا أن يخبر بالحال، وكذا الدلائل لوقوم عليه التاجر.

ويجوز أن يشتري ما باعه بزيادة أو نقصية حالاً ومؤجلاً، ويكره قبل القبض في المكيل والموزون.

ولو شرط الشراء في العقد لم يصح، ويجوز مع الإطلاق وإن قصداً، فلو باع غلامه الحرّ سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز الإخبار بالزيادة.

ولو باع الشمن أقل تخيير المشتري بين الرضى بالمسمية والرد، ولا يقبل دعواه في الشراء بأكثر.

وينسب الرِّبَحُ إلى المُبَيِّعِ، فيقولُ: «هُوَ عَلَيْيَ بِكُذَا وَأَرْبَحَ فِيهِ كُذَا»، ويُكَرِّهُ نِسْبَتُهُ إلى الْمَالِ، فيقولُ: «هُوَ عَلَيْيَ بِكُذَا وَأَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ كُذَا».

• وَلَوْ اشْتَرَى نِسْيَةً أَخْيَرَ بِالْأَجْلِ، فَإِنَّ أَهْمِلَ تَخْيِيرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ حَالًاً عَلَى رَأْيِهِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وَلَوْ اشْتَرَى نِسْيَةً أَخْيَرَ بِالْأَجْلِ، فَإِنَّ أَهْمِلَ تَخْيِيرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ حَالًاً عَلَى رَأْيِهِ».

أقول: يجب على البائع مرابحة أداء الأمانة فيما اشتراه، ولما كان للأجل وقع في الشأن وجب ذكره إن كان مؤجلًا، فلو ترك صنع البيع عدًا كان أو سهواً وفي كيفية لزوم الشسن للمشتري للأصحاب قولان:

الأول: أنه يلزم على حد ملزم البائع؛ لأنَّه ترك الاجتهاد والسماسكة والسامحة، اعتماداً على احتياط البائع لنفسه وفوض إليه أمر الشسن، والعقد وقع على ما اشتراه به فيحمل عليه كمية وكيفية.

فإن قلت: هذه الكيفية مجحولة للمشتري فكيف يلزم ماله يُشعر به؟

قلت: هي في حكم المعلوم له؛ لأنَّ إقدامه على ثمنٍ حالٍ يستلزم أولوية إقامته عليه مؤجلًا ورضاه به، وقد رُوي هذا بطرق متعددة عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>.

منها: رواية الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل اشتوى من رجل متعاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة، الله ألم يأخذ منه ثمنه حالاً، والربح؟ قال: «ليس عليه إلا مثل الذي اشتوى، إنْ كان تقدَّشيناً فله مثله تقداً، وإنْ لم يكن تقدَّشيناً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه».<sup>١</sup>

وفي معناها رواية ميسير بيت الزطبي<sup>٢</sup> عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إذا بعتَ مرابحةً كان له من النظرة مثل مالك». قال فاسترجعت وقلت: هلكتنا فقال: «مم؟»؟ قلت: مافي الأرض من ثوب يقُوم بكندا وكذبا، قال: فلما رأى ما شقَّ علىَ قال: «أفلاً أفتح لك بباباً يكون لك فيه فرج

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٥٩، ح. ٢٥٤، وفيه: «فله مثل ما تقد» بدل «فله مثله تقداً».

٢. في حاشية «ع»: «الزطبي ضرب من الشياب».

ولو قال: بعْتُك بِمائةٍ وَرَبِيعُ كُلّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ فَالثَّمَنُ مَائَةٌ وَعَشْرَةً.

منه؟ قُلْ: قام عَلَيْيَ بِكَذَا وَأَبِيعَ بِزِيادَةِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تَقُلْ بِرِبِيعٍ<sup>١</sup> . وَغَيْرُهُمَا<sup>٢</sup> . وَاعْلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى تَضَمَّنَتْ عَيْنَ الْأَجْلِ، وَالثَّانِيَةُ مِثْلُ الْأَجْلِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ<sup>٣</sup> . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا الْمِثْلُ؛ وَيُؤْيِدُهُ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ الْحُكْمِ الْحَسَنَةُ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٤</sup> . «كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجْلِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>٥</sup> ؛ وَلَا تَهُو لِوَلَاهِ لَكَانَ لَوْ أَخْرَهُ حَتَّى انْقَضَى الْأَجْلُ وَبَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ وَهُوَ خَلَافُ الْحِكْمَةِ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ<sup>٦</sup> وَمِنْ تَبِعَهُ<sup>٧</sup> .

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي الشَّمَنَ عَلَى حَدَّ عَقْدِهِ حَالًا؛ لِعُومِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ<sup>٨</sup> . غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ دَلَّسَ، فَيَتَسَلَّطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَسْخِ بِهِ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ<sup>٩</sup> وَالْبَيْسُوتُ<sup>١٠</sup> ، وَارْتَضَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ كَابِنِ إِدْرِيسَ<sup>١١</sup> وَالشَّيْخِ نَجَمِ الدِّينِ<sup>١٢</sup> ، وَالْمُصَنَّفُ<sup>١٣</sup> فِي كُتُبِهِ<sup>١٤</sup> ، وَحَمَلَ الْرَوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُ بِمَثْلِ مَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ النَّقْدَ، ثُمَّ اسْتَشَكَّلَهُ<sup>١٥</sup> . وَهَذَا الْحَلْمُ هُوَ مَضْمُونُ الْرَوَايَاتِ بِمَعْنَيهِ فَالْتَوْفُّ هُنَا حَسَنٌ.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٨، باب بيع المرابحة، ح. ٧؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢١٢، ح. ٣٧٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٥٦-٥٧، ح. ٢٤٥.

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٧-١٩٩، باب بيع المرابحة.

٣. الكافي، ج. ٥، ص. ٢٠٨، باب بيع النسبة، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٧، ح. ٢٠٣.

٤. النهاية، ص. ٣٨٩؛ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنَسْيَيْةٍ فَلَا يَبِعُهُ مَرَابِحةً، فَإِنْ بَاعَهُ كَذَلِكَ، كَانَ لِلْمُبَتَّعِ مِنَ الْأَجْلِ مِثْلُ مَالِهِ.

٥. كابن حمزة في الوسيلة، ص. ٢٤٣؛ وابن البراج وابن الجنيدي على ما حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة،

ج. ٥، ص. ١٨٨، المسألة ٤٥. وَلَمْ نُتَشَّرِّعْ عَلَى فَتْوَى ابن البراج فِي الْمَهْذَبِ.

٦. المائدَةُ (٥): ١: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ».

٧. الخلاف، ج. ٣، ص. ١٣٥، المسألة ٢٢٤.

٨. البَيْسُوتُ، ج. ٢، ص. ١٤٢.

٩. السرائر، ج. ٢، ص. ٢٩١.

١٠. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ٢٠.

١١. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٣٨٨، الرقم ٣٤٢٥؛ تذكرة الفقهاء، ج. ١١، ص. ٢٣١، المسألة ٣٩٣؛

تبصرة المتعلمين، ص. ٩٩.

١٢. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ١٨٩، المسألة ١٤٥.

● ولو قال: وَضِيْعَةُ كُلّ عَشَرَةِ درَهْمٍ، أَوْ مَوَاضِعَةُ العَشَرَةِ درَهْمٍ، فَالثَّمَنُ تَسْعَوْنَ. وَيَحْتَمِلُ أَحَدُ وَتَسْعَوْنَ إِلَّا جُزْءًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ درَهْمٍ.

قوله عليه السلام: «لو قال: وَضِيْعَةُ كُلّ عَشَرَةِ درَهْمٍ، أَوْ مَوَاضِعَةُ العَشَرَةِ درَهْمٍ، فَالثَّمَنُ تَسْعَوْنَ. وَيَحْتَمِلُ أَحَدُ وَتَسْعَوْنَ إِلَّا جُزْءًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ درَهْمٍ». أقول: هكذا فرضها الشيخ <sup>1</sup> والمصنف في كثير من كتبه <sup>2</sup>. ونقل في التذكرة عن بعض العائمة أنه فرضها في صورة يعتق بخط درهم من كُلّ عشرة، وغلطهم المصنف؛ للعلم بأن الخطأ هنا واحد من العشرة <sup>3</sup>.

قلت: هكذا أيضاً فرضها المصنف في التحرير بوضيعة درهم من كُلّ عشرة <sup>4</sup>. والجواب أنه من المحتمل أن يكون من كُلّ عشرة تسلّم لي، ويكون «من» لابداء الصياغة. وروى جراح المدائني قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني أَكْرِهُ بَيْعَ دَيَازَدَةَ وَدَهْ دَوازَدَة» <sup>5</sup>، وبعلمه منه كراهة نسبة الوضيعة إلى رأس المال أيضاً. والبحث هنا في الواقع.

إذا تحقق ذلك فالظاهر أن المسألة من فروع الإضافة، أعني نسبة اسم إلى اسم بواسطة حرف الجر لفظاً أو تقديرأً مراداً، فإنها قد تكون بمعنى «اللام»، وبمعنى «من» وزاد بعض النحوة بمعنى «في» <sup>6</sup>. والثالث لا يصلح هنا، بقي أحد الأولين، فعلى الأول يتوجه الاحتمال الثاني، وعلى الثاني الأول؛ لأن «من» المقدّرة هي التبعيضية فتدخل في العشرة ولو كانت الابتدائية لم تدخل. والأول مختار المبسوط <sup>7</sup>، وظاهر الخلاف مستدللاً بأنه أضاف الموضعية إلى رأس المال وهو مائة، لا إلى ما بقي في يده فيسقط عشرة، وببقى تسعون. وحکی في الخلاف الثاني بناء على أن الوضيعة ممّا يبقى له من

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٧، المسألة ٤١٣؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٨؛ تلخيص المرام، ص ١٠٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٨، المسألة ٤١٢، وحکی فتوی الشافعی: مغني المح الحاج، ج ٢، ص ٧٧ و ٧٨.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٠، الرقم ٣٤٣١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٩٧، باب بيع المربحة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٧.

٦. شرح الكافية، ج ١، ص ٢٧٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢.

**وال்டولية:** البيع برأس المال، فإذا قال: «ولَيْتُك إِيَاهُ» أو «بِعْثُك بِمَثِيلِ مَا شَتَرْتُكُمْ» لزم المشترى ما وقع عليه العقد.

أصل المال<sup>١</sup>. فالتقدير، وضيغة درهم بعد كُلّ عشرة، فيكون معناه من كُلّ أحد عشر؛ ولأنه لو قال: مِرابحة العشرة درهم، كان الشمن مائة وعشرة، فالربح جزء من أحد عشر جزءاً، فتكون الوضيغة كذلك جزءاً من أحد عشر؛ لمابينهما من التقابل. وضابط الأول، نسبة الوضيغة إلى رأس المال فيسقط بقدرها. وضابط الثاني، نسبة الوضيغة إلى المجموع المركب من رأس المال ومن قدرها، فيسقط من رأس المال بقدرها. فعلى الأول تنسip العشة إلى المائة فتسقط العشرة، وعلى الثاني تنسipها إلى مائة وعشرة فيكون جزءاً من أحد عشر، فيسقط من رأس المال جزءاً من أحد عشر.

## المقصودُ الرابعُ في اللوائحِ

وفيه مطالعٌ:

### [المطلب] الأولُ في الخيارِ

وفيه فصلانِ:

#### (الفصل) الأولُ في أقسامه، وهي سبعةٌ:

- خيارُ المجلسِ، ويثبتُ في البيع خاصّةً، ما لم يفترقا اختياراً، أو يشترطَا سقوطه، أو يوجباً، ولو أوجبه أحدهما سقطَ خيارُه خاصّةً.
- وخيارُ الحيوانِ - وهو ثابتُ للمشتري خاصّةً - ثلاثة أيامٍ من حين العقدِ على رأيِ شرطاه أولاً، ولو شرطَ سقوطه، أو سقطَه بعدَ العقدِ، أو تصرّفَ المشتري سقطَ.

---

قوله <sup>للهم</sup>: «وخيار الحيوان، وهو ثابتُ للمشتري خاصّةً ثلاثة أيامٍ من حين العقد على رأيِّ». <sup>للهم</sup>

أقول: الخلاف هنا في موضعين:

- الأولُ: اختصاص الخيار للمشتري في الحيوان وهو المشهور بين الأصحاب، اختاره الصدوق <sup>1</sup> وابن الجنيد <sup>2</sup> والشيخان <sup>3</sup> وسلام <sup>4</sup>، وابن البراج <sup>5</sup> وابن إدريس <sup>6</sup>

---

1. المقعن، ص ٢٦٥.

2. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٥٩؛ وولده في ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٣.

3. الشيخ المقيد في المقنعة، ص ٥٩٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٧٨؛ والنهاية، ص ٣٨٦.

4. المراسم، ص ١٧٣.

5. المهدب، ج ١، ص ٣٥٣.

6. السراير، ج ٢، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

وخيار الشرط، وهو ثابت لمن شرطه سواه كان أحدهما أو هما معاً أو أجنبياً أو لأحدهما معه. ويجب ضبط المدة، ومبادأها العقد مالم يشترط غيره.

ونجم الدين<sup>١</sup> : لأصالة اللزوم في البيع، خرج منه المشتري بالاتفاق فيبقى البائع على الأصل؛ ولصحة الحليبي عن الصادق<sup>٢</sup> قال: «خيار الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار اشترط أو لم يشترط»<sup>٣</sup> ، وليس استدلاً بمفهوم اللقب الضعيف، بل الرواية دلت على المشتري، والبائع منفي بالأسأل.

وقال المرتضى<sup>٤</sup>: يثبت للبياعين<sup>٥</sup>؛ لصحيح محدث بن مسلم عن الصادق<sup>٦</sup> قال: «البائعان<sup>٧</sup> بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>٨</sup> ، ولننظر البائعين حقيقة في البائع والمشتري، وتنبيهه، إنما لأن كل واحد منهما بائعاً كما هو لغة<sup>٩</sup> كذلك، وإنما على حد الأبوين والقررين. وتبعه السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى<sup>١٠</sup> ، عملاً بالجمع بين الحديفين، فإن القول بالأول يلزم منه إهمال مدلول الثاني بخلاف العكس.

والمحض في المختلف حمل الثانية على كون العوضين حيواناً؛ عملاً بالمقتضى لشبوته للمشتري، وهو خفاء حال الحيوان، ثم قال: وبعد هذا فالحق ما ذهبنا إليه<sup>١١</sup> . وهو مشعر بتوقفه في الحال أيضاً؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقد<sup>١٢</sup> ، فلا يخرج عن محل الإجماع.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠١، وفيهما: «في الحيوان» بدل «خيار الحيوان».

٣. الانتصار، ص ٤٣٢، المسألة ٢٤٥.

٤. في المصدر: «المتباعان» بدل «البائعان».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢-٢٤، ح ٩٩.

٦. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥، «بيع»: البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع... وكل من البائع والمشتري بائع وبائع.

٧. حكاية عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٥٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٧، المسألة ٥٩.

٩. العائدة (٥): «أؤثُرُوا بالثقوبة».

ويجوز اشتراط المأمور، واسترجاع المبيع بعد مدة إذا رد الثمن.  
وخيار الغبن، وهو ثابت للمغبون بما لم تجربه العادة • ولا يسقط بالتصرّف،  
ولا يتبيّث به أرض.

وخيار التأخير، فمن اشتري شيئاً ولم يشتّرط تأخير الثمن ولا قبض السلعة

الثاني: أن مبدأ هذا الخيار - لهما أو للمشتري - مذكورة العقد، صرّح به صاحب الشرائع<sup>١</sup> والمصنّف<sup>٢</sup>. ويظهر من كلام المبسوط<sup>٣</sup> والسرائر<sup>٤</sup> أن مبدأ التفرّق؛ لأنهما نصا على أن مبدأ خيار الشرط مذكورة العقد، معلّلين بأنّ الخيار لهما يثبت بعد ثبوت العقد ولم يثبت قبل التفرّق<sup>٥</sup>، أو يقال: مما سبّاب للخيار، ولا تداخل في المسئّبات مع اختلاف الأسباب؛ ولأنه لو جامع خيار المجلس اجتماع المثلان، ويمكن أن يقال: لانسّلم توقّفة على ثبوت العقد إنْ عُني بالثبوتِ اللازم، وإنْ عُني به مطلق الشبوّت فهو مُسلّم، والإيجاب والقبول كافيان فيه، والتداخل ممكن إذا قام عليه دليل، ولا استحالَة في اجتماع معرّفين على حكم واحد.

ووجه الأوّل، أنه مقتضى إطلاق كلّ أجل ذُكر في عقد؛ ولأنه المتبادر إلى الفهم، فيكون حقيقة فيه؛ ولأنه لولا لبطل، لأنّه لا يعلم مبدؤه؛ لعدم العلم بوقت التفرّق.  
قوله<sup>٦</sup>: «ولا يسقط بالتصرّف».

أقول: يُريدُ أنّ خيار الغبن لا يسقط بالتصرّف. وهذه العبارة مجملة، وتفصيلها: أنّ المغبون إنّ كان هو البائع لم يسقط بتصرّف المشتري مطلقاً، وإنّ كان هو المشتري لم يسقط بتصرّفه إلا أن يخرجَه عن الملك، أو يمنع مانع خارج من رده كالاستيلاد والعتق، وإلى ذلك أومأله في التحرير<sup>٧</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦: المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٥٩: تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٤، المسألة ٢٢٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٧.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، الرقم ٣٠٩٨.

ولا قبض البائع الثمن، تخير البائع بعد ثلاثة أيام في إمضائه أو فسخه • ولو تلفت بعد الثلاثة فمن البائع، وكذا قبلها على رأي.

قوله<sup>١</sup>: «ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع، وكذا قبلها على رأي».

أقول: هذا هو المشهور، نصّ عليه الجماعةُ كالشيخ<sup>٢</sup> وأتباعه<sup>٣</sup>، وابن إدريس<sup>٤</sup> ونجم الدين<sup>٥</sup>: لاتنة مبيع هلك قبل قبضه؛ ولرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليهما السلام<sup>٦</sup> في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ فقال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرده إليه»<sup>٧</sup>.

وذهب الشيخ المفيد<sup>٨</sup> (رحمة الله عليه) والمرتضى<sup>٩</sup> (قدس الله روحه) وسلام<sup>١٠</sup> ومن تبعهم إلى أن تلئه من المشتري<sup>١١</sup>، قال المفيد: لأن العقد ثبت بينهما عن تراضٍ منهما<sup>١٢</sup>، بخلاف ما بعد الثلاثة، لأن البائع أحق به.

قلت: الظاهر أنه أراد لما ثبت العقد الناقل للملك ولا خيرة للبائع فيه، بل هو من نوع به لحق المشتري، صار كالموعد، بخلاف ما بعدها، فإن إمساكه لنفسه لشبوط الخيار له

١. النهاية، ص ٣٨٥-٣٨٦.

٢. كالقاضي ابن البراج، حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٢٩.

٣. السراير، ج ٢، ص ٢٧٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٩؛ وج ٧، ص ٢٢٠، ح ١٠٠٣.

٦. المقتنعة، ص ٥٩٢.

٧. الانتصار، ص ٤٣٧، المسألة ٢٤٩.

٨. المراسم، ص ١٧٢.

٩. كأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

١٠. المقتنعة، ص ٥٩٢.

## • والخيار فيما يفسد إلى الليل، فإن جاء بالثمن، وإن فالبائع أحقٌ.

حييند عند جماعة، أو بطلان البيع كظاهر كلام ابن الجعفري<sup>١</sup> والشیخ<sup>٢</sup>. وهو في صحة علی بن يقطین عن أبي الحسن<sup>٣</sup>. وفي رواية زرارة عن البارقي<sup>٤</sup>. وبخلاف صورة قبض الثمن وشبها؛ لاتفاق خيار البائع، ورواية عقبة<sup>٥</sup> غير صريحة في المتنازع ولا عموم لها. وعلل في المختلف الضمان بانتقاله إلى الملك<sup>٦</sup>. ومَنْعِ الملازمة<sup>٧</sup>.

وقال ابن حمزة - وهو ظاهر كلام أبي الصلاح<sup>٨</sup> - إن البائع إن عرض تسلیمه على المشتري فَمِنْ مال المشتري وإنْ فَمِنْ مال البائع<sup>٩</sup>، كالدين يُعرض على صاحبه عند الحلول. وَنَفَى عنه الْبَأْسَ في المختلف<sup>١٠</sup>.

قوله<sup>١١</sup>: «والخيار فيما يفسد إلى الليل، فإن جاء بالثمن، وإن فالبائع أحقٌ».

أقول: هذه عبارة كثیر من الأصحاب<sup>١٢</sup>، وفيها التباس<sup>١٣</sup>، فإنْ عَنِي به ظرفية النهار لخيار البائع أو المشتري أو هما، فليس كذلك، وإنْ عنِي به أنَّ الليل مبدأ لخيار فَمُسْلِمٌ،

١. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٢، المسألة ٦٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٥٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٢٧٦٩؛ تهذيب

الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٥٨.

٥. تقدم آنفًا في ص ٧٥، الهمامش.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٠، المسألة ٦٣؛ احتاج المفید: بأنه مال انتقل إلى المشتري، فيكون ضمانه عليه. والجواب: المنع من الملازمة.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥؛ فإن كان تأخيره من قبل المبتاع، فهلاكه ونقشه من ماله.

٨. الوسيلة، ص ٢٣٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

١٠. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ والمختصر النافع ص ٢٠٣؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ١.

ص ٤٦٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٧.

١١. في «ن، س، ع»: «الْبَأْسُ» بدل «التباس».

وخيار الرؤية ثابتٌ لمن اشتَرَى أو باع موصوفاً أو غائباً بعد مشاهدته، فإنْ خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ، وإلا تخير البائع إنْ زاد وصفه، والمشترى إنْ نقص. وخيار العيب سيأتي.

## الفصل الثاني في الأحكام

خيار الشرط يثبتُ في كُلّ عقدٍ، سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق. ويُنقضُ بالتصريح، فلو تصرف أحدُهما سقطَ خياره خاصةً، ولو تصرفَا أو تصرفَ أحدُهما بإذن الآخر سقطَ خيارهما. والخيار موروثٌ.

ويقوم الولي مقامَ مَنْ تَجَدَّدْ جنونُه.

ولكنَّ العبارة آية ذلك، متجافية عنده. عبارة النهاية<sup>١</sup> والسواء أشكُلُ، فإنه قال: «كانَ الخيارُ فيه يوماً»<sup>٢</sup>.

أما صاحبُ الشريعة فأسقطَ الخيارَ من البيين<sup>٣</sup>. وهو حسنٌ؛ لموافقة الرواية الواردية في هذا الحكم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في مَنْ اشتَرَى ما يفسد من يومه وتركه حتى يأتيه بالثمن<sup>٤</sup> قال: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَ الْلَّيْلِ وَإِلَّا فَلَا يَبْيَغُ لَهُ»<sup>٥</sup>.

قلت: تسمية هذا خياراً مجازٌ من باب تسمية الشيء باسمِ ما يؤول إليه.

١. النهاية (المطبوعة مع نكتتها) ج ٢، ص ١٤٢، ولم نجد في النهاية لأنَّ فيها سقط.

٢. السواء، ج ٢، ص ٢٨٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢، باب الشرط والختار في البيع، ج ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥-٢٦، ح ١٠٨، ح ٢٦٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦٢.

## ● ويُمْلِكُ المشتَرِي بالعَقْدِ عَلَى رأْيِهِ، فَلَوْ فَسَخَ بَعْدَ النَّمَاءِ فَالنَّمَاءُ لِلْمُشَتَّرِي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويُمْلِكُ المشتَرِي بالعَقْدِ عَلَى رأْيِهِ، فَلَوْ فَسَخَ بَعْدَ النَّمَاءِ فَالنَّمَاءُ لِلْمُشَتَّرِي». أقول: «الباء» في العَقدِ سببية أي يسبب العَقد؛ والمراد أن العَقد سبب تمام في التسلُك، غاية ما في الباب أنه متزلج في موضع الخيار حتى يستقطع، ورفع الخيار موجبا للقرار لاجزءٍ علية للميلك. وبناءً «بالرأي» على خلاف في المسألة، وتحقيقه أن العَقد إذا تجرأ عن الخيار، إما بأصله كما لو عقدا ولا قرار لهما ولم يتخلل بين العَقد وبين الافتراق مجلس يثبت فيه الخيار، أو بشرط فيه كما لو شرط رفعه، أو بعارض بعدة كانقضاء مديته والتصرُف والإحداث، فإن البيع يُمْلِكُ المشتَرِي جزماً كما يُمْلِكُ البائع الثمن.

وأما في زمن الخيار المشترَك أو المختص بالبائع فيلوح من كلام الشيخ في الخلاف <sup>١</sup> والمبسوط <sup>٢</sup> توقف ملك المشتَرِي على سقوطه، ويلزمه توقف ملك البائع للثمن أيضاً، حيث قال: فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتَرِي بالعَقد المتقدم <sup>٣</sup>، فجعلهُ الملك معلقاً بانقضاء الخيار يعطي توقفه عليه، وإسنادة الملك إلى العَقد المتقدم يقتضي أن انقضاء الخيار كاشف، ويتفَرَّع على كون سقوط الخيار كاشفاً أو موثراً النماء كما أشار إلى المصنف <sup>٤</sup>.

قال الشيخ - وفي المختص بالمشتَرِي -: يزول ملك البائع بنفس العَقد لكنه لم ينتقل إلى المشتَري حتى ينقضى الخيار <sup>٤</sup>.

وهذا الكلام يُشمّ منه التناقض استسلاماً؛ لكون الملك لا يخلو عن مالك، ولا مالك غيرهما قطعاً، وقد صرَّح بزوال ملك البائع مع الحكم بعدم انتقاله إلى المشتَري، مع أنه إذا لم ينتقل إليه كان ملكاً للبائع، فيكون ملك البائع زائلاً غير زائل، وملك المشتَري ثابتاً غير ثابت وأنه ناقص.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤-٨٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٤. هكذا في جميع النسخ والخلاف، ولعل الأولى: «لن ينتقل». الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

**وكل مبيع تلَف قبل قبضه فهو من مال البائع، وبعد القبض وانقضائه الخيار من**

وقد يُجَابُ: بأن الموقوف هو العِلْك المستقر، وهذا يصلح تأويلاً للكلام الأول فيرتفع الخلاف. على أن الشَّيْخَ في المبسوط قوى - في باب المفلس - الملك بالعقد<sup>١</sup>. والمشهور بين القوم أن المسألة خلافية، وأن القائل بعدم الملك الشَّيْخ، والمنصور عند متأخري الأصحاب - كالشَّيْخ نجم الدين<sup>٢</sup>، والمصنف<sup>٣</sup> - الملك، واحتاج المصنف بوجود المقتضي له وانتفاء المانع، فيثبت الملك<sup>٤</sup>.

**أما الأول:** فلأنه العقد؛ إذ هو تملك، بدليل رسمهم إياته؛ ولأن من جملته صيغة «ملْكُكَ» والتملك يدل على نقل الملك إلى المشترى بلفظه، وبوضع الشرع؛ ولأنه لولم يكن سبباً أو لاً لم يصرّ سبباً بعد الخيار؛ لأن الانتقاء لامدخل له منفرداً عن العقد فكذا منضمأً؛ لأصلالة البقاء؛ ولأن المؤثر هو العقد؛ عملاً بالدوران؛ لوجود الملك بوجوده وعدمه بعدمه.

**وأما الثاني:** فلأنه لامانع إلا الخيار، وهو لا يصلح للمانعية؛ لعدم منافاته للملك كما لو وجد عيب في أحد الوظفين.

واحتاج غيره بأن للمشتري التصرف، ولا سبب له إلا الملك هنا<sup>٥</sup>؛ إذ الإذن الضمني لا يقوم بنفسه بل بالعقد، ومنعت الصغرى إن أريد به التصرف المنجز، وإن أريد به مطلق التصرف في ميَّنتِ الكُبرى.

وربما قررت الحجَّة بوجه آخر وهو قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ»<sup>٦</sup>. ويعنيه - والله أعلم - إباحة الأكل وسائر التصرفات إذا اقترنت التجارة بالرضى، وإباحة التصرف في معلولة الملك<sup>٧</sup>.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٣، المسألة ٥٤.

٤. كالفضل الآبي في كشف الرمز، ج ١، ص ٤٦١.

٥. النساء (٤): ٢٩.

٦. كما قرر فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٨.

المشتري، وإنْ كانَ فِي الْخِيَارِ فَهُوَ مَمْنَنْ لَا خِيَارَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا مَعًا فَالْتَّلْفُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ.

وَلَوْ أَبْنَاهُمُ الْخِيَارُ فِي أَحَدِ الْمَبْيَعَيْنِ صَفَقَةً بَطْلُ الْعَدْدِ.

وقد يقال: إنَّ لانقضاضِ الْخِيَارِ مَذْخَلًا في التراضي؛ لعدم قطع علاقتِ الْمِلْكِ فيما شرَطَهُ الْخِيَارُ، وَتَمْسِكُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَّا بَطْلُ الْخِيَارُ، فَتَتَبعُهُ غَايَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْفَاتِيَّةَ صَلَاحِيَّةُ التَّمْلُكِ إِذَا حَصَلَ شَرْطُهُ، وَالْمِلْكُ الْحَقِيقِيُّ مِنْ تَوْابِ اللَّزَومِ.

حَجَّةُ الشِّيخِ بِالْأَصَالَةِ بِقَاءُ الْمِلْكِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْثَتَ السَّبُّ الْمُزِيلُ، وَالْاِتِّفَاقُ وَاقِعٌ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ مَعَ انْقَضَاضِ الْخِيَارِ مُزِيلٌ؛ وَلَا تَنْهَى كُلُّمَا تَوَقَّفَ ثَبُوتُ الْبَيْعِ عَلَى انْقَضَاضِ الْخِيَارِ تَوَقَّفُ الْمِلْكُ عَلَى انْقَضَاضِ الْخِيَارِ، لَكِنَّ الْمَقْدَمَ حَقٌّ فَالْتَّالِي مُثْلُهُ، وَالْمَلَازِمَ بَيْتَهُ. وَأَمَّا بِيَانِ حَقِيقَةِ الْمَقْدَمِ، فَلَأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ، إِمَّا إِحْدَاثُ قُولٍ ثَالِثٍ، أَوْ ثَبُوتُ الْمَطْلُوبِ، وَالْأَوَّلُ مَحَالٌ، فَيَبْثَتُ الثَّانِيِّ.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ رَوَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ «إِذَا افْتَرَقَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>١</sup>. وَالْمَرَادُ بِ«الْوَجُوبِ التَّبُوتُ» لِأَنَّهُ كَذَلِكَ لَغَةٌ<sup>٢</sup>، وَالْأَصْلُ عَدْمُ النَّقْلِ، فَإِنْ عَمِّ الْخِيَارُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا افْتَرَقَ اقْسَامُ الْخِيَارِ، فَيَلْزَمُ إِحْدَاثُ قُولٍ ثَالِثٍ. وَلَا تَعْرِضُهُ دَلَالَةُ رَوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ بْنِ عَلِيٍّ يَاسِنَادُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>٣</sup>: «إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقا»<sup>٤</sup>؛ لِضَعِيفِ سَنَدِهَا<sup>٥</sup> أَوْ لَأَنَّ وَلْجَوازَ كَوْنَ الْاِفْتَرَاقِ شَرْطاً لَا جَزءَ عَلَيْهِ، فَيُجَوزُ اسْتِنَادُ التَّبُوتِ إِلَى الْعَدْدِ، قَالَهُ الشِّيخُ. وَأَجَابَ أَيْضًا بِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ افْتَرَقاً خَاصَّةً<sup>٦</sup>، وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيِ مَطْلُقِ الْاِفْتَرَاقِ.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح. ٧؛ القمي، ج. ٢، ص. ٢٠١-٢٠٢، ح. ٢٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٠، ح. ٨٦؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٧٢، ح. ٢٤١.
٢. لسان العرب، ج. ١، ص. ٧٩٣؛ المصباح المنير، ج. ٢، ص. ٦٤٨. «وَجَب».
٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٠-٢١، ح. ٨٧؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٧٣، ح. ٢٤٢.
٤. ضعفه بغياث بن إبراهيم، راجع مasisati في ص. ٩٠، الهاشمي.
٥. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢١، ذيل الحديث ٨٧؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٧٣، ذيل الحديث ٥٤٢.

ويجُب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، فإن أخل بأحدِهما بطل، وإن ظهر على خلاف الوصف تَخَيَّر المشتري بين الفسخ والإمساء بغير أرضٍ، ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر أجوء فالخيار له. ولو اشتري ضيًعا شاهد بعضاها ووصف له الباقي ولم يوافق تَخَيَّر في فسخ الجميع وإمضائه.

### المطلب الثاني في العيب

وهو كُلُّ ما يزيد أو ينقص عن المَجْرِي الطبيعي. ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وإن لم يكن فواته عيناً كالجُمُودة في الشغیر.

وإطلاق العقد يقتضي السليم، فإن ظهر فيه عيبٌ سابقٌ على العقد تَخَيَّر المشتري بين الرد والأرض، وهو جزءٌ من الثمن نسبته إليه كِنْسَيَة تَقص قِيمَة العيب عن الصحيح.

ولو تَبَرَّأ البائع في العقد إجمالاً أو تفصيلاً، أو علم المشتري به أو أشَقَّت خياره سقط الأرض والرد، ولو تصرَّف سقط الرد دون الأرض، سواء تصرَّف قبل العلم به أو بعده، إلا وطءُ الحامل وحلبَ المُصْرَأة.

• ولو تجدد قبل القبض فله الرد أيضاً، وفي الأرض خلاف.

ولو ظهر العيب في البعض فله الأرض أو رد الجميع دون المعيب خاصةً. وكذا لو اشتري اثنان صَفْقَةً لم يكن لهما الاختلاف، بل يَتَفَقَّان على الأرضين أو الرد.

قوله<sup>للهم</sup>: «لو تجدد قبل القبض فله الرد أيضاً، وفي الأرض خلاف».

أقول: هذه المسألة تقدَّمت!

وله الرد بالعليب السابق وإن أخرى عالماً به مالم يصرخ بالإسقاط، سواء كان غريمها حاضراً أو غائباً.

ولو ادعى البائع البراء فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البيبة، وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البيبة وشهادة الحال. وتزداد الأمة العامل إذا وطئها مع نصف عشر قيمتها. والشاة المصرأة مع اللبن أو مثله مع التعذر، أو القيمة مع عدم المثل.  
● وتحتبر التصرية بثلاثة أيام.

قوله <sup>عليه</sup>: «وتحتبر التصرية بثلاثة أيام».

أقول: يريد أن الشاة المصرأة تحتبر بثلاثة أيام كال الخيار فيسائر الحيوان. كذا نبه عليه الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط. فإن حلبها وهي مصرأة ثم حلبها ثانية فلم ينقص عنما حلبها أولاً بل صار ذلك لبن العادة لغير المزرعى أو لغيره، قبل انقضاء ثلاثة أيام يسقط خياره، لزوال العيب المقتضي للفسخ. وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>. وقوى في الخلاف عدم السقوط<sup>٣</sup>، عملاً بعموم الإذن في الرد، وإن زالت التصرية بعد ثلاثة أيام، بمعنى أنه إن نقص لبتهما في مدة الثلاثة الأيام عن اللبن الأول يثبت له الخيار، وإن صار ذلك عادةً بعدها؛ لاستقرار الخيار في الثلاثة.

واعلم أنه لا يتربص بها إلى آخر الثلاثة، بل إذا عرف تصريتها قبل انقضائها ثبت الخيار، حتى لو حلب منها أولاً قدرأً معيناً، ثم حلب ثانيةً أنقص منه، ثم حلب ثالثةً كما حلب أولاً لم يسقط خياره وإن كان في مدة الثلاثة الأيام. وفيه نظر، بل لو لم يخلبها وعلم كونها مصرأة قبل الحلب وبعد العقد، يثبت له الخيار على الفور، وإنما الثلاثة الأيام لمصلحته، لتجويز أن تُحَلَّب في اليومين الأولين حلبًا متساوياً ثم تنقص عنه في الثالث، فإنه يثبت له الخيار. وأعلم أن المصنف قال: إنه لم يقف على نصٍ من طرق الأصحاب في المصرأة<sup>٤</sup>.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٣، المسألة ١٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ١٧٣.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٣٣٩٤.

● وتبثُّ في الشاة والبقرة والناقة على إشكالٍ، لا في الأمة والأتانِ. ولو صارت التصرية عادةً في الثلاثة سقط الخيارُ لبعدها.

والإباقُ القديمُ، وعدمُ الحَيْضِ ستة أشهرٍ ممَّن شأنها الحَيْضُ، والثُّلُفُ في البزر وشيههُ الخارجُ عن العادةِ، وبولُ الكبيرُ في الفِرَاشِ عيبٌ.

أما تحمير الوجهِ، ووصلُ الشعرِ، والتيبوبُّ فليست عيَّباً، لكن يثبتُ بها الرُّدُّ لو شرطُ أضدادَها ولأرشَ.

ويُردُّ الرقيقُ من الجنونِ والجُذامِ والبرصِ الحادثةِ ما بين العقدِ وسنَّةٍ لأزيدَ مع عدمِ التصرُّفِ، ومعه الأرشُ خاصَّةً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وتبثُّ في الشاة والبقرة والناقة على إشكالٍ».

أقول: الإشكالُ في البقرة والناقة - لا في الشاة، وقد دعى المصنفُ عليه الإجماع في المختلف <sup>١</sup> - ومنشوهٌ من أنَّ الأصل عدمُ الخيارِ وزومُ البيع خصوصاً بعد التصرُّفِ، فلا يثبت إلا في محلِّ الوفاق؛ ومن أنَّ المقتضي للخيار موجودٌ في صورة النزاع فيتتحقق الحكم؛ ولادعاء الشَّيخِ الإجماع عليه <sup>٢</sup>. وهو مذهب ابنِ الجعَنَيدِ <sup>٣</sup> وابن البراج <sup>٤</sup> وابن إدريس <sup>٥</sup>، واختارهُ في التحرير <sup>٦</sup>.

ومفیده <sup>عليه السلام</sup> <sup>٧</sup> لم يذكرُ غير الشاة. وابن الجعَنَيدُ ثبَّت التصرية في كُلِّ حيوانٍ آدميًّا كان أو غيره <sup>٨</sup>. وتوقف المصنفُ في المختلف كما توقف هنا <sup>٩</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٣، المسألة ١٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٩٩، المسألة ٢٧٩.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٥، ذيل المسألة ١٧٠.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. المهدب، ج ١، ص ٣٩١؛ وحكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٣ عن «كامله».

٥. السراير، ج ٢، ص ٣٠٠.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٧٧، الرقم ٣٣٩٦.

٧. المقمعة، ص ٥٩٨.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢.

ص ٣٧٧، الرقم ٣٣٩٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٣.

## المطلب الثالث في الربا

وتحريمُه معلومٌ من الشرع، وإنما يثبتُ في بيع أحد المتساوين جنساً بالآخر مع زيادةٍ عينية أو حكمية إذا كانا مقدارين بالكيل أو الوزن. والجنس هنا الحقيقة النوعية، كالحنطة والأرز والتمر، ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة وديقها جنس، والتمر دبسه جنس، والعنب والزيب جنس، واللبن المحيض واللحمي واحد، وجيد كل جنس وردينه واحد، وثمرة النخل جنس، وكذا الكزرم. واللحوم مختلفة، فلحم البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان، والوحشى مخالف لإنسيته.

● والحنطة والشعير هنا جنس على رأي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والحنطة والشعير هنا جنس على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيختين <sup>١</sup> والقاضي ابن البراج <sup>٢</sup> وأبي الصلاح <sup>٣</sup> وسلام <sup>٤</sup> وابن حمزة <sup>٥</sup> ونجم الدين <sup>٦</sup>. ورواه الصدوق <sup>٧</sup> في كتاب من لا يحضره الفقيه <sup>٨</sup>; لشمول لفظ «الطعام» لهما، ويؤيدده ما صح من روایة الحلبی عن الصادق <sup>٩</sup> قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا بمتل <sup>١٠</sup>». وعن الحلبی عنه <sup>١١</sup>: «لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد <sup>١٢</sup>». وغير ذلك من الأحاديث، كصحیحة محمد بن قینیس

١. الشيخ المنفید في المقتنة، ص ٤٠٤؛ والشيخ في الغلاف، ج ٢، ص ٤٧، المسألة ٦٦؛ النهاية، ص ٣٧٧.

٢. المذهب، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٧.

٤. المراسيم، ص ١٧٩.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٨؛ المختصر النافع، ص ٢١١.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٩.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨.

والألبان مختلفة كاللخمان.  
والشيء وأصله واحد، كالزبد والسمن واللبن، والسمسم ودهنـه.

عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup>. وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>. وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup> أيضاً. وعن أبي بصير عنه عليه السلام<sup>٤</sup> أيضاً.  
وذهب ابن الجيني<sup>٥</sup> وابن أبي عقيل<sup>٦</sup> وابن إدريس إلى أنهما جنسان؛ لأنفراد كُلَّ ياسم،  
وادعى ابن إدريس الإجماع على مطلوبه<sup>٧</sup> - ولم يخالف سوى الشَّيْخِينَ ومن قَلَّدَهُما  
ومُتَقَدِّمُوا الأصحاب أطلقوا - ولأنهما مختلفان صورةً وشكلًا ولواناً وطعمًا وإدراكاً وحِسَاً،  
فيدخلان تحت عموم إذا اختلف الجنسان فَيَبْعَدُوا كَيْفَ شَتَّمْ.

وجوابه: التسمية باسمين لا تُصِيرُهما جنسين؛ لوجود المعارض وهو الأحاديث<sup>٩</sup>،  
وفتاوى الأصحاب<sup>١٠</sup> وكثير من العامة صحابة وتابعين<sup>١١</sup>. والإجماع من نوع مععارضته  
بدعوى الشَّيْخِ في الخلاف إجماع الفرقة عليه<sup>١٢</sup>. وناهيك بخلاف الشَّيْخِينَ. والمطلوب لاقول  
له. والاختلاف فيما ذكر لا يوجب الانثنينية كالسمسم ودنهـه، ولو سُلِّمَ الاختلاف فالخاص أولى.  
قال المصنف في المختلف: المسألة منصوصة عن الأئمة عليهم السلام، وقد أفتى أكثر علمائنا  
بها، ولم نجد معارضاً من الأحاديث فتعذر الاتّحاد<sup>١٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥-٩٦، ح ٤٠٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤٠٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٤٠١٦.

٥. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٩، المسألة ٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٥.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٥.

٨. تقدم آنفًا ذكرها وذكر ما خذلها.

٩. تقدم آنفًا.

١١. العغنى، ابن قدامة، ج ٦، ص ٧٩ - ٨٠؛ المُعلَّى، ج ٨، ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ ونسبة إليهم الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٤٧، المسألة ٦٦.

١٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٧، المسألة ٦٦.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٢، المسألة ٧٩.

والخلول تابعة لأصولها.

فلا يجوز بَيْعُ أحدِ المُتَجَانِسِينِ بِالآخِرِ مَعَ زِيَادَةِ كَفَيْزِ حِنْطَةٍ بَقَيْزَيْنِ مِنْهَا،  
وَلَا كَفَيْزِ حِنْطَةٍ مَقْبُوضٍ بَقَيْفِزِ مِنْهَا مَوْجِلٌ.

• ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً، وفي النسبة قوله:

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً، وفي النسبة قوله قولاً».  
أقول: يُريد أنه لو باع مختلفي الجنس وهما معاً من غير الأتمان كالحنطة والأرز  
متفاضلاً فإنه يجوز نقداً إجماعاً. وهل يجوز التفاضل نسبة أم لا؟ ذهب المفيد <sup>1</sup> وسلام <sup>2</sup>  
والقاضي <sup>3</sup> وابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى المنع <sup>4</sup>؛ لقول النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> - المشهور -: «إِنَّمَا الْرِّبَا  
فِي النِّسْيَةِ» <sup>5</sup>، ول الصحيح الحلبـي عن الصادق <sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ  
شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضِلُ فَلَا يَأْسَ بِتِبَاعِهِ مُثَلِّينَ بِمِثْلِهِ يَدْأَبِدُ، فَأَمَّا ظَرْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُلُّ» <sup>6</sup>.  
وقال الشيخ في النهاية <sup>7</sup> والمبسوط <sup>8</sup> وابن حمزة: يجوز <sup>9</sup> للأصل؛ ولما شاع من  
قوله <sup>عليه السلام</sup>: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيْعُوا كَيْفَ شَيْئُمْ» <sup>10</sup>، واختاره المصنف في المختلف <sup>11</sup>.

١. المقنة، ص ٦٠٤.

٢. المراسم، ص ١٧٩.

٣. المهدى، ج ١، ص ٣٦٣ و ٣٦٥.

٤. حكاـه عنـهمـ العـلامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٥، ص ١١٧، المسـأـلةـ ٧٧ـ٨ـ؛ وـوـلـدـهـ فـيـ إـيـضـاحـ الفـوـائدـ، ج ١، ص ٤٧٤ـ.

٥. سنـنـ النـسـائـيـ، ج ٧ـ، ص ٤٥٩ـ٠ـ؛ سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، ج ٢ـ، ص ٧٥٨ـ٧ـ٥٩ـ؛ سـنـ الدـارـمـيـ، ج ٢ـ،  
ص ٢٥٩ـ، بـابـ لـاـرـبـ لـاـلـنـسـيـةـ.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٩١ـ، بـابـ الـمـاوـضـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـثـيـابـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، ح ٦ـ؛ القـيـهـ، ج ٣ـ، ص ٢٧٩ـ، ح ٤٠٠ـ٩ـ.  
تهذيب الأحكـامـ، ج ٧ـ، ص ٣٩٦ـ، وـفـيـ جـمـيـعـ الـمـاصـدـرـ: «يـتـفـاضـلـ» بـدـلـ «مـتـفـاضـلـ».

٧. النـهاـيـةـ، ص ٣٧٧ـ.

٨. المـبـسوـطـ، ج ٢ـ، ص ٨٩ـ.

٩. الوـسـيـلـةـ، ص ٢٥٣ـ.

١٠. هـذـهـ الرـوـاـيـةـ رـوـاـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ، ج ٢ـ، ص ٢٥٤ـ؛ وـفـخـ الـدـيـنـ فـيـ إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ، ج ١ـ،  
ص ٤٧٥ـ، وـلـيـسـ فـيـ مـصـادـرـنـاـ، وـمـاـخـذـهـ فـيـ كـتـبـ الـعـامـةـ، لـاحـظـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ج ٣ـ، ص ١٢١ـ، ح ٨١١ـ١٥٨٧ـ؛

سـنـ أـبـيـ دـاـودـ، ج ٣ـ، ص ٢٤٨ـ٢٤٩ـ؛ ٣٣٥ـ، ح ٢٤٩ـ؛ الـعـفـنـيـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، ج ٦ـ، ص ٨٠ـ.

١١. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٥ـ، ص ١١٧ـ، المسـأـلةـ ٧٨ـ.

## وكلُّ ما ثبَّتَ أَنَّهُ مكيلٌ أو موزونٌ فِي عهْدِهِ بُنِيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اعْتَبَرَ الْبَلْدُ،

وفي حُكْمِ هَذِهِ بَيْعِ غَيْرِ الرِّبَوِيِّينَ - كثُوبٌ بِشَوِّيْبِيْنَ - نَسِيْئَةً، فَإِنْ فِيهِ لِلأَصْحَابِ قَوْلِيْنِ: الجُوازُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِي بَابِوِيْهِ<sup>١</sup> وَالشِّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ<sup>٢</sup>: لِلأَصْلِ وَلَا خِلَافُ الْجِنْسِ؛ وَلَا إِنَّ الْمَانَعَ الرِّبَا وَهُوَ مَنْفِيٌّ؛ لِصَحِيحِ عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٣</sup>: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ»<sup>٤</sup>. وَلِرَوَايَةِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٥</sup>: قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْبَيْضَيْةِ بِالْبَيْضَيْنِ، وَالثَّوْبِ بِالْشَّوِّيْبِيْنِ؟ قَالَ: «لَا بِأَمْنٍ»<sup>٦</sup>.

وَالْمَنْعُ: وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا الْمَفِيدِ<sup>٧</sup> وَفَتْوَى النَّهَايَةِ<sup>٨</sup> وَمَذْهَبُ ابْنِ الْجَنَيْدِ وَابْنِ أَبِي عَقِيلِ<sup>٩</sup>؛ لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>١٠</sup> أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَنِ التَّوِيْبِ الرَّدِيْبِيِّ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفَعِ، وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالدَّابِيَّةِ بِالدَّابِيَّيْنِ، فَقَالَ: «كَرَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>١١</sup> وَنَحْنُ نَكْرُهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ»<sup>١٢</sup>. وَأَجَيْبَ: بِأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي الْكَرَاهِيَّةِ<sup>١٣</sup>. وَكَلَامُ الْمُصْنَفِ شَعِيرٌ بِالْمَسَأَلَيْنِ.

وَلَا تَأْتُنَّ دُخُولَ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ فِيهِ، وَلَا بَيْعِ الرِّبَوِيِّ مِنَ الْأَنْتَمَانِ بِالرِّبَوِيِّ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا بَيْعِ الْأَنْتَمَانِ بِالْأَنْتَمَانِ نَسِيْئَةً، فَإِنَّ الْأُولَيْنِ جَائِزَانِ إِجْمَاعًا وَالْآخِرُ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا، إِلَّا مِنَ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ، فَإِنَّهُ أَفْتَى بِجُوازِهِ<sup>١٤</sup>؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ<sup>١٥</sup>: «لَا يَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرِهِ مِنْ صَرْفِهِ نَسِيْئَةً»<sup>١٦</sup>. قَالَ: وَالْأَخْبَارُ بِالْمَنْعِ موَافِقَةً لِلْعَامَةِ<sup>١٧</sup>.

١. المقتن، ص ٣٧٤؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٨، المسألة ٧٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، باب الربا، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥١.

٥. المقتنة، ص ٦٠٤.

٦. النهاية، ص ٣٧٧.

٧. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٨، المسألة ٧٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٢.

٩. المجبوب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٩، المسألة ٧٨.

١٠. لم نجد في المقتنع: راجع الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الصرف ووجوهه؛ ونسب هذا القول إلى ابن بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٩٧.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣١، ح ٤٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢١.

١٢. لم نعثر عليه في كتب الصدوقي ولا على من حكاه عنه.

فإن اختلفت البلدان فليكل بليل حكم نفسه.  
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه، كثوب بثوابين، ودابة بذابتين، ودار  
بدارين، وبيبة بيبيصتين • وقيل: يثبت الربا في المعدود.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وقيل: يثبت الربا في المعدود».

أقول: هذا قول أبي علي بن الجنيد <sup>والمفید</sup><sup>١</sup> وسلام <sup>٢</sup>: لعموم النهي عن الربا <sup>٤</sup>. وهو متحقق في المعدود؛ لأن الربا لغة الزيادة <sup>٥</sup>، والأصل عدم النقل؛ ولرواية محمد بن سلم المتقدمة <sup>٦</sup>.

وأجيب بأن النقل قد ثبت باشتراط الكيل والوزن. وجواب الرواية تقدم <sup>٧</sup>.

وذهب الشيخ <sup>٨</sup> وأبنا بابويه <sup>٩</sup> وأبن أبي عقيل <sup>١٠</sup> والقاضي <sup>١١</sup> وأبن إدريس <sup>١٢</sup> إلى عدم ثبوت الربا فيه؛ للأصل؛ ولصحيحة عبيد المتقدمة <sup>١٣</sup>.

وفي رواية سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن التعبير بالتعيرين يدا بيد ونسينة،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

٢. المقمعة، ص ٦٠٥.

٣. المراسم، ص ١٧٩.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥؛ (٥): «وَأَخْلُلُ اللَّهُ أَلْيَهُ وَعَزَّمُ الرِّبْوَا»؛ آل عمران (٣): ١٣٠؛ «بِتَائِبَهَا أَلَّذِينَ هَاتَشُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَا».

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٤٩؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٣٣ - ٣٣٤؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٧، «ربو».

٦. تقدم قبيل هذا.

٧. تقدم قبيل هذا.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ٧٧؛ النهاية، ص ٣٧٧ و ٣٧٩؛ المبسوط، ج ٢، ص ٨٨.

٩. المقنع، ص ٣٧٤؛ الهدایة، ص ٨٠؛ لا رباء إلا فيما يکال أو يوزن؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

١١. المهدى، ج ١، ص ٣٦٢.

١٢. السراج، ج ٢، ص ٢٥٣ و ٢٦٢.

١٣. تقدمت في ص ٨٧، الهاشم ٣.

ولا يجوز بيع الرُّطِبِ بالتمرِ متفاوتاً ولا متساوياً، لأنَّه إذا جَفَّ نَقْصٌ، وكذا ما شابَهَهُ، كاللحمِ الطري بالمشوي، والعنب بالزبيب، ومبلول الحنطة ببابِها.

• ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي، وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة، وفي أحدهما عَقَدُ التَّبَيْنِ ويسيرُ الترابِ وشبُّهُ، وببيع درهمٍ ودينارٍ بدرهمَيْنِ أو

قال: «لابأس به»، ثم قال: «خطٌ على النسيئة»<sup>١</sup>.

وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ يُكَالُ أو يُوَزَّنُ، فلا يصلحُ مثَلَّينِ بمثيلٍ إذا كان من جنسٍ واحدٍ، وإذا كان لا يُكَالُ ولا يُوَزَّنُ فليس به بأس اثنان بواحدٍ»<sup>٢</sup>. وغير ذلك من الأحاديث<sup>٣</sup>.

وأما ابن حمزة فإنه حرم بيع المَعْدُودِ المتفقِ الجنسِ متفاضلاً نسيئةً<sup>٤</sup>.

قوله عليه السلام: «ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي».

أقول: هذا مذهبُ ابن إدريس<sup>٥</sup> ونجم الدين<sup>٦</sup>، وزاد ابن إدريس جواز إسلام اللحم في الحيوان، لا العكس<sup>٧</sup>؛ لعموم «وَأَخْلَلَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ»<sup>٨</sup>؛ ولأنَّ الربا إنما هو في الموزون والمكيل، وظاهرُ أن الشاة ليست أحدهما. وأجيب بأنَّه عامٌ يُحَصَّ بدليلٍ، وتتفقَ اختصاصَ الربا بما ذُكر، وتتفقَّ آنه من باب الربا بل هو محرومٌ لعلية لا نعلمُها.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١١٧ - ١١٨، ح. ٥١٠؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠٠، ح. ٣٤٦؛ ورواهَا بتفاوت وزِيادة الكليني في الكافي، ج. ٥، ص. ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح. ٤؛ والصدق في الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٨٠، ح. ٤٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٥١٧، ١١٩؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠١، ح. ٣٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١١٧ - ١١٩، ح. ٥١٨ - ٥١٠؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠١ - ١٠٠، ح. ٣٤٧ - ٣٥٢.

٤. الوسيلة، ص. ٢٥٣ - ٢٥٤.

٥. السراير، ج. ٢، ص. ٢٥٨ و ٢٦٠.

٦. المختصر النافع، ص. ٢١٢، قال: ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماشاً؛ وفي شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ٤١، قال: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحm الغنم بالشاة.

٧. السراير، ج. ٢، ص. ٢٥٨، قال: قلنا: إنَّ أسلفَ القنم في اللحم، لا يجوز بغير خلاف...، وإنْ كان جعل اللحم الثمن، وال المسلَّمُ فيه الغنم، ووصفها، وضرب الأجل المحرَّوس، فذلك جائز.

٨. البقرة (٢): ٢٧٥.

بدينارين، ومدّ تمرٍ ودرهمٍ بمدينٍ أو بدرهمتين، وكذا ما شابهه. وأن بيع الناقص بمُساوِيهِ مِنَ الزائدِ ويُشْتَوِهِ الزِيادة.

وذهب الشیخان<sup>١</sup> وابن الجنید<sup>٢</sup> والقاضی<sup>٣</sup> وسلام<sup>٤</sup> وابن حمزہ<sup>٥</sup> والمصنف في المختلف، إلى المنع؛ لأنَّه أحرط؛ ولأنَّه قولُ الأکثر، ولادعاء الشیخ الإجماع عليه<sup>٦</sup>؛ ولموثقة غیاث بن ابراهیم عن الصادق علیه السلام: «أنَّ أمیر المؤمنین علیه السلام كرَه اللحم بالحيوان».<sup>٧</sup> والکراهة كثیراً ما تُستعمل في التحریم.<sup>٨</sup> والشیخ في النهاية أطلق المنع من بيع اللحم بالحيوان.<sup>٩</sup> والظاهر أنه أراد ما قَيَّده به في المبسوط من التماثيل.<sup>١٠</sup>

ثم إنَّ المصنف قال في المختلف: لو قيل بالجواز في الحیوان الحی دون المذبح جماعاً بين الأدلة كان قوياً.<sup>١١</sup> واختار في التحریر الجواز؛ استضعافاً لسند الروایة؛ لأنَّ غیاثاً بتری<sup>١٢</sup>، ولمنتها:

١. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٤٦٠؛ والشیخ فی الخلاف، ج ٢، ص ٧٥، المسألة ١٢٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠؛ النهاية، ص ٣٧٧.

٢. حکاه عن العلامة فی مختلف الشیعة، ج ٥، ص ١٢٢، المسألة ١٢٦؛ وولده فی ایضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٨.

٣. المهدب، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. المراسيم، ص ١٧٩.

٥. الوسیلة، ص ٢٥٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٧٦، المسألة ١٢٦.

٧. الكافی، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة فی الحیوان...، ح ٧؛ الفقیہ، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠٧، وفیه: «كره بيع اللحم بالحيوان»؛ تهذیب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٥.

٨. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٨٠.

٩. النهاية، ص ٣٧٧ قال: ولا يجوز بيع الفنم باللحم لا وزناً ولا جزأاً.

١٠. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل أنْ تبيع شاة بلحم شاة، أو بقرة بلحم بقرة... وإنْ باع شاة بلحم بقرة... فإنه يجوز؛ لأنَّه يؤمن فيه الربا.

١١. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ١٢٣، المسألة ٨٠.

١٢. رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢، ضمن أصحاب الباقر علیه السلام: «غياث بن ابراهیم بتری» وفي ص ٢٦٨.

وَلَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ الْمُخْتَصِّ، وَلَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ، • وَيَشْبَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ عَلَى رَأْيٍ.

لأنَّ الْكَرَاهَةَ لَيْسَتْ بِصَرِيقَةٍ فِي التَّحْرِيمِ .

قوله عليه السلام: «يَشْبَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ عَلَى رَأْيٍ».

أَقُولُ: هَذَا رَأْيُ الشَّيْخِ <sup>٢</sup> وَالقاضِي عَبْدِالعزِيزِ بْنِ الْبَرَاجِ <sup>٣</sup> وَابْنِ إِدْرِيسِ <sup>٤</sup> وَنَجْمِ الدِّينِ <sup>٥</sup>؛ لِعُومِ النَّهْيِ <sup>٦</sup>؛ وَلِعُضْمَةِ أَمْوَالِهِمْ بِالالتِّزَامِ بِالشَّرائِطِ، فَلَا يُبَاخُ أَخْذُهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. وَذَهَبَ الْمُرْتَضَى <sup>٧</sup> وَالْمُفَيْدُ <sup>٨</sup> وَابْنَا بَابُوهِ إِلَى عَدَمِ الشَّبُوتِ <sup>٩</sup>؛ تَعْوِيلًا عَلَى الإِجْمَاعِ؛

→ الرَّقم ٢٨٥٣، ضَمْنَ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام: «غَياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مُحَمَّدِ التَّمِيميِّ الْأَسْدِيِّ أَسْنَدَ عَنْهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام»؛ خلاصَةُ الْأَقْوَالِ، ص ٢٨٥، الرَّقم ١٥٤٧؛ «غَياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ التَّمِيميِّ... ثَقَةُ رَوْيِ عنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام وَكَانَ بَنْتَيَا»؛ وَلِزَيْدِ التَّوْضِيحِ راجِعًا مَعْجمِ رَجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١٢، ص ٢٢٨ - ٢٢٢. ١. تَعْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٦، الرَّقم ٣١٨٢؛ فَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ وَمِنْ الشَّيْخِ عليه السلام تَعْوِيلًا عَلَى روَايَةِ ضَعِيفَةِ السَّنَدِ، قَاصِرَةً عَنْ إِفَادَةِ الْمَطْلوبِ.

٢. النَّهَايَا، ص ٣٧٦؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج ٣، ص ٧١، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٣٦.

٣. لَمْ نُثْرِ عَلَيْهِ فِي الْمَهَدَّبِ وَحْكَاهُ عَنِ الْعَالَمَةِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيَّةِ، ج ٢، ص ١١٢، الْمَسَأَةُ ٧٦؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ٢، ص ٤٧٩.

٤. السَّرَايِّ، ج ٢، ص ٢٥٢.

٥. شَرَاعِنُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٠؛ الْمُخْتَصِرُ النَّافِعُ، ص ٢١٢.

٦. الْبَرْقَةُ (٢): «أَخْلَأَ اللَّهُ أَلْبَيْنَ وَخَرَمَ أَلْرَبَوَا»؛ وَآلُ عُمَرَانَ (٣): «يَتَأَيَّهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْرَبَوَا».

٧. الْإِنْتَصَارُ، ص ٤٤١ - ٤٤٢، الْمَسَأَةُ ٢٥٣؛ وَأَفْتَى بِشُوتِ الْرِبَا بَيْنَهُمْ فِي جَوَابَاتِ الْمَسَائلِ الْمُوَصَّلِيَّاتِ الثَّانِيَّةِ، ضَمْنَ رَسَائِلِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَىِّ، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٥.

٨. لَمْ نُثْرِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي الْمَقْنَعِ لَكِنْ حَكَاهُ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ فِي السَّرَايِّ، ج ٢، ص ٢٥٢؛ وَالْفَاضِلُ الْأَبِيُّ فِي كِشْفِ الرَّمُوزِ، ج ١، ص ٤٩٦؛ وَالْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيَّةِ، ج ٥، ص ١١٢، الْمَسَأَةُ ٧٦؛ وَرَاجِعُ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ، ج ٤، ص ٥٣٢.

٩. الْمَقْنَعُ، ص ٣٧٤؛ وَحَكَاهُ عَنْ رِسَالَةِ عَلَيِّ بْنِ بَابُوهِ الْفَاضِلِ الْأَبِيِّ فِي كِشْفِ الرَّمُوزِ، ج ١، ص ٤٩٦ وَعَنْ ابْنِي بَابُوهِ الْعَالَمَةِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيَّةِ، ج ٥، ص ١١٢، الْمَسَأَةُ ٧٦؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ١، ص ٤٧٩.

## المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع وألفاظه ستة:

الأول: الأرض والساحة والبُقعة والعرصَة، فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذور الكامِنَ، ويختير المشتري مع جهله به بين الرد والأخذ بالثمن. ويدخل في ضمَان المشتري بالتسليم إليه وإن تعذر اتفاقه به. وتدخل العجارة المخلوقة فيها دون المدفونَة، وعلى البائع النقل وتسوية الحُفْرِ، ويختير المشتري مع الجهل، ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها.

وعلى ما رواه الصدوق عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «ليس بين المسلم والذمي ربا».<sup>١</sup>  
والإجماع مننوع، والحديث محمول على الخارج عن الشراطِ، جمعاً بين الأدلة.  
وأبو علي بن الجنيد جوز الربا بيننا وبين أهل الذمة في دار حربهم<sup>٢</sup>. والظاهر أنه أراد به الحربيين كما نص عليه الأصحاب.

وأنه يباح الأخذ منهم لا إعطاؤهم كما صرَّح به ابن إدريس<sup>٣</sup>. وارتضاه المصنف في المختلف<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup>، وقد رواه الصدوق في المقعن عن الصادق عليهما السلام مرسلاً.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠٥.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٧٦: وقال ابن الجنيد: وأهل الذمة في دار الإسلام المقين والراحلين فلا يجوز الربا من أموالهم ولا بأس باخذه منهم في دار حربهم.

٣. السراج، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٣، المسألة ٧٦: بعد نقل كلام ابن إدريس قال: «ولا بأس به».

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٢، الرقم ٣٢٠٣.

٦. هكذا في جميع النسخ، ولكن لم نظر عليه في المقعن ولعل الصحيح ما قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٣، المسألة ٧٦، بعد نقل كلام ابن إدريس قال: لا بأس به: لما رواه ابن بابويه عن رسول الله عليهما السلام قال: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منه ولا نعطيهم» وهي موجودة في الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٧٧؛ ورواه مسنداً الكليني مع إضافة: «نأخذ منه ألف درهم بدرهم» في الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ٢؛ ورواه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٧؛ وفي الاستبصار، ج ٣، ص ٧٠ - ٧١، ح ٢٣٥.

• الثاني: البستان، ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على إشكالٍ، نعم يدخل في القرية والدشتورة مع الشجر دون المزارع.

الثالث: الدار، ويندرج فيه الأرض، والحيطان، والسقف، والأعلى والأسفل إلا أن يستقل الأعلى بالسكنى عادةً، والثوابت، وما أثبت من المرافق كالسلالم المثبتة، والخشب المستدخل في البناء، والأبواب المعلقة، والأغلاق والرُّفوف المثبتتين، ولا تدرج الأشجار وإن قال بحقوقها، إلا أن يقول وما أغلى عليه بأبه، وشبهه والمنقولات إلا المفاتيح، ولا الرَّحْي المنصوبة.

قوله<sup>١</sup>: «الثاني: البستان، ويدخل فيه الأرض والشجر، لا البناء على إشكالٍ».

أقول: إذا باع البستان هل تدخل فيه الأبنية؟ فيه احتمالان:

الدخول: لقضاء العرف بذلك - فإنه إذا قيل: باع فلان بستانه، أو وهبَه، بادر إلى الذهن نقل البناء أيضاً، بل لا يتفطن إلى تخلف البناء، فيقتضي بدخوله عملاً بالعرف - ولا تصال البناء بالبستان، فهو جارٌ مجرِّي الجُزء منه، والجزء داخلٌ في الكلٌّ.

وعدمه؛ لأن لفظ «البستان» موضوع لغة للشجر والأرض لا للبناء، ولهذا يسمى بستانًا ولو لم يكن هناك بناء أصلاً، فانتفاء دلالة المطابقة ظاهرٌ. وأما التضمن والالتزام فإنه ليس جزءاً من المسمى ولا لازماً له. واختار المصنف هذا في القواعد<sup>٢</sup>.

وفي التحرير الدخول<sup>٣</sup>. وهو مذهب نجم الدين<sup>٤</sup>. وبينما أمثال هذه المسألة على أنه إذا تعارض الحقيقة العرفية واللغوية ففي تقديم أيهما بحث يبني عليه هذا الإشكال.

واعلم أنَّ العرف العام يقوى فيه الترجيح، أمّا الخاص ففيه النظر، ويختلف ذلك باختلاف الأصقاع والأزمان.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨١.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٢٦، الرقم ٣٢٣٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١.

## ● الرابع: العبدُ، ولا يتناول ماله إِنْ قلنا إِنَّهُ يَمْلِكُ بالتملِيكِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الرابع: العَبْدُ، وَلَا يَتَنَاهُ عَنْ مَالِهِ إِنْ قَلَنَا إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْمَلْكِ».

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأول: أن العبدَ هل يَمْلِكُ شيئاً أم لا؟ ذهبُ الشِّيخُ فِي الْخِلَافِ <sup>١</sup> وابنُ إِدْرِيسَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مطلقاً <sup>٢</sup>; لقوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنْهَا مَئُولُكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» <sup>٣</sup>; ولأنَّه مِلْكُ للغَيرِ فَلَا يَكُونُ مَالَكَ الْمَلْوَكَاتِ.

وذهبُ الشِّيخُ فِي النِّهايَةِ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ <sup>٤</sup> إِذَا مَلَكَهُ مَوْلَاهُ، وَيَمْلِكُ فَاضِلَّ الضرِبيَّةِ، وأَرْسَى الجَنَانِيَّةَ <sup>٥</sup>. مَعَوْلًا عَلَى ظَواهِرِ أَحَادِيثِ دَالِّيَّةٍ عَلَى إِضَافَةِ الْمَلْكِ إِلَيْهِ، كصَحِيحَةِ زُرَارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ <sup>٦</sup> فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبَعَهُ مَالُهُ وَلَا إِلَّا فَهُوَ لَهُ» <sup>٧</sup>, وَكَرْوَايَةُ زُرَارَةَ الْآتِيَّةِ <sup>٨</sup>. وَلَا حَجَّةَ فِيهَا؛ إِذَا إِضَافَةٌ تَصَدُّقُ بِأَدْنِي مُلَاجِسَةٍ؛ وَلَا تَنَاهُ لَوْ كَانَ مَالَكَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَوْلَى بِعَدَمِ عِلْمِهِ؛ لِأَصَالَةِ بَقَاءِ مَا كَانَ؛ وَلَا مُتَنَاعَ كُونِ الْعَدْمِيِّ عَلَّةً لِلْوُجُودِيِّ.

ولِمَانِعٍ أَنْ يَمْنَعَ المَلَازِمَةَ؛ وَالسَّنْدُ أَنَّ مَلِكَ الْعَبْدِ مَلِكُ الْمَوْلَى، وَلَا استِحَالَةَ فِي تَعْدَدِ الْمَالِكِ بِهَذَا الاعتبارِ، وَالاستِصحابَ إِنَّمَا يَتَمَّ لَوْلَمْ يَثْبِتْ خَلَافَهُ، وَالعلَّةُ فِي قَرَارِ تَمْلِكِ الْعَتِيقِ

١. الْخِلَافُ، ج ٣، ص ١٢١، الْمَسَأَةُ .٢٠٧.

٢. السَّرَّايرُ، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ وَج ٣، ص ٦ و ١١-١٢.

٣. التَّحْلِيلُ (١٦) : ٧٥.

٤. فِي ح: «لَا يَمْلِكُ» بَدْل «يَمْلِكُ».

٥. النِّهايَةُ، ص ٥٤٣: وَالْعَبْدُ وَالْمَلْوَكُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ مَا دَامَ رِقَّاً. فَإِنْ مَلَكَهُ مَوْلَاهُ شَيْئاً، مَلِكُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِجُمِيعِ مَا يُرِيدُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَضَ عَلَيْهِ ضَرِبِيَّةً يُؤْدِيَهَا إِلَيْهِ...، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَبَّ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحْقُّ بِهِ الْأَرْشُ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَحْلٌ لِلِّتَصَرُّفِ فِيهِ، وَلِيُسَرَّعَ لِهِ رِقَّةُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ وَلَاحِظَ أَيْضًا الدُّرُوسُ

الشَّرِعِيَّةُ، ج ٣، ذِيْلُ الْدُّرُسِ ٢٤٧ (ضَمِّنَ الْمَوْسَعَةِ)، ج ١١؛ وَلِيُضَاحَ الْفَوَائِدُ، ج ١، ص ٤٤٠.

٦. الْكَافِيُّ، ج ٦، ص ١٩٠-١٩١، بَابُ الْمَلْوَكِ يَعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ، ح ٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٠٣؛

الْاسْتِبَارَ، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٠.

٧. يَأْتِي بِعِيْدَهُ هَذَا.

.....

علم المعتقد، فإذا عدم العلم عدم التملك، فهو علة في أمر عدمي.

وأما الشيخ نجم الدين فقال: يملُك مطلقاً، لكنه محجور عليه حتى يأذن المولى<sup>١</sup>.

الثاني: إذا باعه وله مال هل يدخل ماله في البيع؟ جزم المصنف هنا وفي المختلف بعدم الدخول<sup>٢</sup>، وهو مذهب الشيوخين<sup>٣</sup> وسلام<sup>٤</sup> وأبي الصلاح<sup>٥</sup>؛ لما تقرر من أنه لا يملك، فماله لمولاه، واسم العبد لا يتناوله لغة ولا عرفاً.

وصححه محمد بن مسلم عن أحديهما<sup>٦</sup> قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً. فقال: «المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرطاً عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له»<sup>٧</sup>. وهو شامل للعام والجاهل.

وقال القاضي في المذهب: بالتفصيل إلى العالم والجاهل، فأثبتَه مع العلم ونفاه مع الجهل<sup>٨</sup>؛ ويظهر من كلام ابن الجنيد<sup>٩</sup>؛ لحسنة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله<sup>١٠</sup>: الرجل يشتري المملوک وله مال لمن ماله؟ فقال: «إن كان علِم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علِم فهو للبائع»<sup>١١</sup>؛ ولأنَّ المال للعبد فنقله بالبيع نقل لماله. ويُحمل على

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٢؛ ولو قيل: يملك مطلقاً، لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى، كان حسناً.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٢.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٠، والشيخ في النهاية، ص ٤٠٩؛ والمبرر، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. المراسيم، ص ١٧٦؛ واتباع العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم جائز.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، باب المملوک يباع وله مال، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٦٣٠.

٧. المذهب، ج ١، ص ٤٠٢.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٢؛ وقال ابن الجنيد: مال العبد إذا لم يعلم به البائع والمشتري إلا أن يشترط المشتري؛ لأنَّ البيع انعقد على الرقبة فقط، فإنْ ظهر له المال أو علم به البائع كان للمشتري إذا سلمَه البائع مع العبد.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، باب المملوک يباع وله مال، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٥٧.

• وفي الثياب الساترة للعورة إشكالٌ.

الخامس: الشجر، ويندرج فيه الأغصان والوزق والغرور، ويستحقُّ الإبقاء مفروساً ولا يُستحقُّ المفريس بل يستحقُّ منفعته للإنقاء، ويدخلُ في بيع النخل خاصةً الشمرة غير المؤبَّرة.

ولو انتقلَ النخلُ بغير البيع أو انتقلَت شجرةٌ غيره به أو كانتِ الشمرة مؤبَّرةً فلا انتقال، ولو أبَرَ البعض انتقلَ غيره خاصةً، وللبائع إبقاء الشمرة إلى وقتِ أخذِها، ولكلٍّ من البائع والمشتري السقى إذا لم يتضرَّزْ به صاحبه، ولو تقابلَ الضررَانِ قدَّمَتْ مصلحةُ المشتري.

السادس: الشمر، ويُستحقُّ المشترى، <sup>نَبْضٌ</sup> <sup>وَالقطافِ</sup>. ويرجعُ فيه إلى العرف، ويختلفُ باختلافِ الشمار.

أنَّ البائع شرطَة للمشتري<sup>١</sup>، ونَفْعَ ملكيَّة العبد على ما تقدم<sup>٢</sup>.

قوله<sup>٣</sup>: «وفي الثياب الساترة للعورة إشكال».

أقول: ينشأ مما تقدم<sup>٤</sup> من تعارضِ اللغة والعرف؛ فإنَّ اسم العبد لا يدلُّ على الثياب بواحدى الدلالات الثلاث؛ والعرفُ قاضٍ بأنَّ العبد لا يُباع مجرَّداً عن ثيابه، وتبعَدُ الأولى أصلَّة عدم الدخول. ولعلَّ الأقرب دخوله: قضاء للعرف. وهو اختيار المصنف في القواعد<sup>٥</sup>. وفي قول المصنف «الساترة للعورة» تنبية على علة الحكم؛ لأنَّ المقتضي للدخول فيها عدم إبراء العادة بخلوه عنها، واحترازُ من الزائد عليها؛ فإنه لا يدلُّ عليه العرفُ ولا اللغة. وإنْ كان كلام القواعد محتملاً له<sup>٦</sup>. ثمَّ المراد بالساتر للعورة، هو نحو المثير والسراويل، أو القميص لِمَ يكنَ غيره.

١. كما حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٤٤، المسألة ٢١٢.

٢. تقدم آنفًا قبلَ هذا.

٣. تقدم في ص. ٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٥.

٥. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٩٥: وهل يدخل الثياب التي علمه؟ أقرَّه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه.

وَلَوْ اشتبَهَ نَخْلَةً فِلَهُ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ وَمَدْى جَرَائِدِهَا مِنَ الْأَرْضِ.  
وَكُلُّ مَا قُلْنَا بِعَدْ دُخُولِهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الشَّرْطِ.

### المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم مع اقتضاء العقد  
التعجيل، ولو اقتضى تأخير أحدهما وجب على الآخر دفع المعجل.  
والقبض في المنقول القبض باليد، وفي الحيوان الانتقال به، وفي المكيل  
الكيل، وفي نحو الأرض التخلية.  
وكل مبيع تألف قبل قبضه فهو من مال البائع، وكذا إن نقصت قيمته  
بحدث فيه.

والنماء قبل القبض للمشتري، فإن تألف الأصل رجع بالنماء والثمن.  
ولو باع القابض ما قبضه وتألف الآخر قبله بطل الأول دون الثاني، فيلزم بائمه  
المثل أو القيمة.

ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخيير المشتري بين الشركة والفسخ.  
ولو تألف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعدي من عبدين، فللمشتري الفسخ  
والأخذ بالحصة • ولو لم يكن له قسط كيد العبد، تخيير بين الرد والأخذ بالأرش  
على رأي.

---

قوله : «ولو لم يكن له قسط كيد العبد، تخيير بين الرد والأخذ بالأرش  
على رأي». <sup>١</sup>

أقول: هذا من باب المطبع إذا حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض، وقد تقدّم  
البحث فيه.

ويجب تسلیم المبیع مفراًغاً.

ولو غُصِبَ من البائع، فإن استعاده بسرعة، وإلا تخير المشتري بين الصبر بغیر أجرة والفسخ، ولو مَنْعَهَا البائع لِزَمَهُ الأُجْرَةُ.  
ويُكَرَّهُ بيع مالم يَقْبَضُ مِنَ الْمَبَاعِتِ، • ويَحْرُمُ لِوَكَان طَعَاماً عَلَى رأي إِلَّا تَوْلِيهُ. ولو باع مالم يَقْبَضُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالصَّدَاقِ وَشَبَهِهِ صَحٌّ. ويَصْحُّ أَنْ يَتَوَلَّ الْوَاحِدُ طَرْفَى الْقَبْضِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويَحْرُمُ لِوَكَان طَعَاماً عَلَى رأي إِلَّا تَوْلِيهُ».

أقول: ي يريد أنه يحرم بيع الطعام المبیع قبل قبضه إلا مع التولیة<sup>١</sup>. وهو مذهب الشیخ في المبسوط مدعیاً بالإجماع<sup>٢</sup> وابن البراجي في المهدب<sup>٣</sup>: واختاره ابن حمزة وزاد تحريم بيعه وإن كان أصله قرضاً<sup>٤</sup>. وكلهم لم يذکرو التولیة.

وقال الصدوقي في المقنع: لا يجوز. ثم قال: وفي حديث آخر يجوز ويوكل المشتري بقبضه<sup>٥</sup>. وما حكم به المصنف موافق للروايات:

فمنها: ما صح عن معاوية بن وهب عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يَبْيَعُ المبیع قبل أن يَقْبِضَه فقال: «مال يكن كيل أو وزن فلا تَبِغْه حتى تكيله أو تزنَه، لأنَّه يَوْلِيَه الذي قام عليه»<sup>٦</sup>.

ومنها: الرواية الصحيحة عن الحلبی عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يَبْتَاعُ الطعام ثم يَبْيَعُه

١. والتولیة في البيع: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، «ولي».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٣. المهدب، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. الوسيلة، ص ٢٥٢.

٥. المثنیع، ص ٣٦٧ وروى الحديث في الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٣٧٧٥ عن منصور بن حازم؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥١ عن جميل بن دراج.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٦.

قبل أن يكتال له قال: «لا يصلح له ذلك»<sup>١</sup>.

وسأل عليٌ بنُ جعفرٍ أخاه موسى بنَ جعفرٍ عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا زبح لم يصلح حتى يُقْبِض، وإن كان توليةً فلا بأس»<sup>٢</sup>.

وقال المفيد<sup>٣</sup> والشيخ<sup>٤</sup> في النهاية<sup>٥</sup> والقاضي في الكامل: يُكَرَّه<sup>٦</sup>

وجوز سلامة<sup>٧</sup> وأبو الصلاح<sup>٨</sup> ذلك ولم يذكرا الكراهة؛ لأن الصالة الإباحة، ولقوله تعالى: «أَخْلَأَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ»<sup>٩</sup>، ولما رواه ابنُ الحاجاج الكَرْخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام إلى أجلٍ مسمى، فيطلبني التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال: «لابأس أن تبيع إلى أجلٍ كما اشتريته، وليس لك أن تدفع قبل أن تُقْبِض» قلت: فإذا قبضتـ جعلتـ فِدَاكـ - فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: «لابأس بذلك إذا رضوا»<sup>١٠</sup>.

واعلم أنَّ المصنف حَكَمَ في المختلف، بأنه لا يلزم من القول بالتحرير بطلانَ الْبَيْعِ<sup>١١</sup>؛ لما عرفت أنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد في المعاملات<sup>١٢</sup>. وأبطله ابنُ أبي عقيل<sup>١٣</sup> في كلٍّ

١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٧٨، باب شراء الطعام وبيعه، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٦، ح. ١٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٦-٣٧، ح. ١٥٣؛ مسائل عليٍّ بن جعفر، ص. ١٢٤، ح. ٨٤؛ قرب الإسناد، ص. ٢٦٥، ح. ١٠٥٢.

٣. المقنعة، ص. ٥٩٦.

٤. النهاية، ص. ٣٩٨.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٣٠٣، المسألة ٢٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج. ١، ص. ٥٠٨.

٦. المراسم، ص. ١٨١؛ لا يجوز بيع الرزق إلا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه... . وقال في ص. ١٧٤: فإن باع ما ابتعاه إلى أجل قبل حلول الأجل، فيبيعه باطل. وإن باعه بعده - وإن لم يوف عنه - جاز ذلك.

٧. الكافي في الفقه، ص. ٣٥٥.

٨. البقرة (٢): ٢٧٥.

٩. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٠٩، ح. ٣٧٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٩، ح. ١٦٤، بزيادة واختلاف يسير فيها.

١٠. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٣٠٥، المسألة ٢٧٩.

١١. راجع معارج الأصول، ص. ٧٧؛ ومبادئ الوصول، ص. ١١٧-١١٨.

وإنلاف المشتري قبض منه • وإنلاف الأجنبي ليس بفشنخ، وكذا الوجه في إنلاف البائع، ويثبت الخيار للمشتري فيهما.

### نُكَّتْ مُتَفَرِّقَةٌ

لا يجوز بيع الصُّبْرَة مَجْهُولَةً و لا جُزءاً مُشاعاً منها ، ولو باعها كُلُّ قَفَيزٍ بدرهم بطل .

مكيل أو موزون قال: وبالبطلان وردت السنة عن رسول الله ﷺ .  
ومختار المصنف في المختلف الكراهة، فيما يُكال أو يوزن، والإباحة في التولية .  
قوله عليه السلام: «إنلاف الأجنبي ليس بفشنخ، وكذا الوجه في إنلاف البائع».  
أقول: أراد أن البائع لو أتلف المبيع قبل قبضه، فالوجه أنه لا يكون فسخاً، وحينئذ يستخير المشتري، بين الفشنخ وأخذ الشمن، والبقاء وأخذ المثل أو القيمة،  
كما لو أتلفه الأجنبي. وهو مذهب أبي الصلاح .<sup>٣</sup> وأطلق الشيخ في المبسوط أن التلف  
من مال البائع .<sup>٤</sup>

ووجه ما اختاره المصنف: أن البائع أتلف مال غيره المحترم عدواً، وكل من فعل ذلك  
لزمه الضمان بالمثل أو القيمة؛ أمّا الصغرى؛ فلانه انتقل إلى المشتري بالعقد قطعاً، وأتنا  
الكبرى فإن جماعية. ويحتمل ضعيفاً عدم إلزم البائع بغير الشمن؛ لأنّه مال هلك قبل قبضه.  
ويُضعف بأنّ الظاهر أنّ هلاكه من قبل الله تعالى.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٣، المسألة ٢٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٥٠٨.  
والسنة عن رسول الله ﷺ: ما وردت في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٦؛ والخلاف، ج ٣، ص ٩٨.  
المسألة ١٥٨؛ وسنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٤٩، ح ٢٢٦٦-٢٢٦٧؛ وسنن النسائي، ج ٧، ص ٣٠٤-٣٠٦، باب  
بيع الطعام قبل أن يستوفي، وباب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفي.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٤، المسألة ٢٧٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٨٦.

ولو باع قدرًا معلوماً كقفيز صَحَّ.  
ولو باعهُ جُزءاً مِنَ المشاهِدِ غَيْرِ المكيلِ والموزونِ صَحَّ كِنْصُفِ الدارِ  
والثوبِ.

ولو باعهُ كُلُّ ذراعٍ بِدرهمِ صَحَّ مع العلمِ يقدرُ الأذرعِ.  
• ولو قال: بعْتُك عَشَرَةَ أذرعَ مِنْ هاهُنا إِلَى حِيثَ يَنْتَهِي صَحَّ، ولو لم يُعِينَ  
المبْدأَ وَالْمُنْتَهِي بَطْلَ وَإِنْ كَانَتِ الأَذْرُعُ مَعْلُومَةً.

قوله<sup>٦</sup>: «ولو قال: بعْتُك عَشَرَةَ أذرعَ من هاهُنا إِلَى حِيثَ يَنْتَهِي صَحَّ».  
أقول: هذا اختيار العبسوت<sup>١</sup> والخلاف<sup>٢</sup>، وَتَبَعَهُ ابْنُ الْبَرَاجِ وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ لِأَنَّ الْكَمِيَّةَ  
مَعْلُومَةٌ وَالْمَبْيَعُ مشاهِدٌ<sup>٣</sup>.

ويلوح من كلام الشيخ نجم الدين المنع<sup>٤</sup>. وهو اختيار المصنف في القواعدي<sup>٥</sup>  
والمحتمل<sup>٦</sup>: لاختلاف أجزاء الأرض، وعدم العلم بمنتهى الذرع، لتعذر إدراكه بالمشاهدة<sup>٧</sup>.  
ولِفْوَةِ هذا القولِ أصلحَ ولدُ المصنف ما في الإدشاد إلى قوله: «لم يصح»<sup>٨</sup>، ولتوافق فتاوى

١. المبسوت، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ٢٦٥.

٣. لم نشر على قولهما في المذهب وجوه الفقه والسراير ولكن حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨: ولو قال: بعْتُك عَشَرَةَ أذرعَ مِنْهَا، وَعَيْنَ الْمَوْضِعِ، جازَ، ولو أَبْهَمَهُ لَمْ يَجِزْ،  
لِجَهَالَةِ الْمَبْيَعِ.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠.

٧. في هامش «ن» الورقة ٨٠ بـ: كان في الأصل «صح» فأصلاحه ولده شيخنا فخرالدين (قدس الله روحه)  
«لم يصح» وهو أقوى القولين، إِلَّا أَنَّه زال حسن النظم عن الكلام؛ إذ بعده «ولول يعيَنَ المبْدأَ وَالْمُنْتَهِي بَطْلَ»،  
وهو غريبٌ على أنَّ الأول صحيح، فكان حقه إذا لم يُؤخِّرِ المسألة عن تعين المبْدأَ وَالْمُنْتَهِي أَنْ يُقال: وكذا  
لَوْلَمْ يَعِنَّ الْمَبْدأَ وَالْمُنْتَهِي؛ لاشتراكيهما في البطلان. وقال المحقق الثاني في حاشية إرشاد الأذهان، ضمن حياة  
المحقق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٤٢٢: ولِفْوَةِ هذا القولِ أصلحَ ولدُ المصنف عبارة الكتاب وجعل بدل قوله:  
«صح»، «لم يصح» مع أنه غير ملائم لما بعده.

• ولو باعه على أنها جُربانٌ معيّنةً فنقضت، تخير المشتري بين الرد وأخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي، ولو زاد متساوي الأجزاء فالزيادة للبائع، ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والإمساء.

المصنف في باقي كتبه<sup>١</sup>. أما التحرير فإنه أورد القولين من غير ترجيح لأحدِهما<sup>٢</sup>. ويمكن أن ينصر الشيخ بأنَّ مثلَ هذا الاختلاف وإنْ وقع فهو غير قادرٍ في البيع؛ لأنَّه اختلاف مقارنةً لِمفارقةٍ مع أغلبيةِ تساوي الأجزاء المتتجاوزة من الأرض، فحيثُنَا الأولى أن يحمل قوله على تساوي أجزاء الأرض غالباً أو تقاربها<sup>٣</sup>.

قوله<sup>٤</sup>: «لو باعه على أنها جُربانٌ معيّنةً فنقضت، تخير المشتري بين الرد وأخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي».

أقول: هذا مذهبُ الشيخ نجم الدين<sup>٥</sup>. كما لو اشتري الصبرة فنقضت، وكما لو ظهر في المبيع عيب.

وقال الشيخ<sup>٦</sup> في النهاية: يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد الناقص من الأرض، وإن كان للبائع أرضٌ بجنبها وجب الإيفاء<sup>٧</sup>، معلولاً على ما رواه عمُر بن حنظلة عن الصادق<sup>٨</sup> في رجلٍ باع أرضاً على أنها عشرة أجريةٍ فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجريةٍ قال: «إِنْ شاء استرجع ماله وأخذ الأرض، وإنْ شاء رد المبيع وأخذ ماله كله، إلا أن تكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضاً صون، فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام المبيع، فإنْ لم يكن له في ذلك

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٨٤، المسألة ٤٧؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، الرقم ٢٢٨٠.

٣. راجع ما حكاه المحقق الثاني عن شيخه فخر الدين في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٣١؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٤٢٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٩؛ المختصر النافع، ص ٢٠٨.

٥. النهاية، ص ٤٢٠.

.....

المكان غير الذي باع فيه شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماليه وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه<sup>١</sup>. وتبعه ابن إدريس إلا في الإيفاء من الأرض الملاصة<sup>٢</sup>. قال المصطفى: بعض طريق هذه الرواية لا يحضرني الآن حالهم، فالتحطّي إلى الأرض المجاورة من نوع<sup>٣</sup>.

وقال في المبسوط: يتخير المشتري بين فسخ البيع وبين إجازته بجميع الشمن؛ لأنّ العقد وقع عليه<sup>٤</sup>. وتبعه ابن البراج<sup>٥</sup>. قال في المختلف - وحقّاً قال - قولُ الشِّيخ مَبْنِيٌّ على قول بعض العامة بأنّ البيع إذا خرج معيناً لم يكن للمشتري إلا الفسخ، أو الإمساك بجميع الشمن<sup>٦</sup>، لا على متذهبنا. ثمّ قال: وحيثئذٍ يحتمل أن يثبت للبائع خيار الفسخ، لعدم سلامته الشمن كله إلا أن يبذل المشتري<sup>٧</sup>.

قلت: يُشكّل فسخُ البائع كالمعيب؛ فإنه لا فسخَ فيه وخصوصاً مع علمه، أمّا مع جهله فيحتمله. وحيثئذٍ لا يزول خيارُه ببذل الجميع كالغافل إذا دفع التفاوت. وأعلم أنّ في الرجوع بقسطها من الشمن إشكالاً؛ إذ الأرض من مختلف الأجزاء، فلا يعلم قسطها من الشمن حيثئذٍ؛ ولأنّ الفائت ليس عبياً؛ إذ ليس بخروج عن الخلقة الأصلية، فهو أشبه بقوات الشرط كالحمل. ويمكن الجواب بنحو ماتقدم<sup>٨</sup>، من إمكان تقارب<sup>٩</sup> أجزاء

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٢٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٥. وفيهما: «البيع» بدل «البيع»، وصدر الحديث في الفقيه هكذا: «استرجع فضل ماله وأخذ الأرض».

٢. السراير، ج ٢، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٩، المسألة ٢٦١.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

٥. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨، المسألة ٢٦١.

٦. العقني، ابن قدامٰة، ج ٤، ص ٢١٢ حكاٰه عن أصحاب الشافعى.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٩، المسألة ٢٦١.

٨. تقدم في ص ١٠٢.

٩. في «ن، ح»: «تفاوت» بدل «تقارب».

• ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع وإجارة ونکاح وسلفي بعوض واحد، ويقسط على ثمن المثل وأجرته ومهره.

الأرض في القيمة، وأن الفائت جزء حقيقى، فهو أولى أن يكون له قسط من الثمن، بخلاف العيب؛ فإن الفائت ليس له قسط من الثمن كما صرحا به.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع وإجارة ونکاح وسلفي بعوض واحد». أقول: قد تتشبه صورة اجتماع البيع والسلفي على المتعلم، وصورته، أن يقول البائع: «بعتك هذا المтاع وفقيئ حنطة موصوفاً مؤجلاً إلى شهر بهذا الدينار». أو يقول المشتري: «أسلمت إليك هذا الدينار في هذا المتاع وفي فقيئ حنطة إلى شهر»، أو «اشترت منك هذا المتاع وفقيئ حنطة إلى شهر بهذا الدينار». فإن هذه كلها تشتمل على البيع والسلام. هذا إن فسّرنا السلام بما هو المتعارف، وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن. وأما إن فسّرناه بالقرض - وهو لغة أهل الحجاز - فإنه يكون قد جمع بين البيع والقرض في عقد، وهو عندنا سائغ، وصورته أن يقول: «بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار».

وكرهه الشيخ في الخلاف<sup>١</sup>. وذهب بعض العامة إلى المنع<sup>٢</sup>. واستدل عليه الشيخ بإجماع الفرقـة وأخبارهم<sup>٣</sup>؛ وبالأصلـة، ويتجاوز كلـ منها باـنفرادـه، فـكذا عندـ الـاجـتمـاع<sup>٤</sup>. ويـظهـرـ منـ كـلامـ قـدـماءـ الأـصـحـابـ أنـ المـرادـ بهـ اـشتـراـطـ السـلـفـ لـكـلـ مـنـهـماـ. صـرـحـ بهـ المـفـيدـ <sup>٥</sup>.

١. الخلاف، ج. ٣، ص. ١٧٢، المسألة ٢٨٣.

٢. هم أصحاب الشافعي، راجع مختصر العزني، ص ٩٩، المطبوع مع الأم، ج ٩؛ والمجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ١٧١ - ١٧٢.

٣. راجع الكافي، ج ٥، ص ٥٢ - ٢٠٦، كتاب المعيشة، ج ٩ و ١٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٢ - ٥٣، ح ٢٢٨ - ٢٢٦.

٤. الخلاف، ج. ٣، ص. ١٧٣، المسألة ٢٨٣.

٥. في «ن، س»: «المصنف». بدل «المفيد». وما أثبتناه مطابق لسائر النسخ. وكلها صرحا به، قال المفید في المقنة، ص ٦١٠: ولا يأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو عقاراً بالنقد والنسبة معاً على أن يسلف البائع شيئاً في مبيع، أو يستخلف منه في مبيع أو يقرره مائة درهم إلى أجل أو يستقرض منه؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٤، المسألة ٢٩٧: الرابع: أنه اتفاق علماء الإمامية السابقين؛ فإنهم قالوا: لا يأس

وإذا ادعى المشتري النقص ولا يبيّنه، فإن حضر الكيل أو الوزن قدّم قول البائع مع اليمين، وإلا قوله معها.

وإذا أسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه، وكذلك لو طالبه بالقيمة، وكذا القرض. ولو طالبه بسُرِّ موضع القرض لم يجب. ولو كان غصباً وجَب دفع المثل أين طلب، فإن تعدد فالقيمة عند المطالبة في بلدِها. وإطلاق النقد والوزن يتصرّف إلى البلد، ولو تعدد فالأغلب، فإن تساويما بطل إن لم يُعَيَّن.

• ولو اختلفا في قدر الثمن ولا يبيّنه، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة. وقيل: إن كانت في يده. وقول المشتري مع التلف. وقيل: إن كانت في يده.

قوله عليه: «لو اختلفا في قدر الثمن ولا يبيّنه، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة». وقيل: إن كانت في يده. وقول المشتري مع التلف. وقيل: إن كانت في يده». أقول: ما أفتى به هو مذهب الشیخ في كتبه الثلاثة - مدعياً الإجماع في الخلاف<sup>١</sup> - وابن البراج<sup>٢</sup>، ونجم الدين<sup>٣</sup> لأن المشتري حال بقاء السلعة يدعى نقلاً إليه بالثمن الأقل والبائع ينكِّرها، فالقول قوله: والبائع حالة التلف يدعى زيادة الثمن في ذمة المشتري والمشتري ينكِّرها، فالقول قوله: ولما رواه أحمَد بن محمد بن أبي نصر عن رجلٍ عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء، فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع.

→ أن يبتاع الإنسان من غيره متابعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيمة، ويشترط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في مبيع، أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل، أو يستقرض منه، فيكون حجة لما ثبت من أن إجماع الإمامية حجّة.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ٢٣٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٢ - ١٤٣.
٢. جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧.

ولو اختلفا في تأخير الشعْنِ أو قَذْرِ الأَجَلِ أو شَرْطِ رَهْنٍ من البائع على الدَّرَكِ أو ضمِينٍ أو قال: ثُوْبَاً فَقَالَ: بَلْ ثَوَيْنِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ اليمينِ.

قال: «القول قولُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَاتِنًا بَعَيْنَهُ مَعَ يَمِينِهِ»<sup>١</sup>. وفيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الْمُشَتَّرِي مَعَ التَّلْفِ؛ لِأَنَّ فِي «إِذَا» مَعْنَى الشَّرْطِ.

وأَجَابَ ابْنُ إِدْرِيسَ<sup>٢</sup> وَالْمُصْنَفُ بِالظَّعْنِ فِي سُنْدِ الرَّوَايَةِ بِالْإِرْسَالِ، ثُمَّ مَالَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُخْتَلِفِ إِلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ الْبَائِعِ مَعَ بَقَاءِ السِّلْعَةِ؛ عَمَلاً بِالْإِسْتِحْسَابِ. وَلَمْ يَسْلُمْ الْبَائِعُ زَوَالَ الْمِلْكِ عَنْهُ، فَيَنْتَفِي الْإِسْتِحْسَابُ، بَلْ يَسْلُمُ الزَّوَالَ بِالْقَدْرِ الَّذِي ادَّعَاهُ.<sup>٣</sup>

وَالْقَوْلُ الْمُشَارُ<sup>٤</sup> إِلَيْهِ هُنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجَيْنِيدِ، وَزَادَ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا حَلَّفَ تَخْيِرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْتَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشَتَّرِي قَدْ أَحْدَثَ فِي السِّلْعَةِ حَدَّثًا فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ.<sup>٥</sup>

وَقَالَ أَبُو الصَّلاحِ: إِذَا اخْتَلَفَا قَبْلَ الْقِبْضِ وَلَا بَيْتَنَاهُ لَزَمَ كُلَّاً مَا أَقْرَبَهُ، وَحَلَّفَ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ، وَفَسَخَ الْبَيْعُ أُولَى.<sup>٦</sup> وَتَرَدَّدَ ابْنُ إِدْرِيسَ فَتَارَةً قَالَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ<sup>٧</sup>، وَتَارَةً يُقْوَى قَوْلُ ابْنِ الْجَيْنِيدِ.<sup>٨</sup>

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي فَلِمَوْافِقَتِهِ الْأَصْلَ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلَأَنَّ الْمُشَتَّرِي يَدْعُى اِنْتِرَاعَهُ مِنْ يَدِهِ، فَالْبَائِعُ مُنْكَرٌ.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشترى، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٣٩٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ١٠٠١، وفي الكافي: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَفِي الْفَقِيهِ رَوَاهَا مَرْسَلًا».

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٧ - ٣١٨، المسألة ٢٩٢.

٤. هو ما أشار إليه العلامة في المتن بقوله: «وَقَيلَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ...، وَقَيلَ...».

٥. حكاوه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢ - ٢٨٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٥، المسألة ٢٩٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

ولو قال: بعْتُك العَبْدَ فَقَالَ: بِلِ الْأُمَّةَ تَحَالَفَا وَبَطَلَا. وَلَوْ قَالَ: بَعْتُك بِعَيْنِي، فَقَالَ: بِلِ بِحْرٍ، أَوْ قَالَ: فَسَخَّتْ قَبْلَ التَّفَرْقِ فَأَنْكَرَ قُدْمًا قَوْلًا مُذَعِّي الصَّحَّةِ مَعَ اليمينِ. وَأَجْرَةُ الْكَيَالِ وَوزَانِ الْمَتَاعِ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَجْرَةُ النَّاقِدِ وَوزَانِ الشَّمْنِ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ. وَأَجْرَةُ الدَّلَالِ عَلَى الْآمِرِ، وَلَوْ بَاعَ وَاشْتَرَ فَأَجْرَةُ الْبَيْعِ عَلَى آمِرِهِ وَأَجْرَةُ الشِّرَاءِ عَلَى آمِرِهِ.

وَقَدْ المصنُفُ فِي الْمُخْتَلِفِ قَوْلَ الْمُشَتَّرِيِّ مَعَ قِيَامِ السِّلْعَةِ أَوْ تَلْفِهَا فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ أَوْ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الإِقْبَاسِ، وَالشَّمْنُ مُعِينٌ، وَالْأَقْلُ لَا يَغَايِرُ أَجْزَاءَ الْأَكْثَرِ؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ مِنْ تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُنْكَرِ. ثُمَّ قَالَ: وَيُحَتمِّلُ التَّحَالُفُ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَدْعَ وَمُنْكَرٌ. ثُمَّ حَكَمَ بِالْتَّحَالُفِ مَعَ الْمَغَايِرَةِ لِأَجْزَاءِ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الشَّمْنِ وَلَا تَرْجِحُ<sup>١</sup>.

قَلْتَ: قَدْ اضطربتُ أَقْوَالُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ كَمَا سَمِعْتَ. وَالْمَعْتَدُ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ<sup>٢</sup> وَأَتَبَاعُهُ<sup>٣</sup>. وَالرَّوَايَةُ<sup>٤</sup> إِنْ كَانَتْ مَرْسَلَةً فَهِيَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ أَدْعَى فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِهَا<sup>٥</sup>، وَمَنْعَلُ بْنِ إِدْرِيسَ<sup>٦</sup> لِهِ غَيْرُ مُتَوْجِهٍ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفِيِّ. وَإِرْسَالُ النَّفَقَةِ لِيُسَّرَّ بَعِيدًا مِنَ الْقَبُولِ، خَصْوَصًا مَعَ اعْتِضَادِ رَوَايَتِهِ بِالْعَمَلِ، وَالرَّاوِيُّ هُوَ الْبَزَنْطِيُّ، وَقَدْ نَصَوْا عَلَى تَوْثِيقِهِ<sup>٧</sup>. قَالَ المصنُفُ فِي الْخَلَاصَةِ: أَجْمَعُوا عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ عَنْهُ وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْفَقِيهِ<sup>٨</sup>.

١. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج. ٥، ص. ٣١٦-٣١٧. الْمَسَأَلَةُ ٢٩٢.

٢. تَقْدَمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص. ١٠٥ الْهَامِشُ.

٣. مِنْهُمُ الْقاضِي أَبْنُ الْبَرَاجِ فِي جَوَاهِرِ الْفَقِهِ، ص. ٥٧، الْمَسَأَلَةُ ٢٠٩؛ وَالْمَحْقُوقُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج. ٢، ص. ٢٧ وَيُبَحِّي بْنُ سَعِيدٍ فِي الْجَامِعِ لِلشَّرَائِعِ، ص. ٢٧١؛ وَالْعَلَامَةُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج. ٢، ص. ٩٥.

٤. تَقْدَمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص. ١٠٦-١٠٥ الْهَامِشُ.

٥. الْخَلَافُ، ج. ٣، ص. ١٤٧-١٤٨. الْمَسَأَلَةُ ٢٣٦.

٦. السَّارِرُ، ج. ٢، ص. ٢٨٣.

٧. الْعَدَّةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ، ج. ١، ص. ١٥٤؛ الْفَهْرَسُ، ص. ٥٠، الرَّقْمُ ٦٣؛ رَجَالُ الطَّوْسِيِّ، ص. ٣٣٢، الرَّقْمُ ٤٩٥٤ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمَةِ<sup>٩</sup>، وَص. ٣٥١، الرَّقْمُ ٥١٩٦ فِي أَصْحَابِ الرَّضَا<sup>١٠</sup>.

٨. خَلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، ص. ٦١، الرَّقْمُ ٦٦.

والدلائل أمن، والقول قوله في عدم التفريط، والقيمة مَعَهُ.

### المطلب السادس في الشفعة

وفيه فصلان:

#### (الفصل) الأول في الشرائط

إذا باع أحد الشركين حِصْتَهُ، كان للآخرأخذ بِسَا وقع عليه العقد بشرطٍ ثمانيةٍ:

الأول: أن لا يزيد الشركاء على اثنين، ولو باع بعض حِصْتِهِ فللآخر الشفعة بِكُمالِها، ولو مات الشفيع قبل الأخذ فللورثة المطالبة، ولو عفا أحدُهم فللباقي أخذ الجميع أو الترک.

الثاني: انتقال الحِصَّةِ بالبيع، فلو انتقلت بالهبة أو غيرها من العقود لم تثبت الشفعة، سواء تضمن العقد عوضاً أو لا.

الثالث: كون المبيع مِتَا لا يُنقل ويُحوَّل كالأرضين والبساتين والدور، ولا تثبت فيما يُنقل كالاثاث والحيوان على رأي، وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعاً للأرض، لا في الثمرة وإن كانت على الأصل وبيعاً معاً.

قوله <sup>ب</sup> - المطلب السادس في الشفعة - : «ولا تثبت فيما يُنقل كالاثاث والحيوان على رأي».»

أقول: اختلاف الأصحاب في محل الشفعة <sup>١</sup> على أقوالِ  
الأول : ما اختاره المصنف من ثبوتها في غير المنقول كالارضين والبساتين والدور،

١. الشفعة: كفرقة قد تكرر ذكرها في الحديث. وهي في الأصل التقوية والإعانته، وفي الشرع استحقاق الشرك في الحصة المبوبة في شركة، واشتقاقها على ما قبل من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترافقاً زوجاً شفعاً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٨٥؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٤، «شفع».

.....

دون المنشول كالأئمّة والحيوان<sup>١</sup>. وهو اختيار الشّيخ في المبسوط<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup> والطّبراني<sup>٤</sup> ونجم الدين<sup>٥</sup>، وتَلَهُ المصنف عن والده<sup>٦</sup>.

الثاني : ثبوتها في كل مبيع . وهو قول المرتضى<sup>٧</sup> وأبي علي بن الجعفري<sup>٨</sup> وأبي الصلاح<sup>٩</sup> والقاضي<sup>١٠</sup> وابن إدريس<sup>١١</sup>.

الثالث: ثبوتها في كل مبيع عدا ما لا يمكن قسمته . وهو قول الشّيخ في النهاية<sup>١٢</sup>.

الرابع: ثبوتها في المقسم أيضاً . وهو ظاهر ابن أبي عقيل<sup>١٣</sup>.

الخامس: ثبوتها في العبد دون غيره من الحيوان . وهو شيء تلقاه نجم الدين<sup>١٤</sup>، ويقرّب منه اختيار المصنف في المختلف؛ حيث أثبتها في العبد والأرض والمسكن، مستدلاً على خصوصية العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المملوك بين شركاء: فيبيع أحدُهم

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦٦٨.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦.

٣. الوسيلة، ص ٢٥٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ المختصر النافع، ص ٣٧١.

٦. حكاه عن أبيه في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤.

٧. الاتصال، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦؛ جوابات المسائل الموصليات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى،

ج ١، ص ١٧٦ - ١٨٠.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤.

٩. الكافي في الفقه، ص ٣٦٢.

١٠. المذهب، ج ١، ص ٤٥٨.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٩.

١٢. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٣ و ٤٢٤، قال: كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متع، ثم باع أحدهما نصيبه، كان لشريكه المطالبة بالشقة ثم قال: ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل العتام والأزحية وما أشبههما.

١٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥؛ وقال ابن أبي عقيل: الشفعة في الأموال المشاعة أو المقسمة جميعاً.

١٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ المختصر النافع، ص ٣٧١.

نصيبيه فيقول الآخر: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: «نعم إذا كان واحداً»، فقيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال: «لا».<sup>١</sup>

ووجه ما اختاره المصنف هنا أن الأصل عدم التسلط على مال المسلمين، فيقتصر فيه على محل الإجماع ويبقى الباقى على الأصل؛ ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليهما السلام قال: «لئن في الحيوان شفعة»<sup>٢</sup>؛ ولما رواه السكونى فى الموتى عن الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»<sup>٣</sup>؛ ولما روى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لا شفعة إلا لشريك [غير] مقاسم»<sup>٤</sup>. وظاهر من هذه المنع من بعض ما ادعوه.

واحتاج المعممين برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليهما السلام قال: سأله عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ فقال: «الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو مтайع»<sup>٥</sup> الحديث ضعيف؛ لإرسالها.

ولا يقال: إن الرواية دلت على الجواز والبحث في اللزوم. فنقول: الجواز يستلزم اللزوم من جهة المشتري، ولم يوجبها أحد على الشريك.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩ - ٣٥٠. المسألة ٣٢٤: والرواية في الكافي، ج ٥، ص ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٥: الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٣: الاستبصار، ج ٣، ص ١١٧ - ١١٨، ح ٤١٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٢، باب الشفعة، ح ١١: الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٨: الاستبصار، ج ٣، ص ١١٨، ح ٤٢٠.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٢٧٥: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤١. والزيادة من المصادر، وهو الصحيح، وفي النسخ ومختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤: لشريك مقاسم» ولعل الشهيد أخذ عنه.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٨: الفقيه، ج ٢، ص ٧٩، ح ٣٢٨٠، رواه مرسلاً: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٣٠: الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٣، وفي جميع المصادر: «في كل شيء من حيوان و...». وفي الفقيه: «الشفعة واجبة».

واحتاجَ الشیخُ فی الخلافِ بما رواهُ فی التهذیب<sup>١</sup>؛ و بما رواه جابر<sup>رض</sup> قال: إنما جعلَ رسولَ الله<sup>ص</sup> الشفعةَ فيما لم يقسم «فإذا وقعت الحدودُ وضررت الطرق فلا شفعة»<sup>٢</sup>؛ و«إنما» للحصرِ، والحدودُ والطرقُ للأملاك؛ وروى جابرٌ عن النبي<sup>ص</sup>: «لا شفعة إلا في زينةٍ أو حائطٍ»<sup>٣</sup>.

وأما حجّة النهاية فمركبةٌ من حجّة المعمّم، ومن حجّة القائل باشتراطِ القسمةِ فی المسألة الثانية<sup>٤</sup>:

واحتاجَ المصنفُ لابن أبي عقيلٍ بصحيحةٍ منصورٍ بن حازمٍ عن الصادق<sup>ع</sup> في دارِ بينِ قومٍ اقتسموها وأخذَ كلُّ واحدٍ منهم قطعةً فتبناها وتترکوا بينَهم ساحةً فيها مسْرُحُهم، فجاءَ رجلٌ فاشترى نصيبَ بعضِهم الله ذلك؟ قال: «نعم ولكن يَسْدُدُ بابه [ويُفتح باباً إلى الطريق أو يُثْرُلُ من فوقِ البيتِ ويَسْدُدُ بابه]»<sup>٥</sup>. وإن أراد صاحبُ الطريق بيعه، فإنَّهم أحقُّ به، وإلا فهو طریقه يجيء ويجلیسُ على ذلك الباب<sup>٦</sup>.

١. راجع تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص ١٦٤ - ١٦٧، باب الشفعة.

٢. الجامع الصحيح، ج. ٣، ص ٦٥٢ - ٦٥٣، ح ١٣٧٠، ح سنن أبي داود، ج. ٣، ص ٢٨٥، ح ٣٥١٤؛ صحيح البخاري، ج. ٢، ص ٧٨٧، ح ٢١٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص ٨٣٤ - ٨٣٥، ح ٢٤٩٩؛ سنن الدارقطني، ج. ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٤٧٥، كتاب في الأقضية والأحكام. وفي جميع المصادر: «وصرفت الطرق» بدل «وضربت الطرق» وفي سنن النسائي، ج. ٧، ص ٣٤٢، ح ٤٧١٢: «عرفت الطريق».

٣. الزبعة: المنزل ودار الإقامة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٢، ص ١٨٩، «ربع».

٤. الخلاف، ج. ٣، ص ٤٢٥ - ٤٢٦؛ المسألة ١؛ والحديث في نصب الرأية، ج. ٤، ص ١٧٨، الحديث الثاني؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص ١٢٢٩، ح ١٢٠٨؛ سنن الدارقطني، ج. ٣، ص ٤٦٧، ح ٤٤٥٢، كتاب في الأقضية والأحكام: السنن الكبرى، ج. ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ١١٥٧٢.

٥. النهاية، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٦. ما بين المعقوفين أحضنهما من المصادر.

٧. الكافي، ج. ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٢؛ الاستبصار، ج. ٢، ص ٤١٨، ح ١١٧.

الرابع: أن يكون المبيع مما تصح قسمته، • فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كالحتمات والدكاكين الضيقه والطرق الضيقه على رأي، ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضمن صاحبه بالقسمة ثبت الشفعة.

وأجاب بالقول بالموجب: للاشتراك في الطريق، وليس النزاع فيه<sup>١</sup>. ثم إن ابن أبي عقيل رجح الخلط على الجار<sup>٢</sup>، وربما احتاج بقول النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»<sup>٣</sup>، وسوء الجوار إضرار. وأجيب بأن عدم الضرار والضرار أعم من ثبوت الشفعة. والعام لا يستلزم الخاص<sup>٤</sup>.

قوله عليه السلام: «فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كالحتمات والدكاكين الضيقه والطرق الضيقه على رأي».

أقول: قد عرفت أن هذا مذهب الشیعیین في النهاية<sup>٥</sup>، واختاره في الخلاف<sup>٦</sup> والمبسوط<sup>٧</sup> أيضاً، وبه أفتى علي بن بابويه<sup>٨</sup> وسلاز<sup>٩</sup>.

١. مختلف الشیعیین، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٥.

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعیین، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥.

٣. الكافی، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢-٢٩٤، باب الضرار، ح ٢، الفقیہ، ج ٢، ص ٧٦، ح ٣٢٧١؛ تهذیب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٦٥١.

٤. حکی هذا الاحتجاج عن ابن أبي عقيل فخر المحققین في ایضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٨ - ١٩٩: لا شفعة بالجوار وكلام ابن أبي عقيل يشعر بشیوتها للجار... واحتاج ابن أبي عقيل بوجود السبب وهو الخوف من عشرة الداخل: لقول الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة بين الشرکاء في الأرض والساکن». وقال عليه السلام: «لا ضرار ولا إضرار»، وهو من باب الإيمان والدال على العلیة، كما تقر في الأصول. والجواب أنه لو سلم لكان الموجود هو الحكمة التي يشتمل عليها الوصف الذي جعله الشارع سبباً للحكم وهو الشرکة، ولا يلزم من ثبوت الحكمة مجردة عن الوصف ثبوت الحكم العامل بالوصف.

٥. النهاية، ص ٤٢٤، قال فيها: ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحتم والأرجحة و ما مشبهما.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤١، المسألة ١٦.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١١٩.

٨. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعیین، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٦؛ وولده في ایضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٩.

٩. المراسم، ص ١٨٣.

**الخامس:** أن يكون البائع شريكاً بالجزء المشاع، فلو قسم وباع فلاشعة، تعمّت ثبّت بالشركة في النهر والطريق والساقيه وإنْ تميّزَ بالقسمة.

**السادس:** قدرة الشفيع على الشمن، فلو كان عاجزاً عنه بطلث شفعته، وكذلك لو ماطل أو هرب. ولو ادعى غيبة الشمن أجل ثلاثة أيام، فتبطل إن لم يحضره فيها. ولو ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرّر المشتري.

● **السابع:** المطالبة على الفور على رأي. فلو أخل بها مع قدرته بطلث،

وقال المرتضى<sup>١</sup> وأبن الجنيد<sup>٢</sup> وأبن إدريس: ثبت الشفعة<sup>٣</sup>: لأنها موضوعة لإزالة الضرر، وهو حاصل في غير المقسم، ولا فرق بين الضرر الدائم والمقطوع. والجواب: أنّ الضرر إنما هو طلب القسمة؛ لما يلحقها من المؤونة ولا يمكن إلا في المدعى، ويمنع عدم الفرق بين الضررين.

قوله<sup>٤</sup>: «السابع: المطالبة على الفور على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخ<sup>٥</sup> والقاضي<sup>٦</sup> وأبن حمزة<sup>٧</sup> والطبرسي<sup>٨</sup> ونجم الدين<sup>٩</sup> وسدید الدين<sup>١٠</sup> ونجیب الدين<sup>١١</sup>، واختاره المصنف في المختلف<sup>١٢</sup>: لأنها حق بنيته.

١. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦.

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٦.

٣. السراير، ج ٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

٤. الهاية، ص ٤٢٤ - ٤٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٠، المسألة ٤؛ المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

٥. المذهب، ج ١، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛ ومن وجبت له الشفعة فطلوب باحضار المال، فطلبه وداعم أو كان عاجزاً عنه، بطلث شفعته.

٦. الوسيلة، ص ٢٥٨.

٧. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٢٢.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٣.

٩. حکاه عنه ولده في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وسبطه في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.

١٠. الجامع للشرائع، ص ٢٧٨.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢.

ولو أخلَّ لعذرًا عنها وعن التوكيل، أو لعدم علمه، أو لتوهم كثرة الشمن، أو لتوهم تقدِّي معينٍ أو جنسٍ بعينه لم ينطبقُ.

بجريدة ثبوتها في بعض دون بعض، وبعده دون عقدٍ فلا يناسب التوسيعة؛ ولأدائه إلى ضرر المشتري؛ إذ قد لا يزغب في عمارة مملكته، لتزلزله، وهو منفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>١</sup>.

ولما رواه عليٌّ بنُ مهزيار في الحسن قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرضٍ فذهب على أن يخسر المال فلم يتصدّر<sup>٢</sup>، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها؟ أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال عليه السلام: «إن كان معه بال مصر، فلينظر إلى ثلاثة أيام فإن أتاها بالمال، وإن أفلح وبطلت شفعته في الأرض»<sup>٣</sup>. حكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة أيام، ولو تراحت لم يبطل بمضيها كما إذا لم يطالب؛ إذ ليس للمطالبة أثرٍ في بطلانها؛ لأنَّه سبب وجودها، فلا يؤثر في عدمها؛ وألصالة عدم انتزاع مال الغير قهراً إلا في موضع الإجماع. وروى العامة عن النبي عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»<sup>٤</sup>.

وذهب المرتضى<sup>٥</sup> وابن الجنيد<sup>٦</sup> وابن بابويه<sup>٧</sup> وابن ادريس<sup>٨</sup> إلى أنها على التراخي<sup>٩</sup>،

١. تقدم تخریجها في ص ١١٢، الہامش.

٢. نصَّ المال ينضمُّ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً؛ لأنَّه يقال: مانضَ بيدي منه شيءٌ، وخُذ ما ناضَ لك من دينٍ أي تيسير الصلاح، ج ٢، ص ١١٠٧-١١٠٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٧؛ النهاية في غريب الحديث والآثار، ج ٥، ص ٧٢، «نضض».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٣٩.

٤. لم نعثر عليه في كتبهم الروائية. وقال ابن قدامة في المغني، ج ٧، ص ٤٥٤؛ رواه الفقهاء في كتبهم؛ وأيضاً رواه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٣١٢، المسألة ٧٨٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩؛ والسيوري في التبيغ الرابع، ج ٤، ص ٩١، وقال: ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها» أي عاجلها.

٥. الانتصار، ص ٤٥٤، المسألة ٢٥٩.

٦. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.

٧. هو عليٌّ بن بابويه على ما حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وولده في

إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.

٨. السراج، ج ٢، ص ٣٨٨.

والمحبوس على حقٍ معدورٌ مع عَجْزِه لا بُدُونِه، والمجنونُ والصبيُّ مَعْذُورانِ مع إهمالِ الوليِّ لِغَيْرِ المَصْلَحةِ لَا لَهَا.  
ولو قَدِمَ الغائبُ العاجزُ عن الحضورِ والوكالةِ كَانَ لَهُ الأَخْذُ وَإِنْ تَطَاوَلَ دَهْرُهُ،  
ولم يُشَهِّدْ مَعَ إِمْكَانِهِ.  
ولا يَجُبُ تَجاوزُ العادَةِ فِي المَشْيِ، وَلَا قَطْعُ الْعِبَادَةِ المَنْدُوبَةِ، وَلَا تَرْكُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

الثامن: إسلامُ الشفيعِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا، فَلَا تَبْثِتُ لِلْكَافِرِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا  
عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالبَائِعِ، وَتَبْثِتُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ.

## الفصلُ الثاني في الأحكام

يَسْتَحِقُ الشفيعُ الأَخْذَ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى خِيَارٍ لِلْبَائِعِ فَبَعْدَ أَنْ قِضَاهُ،  
وَلَا يَمْلُكُ إِلَّا بِالْأَخْذِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْجَمِيعَ أَوْ يَرْتَكُ، وَيَأْخُذُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ  
وَإِنْ بِيَعَ بِأَضْعَافِ ثَمَنِ الْمُثْلِ وَأَبْرِئِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَكْثَرِهِ حِيلَةً لِسَقْطِهَا،

---

وهو ظاهرٌ مذهب أبي الصلاح<sup>١</sup>؛ لأنَّ الْبَيْعَ سببٌ في استحقاقها، والأصل بقاءُ ما كانَ على ما  
كانَ، وللإجماع على ذلك، ولأنَّ سائر الحقوق كالوديعة وأمثالها لا تسقطُ إلَّا بالإسقاط  
فكذا الشُّفْعَةُ.

والجواب: المنعُ من سببِ الْبَيْعِ نَفْسِهِ بل حدوثُ علمِهِ، والحدثُ يَبْطِلُ فِي زمانِ البقاءِ  
وَالاستصحابُ ضعيفٌ. ودعوى الإجماع<sup>٢</sup> ممنوعةٌ مع معارضتها بدعوى الشيخ<sup>٣</sup>. ولا نَسْلِمُ  
أنَّ مطلقاً الحقوق لا يَنْفَلُ بالتركِ بل ذلك مختصٌ بما عدا الفوري، على أنَّ الفرقَ قائمةً بين  
الإيداع والشفعَة؛ لحصولِ الضَّررِ في الثاني.

---

١. الكافي في الفقه، ص ٣٦١، فإنه قال: وإن علم بالبيع وأسقط حق المطالبة بطلت الشفعة.

٢. الذي أدَعَهُ السيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٥٤، المسألة ٢٥٩.

٣. في الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٠ - ٤٣١، المسألة ٤.

ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار.  
ولو دفع عرضاً يساوي بعض الثمن أخذَ الشفيع بالمسمي، ولو ضم المشفوع بغيره أخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري، • فإنْ كانَ الثمنَ مثلياً دفع المثل، وإلا القيمة على رأي، ويُعتبر يوم العقد.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «إنْ كانَ الثمنَ مثلياً دفع المثل وإنْ القيمة على رأي».

أقول: لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كان الثمن مثلياً، والخلاف فيما لو كان قيمياً. فذهب المصنف في بعض كتبه إلى ثبوتها <sup>1</sup> أيضاً. وهو مذهب الشيخ في المبسوط <sup>2</sup> والمفيد <sup>3</sup> وأبي الصلاح <sup>4</sup> وابن إدريس <sup>5</sup> ونجم الدين <sup>6</sup> : لعموم الأدلة الداللة على ثبوت الشفعة؛ ولقيام القيمة مقام العوض المدفوع غالباً.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى السقوط <sup>7</sup>. واختاره ابن حمزة <sup>8</sup> والطبرسي <sup>9</sup> والمصنف في المختلف؛ لأنَّه عدم التسلط إلا في محل الاتفاق؛ ولأنَّها معاوضة غير مرضي بها فتُبطل <sup>10</sup>؛ لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ» <sup>11</sup>. لا يقال: كل شفعة، فإنَّ التراضي غير شرط فيها. فنقول: في المثل لا أثر للسخط فيه؛ لأنَّه يبذل ما يساويه في المصلحة بخلاف القيمي، فإنَّ المشتري إنما يبذل عوضة بإزاء العين المطلوبة فإذا فات

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٥٧-٢٥٨، المسألة ٧٤٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨ قال: وإنْ لم يكن له مثل أخذَ بقيمتها، وقال في ص ١١١: وإنْ كان بشمن لا مثل له كالثبات...، فلا شفعة عند أصحابنا وفيه خلاف.

٣. المقمعة، ص ٦١٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٥.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٢.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢، المسألة ٧.

٨. الوسيلة، ص ٥٨.

٩. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

١١. النساء (٤): ٢٩.

ولو تقايل المتبادران لم يتطل الشفعة، وكذلك الوباع المشتري، فإن شاء أخذ من الثاني، والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه، ولا يجب على المشتري القبض من البائع.

ولو تعيب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو تركه، والأنفاس له، ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري.

ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الإصلاح، ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرش، والنماء المتعلق للشفيع لا المتفصل.

ولو باع شخصين والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحسبه، ولو كان الثمن المعين مستحقاً بطل الشفعة بخلاف غيره. ولو رجع المشتري بأرش العيب

وجب دفع عزضه إليه. ولما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبزير <sup>١</sup> وجواهري قال: «ليس لأحد فيها شفعة» <sup>٢</sup>.

ولما رواه هارون بن حمزة الغنوبي عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: « فهو أحق بها من غيره بالثمن » <sup>٣</sup>، وإنما يتحقق ذلك في المثلث.

وابن الجينيد نفى الشفعة إلا أن يأتني الشفيع بعين الثمن جمعاً بين حقه وحق المشتري <sup>٤</sup>.  
صاحب الجامع حكى القولين <sup>٥</sup> :

ثم على القول بالأخذ، المعتبر قيمته يوم العقد؛ لأنّه حين الانتقال. وأما القيمة يوم الأخذ، أو الأرفع فلا وجه لهما.

١. البزير: الشياب، أو متاع البيت من الشياب ونحوها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢؛ المغرب، ص ٤٢؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣١١؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٤٧، «بزير».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٨٢ ح ٨٠: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١٦٧، ٧٤٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٨.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨؛ المسألة ٣٢٩: قال ابن الجنيد: إذا انتقل عنه بعروض لم يجعل عوضاً من ثمن مقرر لم يكن للشفيع شفعة، لأنّه يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا بقيمتها.

٥. الجامع للشرائع، ص ٢٧٧.

السابق أخذَ الشفيعُ بما بعده، ولو أسقطهُ أخذَ الشفيعُ بالجميعِ.  
ويملأ بقوله: «أخذتُ» أو «تملّكتُ» مع تسلیمِ الثمنِ وإنْ لم يرضَ المشتري،  
أو بدونِ التسلیمِ مع رضى المشتري بكونِه في ذمّته.  
ولو قال: «أخذتُ بالثمنِ» وكانَ عالِماً بقدرِه صَحٌ، وإلا فَلا، وإنْ قال:  
«بِمِهْمَا كَانَ».

ولا يجبُ على المشتري الدفعُ حتى يقبضَ. ولو كانَ الثمنُ مؤجَّلاً فله الأخذُ  
في الحالِ بمُؤجَّلٍ، فإنْ لم يكنْ ملِيئاً أقامَ كفياً له.  
ولو تعرَّضَ انتفاعُ الشفيعِ للشُغُلِ بالزَرْعِ فله تأخيرُ المطالبة إلى الحصادِ.  
والشفعةُ تُورَثُ كالمالِ، ويصحُ الصلحُ على إسقاطِها بعوضٍ، ولو باع الشفيعُ  
نصيَّةً عالِماً أو جاهلاً سقطَتْ شفعتُه.

والفسخُ المتعقبُ لا يُبطلُ الشفعةَ، كرَدَّ البائعُ الثمنَ المعينَ مِنْ ذواتِ القيمةِ  
لعييهِ، فإنه يرجعُ بقيمةِ الشفيعِ لا به. ولو رجعَ البائعُ بالأرشِ لم يرجعْ على  
الشفيعِ إنْ كانَ أخذَه بقيمةِ الصحيحِ.

ولو باعَ مُدَعِّي الوكالةِ عَنِ الغائبِ ولا بَيْتَةً لم يكنْ للشريكِ الشفعةُ  
إلا أنْ يُصَدِّقهُ. ولو اختلفا في قدرِ الثمنِ قُدْمَ قولُ المشتري مع اليمينِ،  
• ولو اختلف المتباعيانِ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينِه، ويأخذُ الشفيعُ بما دعا به  
المشتري على رأيِه، والقولُ قولُ منكرِ الشفعةِ لو وادعَى الشريكُ الابتياحَ أو  
تأخِّره، ولو تداعياً التأخُّرَ تحالفَاً واسْتَقرَّ بينَهما.

قوله عليه: «لو اختلف المتباعيانِ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينِه، ويأخذُ الشفيعُ بما دعا به  
المشتري على رأيِه».

أقول: يُريد أنَّ المتباعينَ إذا اختلفا في قدرِ الثمنِ فإنه يقدمُ قولُ البائعِ على الأقوىِ،  
إذا حَلَّ أخذَه الشفيعُ بما دعا به المشتري. وهو الأقوى: إذ هو معترِفُ بأنَّ ما دعا به هو

● وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرح على رأي، وبالنزول قبل البيع على رأي.

الثمن الذي وقع عليه العقد، والزائد ظلم فيؤخذ به. وهو مذهب المصنف في المختلف<sup>١</sup> وباقى كتبه<sup>٢</sup>.

وظاهر كلام الشيخ في المبسوط الأخذ بما ادعاه البائع؛ لأنّه قال - فيما إذا أقام أحدهما بيتهـةـ :

يقضى له بها، ويأخذ الشفيع بذلك الثمن المقضي به. وإن أقاما بيتهـةـ أقريـعـ، فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ حـكـمـ لـهـ، وـأـخـذـ الشـفـعـ بـذـلـكـ الثـمـنـ.<sup>٣</sup>

فقد عـرـفـ منهـ أنـ الـاعـتـارـ بـالـثـمـنـ الثـابـتـ شـرـعاـ؛ لـثـلـاـ يـحـكـمـ بـشـبـوتـ ثـمـنـينـ لـسـلـعـةـ وـاحـدـةـ بـعـقـدـ وـاحـدـ. وكـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ نـجـمـ الدـينـ فـيـ الشـرـائـعـ.<sup>٤</sup>

قولهـ: «وـتـبـطـلـ الشـفـعـةـ بـالـتـرـكـ معـ عـلـمـ الـبـيـعـ وـعـدـمـ الـعـذـرـ وإنـ لمـ يـصـرـحـ عـلـىـ رـأـيـ». وبالنـزـولـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ رـأـيـ».

أـقـولـ: هـذـاـ الـكـلـامـ يـنـضـمـنـ مـسـأـلـتـيـنـ خـلـافـيـتـيـنـ:  
الـأـولـيـ: مـنـهـاـ مـرـتـ.<sup>٥</sup>

والـثـانـيـةـ: أـعـنـيـ نـزـولـ الشـفـعـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـنـ الشـفـعـةـ. اختـارـ المـصـنـفـ هـنـاـ بـطـلـانـ الشـفـعـةـ بـهـ. وـيـلوـحـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ.<sup>٦</sup> لأنـ الشـفـعـةـ وـضـعـتـ لـإـزـالـةـ الـضـرـرـ، وـنـزـولـهـ عـنـهـ مـؤـذـنـ بـعـدـ الـضـرـرـ؛ وـلـمـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ<sup>صـ</sup> أـنـهـ قـالـ: «لـاـ يـحـلـ أـنـ بـيـعـ حـتـىـ يـسـتـأـذـ شـرـيكـهـ، فـإـنـ بـاعـ

١. مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٧٣، المسألة ٢٤٣.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج. ١٢، ص. ٢٩٤، المسألة ٧٦٦؛ تحرير الأحكام الشرعية،

ج. ٤، ص. ٥٨٦، الرقم ٦١٩٤.

٣. المبسوط، ج. ٢، ص. ١١٠.

٤. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢١٣.

٥. مرت في ص. ١١٢.

٦. الشـيـخـ الـفـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـ، صـ ٦١٨ـ؛ وـمـتـ باـعـ إـنـسـانـ شـيـنـاـلـهـ فـيـ شـرـيكـ عـلـىـ أـجـنبـيـ، وـشـرـيكـ حـاضـرـ فـأـمـضـيـ الـبـيـعـ وـبـارـكـ الـمـبـاتـعـ بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ؛ وـالـشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ، صـ ٤٢٥ـ؛ وـمـتـ عـرـضـ الـبـانـعـ الشـيـءـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـفـعـةـ بـشـيـنـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـهـ بـذـلـكـ الثـمـنـ...، لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ الشـفـعـةـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ.

• ولو شَهِدَ أو بَارَكَ أو أَذِنَ فِي الْابْتِياعِ، أَوْ ضَمِّنَ الدَّرْكَ أَوْ تُوكِلَ، فَفِي الإِبْطَالِ نَظَرٌ.

ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>١</sup>. عَلَقُ الْاسْتِحْقَاقَ عَلَى عدمِ الْاسْتِنْدَانِ فَلَا تَبْثِتْ مَعَهُ. وَالتَّزُولُ أَمَا بَعْدَ الْاسْتِنْدَانِ، فَظَاهِرٌ سُقُوطُ الشُّفْعَةِ. وَأَمَا قَبْلَهُ فَكَذَلِكُ؛ إِذَا لَا يَبْقَى لِلْاسْتِنْدَانِ مَعْنَى مُعْقُولٍ. وَلَا نَسْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِسْقَاطِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقِيقِ الْاسْتِحْقَاقِ كَالَّذِيْنَ. وَذَهَبَ أَبُو عَلَيٰ<sup>٢</sup> وَابْنُ إِدْرِيسَ<sup>٣</sup> إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبْطَلٍ؛ لَأَنَّهُ تَزُولُ عَمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْدَ، فَجَرَى مَجْرِي إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ صَدَاقَهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُصْنَفِ فِي الْقَوَاعِدِ<sup>٤</sup> وَالْمُخْتَلِفِ<sup>٥</sup>. قَوْلُهُ<sup>٦</sup>: «لو شَهِدَ أو بَارَكَ أو أَذِنَ فِي الْابْتِياعِ، أَوْ ضَمِّنَ الدَّرْكَ أَوْ تُوكِلَ، فَفِي الإِبْطَالِ نَظَرٌ».

أَقُولُ: يَنْشَأُ، مِنْ ظَهُورِ أَمَارَةِ الرَّضِيِّ بِالْابْتِياعِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّورَ، وَلَا يَجَمِعُ ذَلِكَ ثَبَوتُ الشُّفْعَةِ، وَيَخْتَصُّ الإِذْنُ بِالْتَّمِسْكِ بِالْخَبْرِ الْمُذَكُورِ فِي التَّزُولِ<sup>٧</sup>، وَمِنْ أَنَّ الْبَيْعَ سَبَبُ مَفْضِلٍ لِثَبَوتِ الشُّفْعَةِ شُرْعًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُ بَطْلَانِ ذَلِكَ السَّبْبِ إِلَّا بِمَتَّقِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْصُلْ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ، وَلَا حَتَّمًا ذَلِكَ غَيْرُ الرَّضِيِّ؛ وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَبْلَغِ مِنْ إِسْقَاطِ قَبْلِ الْبَيْعِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الشِّيْخَ فِي النِّهايَةِ<sup>٨</sup> وَابْنَ حَمْزَةَ حَكَمَا بِبَطْلَانِ الشُّفْعَةِ مَعَ الشَّهَادَةِ.<sup>٩</sup>

١. سنن النسائي، ج ٧، ح ٤٧١٠، ص ٣٤١؛ فيه عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعمة في كل شرارة لم تقسم - زينة وحانطي - لايحل لها أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وإن باع ولم يؤذن فهو أحق به؛ وقوله منه في سنن أبي داود، ج ٣، ح ٣٥١٣، ٧٨٤، ٧٨٣؛ والسنن الكبرى، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ١١٥٧٢؛ والخلاف، ج ٢، ص ٤٣٩، المسألة ١٢.

٢. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

٣. السراج، ج ٢، ص ٣٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧.

٥. مختلف الشيعه، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ٣٣٦.

٦. تقدم آنفًا، الهاشم ١.

٧. النهاية، ص ٤٢٤.

٨. الوسيلة، ص ٢٥٨.

والإقالة فسخ لا بيع، فلا تثبت بها شفعة، وشرطها المساواة في الثمن، ويصح في الجميع والبعض، ومع التقابل إنْ كانَ العوض موجوداً أخذه، وإلا المثل أو القيمة.

ومنعه ابن إدريس<sup>١</sup>. وذهب أيضاً في النهاية إلى أنه إذا بارك بطلت شفعته<sup>٢</sup>. ومنعه في المبسوط<sup>٣</sup>، وكذا فيها بطلانها بالإذن قبل الابتياع في البيع<sup>٤</sup>. ومنعه ابن إدريس<sup>٥</sup>. وذهب الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup> والخلاف إلى عدم بطلان الشفعة بالوكالة<sup>٧</sup>، وضمان الدارك<sup>٨</sup>. واختاره ابن إدريس<sup>٩</sup>. والشيخ نجيب الدين أبطلها مع الشهادة، أو إن بارك للبائع أو للمشتري أو عرض عليه البيع<sup>١٠</sup>.

١. السراير، ج ٢، ص ٣٩٣.

٢. النهاية، ص ٤٢٤.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١٤١ - ١٤٢.

٤. النهاية، ص ٤٢٥ قال: ومنى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بشن معلوم، فلم يرده فباعه من غيره...، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

٥. السراير، ج ٢، ص ٣٩٣ قال: والأولى أن يقال: إنَّ على جميع الأحوال، للشفعي المطالبة بها؛ لأنَّه إنما يستحقها بعد البيع ولاحق له قبل البيع.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٥.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٨، المسألة ٢٧.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٧، المسألة ٢٥.

٩. السراير، ج ٢، ص ٣٩٤، اختاره في الوكالة فقط.

١٠. الجامع للشرعاني، ص ٢٧٨.



# كتاب الديون و توابعه

المقصد الأول في أحكام الدين  
المقصد الثاني في الرهن  
المقصد الثالث في الحجر  
المقصد الرابع في الضمان  
المقصد الخامس في الصلح  
المقصد السادس في الإقرار  
المقصد السابع في الوكالة



## كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول [في أحكام الدين]

تُكْرَهُ الاستدانة إلا مع الحاجة، ويُستحب الإقراض، فإنه أفضل من الصدقة بمتلِيه في التوابِ. والإيجاب: «أقرضتك»، أو ما أدآه مثل «انتفع به» أو «تصرَّف فيه» والقبول: «قبلت» وشبيهه.

ولو شرطَ النفع حرام حتى شرطَ الصحيح عوض المكسر، ولم يُفِد الملك، ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز.

وكُلُّ مضبوطٍ بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراضه، فإنْ كانَ مثلياً ثبت في الذمةِ مثله، وإلا القيمة وقت التسلیم.

ولا يجب دفع العين وإنْ كانت موجودة، ويملكه المقترض بالقبض.

ولا يلزم تأجيل الحال إلا أن يشريط في لازم.

وتجب نية القضاء مع غيبة المالك، والوصيَّة به مع أمارة الموت، وعزْلُه. ولو مات المالك سلَّمه إلى ورثته أو من ينتفعون عليه، ولو جهلَه تصدق به عنه مع اليأس.

ويجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبيهه.

ولا تصح قسمة ما في الذمم.

• ولو باعَ الدِّينَ بِأَقْلَى مِنْهُ وَجَبَ عَلَى الْمَدِيْوِنِ دَفْعَ مَا عَلَيْهِ إِلَى الْمُشَتَّرِي عَلَى رَأْيٍ.

قوله <sup>عليه</sup>: «لو باعَ الدِّينَ بِأَقْلَى مِنْهُ، وَجَبَ عَلَى الْمَدِيْوِنِ دَفْعَ مَا عَلَيْهِ إِلَى الْمُشَتَّرِي عَلَى رَأْيٍ». أقوال: هذا مذهبُ ابنِ إِدْرِيسَ مَعَ القولِ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَقُولُ بِهِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا بَيَعَ الدِّينَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.<sup>١</sup>

وَذَهَبَ الشِّيْخُ فِي النَّهَايَةِ<sup>٢</sup> وَالْقاضِي إِلَى أَنَّهُ لَا يُلَزِّمُ الْمَدِيْنَ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ مَا دَفَعَ الْمُشَتَّرِي.<sup>٣</sup> تَعْوِيلًا عَلَى رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيْلِ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا <sup>عليه</sup>: رَجُلٌ اشْتَرَى دِيْنًا عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ: ادْفَعْ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةً مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ، وَبِرَئِ الذِّي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جُمِيعِ مَا بَقَى عَلَيْهِ».<sup>٤</sup> وَفِي مَعْنَاهَا رِوَايَةُ أَبِي حُمَّازَةَ عَنِ الْبَاقِرِ <sup>عليه</sup>.<sup>٥</sup>

وَحَمَلَهَا شِيخُنَا الْمُصْنُفُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى الْضَّمَانِ مَجَازًا؛ إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ يُشَبِّهُ الْبَيْعَ أَوْ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَبِرَئِ مِنْ جُمِيعِ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُشَتَّرِي لَا مِنَ الْبَائِعِ. وَكَذَا حَمَلَ كَلَامَ الشِّيْخِ عَلَى ذَلِكَ.<sup>٦</sup>

وَفِيهِمَا نَظَرٌ؛ لَأَنَّ لَفْظَ «الشِّراء» لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْضَّمَانِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَلَأَنَّ إِضْمَارَ الْإِذْنِ - وَلَمْ يَجِرْ لَهُ ذِكْرٌ - بَعِيدٌ.

وَأَمَّا فَسَادُ الْبَيْعِ فَيَتَدَفَّعُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ: «وَبِرَئِ الذِّي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جُمِيعِ مَا بَقَى عَلَيْهِ»؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ مَطْلُقُ الْبَرَاءَةِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشَتَّرِي خَاصَّةً تَحْصِيصٌ يُخَالِفُ الْأَصْلَ. ثُمَّ كَفِ يُلَزِّمُ الْمُشَتَّرِي الدَّفْعَ بِحُكْمِ الْعَدْدِ الْفَاسِدِ مَعَ فَسَادِ مَا تَضَمَّنَهُ؛ وَأَيْضًا لَيْسَ لِلْمُشَتَّرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكِيفَ يَصْحُّ إِسْنَادُ الْبَرَاءَةِ إِلَى الْمُشَتَّرِي؟

١. السراير، ج ٢، ص ٥٦.

٢. النهاية، ص ٣١١.

٣. حکاہ عنده العلامۃ فی مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٣٨٩، المسألة ٦؛ وولده فی لیضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣.

٤. الكافی، ج ٥، ص ١٠٠، باب بیع الدین بالدین، ح ٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠.

٥. الكافی، ج ٥، ص ١٠٠، باب بیع الدین بالدین، ح ٢؛ تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١.

٦. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٦.

ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل.

ومن عليه حقٌّ وله مثلك تساقطاً، وإن كان مخالفًا افتقر إلى التراضي.

ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير مساعدة احتسب بقيمتها يوم القبض.

وتحل الدين المؤجلة بموت المديون لا المالك.

والدية في حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأ.

• وإذا أذن لعبد في الاستدانة لزم المولى أداؤه وإن أغفله على رأي، ويستوي غرماً وغرماء المولى في تقسيط التركة. ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد؛ ولو لم يأذن له فيهما فكذلك. ولا يتعدى العبد المأذون.

قوله عليه: «إذا أذن لعبد في الاستدانة، لزم المولى أداؤه وإن أغفله على رأي».

أقول: هذا قول الشيخ في الاستبصار<sup>١</sup> وابن حمزة<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup>؛ لما رواه أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يأذن لملوكه في التجارة فيصيّر عليه دين قال: «إن كان أذن له أن يستدين؛ فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين؛ فلا شيء على المولى ويسْتَسْعِي العَبْدُ فِي الدَّيْنِ»<sup>٤</sup>. فأطلق وجوبه على مولاه ولم يفصل.

قال في المختلف: «ويمكن حمله على ما إذا استدان للتجارة»<sup>٥</sup>.

قلت: الظاهر أنه عنى به صورة استساع العبد؛ مع أن المطلق يحمل على المقيد. فيمكن أن يحمل الوجوب على المولى على ما إذا لم يعتق جماعاً.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٢، ذيل الحديث ٣٠؛ وج ٤، ص ٢٠، ذيل الحديث ٦٤.

٢. الوسيلة، ص ٢٧٤.

٣. السراز، ج ٢، ص ٥٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣؛ باب السلوك يتجرّر فيقع عليه الدين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٥؛

الاستفصار، ج ٣، ص ١١-١٢، ح ٣١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

و والإطلاق ينصرف إلى الابتياع بالقدي، ولو أذن في التسبيحة فالثمن على المولى. ولو أخذَ ما افترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والإثبات.

وقال الشيخ في النهاية<sup>١</sup> وابن البراج: إذا أعتقَ يكون العمال في ذمة العبد، ولا يلزم المولى شيء<sup>٢</sup>. وقرئه في المختلف<sup>٣</sup> مع أنه لم يستبعد الأول<sup>٤</sup>: لما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام، في رجل أعتق عبد الله، وعليه دين قال: «دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً»<sup>٥</sup>. وفي معناه رواية طريف الأكفاني<sup>٦</sup>، أن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن بعثة لزمك وإن أعتقت لم يلزمك»<sup>٧</sup>.

وتحمل الشيخ في الاستبصار الروايتين على المأذون في التجارة، دون الاستدانا<sup>٨</sup>. ولا ريب أن الثانية مصدرها أنه: أذن له في الشراء والبيع. وأما الأولى فيمكن حملها عليها: جمعاً بين الروايات الثلاث، ويكون لزوم المولى بيعه: من حيث أنه منعه التكسب. وابن إدريس أجرى إذنه في الاستدانا مجرى التوكيل<sup>٩</sup>. وردد بأن الدين للعبد لا للمولى، ولو كان للمولى ارتفع الخلاف، وكذلك لو كان في واجب كنفقة العبد<sup>١٠</sup>.

١. النهاية، ص ٣١١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٢١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٢١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ح ٦٤.

٦. هو طريف بن ناصح، كما في معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ١٧٣، الرقم ٦٠٢٩؛ وفي رجال النجاشي، ص ٢٠٩. الرقم ٥٥٣: طريف بن ناصح أصله كوفي، نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه، صدوقاً له كتب منها: كتاب الديات... وكتاب الحدود... وكتاب التوارد... وكتاب الجامع في سائر أبواب الحلال والحرام.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٣٢، باب المملوك يتجرّأ فيقع عليه الدين، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٤٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١، ح ٢٩. في الكافي: «أعتقت لم يلزمك الدين» بدلاً «اعتقلت لم يلزمك».

٨. الاستبصار، ج ٣، ص ١١-١٢، ذيل الحديث ٣٠؛ وج ٤، ص ٢٠-٢١، ذيل الحديث ٦٤.

٩. السرازر، ج ٢، ص ٥٨.

١٠. الراد هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

## المقصد الثاني في الرهن

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول:

عقد الرهن بالإيجاب: كـ«رَهْنْتُ» أو «هو وثيقة عندك» وشبيهه. والقبول: كـ«قِيلَتُ» وتكفي الإشارة الدالة على الرضى مع العجز عن النطق، • ولا يفتقر إلى القبض على رأي، وهو لازمٌ من طرف الراهن خاصّة.

---

قوله<sup>١</sup> - المقصد الثاني في الرهن -: «ولا يفتقر إلى القبض على رأي».

أقول: هذا قولُ الشیخ فی الخلاف وموضع من المبسوط<sup>١</sup> واختیار ابن إدريس؛ لأنّ الصالحة عدم الاشتراط<sup>٢</sup>؛ ولقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>٣</sup>.

وجوابه أنّ الأصل يخالف الدليل، والوفاء بالعقد واجب إذا حصل شرطه، وإلا لزم الوفاء بالفاسد.

وذهب الشیخ فی النهاية<sup>٤</sup> وموضع من المبسوط إلى أنّ القبض شرطٌ في صحته<sup>٥</sup>. وهو مذهب المفيد<sup>٦</sup> وابن الجوزي<sup>٧</sup> وأبي الصلاح<sup>٨</sup> والقاضي<sup>٩</sup>

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٣، المسألة ٥: المبسوط، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. السراير، ج ٢، ص ٤١٧.

٣. المسند (٥): ١.

٤. النهاية، ص ٤٢١.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

٦. المقتنع، ص ٦٢٢.

٧. حکایه عنه الملامة في مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٤١٧، المسألة ٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٣٤.

٩. المهدى، ج ٢، ص ٤٦-٤٧، ولمزيد التوضيح راجع تعاليقها.

ويُشترط كونه عَيْنَا مملوكةً يُمْكِن قبضُه ويُصْحَّ بِعُمُرٍ، فلا يُعْدَد رهْنُ الْدَّيْنِ، وَلَا المَنْفَعَةِ، وَلَا مَا لَا يُصْحَّ تَمْلِكُه وَإِنْ وَضَعَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ عَلَى يَدِ ذَمِّيٍّ، وَلَا الطِّيرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا الْوَقْفِ.

وَرَهْنُ الْمَدْبِرِ إِبْطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ.

وَيُمْضِي رهْنُ مِلْكِه لَوْ ضَمَّهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، وَيَقْفُ الأَخْرَ عَلَى الإِجَازَةِ. وَيُصْحَّ رهْنُ الْمُسْلِمِ وَالْمُضْحَفِ عِنْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا وُضِعَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَالْمُرْتَدُ إِنْ كَانَ عَنْ فَطْرَةِ، وَالْجَانِي عَمَدًا وَخَطَّاً.

وَسَلَّارٌ<sup>١</sup> وَأَبْيَ منْصُورٌ الطَّبَرِيُّ<sup>٢</sup> وَابْنِ حَمْزَةَ<sup>٣</sup> وَنَجْمِ الدِّينِ<sup>٤</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «رِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ»<sup>٥</sup>، وَلَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ<sup>٦</sup> قَالَ: «لَا رَهْنٌ إِلَّا مَقْبُوضًا»<sup>٧</sup>.

وَرُدَّ بَأْنَ الآيَةِ دَلِيلُ خَطَابِ، أَوْ سِيقَتْ لِبَيَانِ الإِرْشَادِ إِلَى حَفْظِ «الْمَالِ»، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ السِّنْدِ، مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى إِضْمَارِ، فَلَا يَبْقَى حَجَّةٌ<sup>٨</sup>. وَالْجَوابُ: أَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَى شُرُعِيَّةِ الرَّهْنِ مَعَ الْقَبْضِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبِضْ كَانَ مَنْفَيًا بِالْأَصْلِ لَا بَدِيلَ الْخَطَابِ، وَحَفْظُ الْمَالِ وَاجِبٌ فَتَجْبِ مَقْدُمَتِهِ، وَالْحَدِيثُ مُتَلَقِّيُّ بِالْقَبْولِ، فَلَا يَضْرِرُ ضَعْفُ سِنْدِهِ، وَإِضْمَارُ الصِّحَّةِ أُولَى، وَلَا تَكْرَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَّقْبُوضَةٌ»؛ لِأَنَّ اللُّغُوَيِّ صَادِقٌ، وَيَصِيرُ شَرِيعَيَا بِالْقَبْضِ.

١. المراسم، ص ١٩٢.

٢. حَكَاهُ عَنِ الْعَالَمَةِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٤١٧، الْمَسَأَةُ ٢٧؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَانِدِ، ج ٢، ص ٢٥، ٢٧.

وَلَعَلَّ حَكَاهُ يَتَهَمَّا عَنْ كِتَابِهِ الْمُسْتَبَّ بِـ«الْكَافِي» وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ فَقَدَ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا.

٣. الوسيلة، ص ٢٦٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٦؛ المختصر النافع، ص ٢٢٧.

٥. البقرة (٢): ٢٨٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥٢٩/٦٣٠.

٧. الرَّادُّ هُوَ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٤، ص ٤١٨، الْمَسَأَةُ ٣٧؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَانِدِ، ج ٢، ص ٢٥.

وإنما يصح على دين ثابت في الذمة، لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه، كالدية قبل استقرار الجنائية.

ويصح على مال الكتابة، فإن فسخ المشروط للعجز بطل.

ولا ينعد على ما لا يمكن استيفاؤه منه، كالإجارة المتعلقة بغير الموجر بخدمته.

ويصح في العمل المطلق، وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر.

ويُشترط في المتعاقدين جواز التصرف.

ولولي الطفل الرهن وقوفه مع المصلحة، دون إسلام ماله أو إقراضيه، إلا مع الغبطة أو الحاجة فأخذ الرهن، ولو تعذر أقرض من الثقة.

ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم، ووضع الرهن على يد أجنبي، فلومات بطلت الوكالة دون الرهن، ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه، إلا مع الشرط.

ويسلمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه، ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها، ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة عليه ضمئن، ولو وضعاه على يد عذلين لم ينفرذ به أحد هما.

## المطلب الثاني في الأحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه، وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله، فإن فضائل شيء صرف في الديون - ودين المرتهن على غير الرهن كغيره - ولو أغوز ضرب مع الغرماء بالباقي.

والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدى، ولا يسقط بتلفه شيء من الحق؛ ولو تصرف ضمئن العين إن تلفت بالمثل في المثل، والقيمة يوم التلف في غيره والأجرة. وله المقاومة لائق، وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه.

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيّب رجع على الراهن، ولو كان الرهن مستحقاً رجع المالك على المرتهن القايبض.

والراهن والمرتهن منواعان من التصرُّف في الرهن، ولو أذن أحدهما للآخر صحيحاً، وإلا وقف على الإجازة، إلا أنْ يُعتقَ المرتهن.

• ولو باع الراهن قَطْلَبَ المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة للبيع نَظَرً.

قوله<sup>ش</sup>: «لو باع الراهن قَطْلَبَ المرتهن الشفعة، ففي كونه إجازة للبيع نَظَرً». أقول: ينشأ من ترتيب الشفعة على البيع - إذ هي استحقاق الشريك حصة صاحبه - لانتقالها بالبيع، فَطَلَبُها قبل البيع غير مشروع، وأفعال المسلم لا تُنْزَلُ إلا على المشروع، فحينئذ قد طلب معلول البيع، فتثبت العلة: ضرورة امتناعه من دونها.

ومن أن طلب الشفعة أعم من الإجازة للبيع ومن عدمها؛ لجوأ صدوره حال الغفلة عن الرضى بالبيع، بل وعن الراهن، والعامل لا يستلزم الخاص.

واعلم أن الشفعة لاشك في تبعيتها لملك المشتري، سواء كان لازماً أو جائزًا - وإن وقع الخلاف في الجائز - فيمتنع القول بأن المرتهن غير مجيز على تقدير القول بترتيب الشفعة على العقد المطلق؛ إذ المراد به العقد المُسْلِك، وقبلاً لا يمسِك، فمتنع الشفعة، لكنه طلبها، فيمتنع على تقديرها انتفاء الملك. إلا بأن يقال: إن الفسخ والشفعة متساويان في طريق إزالة ملك المشتري، فكما أن الفسخ لا يكون إجازة فكذا الأخذ<sup>١</sup>. وهو ضعيف؛ لأن الشفعة إزالة ملك بعد ثبوته، والفسخ رفعه بالكلية، فكيف يتساويان؟! فظاهر أن الوجه الأول قوي.

قال المصنف في غير هذا الكتاب: إذا قيل بأنه إجازة بطلت الشفعة؛ لرضاه بالبيع، فإنه مبني للشفعة<sup>٢</sup>.

ويُشكِّل بما تقدم من النزول عن الشفعة، والشهادة على البيع وأن يبارك فيه.

١. لاحظ أيضاً الفوائد، ج ٢، ص ٢٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤: ولو باع الراهن قَطْلَبَ المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة إشكال، فإن قلنا به فلا شفعة؛ راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٨٣ - ٨٤.

• ولو أحببَها الراهنُ فهي أم ولدٍ، ولا ينطلي الرهنُ، وفي جواز بيعها قولان. ولو أذنَ المترهنُ في البيع فباع بطل الرهنُ ولم تجث رهنية الشمن؛ ولو أذنَ الراهنُ في البيع قبلَ الأجلِ لم يجرِ للمرتهن التصرفُ في الشمن إلَّا بعده. وإذا حلَّ الأجلُ باع المترهنُ إنْ كانَ وكيلًا، وإلَّا الحاكمُ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أحببَها الراهنُ فهي أم ولدٍ، ولا يبطل الرهنُ، وفي جواز بيعها قولان». أقول: أحد القولين جواز بيعها مع إعسارِ الراهنِ، وإقامة رهنٍ بدَلَها مع يسارِه. وهو مذهبُ الشيخ في الخلاف<sup>١</sup>، والمصنفُ في بعضِ كتبِه: لأنَّها مملوكةٌ وكلُّ مملوكةٌ يصحُّ بيعها<sup>٢</sup>. والطعنُ في كليةِ الكبرى، فلا ينتفع. ويمكن أن يُحتجَّ له بأنَّ حقَّ المترهنِ أسبقُ من حقِّها، فيتقدَّمُ أسبقُ الحقَّين؛ لأصلَّة بقاءِ ما كانَ؛ ولأنَّ تعلُّقَ الدينِ بها يُشبه تعلُّقَ الشمن برقبتها<sup>٣</sup>.

والقول الآخر: عدم جوازه. وهو ظاهر كلامه في المبسوط<sup>٤</sup>، وابن إدريس<sup>٥</sup>، واختاره الشيخُ نجمُ الدين<sup>٦</sup>؛ لعموم النهي عن بيع أمَّهاتِ الأُولاد<sup>٧</sup>؛ وقوَّة الاستيلادُ تضاهي قوَّةَ العتق، بل ربما رُجِحَ باعتبارِ نفوذِه فيما لا ينفُذُ فيه العتق، كاستيلادِ المجنونِ والمرىضِ. ولا تنافي بين المنعِ مِنْ بيعها وبقاءِ الرهن، تربصاً لموتِ الولد، ومنعاً للمالكِ من التصرفِ فيها.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، المسألة ١٥٦.

٣. من المحتججين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، المسألة ٩٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢١.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٩٣، في كتاب المكاتب. قال: وأمّا إذا أحببَ الراهن أمَّته المرهونة، فإنه يكون الولد حراماً وتكون أمَّ ولده، ويمنع الإيجاب من بيعها؛ لعموم الأخبار عندها.

٥. السراير، ج ٢، ص ٤١٨؛ ولا يحلُّ للراهن ولا المترهن وطءُ الجارية المرهونة فإنْ وطأها الراهن...، فإنْ حملت وأتت بولد...، وجاز بيعها في الدين. وهذه العبارة كما ترى صريحة في جواز البيع؛ ونسب إليه جواز البيع أيضاً المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٥، ص ٨٠ فراجع.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٣.

٧. راجع الكافي، ج ٦، ص ١٩١ - ١٩٣، باب أمَّهاتِ الأُولاد.

ويُبَطِّلُ الرهنُ بالإقباضِ، والإبراءِ، وإسقاطِ حقِّ الرهانِ، ولو شرطَ إِنْ لم يَؤْدِ  
في المدَّةِ كَانَ مَبِيعاً بعْدَهَا بطل، وضَمِّنَ بعْدَ المدَّةِ لَا فِيهَا.  
ولو رَهَنَ المغصوبَ عِنْدَ الغاصِبِ صَحٌّ وَلَمْ يَرُثِ الضَّمَانُ.  
وفوائدُ الرهنِ لِلراهِينِ، ● فَلَا يَدْخُلُ الْحَمْلُ فِي الرَّهْنِ وَإِنْ تَجَدَّدَ عَلَى رَأْيٍ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فَلَا يَدْخُلُ الْحَمْلُ فِي الرَّهْنِ وَإِنْ تَجَدَّدَ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا قولُ الشِّيخِ فِي الْخِلَافِ <sup>١</sup> والمُبَسوطُ؛ لأُصَالَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ <sup>٢</sup>. وأشار  
بِالْحَمْلِ إِلَى النَّمَاءِ التَّنْفَصِلِ كُلِّهِ. أَمَّا التَّنَصُّلُ الْمَمازِجُ فَلَا بُحْثٌ فِيهِ.  
وذهب في النهاية إلى دخوله <sup>٣</sup>. وهو مَذَهَبُ الْمُفَیدِ <sup>٤</sup> وابن الْجُنَیْدِ <sup>٥</sup> وأَبِي الصَّلَاحِ <sup>٦</sup>  
والقاضي <sup>٧</sup> وابن حمزة <sup>٨</sup> وابن إدريس <sup>٩</sup> ونجم الدين <sup>١٠</sup>. وادعى ابن إدريس الإجماعَ عَلَيْهِ مِنْ  
أَهْلِ الْبَيْتِ <sup>١١</sup>، وله أقرب. وحُكْمُ الأُصْلِ يُخَالِفُ الدَّلِيلَ، وَأَئِدِيلٌ أَقْوَى مِنَ الْإِجْمَاعِ،  
وَنَقْلُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ.

واحتاجَ المصنفُ فِي الْمُخْتَلَفِ بِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - الصَّحِيحَةُ - عَنْ أَبِي  
إِبْرَاهِيمِ <sup>عليه السلام</sup>: إِنَّ غَلَةَ الدَّارِ الْمَرْهُونَةَ لِصَاحِبِهَا <sup>١٢</sup>. وجوابُهُ غَيْرُ مُحِلٌّ لِلنَّزَاعِ.

١. الْخِلَافُ، ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٢، الْمَسَأَةُ ٥٨.

٢. الْمُبَسوطُ، ج ٢، ص ٢٢٧.

٣. النهاية، ص ٤٣٤.

٤. الْمُقْنَعَةُ، ص ٦٢٣.

٥. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٤٢٤، الْمَسَأَةُ ٤٥.

٦. الْكَافِيُّ فِي الْفَقْهِ، ص ٣٣٤.

٧. الْمَهْدَبُ، ج ٢، ص ٨١.

٨. الْوَسِيلَةُ، ص ٢٦٥.

٩. السَّرَايَرُ، ج ٢، ص ٤٢٤.

١٠. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٧٤؛ الْمُختَصِّرُ النَّافِعُ، ص ٢٢٧.

١١. السَّرَايَرُ، ج ٢، ص ٤٢٤.

١٢. مُخْتَلَفُ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٤٢٥، الْمَسَأَةُ ٤٥؛ وَرِوَايَةُ فِي الْكَافِيِّ، ج ٥، ص ٢٣٥، بَابُ الرَّهْنِ، ح ١٢؛ الْفَقِيهُ،

ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١٢٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٧٦٧.

وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر.  
ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صحيح وضمن قيمته.

ولو بيع بأزيد طالبة المالك بالزيادة.  
ولو غرس الراهن أجيرا على الإزالة.

ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صحيح وكان شريكاً إن لم يتميز.  
وحق الجنابة مقدم، فإن افتک المولى في الخطأ بقي رهناً، وإن سلمه كان  
فاضل الأرش رهناً، ولو استوعب بطل الرهن. ولو جنى على مولاه عمداً اقتضى  
منه وبقي رهناً، ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن، ولو كانت نفسها قتيل في العمد،  
ولو جنى على من يرثه المولى اقتضى في العمد وافتک في الخطأ.  
وقيمة الرهن المأخوذة من المُثلي والارش رهنان.

ولو صار العصير خمراً خرج عن الرهن، ولو عاد حلاً عاد.  
ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن.  
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستئمان.

والقول قول المرتهن في عدم التقرير، وفي القيمة معاً، وفي ادعاه تقدّم  
رجوعه في إذن البيع للراهن عليه.

وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاه الإيداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي  
تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد.  
ولو قال: رهنتك العبد، فقال: بل الأمّة تحالفوا وخرجوا عن الرهن.

## المقصود الثالث في الحجر

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في أسبابه

وأسبابه ستة:

الأول: الصغر، ويحظر على الصغير في تصرّفاته أجمع إلى أن يبلغ ويرشد. ويعلم بلوغ الذّكر بالمني، وإنبات الشّعر الخشن على العائدة، وبلوغ خمس عشرة سنة.

والثّالثي بالأولين، وبلغ بلوغ تسع، والحمل والحيض دليلان. والخنثى المشكّل بخمس عشرة، أو المني من الفرجين، أو من فرج الذّكر مع الحيض من فرج الأنثى.

ويعلم الرّشد بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتّغابن في المعاملات. وتقبل فيه شهادة عدلين، وشهادة أربع نساء في الأنثى.

● وصرف المال في صنوف الخير ليس بتذير مع بلوغه في الخير، وصرفه في الأغذية النافعية غير الملائمة لحاله تذير.

---

قوله <sup>بـ</sup> - المقصود الثالث في الحجر - : «وصرف المال في صنوف الخير ليس بتذير مع بلوغه في الخير».

أقول: يُريده بلوغه في الخير أن يكون نهاية الصرف هو الخير، فلو صرف بعض المال في وجوه الخير وترك مالا يكفيه ولا يقنع به، بل يتسلط على مال الغير بالأخذ، فهذا كاشف عن كون ذلك الصرف الأول ليس بالفاقي الخير، أي ليس منتهياً في الخير؛ فيكون الضمير في

ولو طَّعنَ فِي السِّنِّ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يَزُلِ الْحَجَرُ.

«بلغه» راجعاً إلى «الصرف»، أو إلى «المال». وإلى هذا الوجه أوماً المصنف في كتابه التحرير حيث قال: وصرف أكثر المال إلى صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتذير ولا سرف<sup>١</sup>.

ويحتمل أن يعود الضمير إلى الفاعل أعني الصارف للمال، أي مع بلوغ ذلك الذي يصرف المال في الخير المبلغ الذي يصيّر أهلاً لأن يصرف ماله جمیعه في الخير. فيكون التقدير: مع مبالغته في الخير؛ فلو كان فاسقاً مضيناً للواجبات وصرف ماله في الخير كان تذيراً؛ إذ ليس من شأنه ذلك، حيث لم يعرف موقع الخير، ولم يقصد مقاصد الشفاعة؛ بل صرفه رئاء وسمعة فهو تذير. وعلى هذا التفسير يجوز عود الضمير إلى «المال» أيضاً؛ إذ لا يبلغ المال والحال هذه في الخير أي لا ينتهي فيه. والتفسير الثاني أجودها وأشبه بمقاصد المصنف. وبه فسره فخر الدين محمد<sup>٢</sup>. ولعله مأخذ من قول علي<sup>عليه السلام</sup>: «اصطناع العاقل أحسن فضيلة، واصطناع اللثيم أخشن رذيلة»<sup>٣</sup>. ومنه قوله: «لا سرف في الخير، ولا خير في السرف»<sup>٤</sup>.

ويجوز أن يتبناه على قول بعض العامة<sup>٥</sup>: إن الصرف في وجوه الخير مع بلوغه تذير، ولو كان صرفاً بعد الحكم بزوال الحجر عنه فلا تذير. وقد حكاه المصنف<sup>عليه السلام</sup> في التذكرة<sup>٦</sup>.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٦، الرقم ٢٨١٢.

٢. لعل تفسيره كان في شرحه على الإرشاد وليس عندها الشرح.

٣. شرح غرر العجم ودرر الكلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٢٣٢ - ١٢٣٣، فيه: «أقبح بدل «أحسن»».

٤. لم نعثر عليه في كتب الحديث إلا في بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٥ جـ ١٦٥ عن عوالي الآلي، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٥٤؛ واستشهد به أيضاً في مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨، وفي مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ بعد نقله عن مسالك الأفهام قال: وهو ليس بحديث، وإنما حكى أن رجلاً تصدق كثيراً فقال له رجل: لا خير في السرف. فأجابه: لاسرف في الخير.

٥. هو بعض أصحاب الشافعـي، راجع مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٠٨، المسألة ٤١١.

الثاني: الجنون، ويمتنع من التصرفات أجمع إلا أن يختزل عقله، ولو كان يتعذر أدواراً صحيحة تصرفه وقت إفاقته، ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حال جنونه فالقول قوله مع اليدين.

الثالث: السفة، ويمتنع السفهية - وهو المبذور لأمواله في غير الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله، فلو باع أو وهب أو أقر بمال أو أقرض لم يصح مع حجر العاكم عليه.

ويصح تصرفه في غير المال، كالطلاق والظهار والخلع والإقرار بالحد والقصاص والنسب. ولا يسلّم إليه عوض الخلع.

ويجوز أن يتوكّل لغيره في بيع وهب وغيرهما ولو أجاز الوالد بيعه صح.

الرابع: الملك، فالعبد والأمة محجور عليهما لا يمتلكان شيئاً ولم لا يكتما موالاً هما، ولو تصرفاً لم يمض إلا بإذن المولى.

الخامس: المرض، ويمتنع المريض من الوصيّة بأكثر من الثلث ما لم يجز الورثة، • وفي التبرّعات المنجزة قولان.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وفي التبرّعات المنجزة قولان».

أقول: أي في كون تبرّعات المريض المنجزة - أي غير معلقة بالوفاة كالهبة المنجزة، والعتق المنجز، والتبيّع محاباة وشبهها - من الثلث أو من الأصل؟ قولان: أحدهما: قول المفيد <sup>عليه السلام</sup>: أنها من الأصل <sup>١</sup>. وتبيّعه الشيخ في النهاية <sup>٢</sup> والقاضي <sup>٣</sup> وأبو عبدالله محمد بن إدريس <sup>عليه السلام</sup>: لأنّه مالك تصرف في ملكه؛ فكان ماضياً، كما لو تصرف صحيحاً <sup>٤</sup>.

١. المقنة، ص ٦٧١.

٢. انظر النهاية، ص ٦١٨ و ٦٢٠.

٣. المهدى، ج ١، ص ٤٢٠.

٤. السراير، ج ٣، ص ١٤ - ١٥ و ١٧٦، ٢٠٠.

السادس: الفَلَسُ، ويحجر عليه بشرطٍ أربعةٍ، ثبوتُ الديونِ عندَ الحاكمِ، وحلولُها، وقصورُ أموالِه عنها، وسؤالُ أربابِها الحجرَ.  
فلو سألهُ هو، أو تبرئ بهُ الحاكمُ، أو كانتْ أموالُه مساويةً، أو كانتْ مؤجلةً فلا حجرَ.

ويثبتُ حجرُه بحكمِ الحاكمِ به، ويَزولُ بالأداء ولا يُشترطُ الحكمُ.

وثانيهما: قولُ الصدوقِ: إنَّها من الشُّلُثٍ<sup>١</sup>. وهو مذهبُ ابن الجَنْيدِ<sup>٢</sup> والشِّيخِ في البصوْط<sup>٣</sup>، وظاهرُ كلامِه في الخلاف<sup>٤</sup>، واختيارُ نجمِ الدينِ<sup>٥</sup> والمتَّخِذِينَ<sup>٦</sup>: لما رواه علَيْهِ بنُ عَقبَةَ عن الصادقِ<sup>٧</sup> في رجلٍ حَضَرَهُ الموتُ فأعتقَ مملوكًا ليس لهُ غَيْرُه، فأبَى الورثَةُ أنْ يُجِيزَا ذلكَ، كيفُ القضاءُ فيهِ؟ قالَ: «ما يُعتقدُ منهُ إلَّا ثُلُثُه، وسائرُ ذلكَ [للورثَة]<sup>٨</sup> والورثَةُ أحقُّ بذلكَ ولهم مابقِي»<sup>٩</sup>. وفي المسألَةِ مزيَّدٌ بحثٌ في الوصايا<sup>١٠</sup>.

١. المقتن، ص ٤٨١-٤٨٢؛ الهدایة، ص ٣٢١.

٢. حكاَه عنه العلَّامة في مختلف الشِّيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألَة ١٥٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٩٣.

٣. البصوْط، ج ٣، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ وج ٤، ص ٤٦، ٤٤؛ وج ٦، ص ٦٦.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٣، المسألَة ١٢ قالَ: تصرُّفُ المريضِ فيما زادَ على الشُّلُث...، وكان منجزًا مثلَ المتعاق، والهبة، والمحاباة فلأصحابنا فيه روایاتان، إحداهما: إنَّه يصحُّ. والأخرى: لا يصحُّ...، دليلنا: على الأولى: الأخبار الرواية. وهو ظاهر في خروجه من الأصل؛ ولمزيد التوضيح راجع كشف الرموز، ج ٢، ص ٩٣؛ مختلف الشِّيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألَة ١٥٢؛ وإيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٠ و ٥٩٣؛ وما يأتي في ص ٣٢١.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٦ و ١٨٢ و ٢٠٧-٢٠٨؛ المختصر النافع، ص ٢٢٢.

٦. منها ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٩٧؛ والعلَّامة في مختلف الشِّيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألَة ١٥٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٩٣.

٧. ما بين المعقوفين زيادةً من الاستبصار.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٤ ح ٧٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠ ح ٤٥٥.

٩. يأتي في ص ٣٢١.

## المطلب الثاني في الأحكام

والكلام فيه يقع في مقامين:

### [المقام] الأول في أحكام السفيه

- ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال، ولا يزول إلا بحُكْمِه.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويثبت حجر السفيه بحُكْمِ الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال، ولا يزول إلا بحُكْمِه».

أقول: ينشأ من أن المقتضي للحجر عليه موجود، فيتتحقق الحجر.

أما الأول؛ فلزوال الرُّشْدِ بحصول مُقابله أعني السَّفَهَ، والرُّشْدُ شرطٌ في رفع الحجر؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ ءانَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>١</sup>. وللائل أن يقول: إنما الرُّشْدُ شرطٌ في زوال الحجر عن الصبي ابتداءً، فلا يلزم كونه شرطاً في السفيه بعد زوال الحجر عنه؛ ولأن علة الحجر السفة، وهو موجود فرضاً.

وأما الثاني؛ فلأنه لولاه لم يكن مقتضاياً، وقد قدرناه كذلك، هذا خلف، ومن أصالته صحة تصرفات البالغ العاقل، خرج عنه تصرفاته بعد حجر الحاكم فيبقى ماعداه على الأصل. وهو

مذهب الشيخ في المبسوط <sup>٢</sup> و اختياره المصنف في التحرير <sup>٣</sup> والقواعد <sup>٤</sup>.

واحتاج بعض العامة بأن ظهور السفة لا يدل على السفة؛ لجواز الغلط في الأمارات،

فلا يتحقق إلا بحُكْمِ الحاكم <sup>٥</sup>.

وهو مردود؛ لأننا نبحث على تقدير القطع بالسفة.

١. النساء (٤): ٦.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٦.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

٥. لم نشر على قائله.

وإذا بايَعَهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ الْحَجَرِ كَانَ بَاطِلًا وَيُسْتَعِدُ الْعَيْنُ، وَلَوْ تَلَفَّتْ وَكَانَ القبضُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَلَا رَجُوعَ وَإِنْ زَالَ الْحَجَرُ، وَإِنْ كَانَ بَغِيرِ إِذْنِهِ رَجُوعٌ عَلَيْهِ.  
● ولو أتلفَ ما أُودعَ فالوجهُ عدمُ الضمان.

إذا ظهر ذلك، فقد حكمَ المصنفُ هنا وفي القواعد؛ بأنَّ الْحَجَرَ لا يزولُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ<sup>١</sup>. وهو ظاهرٌ على تقديرِ توقفِ الثبوتِ عليه، أمَّا على تقديرِ عَدَمِهِ، فَيُضَعَّفُ؛ لأنَّ السَّفَهَةَ إِذَا كَانَ عَلَةً وَقَدْ انتَفَتْ انتفَى مَعْلُولُهَا. وفي التحرير جَزَمَ بالتوقفِ ثبوتاً، وتوقفٌ في الزوالِ بِحُكْمِهِ<sup>٢</sup>. وفي المبسوط وقفهما على حكمه<sup>٣</sup>.

قوله<sup>٤</sup>: «لو أتلفَ ما أُودعَ فالوجهُ عدمُ الضمان».

أقول: يريده لو أُودعَ السفيهَ شيئاً فأتلفه، فالوجهُ أنه لا يضمن؛ لتفريط المودع بإعطائه، فجري مجرى من ألقى ماله في البحر لقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا الْسَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»<sup>٥</sup>. وذكره المصنفُ في التحرير احتمالاً<sup>٦</sup>، ويُلْوِحُ من القواعد<sup>٧</sup>، مع أنه قوى في إيداع الصبي والمجنون فَيُثْلِفَا نِيَّةَ الضمان<sup>٨</sup>.

ويُحتمل ضعيفاً ثبوتُ الضمان؛ لأنَّه ليس من ضَرورَاتِ الإِيداعِ الإِتَّالَفُ؛ والأصل عصمةُ مال الغير إِلَّا بِسَبِّبٍ، فإذا أتلفه البالغُ العاقلُ ضَمِنَةً كالمفصوبِ. وحكى الشَّيخُ فِي المبسوطِ الوجهين<sup>٩</sup>.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٦.

٤. النساء (٤): ٥.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٣.

٦. راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨؛ ولا حظ جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٩٨-١٩٩.

٧. استقربُ الضمانُ فيما في كتاب الوديعة من تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٥٠، المسألة ٧؛ وفي الصبيِّ فقط في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، كتاب الوديعة؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٩٢، المسألة ٤٢٥؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٩، الرقم ٣٨٧٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦.

ولو فُلَّ حَجَرٌ فَعَادَ تَبْذِيرَهُ عَادُ الْحَجَرُ.  
 والَّوْلَايَةُ فِي مَا لِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي مَا لِطَفْلٍ وَالْمُجْنُونِ إِلَى الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ لَهُ،  
 فَإِنْ قُدِّمَ الْوَلُوْصِيُّ، فَإِنْ قُدِّمَ الْحَاكِمُ.  
 وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْحَجَرِ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ كَفَايَتُهُ، وَلَا مِنَ الْمَنْدُوبِ إِنْ اسْتَوْثَ  
 نَفْقَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ أَوْ تَمْكَنَ مِنَ التَّكْسِبِ، وَإِلَّا حَلَّةُ الْوَلَيِّ.  
 وَيَنْعِدُ يَمِينُهُ وَيُكَفَّرُ بِالصُّومِ.  
 وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَاسْتِيْفَاً، لَا عَنِ الدِّيَةِ.  
 • وَيُخْتَبِرُ الصَّبِيُّ قَبْلَ بَلوْغِهِ، وَلَا يَصْحُّ بَيْعُهُ.

## المقامُ الثانِي في أحكام المُفْلَس

وَهِيَ أَرْبَعَةُ:

الْأُولُّ: مَنْ تَصْرِفَ، وَيُمْنَعُ مِنْ كُلِّ تَصْرِفٍ مُبْتَدِئٍ يُصَادِفُ الْمَالَ الْمُوْجَدَ  
 عِنْدَ ضَرْبِ الْحَجَرِ، كَالْعِتْقِ وَالرَّهْنِ وَالْبَيْعِ، وَالْكِتَابَةِ وَالْهِبَةِ، وَلَا يُمْنَعُ  
 مَمَّا لَا يُصَادِفُ الْمَالَ، كَالْتَّكَاجِ وَالْخُلْعِ وَاسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَعَفْوِهِ وَإِلَهَاقِ النَّسْبِ

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وَيُخْتَبِرُ الصَّبِيُّ قَبْلَ بَلوْغِهِ وَلَا يَصْحُّ بَيْعُهُ».  
 أَقْوَلُ: يَرِيدُ أَنْ وَقْتَ الاختِبَارِ يَكُونَ قَبْلَ بَلوْغِهِ، بِحِيثُ إِذَا بَيْلَغَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اختِبَارٍ آخَرَ  
 بل يُسْلَمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ رَشْدُهُ، وَهَذَا تَبَيَّنَ عَلَى خَلَافَ بَعْضِ الْجَمَهُورِ، فَإِنَّهُ يَخْكُمُ  
 بِأَنَّ الاختِبَارَ بَعْدَ الْبَلوْغِ <sup>1</sup>. وَالْحَقُّ الْأُولُ: لَقُولِهِ تَعَالَى: «وَآبَتُلُوا آلَيَّسَمَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا  
 الْتَّكَاجَ» <sup>الآية ٢</sup>. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي تَقْدِيمِهِ؛ وَلَا تَهُو لَوْكَانِ الاختِبَارَ بَعْدَ الْبَلوْغِ لِأَدَى إِلَى الْحَجَرِ  
 عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ، وَهُوَ خَلَافُ الإِجْمَاعِ.

١. هُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي الْمَهْذَبِ، الشِّيرازِيِّ، ج١، ص٣١؛ وَأَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ كَمَا فِي  
 الْمَغْنِيِّ، أَبْنِ قَدَامَةَ، ج٦، ص٦٠٩؛ وَالشِّرْحُ الْكَبِيرُ، ج٤، ص٥٦٢.  
 ٢. النَّسَاءُ (٤): ٦.

ونفيه باللِّيَاعَنْ والاحْتَطَابُ والاتِّهَابُ وقبولِ الوصيَّةِ.

● ولو أقرَّ بِمَا لِفَوْجَهٍ أَتَبَاعَهُ بَعْدَ الْفَكَّ، ولو أَقْرَأَ بَعْنَينِ فَالْفَوْجَهُ دَعْمُ السَّمَاعِ.

قوله عليه السلام: «لو أقرَّ بِمَا لِفَوْجَهٍ أَتَبَاعَهُ بَعْدَ الْفَكَّ، ولو أَقْرَأَ بَعْنَينِ فَالْفَوْجَهُ دَعْمُ السَّمَاعِ».

أقول: إقرار المُفَلَّسِ لغيره في حال الفلس، إنما أن يكون بِمَا لِفَوْجَهٍ مضافاً إلى ما قبل الحجر أو بَعْنَينِ، وكلاهما غير مَسْمُوعَيْنِ عند المصنَّفِ بالنسبة إلى المال المتوجَد؛ لتعلُّق حق الغرماء بأعيانِ أمواله، كتعلُّق المترهَن بالرهن، فكما لا يصح إقرار الراهن به بالنسبة إلى المترهَن - سواء أقرَّ بَعْنَينِ الرهَنْ أو بِرَهْنِيهِ عند آخَرَ - فلا يؤخذ الرهن للمرء له، ولا يُشارِك المقرَّ له المترهَن في الرهن، فكذا هنا؛ ولأنَّه لو أَنْذَنَا إقراره بالدين ومشاركتهم بالعين لَزِم الإضرار بهم، وهو منفيٌ<sup>١</sup>، إلا أنه لا يقع الإقرار في نفسه باطلًا؛ لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائزٌ»<sup>٢</sup>. بل يتبع في الإقرار بِالْمَال بَعْدَ الْفَكَّ، وكذا في الإقرار بِالْعَيْنِ يُغَرِّمُ؛ لِمَكَانِ الْحَيْثُولَةِ. هذا مع ذهابها، ومع بقائِها فهي للمقرَّ له.

ويُحتمل ضعيفاً نفوذُ الإقرار فيهما، ففي الدين يشارِك المقرَّ له الغرماء، وفي العين تسلُّم إلى المقرَّ له؛ لمساواة الإقرار البيئنة، ولا تُهْمَمُ فيه. وهو مذهبُ الشِّيخِ في المبسوط<sup>٣</sup> والمصنَّفِ في التحرير مطلقاً، وتوقف في إخلاف المقرَّ له<sup>٤</sup>. وابن إدريسي في الدين لا في العين<sup>٥</sup>. وجزم

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢-٢٩٤. باب الضرار، ح ٢، الفقيه، ج ٨، ٦، ٢، ص ٣٦.

٢. المبسوط، ح ٢٣٧١، وص ٢٣٣، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ح ٧، ص ١٤٧-١٤٦، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

٣. لم نظر عليه في كتب الحديث المؤلفة قبل الشهيد ورواه الشِّيخُ العَالَمِي - في وسائل الشيعة (بتحقيق الشِّيخِ الرِّبَاني) ج ١٦، ص ١٢٣، باب صحة الإقرار...، ح ٢ - عن جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ. وعلى عَلَقَ عليه محقق الكتاب الشِّيخُ الرِّبَاني الشِّيرازِي عليه السلام يقوله: لم نجده في كتب المستقدمين والظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء؛ لأنَّه لو كان لتسكُّنَ به الشِّيخُ وغيره في كتبِهم، نعم ذكره بعض المتأخرِين. منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٠، المسألة ٣٣٧، وص ٥٤٣، المسألة ٢٥٨؛ وفي تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٢٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٢٨؛ والزهدري العَلَيَّ في إيضاح تردّدات الشِّرائع، ج ١، ص ٢٩٤؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٣.

٤. المبسوط، ح ٢، ص ٢٥٩.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٠٩، الرقم ٣٧٨٢.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٩.

• ولا يتعذر الحجر إلى المال المتتجدد على إشكالٍ، وله إجازة ببيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الفينطة، والرد بالعيب مع اعتبارها. وليس له قبض دون حقيقة.

ولو افترض أُوشتَرَى في الذمة لم يشارك المفترض والبائع الغرماء، ولو أتلق مالاً بعده ضَرَبَ المالك به.

الشيخ نجم الدين المشاركي في الدين، وتوقف في العين<sup>١</sup>. والشيخ في الخلاف حكم بالمشاركي في الإقرار بالدين<sup>٢</sup>. ولم يتعرّض للعين. وكذلك الشيخ أبو منصور الطبرسي. ولم يقل أحد بالقبول في العين دون الدين إلا مختلف<sup>٣</sup>.

قوله<sup>٤</sup>: «ولا يتعذر الحجر إلى المال المتتجدد على إشكال».

أقول: لا إشكال في تعلق الحجر بالمال الحاصل حالة الحجر. واستشكل المصنف في الحجر على المال المتتجدد. ووجه الإشكال احتمال الحجر؛ إذ المقتضي للحجر على المال الأول - وهو صيانته لحق الغرماء - موجود هنا؛ إذ يجب قسمة جميع ماليه على ذيونه. وعَدَمه؛ لأنّ الأصل تسلط المسلم على ماله؛ لقوله<sup>٥</sup>: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٦</sup>. فالحجر عليه فيه خلاف الأصل. ولا خلاف في الحجر عليه فيما كان موجوداً حالة الحجر، فيبقى ما عداه على الأصل؛ اقتصاراً على مورد الوفاق.

وربما انقدح الحجر عليه في نماء المال الموجود عند الحجر؛ لتبعة التما، ولوجوده بغیر اختياره، لا فيما يكتسبه؛ إذ لا يجب عليه الاكتساب. وجذم المصنف في التحرير<sup>٧</sup> والقواعد بتعلق الحجر بالمتتجدد<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٠، المسألة ١٢.

٣. حكاه - عن شرح الإرشاد للغفر - العامل في مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣٢١ و ٣٢٣.

٤. لم أغير على مصدر لهذا الحديث سوى ما رواه مرسلاً الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦ - ١٧٧، المسألة ٢٩٠.

ووالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٧، المسألة ١١٧.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥١١، المسألة ٣٧٩١.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤.

• ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال إنْ جهل إفلاسه، والصبر بالشمن إلى الفك، والضرب به مع الغرماء. ولا يحُل المؤجل بالحجر.

وتقديم على الديون أجرة الكتال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر. ولو أقام شاهداً بدين حلف، ويأخذ الغرماء، فإن نكل فليس للغرماء الحلف. الثاني: اختصاص الغريم بعين ماله، وإنما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الشمن بالإفلات، فلو وفى المال به فلا رجوع، ولو قدمه الغرماء

قوله <sup>عليه</sup>: «ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال إنْ جهل إفلاسه، والصبر بالشمن إلى الفك، والضرب به مع الغرماء».

أقول: إذا باعه إنسان بعد الحجر وهو عالم بحاله، فلا إشكال في الصبر إلى الفك، والإشكال في الجاهل. وقد ذكر المصنف فيه ثلاثة أوجه: الأولى: تعلقه بعين ماله؛ لما روَى عنه عليه أنه قال: «صاحب المَتَاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» <sup>١</sup>، وهو عام.

ويضعف بتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بأعيان أمواله قبل تعلق البائع، فهم أولى.

الثاني: الصبر بالشمن إلى الفك؛ لما يتباه من ضعف التعلق بالعين، ولما سنَّبَتْه من ضعف الضرب مع الغرماء.

الثالث: الضرب به مع الغرماء؛ لأنَّ له حقاً ثابتاً في الذمة فيضرب به كسائر الدُّيَان. ويضعف بسقِيق تعلق حق الدُّيَان المقتضي لأوليائهم. وأعلم أنَّ في انفكاك الضرب مع الغرماء هنا عنأخذ العين مع وجودها بعداً؛ إذ المقتضي للضرب كونه غريماً، وكلُّ غريم وجَدَ عينَ مالِه فهو أحق بها، إلا أنَّ الطعن في الكُبرى. ومع ذلك لا يتأتى احتمال تقديم الغرماء إلا على تقدير تعلق الحجر بالمتجدد.

١. المبسوط، ج. ٢، ص ٢٧٢؛ سنن الدارقطني، ج. ٢، ص ٦١٠، ح ١٠٧/٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص ٧٩٠، ح ٢٣٦٠؛ مستند الإمام الشافعى، ص ٣٢٩.

فله الرجوعُ؛ لاشتماله على المِنْتَهَى، وتجويز ظهورِ غريمٍ آخرَ.  
ولا رجوعٌ لو تعذر بامتناعه، بل يخسِّهُ الحاكمُ أو يبيعُ عليه، وإنما يرجع إذا  
كان الشمنُ حالاً، ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة.

وله الضرب بالشمن مع الغرماءِ، ولا اختصاص مع الموتِ إلَّا مع الوفاءِ، ولو  
وَجَدَ البعضُ أَخْذَهُ وضرب بشمن الباقِي، وكذا لو تعيَّبَ بعِيبٍ اشتحقَ أَرْشَهُ ضرب  
بجزءٍ من الشمن على نِسْبَةِ نقصانِ القيمةِ لا بأَرْشِ الْجِنَايَةِ، ولو كان من قِبَلِه تعالى  
أو بِحَنَايَةِ المُفْلِسِ أَخْذَ العينَ بالشمنِ أو ضرب.

• والنماءُ المنفصلُ للملبسِ، ولو كان متصلًا فالوجهُ سقوطُ حُقْهُ من العينِ.

ويقدِّمُ حُقْهُ الشفيعِ، ويضرب البائِعُ بالشمنِ.  
ويفسخُ المؤجرُ وإنْ بذل الغرماءِ الأُجْرَةَ.

ولو أخذ بعد الغرسِ بيعتِ الغروسوُ وليس له الإزالَةُ بالأَرْشِ.

ولا يبطلُ حُقْهُ بالخلطِ بالمساوي والأزيدِ، ويضربُ بالشمنِ لو خلط بالأجودِ.  
ولو نسج الغزلَ فله العينُ، وللغرماءِ الزائدُ بالعملِ؛ وكذا لو صبغَ أو عملَ

فيه بنفسه.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والنماءُ المنفصلُ للملبسِ، ولو كان متصلًا فالوجهُ سقوطُ حُقْهُ من العينِ».  
أقول: لأنَّ في جوازِ رجوعِه بالعينِ إضرارًا بالغرماءِ وهو منفيٌ؛ ولأنَّ المقتضي  
لعدمِ رجوعِه في النماءِ المنفصلِ موجودٌ في المتصلِ، ولا سبيلاً إلى الرجوعِ بالعينِ  
من دونه؛ لعدم انفكاكه عنها فيسقطُ الرجوعُ. ويحتملُ ضعيفاً جوازَ الرجوعِ؛ لأنَّه واجدٌ  
لعينِ ماليه، وكلُّ واجدٍ لعينِ ماليه أحقٌ بها، عملاً بالحديثِ المتقدم<sup>١</sup>. والمصنفُ اختارَ  
في القواعد<sup>٢</sup> خيرةَ الشیخِ في المبسوطِ، مِنْ جوازِ الرجوعِ؛ لأنَّ هذه الزيادةَ تتبعُ العينَ<sup>٣</sup>.

١. تقدِّمُ في ص ١٤٥، الهمش.

٢. قواعدُ الأحكامِ، ج ٢، ص ١٥٠.

٣. المبسوطِ، ج ٢، ص ٢٥٢.

ويتخير المشتري سلماً في الضرب بالقيمة أو الثمن.

وللبائع أخذ المستولدة، وله بيعها دون الولد.

ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد إن قيل دينه.

ولا يثبت الفسخ إلا في المعاوضة المحسنة كالبيع والإجارة.

ولو كانت الدابة في بادية نقلت إلى مأمن بأجرة المثل مقدمة على الغرماء.

ولوزرع ترك بعد الفسخ بأجرة المثل مقدمة على الغرماء. ولو أفلس المؤجر

بعد تعين ما آجره فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة؛ لتعلق حقه بعين الدار. ولو كانت الإجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع إلى الأجرة

مع بقائها.

الثالث: قسمة أمواله، وينادر الحاكم إلى بيع المخشي تلفه أولاً وبعدة بالرهن،

وينبغي إحضار كل مтай في سوقه، وإحضار الغرماء، والتعميل على مناد أمين، وتقديم أجوره.

وتجرى عليه نفقة أهله وكسوتهم على عادة أمثاله إلى يوم القسمة، فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم.

ويقدم كفنه الواجب لومات قبل القسمة، ثم يقسم الحاكم على الأموال الحالة الثابتة شرعاً دون المؤجلة.

ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك، ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك.

ولو جنى عبد قدم حق المجنى عليه وليس له فكه.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة ملي، فإن تعذر أودع من الثقة.

الرابع: حبسه، ويحرم مع إعساره الثابت باعتراف الغريم أو البيئة، ولوماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه.

ولو ادّعى الإعسار وكان له أصلٌ مالٍ، أو كانَ أصلُ الدّعوى مالًاً افتقَر إلى البيئة، فإنْ شَهِدَتْ بِتَلْفٍ أَمْوَالِهِ فَلَا يَمْيِنُ، ولو شَهِدَتْ بالإعسارِ افتقَر إلى اطْلَاعِها على باطنِ أمرِهِ وأُخْلَقَ.

وإنْ لم يكن له أصلٌ مالٍ، ولا كَانَتْ الدّعوى مالًاً قُبِّلَتْ يَمْيِنُهُ بِغَيْرِ بَيْئَةٍ، ومع الْقِسْمَةِ يُطْلَقُ.

ولا يجوز مُؤَاجِرَتُهُ ولا استعمالُهُ، • ولو كانَ لَهُ دَارٌ غَلَّةٌ أو دَابَّةٌ وَجَبَ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا، وَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّاً وَلِدِيًّا.  
ولا تَبْاع دَارٌ سَكَنًا، وَلَا عَبْدٌ خَدْمَتِيهِ، وَلَا فَرَسٌ رُكُوبَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا  
ثِيَابٌ تَجَمِّلُهُ.

---

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو كان له دارٌ غَلَّةٌ أو دَابَّةٌ، وَجَبَ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا، وَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّاً وَلِدِيًّا».

أقول: ليس هذا الكلام على إطلاقٍ بل يتبعه حَفْلَهُ على مُؤَاجِرَتِهَا بعدَ الحَجْرِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ، أو على آنَّهَا مَعَا يَمْنَعُ من بيعه كالوقف. والظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اسْتَطْرَادِيَّةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَدْيُونَ غَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ – سَوَاءً فَكَ حَجْرُهُ أَوْ لَمْ يَمْسِهِ التَّفْلِيسُ – لَا يُؤَاجِرُ وَلَا يُجْزَرُ عَلَى التَّكْسِبِ، كَقَبْولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْاحْتِطَابِ وَالْاِغْتِنَامِ وَالتَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ فِي دَارِ الْحَرَبِ، وَالْخَلْعِ، وَلَا الْمَرَأَةُ بِالْتَّزوِيجِ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ لِلْمَدْيُونِ مَمْلُوكَةً أَوْ دَابَّةً وَجَبَ أَنْ يُؤَاجِرَهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَعْدُ أَمْوَالًا، وَحِينَتِذِلُّ لَا حَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ<sup>١</sup>. وَفِي الْمُبْسَطِ أَوْمًا إِلَى مَا ذُكْرَنَاهُ<sup>٢</sup>. وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ كَلَامُ الشَّرَاعِنَ وَغَيْرِهَا<sup>٣</sup>.

---

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢؛ وَيَجِبُ أَنْ يُؤَاجِرَ الدَّابَّةُ وَالْمَدْيُونُ وَالْمَمْلُوكُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّاً وَلِدِيًّا.

٢. المُبْسَطُ، ج ٢، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨١؛ ولمزید التوضيح راجع جامِع المقاصد، ج ٥، ص ٢٩٧؛ ومسالك الأفهام، ج ٤.

## المقصودُ الرابعُ في الضَّمَانِ

ومطالبه ثلاثةٌ:

### [المطلبُ الأولُ [في شرائطِ الضامنِ]]

يُشترطُ في الضامنِ جوازُ التصرُّفِ والملاعةُ، أو عِلْمُ المضمونِ له بالإعسارِ. فلا يصحُّ ضَمَانُ الصبيِّ، ولا المجنونِ، ولا المملوکِ بدونِ إذنِ المولى، ومعه يثبتُ في ذمتِه لا في كُسْبِه، إِلَّا أَنْ يُشترطَ، كما لو شُرِطَ الضَّمَانُ مِنْ مالٍ بعينِه. ولا يُشترطُ عِلْمُه بالمضمونِ له، ويُشترطُ رِضاه لِرِضَا المضمونِ عنه. والضَّمَانُ ناقلٌ. ولو أَبْرَأَ المالكُ المضمونَ عنِه لم يَبْرَأَ الضامنُ، ولو أَبْرَأَ الضامنَ بَرَئًا معاً.

ولو ظهرَ إعسارُه تَخِيرٌ في الفسخِ؛ ولو تجددَ بعدَ الضَّمَانِ فلا فسخٌ. ويَجُوزُ حالًاً ومؤجلًاً، عن حالٍ ومؤجلٍ. ويرجعُ الضامنُ على المضمونِ عنه بما أدى إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِه وإِلَّا فَلا. ولو دفعَ عَرْضاً رجعَ بِأَقْلَى الأمرِينِ. ولو أَبْرَأَ مِنْ بعضِ لم يرجعَ به.

وإنما يصحُّ إذا كانَ العُقُوقُ ثابتاً في الذمَّةِ وقتَ الضَّمَانِ، مستقرًا كالتَّمَنِ بعدَ الْخِيَارِ، أو غيرِه كالتَّمَنِ فيه. ولا يصحُّ قبْلَ الشُّبُوتِ وإنْ آلتِ إِلَيْهِ. ويصحُّ ضَمَانُ مالِ الكتابةِ، والنفقةِ الماضيةِ والحاضرةِ لا المستقبلةِ، وضَمانُ الأعيانِ المضمونةِ كالغَصْبِ، والمقبوضِ بالسُّوءِ والعقدِ الفاسدِ لا الأمانةِ كالوديعةِ. وتَرَامَى الضَّمَانُ.

ولا يفتقر إلى العلم بالكميّة، فلو ضمنَ ما في ذمّته صحيحاً، ويلزم منه ما تقوّم به البينة لا ما يُقرّ به المضمون عنه، أو يحلف المضمون له بِرَدْ المضمون عنه.

ولا يصحُّ ضمانُ ما يُشهدُ به عليه.

ويلزم ضامنَ عهدةِ الثمنِ الدركَ في كُلّ موضع بطل أصل البيعِ كالمستحقُ، لاما تجدد بطلانه بفسخِ لعيّبٍ وغيره، وتلفِّ مبيعٍ قبل قبضِه.

ولو طالب بأرشِ عيبٍ سابقٍ رجع على الضامنِ.

ولو خرجَ بعضُهُ مُستَحِقاً رجعَ على الضامنِ به وعلى البائع بالباقي.

• والقولُ قولُ المضمونِ له في عدمِ تقبيلِ الضامنِ، ولو شهدَ للضامنِ المضمونُ عنه قُبِّلَتْ مع عدمِ التّهمةِ، ولو كانَ فاسقاً وحلّفَ المضمونُ له أخذَ من

قوله عليه - في الضامن - : «والقولُ قولُ المضمونِ له في عدمِ تقبيلِ الضامنِ، ولو شهدَ للضامنِ المضمونُ عنه قُبِّلَتْ مع عدمِ التّهمةِ».

أقول: ليست هذه المسألةُ من المشكلات، وإنما يسألُ عنها المبتدئ فلنوضّحها، فنقول:

الضامن - بسؤال المضمون عنه أولاً بسؤاله - إذا أدعى دفعَ المال إلى المضمون له فأنكَر القبضَ صُدُّقَ مع يمينه، فإنْ شهدَ المضمونُ عنه بالآداء إلى المضمون له وهو عدلٌ ولا تهمة قُبِّلتْ شهادته.

وتحقيق التّهمةُ بأشياءٍ:

منها: أن يكون الضامن قد صالحَ على أقلَّ من الحقِّ فيشهد له ليرجعَ عليه به. وفيه نظرٌ؛ إذ الأقوى أنه مع عدم الشهادة يرجع بالأقل من الأول والثاني، كما ذكره المصنفُ، فلا تهمة حينئذ.

ومنها: أن يكون الضامن معسراً، وصاحب الحق جاهلاً بمسره، فيشهد الأصل بالدفع؛ لثلاً يفسخَ المضمون له الضامن ويرجعَ عليه.

ومنها: أن يُحجزَ على الضامن للفلس، ويكون للأصل على مالٍ فيشهد بأداء الحق؛ ليتوفّر مالُ الضامن عليه.

واعلم أن هاتين الصورتين تطردان مع السؤالِ وعدمه.

الضامِنِ ما حلف عليه ورجع الضامِنُ بما أداه أولاً، ولو لم يَشْهُدْ رجوعَ بما أداه ثانياً إنْ لم يَزِدْ على الأوَّلِ.  
ويُخْرِجُ ضَمَانُ المريض مِنَ الْثُلُثِ.

### المطلب الثاني في الحوالة

ويُشترطُ رضى الثلاثةِ، وملاءةُ المُحَالِ عليه أو علمُ المُحَتَالِ بالإعسارِ، والعلمُ بالمالِ، وثبوته في ذمةِ المُحَيلِ.  
ولا يجب قبولها على المليءِ. وهي ناقلةٌ. ويبرأ بها المُحَيلُ وإنْ لم يُبْرئهُ المُحَتَالُ ولا يُشترطُ سبقُ شُغْلِ ذمةِ المُحَالِ عليه.  
ولو أحَالَهُ على فقيرٍ ورضي به عالِماً لِزَمْ، وكذا على ملِيءٍ ثُمَّ افقرَ.  
ويَصْحُ ترامي الحالاتِ ودَوْرُهَا.  
ولو أدى المُحَالُ عليه ثُمَّ طالَبَ المُحَيلَ فادعَى شُغْلَ ذمَتِهِ، فالقولُ قولُ المُحَالِ عليه.

وتصحُّ الحوالةُ بمالِ الكتابةِ بعدَ الْحُلُولِ وقبْلَهِ كالمؤجلِ.  
• ولو أحالَ المشتري البائعَ بالشَّمنِ ثُمَّ ردَّ بالعيَبِ بطلَتْ على إشكالٍ، فإنْ كانَ قبضَ اشتعاده المشتري من البائعِ وبرئ المُحَالِ عليه. ولو أحالَ البائعَ بالشَّمنِ ثُمَّ فسخَ المشتري لم تَبْطُلْ؛ ولو بطلَ أصلُ العقدِ بطلَتْ فيهما.

قوله عليه: «لو أحالَ المشتري البائعَ بالشَّمنِ ثُمَّ ردَّ بالعيَبِ، بطلَتْ على إشكالٍ». أقول: ينشأُ من أنَّ الحوالةَ تابعةٌ للبيعِ، فإذا بطلَ التَّبَعُ بطلَتْ؛ لاستحالة وجود التَّابعِ من جهةٍ ما هو تابعٌ بدونِ متبعِهِ. وهو مذهبُ الشَّيخِ عليه<sup>١</sup>.  
ومن أنَّ الحوالةَ ناقلةً للمال بعد تحققِ انتقالِ ما كانَ للمشتري في ذمةِ المُحَالِ عليه إلى البائعِ، فلا يُزيلُهُ الفسخُ المتعقبُ.

**المطلب الثالث في الكفالة**  
 وهي التعهد بالنفس ممَّن له حقٌّ.  
 ويُشترطُ رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول، فلو كفل أحدهما، أو  
 واحداً معييناً منها فإن لم يحضره فالآخر بطلت.  
 والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة، كالرأس والبدن والوجه دون  
 اليد والرجل.

وتصح حالة ومؤجلة. وترامي الكفالات. والإطلاق يقتضي التعميل.  
 ويُشترط ضبط الأجل، فإن سلمة الكفيل بعده تماماً بريء، وإلا حبسه حتى  
 يحضره أو يؤدّي ما عليه.  
 ولو قال: إن لم يحضره كان على كذا لزمه الإحضار خاصةً. ولو قال: على كذا  
 إلى كذا إن لم يحضره وجب المال.  
 ولو أطلق غريماً من يد صاحبه فهراً لزمه إحضاره أو أداء ما عليه. ولو كان  
 قاتلاً لزمه الإحضار أو الدية.

---

والمحض<sup>ذلك</sup> بتوكيله على أن الحالة استيفاء ما على المُحيل؛ لعدم اشتراط القبض  
 فيها ولو كان الحقان من الأثمان؛ ولتحقق براءة ذمة الأمر بمجردتها؛ لأنها لو كانت اعتياضاً  
 لكان يبع دين بمثله. فحينئذ تبطل؛ لأنها نوع إرفاق، وإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق،  
 كما لو اشتري بدرارهم مُكسرة فأعطيه صاححاً ثم فسخ؛ فإنه يرجع بالصالح.  
 أو على أنها اعتياضاً؛ لأنه لم يقبض نفس حقه بل أخذ بدله عوضاً عنه، وهو معنى  
 الاعتياض. فعلى هذا لا تبطل، كما لو اعتياض البائع عن الثمن ثوباً ثم فسخ، فإنه يرجع  
 بالثمن لا بالنوب. وتردّ فيها شيخنا نجم الدين<sup>1</sup> والمصنف<sup>ذلك</sup>.

ولا يجب تسلّم الخصم قبل الأجل، ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهْر، ويجب بعد الأجل، والمحبوس شرعاً.

ويئرُّ الكفيل بموت المكفول، وتسليم نفسه، وبإحضار الكفيل الآخر له. ولو كفَله من اثنين لم يئرُ بالتسليم إلى أحدهما.

ويُنظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره. وينصرف الإطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة، ولو عين غيره لزم.

والقول قول المكفول له لو أدعى الكفيل انتفاء الحق، ولو أدعى الإبراء حلف المكفول له، فإن ردّ برئ من الكفالة دون المكفول من الحق.

## المقصودُ الخامسُ في الصلحِ

ويَصْحُّ على الإقرارِ والإنكارِ مالٍ يُغَيِّرُ المَشْرُوعَ، ومع علم المصطلحينِ وجهَلُهما يَقْدِرُ المَالِ المُتَنَازِعُ عليه دَيْنًا كَانَ أوْ عَيْنًا، لَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصلحُ.  
وَتَكْفِي المشاهدةُ في الموزونِ.

ويَصْحُّ على عَيْنٍ بَعْيْنٍ وَمِنْفَعَةٍ، وَعَلَى مِنْفَعَةٍ بَعْيْنٍ وَمِنْفَعَةٍ.  
ولَوْ صَالَحةٌ عَلَى دراهمِ بَدْنَانِيرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا.  
وَهُوَ لَازِمٌ مِنَ الْطَرْفَيْنِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالتَّرَاضِيِّ.  
وَلَوْ اضْطَلَّ الشَّرِيكَانُ عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْعِ وَالخُسْرَانِ وَالآخَرِ  
بِرَأْسِ مَالِهِ صَحٌّ.

وَيُعْطِي مُذَعِّي الدِّرْهَمَيْنِ بِيَدِهِمَا أَحَدَهُمَا وَنَصْفَ الْآخِرِ، وَمُذَعِّي أَحَدِهِمَا  
نَصْفَ الْآخِرِ.

وَكَذَلِكَ أَوْدَعَهُمَا أَحَدُهُمَا اثْنَيْنِ وَالآخَرُ ثَالِثًا وَذَهَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.  
وَيُقْسِمُ ثُمَنُ الثَّوْبَيْنِ الْمُشْتَبَهَيْنِ عَلَى نِسْبَةِ رَأْسِ الْمَالِ.  
وَلَوْ صَدَقَ أَحَدُ الْمَدَعِيَيْنِ الْمُذَعِّيَ عَلَيْهِ لَعِنْ بِسْبِبِ يَقْتَضِي الشَّرِكَةُ كَالْمِيرَاثِ  
وَصَالَحةُ عَلَى نَصْفِهِ صَحٌّ كَانَ يَاذِنَ شَرِيكَهُ، وَالْعَوْضُ لَهُمَا، إِلَّا فِي الرُّبْعِ. وَإِنْ  
لَمْ يَقْتَضِ الشَّرِكَةُ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي الْمُقْرَبِ بِهِ.  
وَلَيْسَ طَلْبُ الصلحِ إِقْرارًا، بِخَلَافِ «يُغَيِّنِي» أَوْ «مَلْكُنِي» أَوْ «أَجْلُنِي» أَوْ  
«قَضَيْتُ» أَوْ «أَبْرَأْتُ».  
وَلَوْ بَانَ اسْتِحْقَاقُ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ بَطْلُ الصلحِ.

- لو صالحَه على دِرْهَمَيْنِ عَمَّا أَتَلَفَهُ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ صَحٌّ.
- لو صالحَ الْمُنْكَرُ مُدَعِّي الدَّارِ عَلَى سُكْنَى سَنَةٍ صَحٌّ وَلَا رَجُوعٌ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّ.
- ويُقْضى لِلراكِبِ دُونَ قَابِضِ اللِّجَامِ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِصَاحِبِ الْحِمْلِ لِوَتَدَاعِيَا الجَمَلَ الْحَامِلَ، وَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ لِوَتَدَاعِيَا الْغَرْفَةَ الْمُفْتَوَحَةَ إِلَى الْآخِرِ، وَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ بِجُدْرَانِهِ لَوْ نَازَعَهُ الْأَعْلَى.
  - وَلِصَاحِبِ الْغَرْفَةِ بِجُدْرَانِهِ لَوْ نَازَعَهُ الْأَسْفَلُ، وَكَذَلِكَ فِي سَقْفِهَا عَلَى رَأْيِهِ.

قوله<sup>١</sup> - في الصلح - : «ويُقْضى لِلراكِبِ دُونَ قَابِضِ اللِّجَامِ عَلَى رَأْيِهِ».

أقول: هذا مذهبُ الشِّيخِ نجم الدين<sup>٢</sup>؛ لقوله يدُ الراكِبِ وشدةً تصرُّفِهِ.

وقال الشِّيخُ في المبسوط: يُحْكَمُ بِهَا لِلراكِبِ. وَقَيلَ: إِنَّهَا<sup>٣</sup> تُجْعَلُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَهُوَ الْأَحْوَاطُ.<sup>٤</sup> وَفِي الْخَلَافِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً: لِتَسَاوِيهِمَا فِي الدَّعْوَى، فَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِلَامِرْجُحٍ<sup>٥</sup>. وَاخْتَارَهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ<sup>٦</sup>.

قلت: لَا شَكَّ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مَدْعُ بِتَفْسِيرَاتِ الْمُدَعِّيِّ، وَمَنْكَرُ أَيْضًا بِهَا، وَلَكِلَّ مِنْهُمَا يَدُ الْأَمْانِ أَنَّ يَدَ الراكِبِ تُضَافَ إِلَى تَصْرُّفِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ التَّصْرِيفَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الرِّجْحَانِ، رَجَحَ بِهِ. وَأَمَّا التَّرجِيحُ بِقُوَّةِ الْيَدِ فَلَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ قَوَّةَ سُلْطَانِ الْيَدِ لَمْ تَؤْثُرْ فِي ثُوبٍ بِيَدِ أَحَدِ الْمُدَعَّيْنِ أَكْثَرَهُ.

قوله<sup>٧</sup>: «ولِصَاحِبِ الْغَرْفَةِ بِجُدْرَانِهِ لَوْ نَازَعَهُ الْأَسْفَلُ، وَكَذَلِكَ فِي سَقْفِهَا عَلَى رَأْيِهِ».

أقول: يُرِيدُ أَنَّهُ يُقْضى لِصَاحِبِ الْغَرْفَةِ بِسَقْفِهَا الْحَامِلَ لَهَا إِذَا ادْعَاهُ كُلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ مذهبُ أَبْنِ إِدْرِيسَ<sup>٨</sup> وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبْنِ الْجَنْيدِ<sup>٩</sup>؛ لِأَنَّ الْغَرْفَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالسَّقْفِ

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٠.

٢. في جمِيع النسخ: إِنَّهَا بَدَلٌ لِإِنَّهَا وَمَا أَتَبْتَاهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمُصْدَرِ.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ والسائل - يجعله بينهما نصفين - هو أبو إسحاق المروزي على ما في الخلاف.

٤. المسألة ٥: فتح العزيز، ضمن المجموع شرح المذهب، ج ١٠، ص ٣٣٤.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ٥.

٦. السرازير، ج ٢، ص ٦٧.

٧. السرازير، ج ٢، ص ٦٧.

٨. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨، وص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

ولمَنِ أَتَصْلِ بِنَاءَ الْجِدارِ بِهِ لَوْ تَدَاعِيَا، وَلِصَاحِبِ السَّقْفِ عَلَيْهِ، وَلِمَنِ إِلَيْهِ  
مَعَاقِدُ الْقِنْطِ فِي الْخُصُّ، وَلِصَاحِبِ الْعُلوِّ بِالدَّرَجَةِ، وَبِالْخَارِجِ عَنِ التَّسْلِكِ إِلَى  
الْعُلوِّ لِصَاحِبِ السُّفْلِ.

وَيَتَسَاوِيَا يَنْ فيَ المَسْلِكِ، وَالْخِزَانَةِ تَحْتَ الدَّرَجَةِ، وَالثَّوْبِ الَّذِي فِي يَدِ  
أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ، وَالْعَبْدِ الَّذِي لَأْحِدِهِمَا عَلَيْهِ ثِيَابٌ، وَالْجِدارِ غَيْرِ المَتَّصِلِ، وَالْحَامِلِ.  
وَلَا تَرْجِيحَ بِالْخَارِجِ وَالرَّوَازِنِ، فَيُحَكَّمُ فِي هَذِهِ الصُّورَ مَعَ دَعْمِ الْبَيِّنَةِ لِمَنِ  
حَلَفَ، وَلَوْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا.

وَلَا يَجُبُ عَلَى الْجَارِ وَضُعُّ خُشْبَ جَارِهِ عَلَى حَائِطِهِ بَلْ يُسْتَحْبِطُ، فَإِنْ رَجَعَ  
فِي الْإِذْنِ قَبْلَ الْوَضْعِ صَحٌّ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَصْحَّ إِلَّا بِالْأَرْشِ، وَلَوْ انْهَدَمَ  
لَمْ يُعِدِ الْطَّرَحَ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنِفٍ. وَيَصْحَّ الصلْحُ عَلَى الْوَضْعِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْخُشْبِ  
وَوْزِنِهِ وَطَوْلِهِ.

الحامِلُ؛ لَأَنَّهُ أَرْضُهَا، وَيُمْكِنُ وَجُودُ الْبَيْتِ بِغَيْرِ سَقْفٍ وَهُمَا مَتَصَادِقَانِ عَلَى وَجُودِ غَرْفَةٍ،  
وَكُونُهَا غَرْفَةً بَدْوَنِ سَقْفٍ حَامِلٌ مُمْتَنَعٌ؛ وَلَأَنَّ تَصْرُفَهُ فِي أَغْلَبِهِ مِنْ تَصْرُفِ صَاحِبِ السِّفْلِ.  
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الْفُرُعَةَ فِي الْمُبْسُوطِ<sup>١</sup> وَالْخَلَافِ<sup>٢</sup>؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ مُشْكُلٌ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى  
الْفُرُعَةِ<sup>٣</sup>، مَعَ أَنَّهُ جُوَزَ الْقُسْمَةَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ إِحْلَافِهِمَا<sup>٤</sup>. وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ  
الْقَوْلَ بِالْفُرُعَةِ<sup>٥</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَرْجِيحَ صَاحِبِ الْفُرُعَةِ أَوْ مُسَاوَاتَهُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُمْكِنُ إِذَا أَمْكِنَ تَحْقِيقُ  
الْسَّقْفِ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ، كَالْأَرْجَحِ<sup>٦</sup> الْمُمْتَدُ فَلَا إِشْكَالٌ عِنْدَ الْمُصَنْفُ فِي تَرْجِيحِ  
صَاحِبِ الْبَيْتِ.

١. المُبْسُوط، ج. ٢، ص. ٣٠٠.

٢. الْخَلَاف، ج. ٣، ص. ٢٩٨، الْمَسْأَلَةُ ٨.

٣. المُبْسُوط، ج. ٢، ص. ٣٠٠.

٤. شرائع الإِسْلَامِ، ج. ٢، ص. ١٠٣.

٥. بَيْتٌ يَبْنِي طَوْلًا وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: أَوْسْتَان. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج. ٢، ص. ٢٠٨، «أَرْجَح».

وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه، ولو أنهما لم يُجتَرِ الشريك على العمارَة إلا أنْ يهدِمَه بغير إذن شريكه، أو بإذنه بشرط الإعادة. وللجار عَطْفُ أغصانِ شجرةِ جارِه الداخلة إلىه، فإنْ تعذر قطعُها. ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة والميازيب إلى النافذة مع انتفاءِ الضَّرر وإن عارض مُسلم، وفتح الأبواب فيها.

ويُمْنَعُ مقابلُه من معارضته وإن استوعبَ الدَّرَبَ. ولو سقطَ فسبقَ مقابلُه لم يكن للأولِ منعه.

ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلا بإذن أربابها وإن لم يكن مُضِرًا، ولو أحدثَ جازَ لكل أحدي إزالته.

ويُمْنَعُ من فتح بابِ لغير الاستطراف أيضاً دفعاً للشَّهَةِ.

ولا يُمْنَعُ من الرَّوازنِ والشَّبابيك وفتح باب بين دارَيْه المتلاصقَيْن، إذا كان بابُ كُلِّ واحدة في زُقاقٍ منقطع.

وَذُو البابِ الأَدْخَلِ يشارِكُ الأَقْدَمَ إلى بابِه، والفاصلَ مِنَ الصَّدْرِ إِنْ وُجِدَ، وينفردُ بما بين البابَيْنِ، ولكلِّ مِنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ تَقْدِيمُ بابِه لَا إِدْخَالُهَا.

## المقصد السادس في الإقرار

ومطالبه اثنان:

### [المطلب] الأول في أركانه

وهي أربعة:

الأول: المقر، ويُشترط بلوغه ورشدُه وحرّيته واختيارة وجواز تصرّفه، لا عدالٌ.

• ولو أقر الصبي بالوصية بالمعروف صَح على رأيِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup> - في الإقرار -: «لو أقر الصبي بالوصية بالمعروف صَح على رأي». أقول: هذا مذهب كُلّ من جوز وصيَّة الصبي في المعروف، كالشيوخين <sup>1</sup> ونجم الدين <sup>2</sup> والمصنُّف فيما يظهر من هذا الكتاب. ومنْ منع كابن إدريس <sup>3</sup> والمصنُّف في باقي كتبه <sup>4</sup> منع من الإقرار <sup>5</sup>; ضرورة أن تتنفيذ الإقرار بالشيء فرع جواز التصرف في ذلك الشيء. وسيأتي ذكر المخالف في الوصيَّة ومعتمده إن شاء الله تعالى <sup>6</sup>.

1. الشيخ المفيد في المقنة، ص ٦٦٧؛ والشيخ في النهاية، ص ٦١١.

2. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠؛ وج ٣، ص ١١٩.

3. السراير، ج ٣، ص ٢٠٦.

4. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٤؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة الحجرية)؛ تبصرة المتعلمين، ص ٢٨.

5. السراير، ج ٢، ص ٤٩٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٩٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٥١، المسألة ٨٤٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٢١.

6. سيأتي في ص ٢٨٥.

ولو أقر السفينة بِمَا لَهْ فِعْلَةٌ صَحَّ دونَ إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ. ولو أَقْرَبَ سُرْقَةً قُبِلَ فِي الْقُطْعِ خَاصَّةً.

ولو أَقْرَبَ الْمَمْلُوكُ شَيْءاً بِهِ إِنْ عَنَقَ.

وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي شَيْءٍ يَسْنَدُ إِقْرَارَهُ فِيهِ، كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا أَقْرَبَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيُؤْخَذُ مَمْتَانِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ لَمْ يَضْمِنْهُ الْمَوْلِي.

● وَيَقْبِلُ إِقْرَارُ الْمَفْلِسِ، وَفِي مُشَارِكَةِ الْغُرْمَاءِ نَظَرٌ، وَإِقْرَارُ الْمَرْيَضِ مَعَ اسْتِفَاءِ التَّهْمَةِ، وَمَعْهَا يَكُونُ وَصِيَّةً، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبَلُوغِ إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ.

الثاني: المُقْرَرُ له، وله شرطان:

الأول: أَنْ تَكُونَ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّمْلِكِ، ● فَلَوْ أَقْرَبَ لِلْحَمَارِ لَمْ يَصُحَّ، وَلَوْ قَالَ: بِسَبِيلِهِ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ عَلَى إِشْكَالٍ.

قوله عليه: «ويَقْبِلُ إِقْرَارُ الْمَفْلِسِ وَفِي مُشَارِكَةِ الْغُرْمَاءِ نَظَرٌ».

أقول: تقدَّم ذلك في بَابِ الْمَفْلِسِ<sup>١</sup>؛ والمصنُفُ هُنَاكَ رَجَحَ عَدَمِ الْمُشَارِكَةِ، وَبَيَّنَتَا وَجْهَ التَّرْجِيحِ، وَبَيَّنَتَا أَيْضًا وَجْهَ مَرْجُوحِيَّةِ الْمُشَارِكَةِ، وَمِنْهُ يُعرَفُ وَجْهُ النَّظرِ.

قوله عليه: «فَلَوْ أَقْرَبَ لِلْحَمَارِ لَمْ يَصُحَّ، وَلَوْ قَالَ: بِسَبِيلِهِ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ عَلَى إِشْكَالٍ».

أقول: منشأ الإشكال من قول الشِّيخ عليه في المبسوط: أَنَّه لِمَالِكِهِ<sup>٢</sup>؛ حَمَلاً عَلَى أَنَّهُ استأْجَرَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ؛ وَعَوْضُ الإِجَارَةِ وَأَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ لِلْمَالِكِ قَطْعاً؛ وَلَأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُقْتَضِيَّةُ لِتَمْلِكِ الْمَالِكِ هِيَ الْغَالِبَةُ، وَتَغْيِيرُ نَادِرَةٍ، وَالْغَالِبُ تَسْلِطُ عَلَى غَلَبَةِ الظُّنُونِ بِوَقْوعِهِ، وَالآخَرُ مَنْدُفعٌ بِالْأَصْلِ.

وَمِنْ أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ بِسَبِيلِهِ مَا لَا يَسْتَحْقُهُ الْمَالِكُ كَأَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَى سَاقِهَا أَوْ رَاكِبِها، وَحِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ احْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِيهِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّهُ أَعْمَّ مِنْهُمَا، وَلَا دَلَالَةُ لِلْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، مَعَ احْتِمَالِ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صَحَّةِ الْإِقْرَارِ ذَكْرُ الْمُقْرَرِ

١. تقدَّم في ص ١٤٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨.

ولو أقر للعبد فهو لمولا.

ولو أقر للحَمْلِ صَحَّ إِنْ أَطْلَقَ أو ذَكَرَ الْمُخْتَمَلَ كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، • ولو ذكر غيره كالجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ، وَلَا تُؤْثِرُ الضَّمِيمَةُ، فَإِنْ سَقَطَ حِيَاً لِأَقْصِيٍّ

---

لَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ. كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْمُصْنَفُ فِي التَّحْرِيرِ<sup>١</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ: فَإِنْ هَنَا مُقْرَأَهُ مَذْكُورًا وَهُوَ الْمَالِكُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ لِأَحَدٍ هَذِينَ.

قَوْلُهُ<sup>٢</sup>: «لَوْ ذَكَرَ غَيْرَهُ كَالْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ».

أَقْوَلُ: يُرِيدُ لَوْ أَقْرَأَ لِلْحَمْلِ وَذَكَرَ سَبَبًا غَيْرَ مُمْكِنٍ - كَالْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ وَالشِّرَاءِ مِنْهُ - فَالْأَقْرَبُ صَحَّةُ الْإِقْرَارِ وَيَلْغُو الْمُنَافِي. وَوَجَهَ الْقُرْبُ أَنَّ صَحَّةَ الْإِقْرَارِ افْتَضَى إِلَزَامَهُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ، فَإِذَا نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ: إِذْ هُوَ انْكَارٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، فَيَكُونُ غَيْرُ مُقْبُلٍ؛ وَلَأَنَّ مِنْ صُورَةِ النَّزَاعِ: «لَهُ عَلَيِّ مَالٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ» وَشَبِهُ، وَهُوَ أَقْرَأَ صَحِيحًا.

وَيَحْتَمِلُ ضَعِيفًا بَطْلَانُ الْإِقْرَارِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ كَالْجَمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَتَّمِمُ إِلَّا بَآخِرِهِ، وَقَدْ نَافَى آخِرُهُ أَوْلَهُ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَلَا صَالَةُ الْبَرَاءَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْجَنَيدِ<sup>٣</sup> وَابْنِ الْبَرَاجِ<sup>٤</sup>.

وَمَا ارْتَضَاهُ الْمُصْنَفُ مَذْهَبُ الشَّيْخِ نَجَمِ الدِّينِ<sup>٥</sup>، وَيَلْوُحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ، وَنَقْلٌ فِيهِ قَوْلًا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِقْرَارَ لِلْحَمْلِ بَاطِلٌ إِذَا أَطْلَقَ<sup>٦</sup>، فَهُنَا أُولَى بِالْبَطْلَانِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ تَمْلِكَ الْحَمْلِ وَاقِعٌ فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، فَكِيفَ يُسْتَبِعُ تَمْلِكُهُ مَعَ عُمُومِ جُوازِ إِقْرَارِ الْعَاقِلِ عَلَى نَفْسِهِ<sup>٧</sup>؟!

١. تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج٤، ص٤٠٣.

٢. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيَّةِ، ج٥، ص٥٣٤، الْمَسَأَةُ ٢٣٧؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيَاضَةِ الْفَوَانِدِ، ج٢، ص٤٣٤.

٣. الْمَهْدَبُ، ج١، ص٤٠٨-٤٠٩.

٤. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج٣، ص١٢٠.

٥. الْمُبْسُطُ، ج٣، ص١٤؛ إِذَا أَقْرَأَ رَجُلًا لِلْحَمْلِ بَدِينَ فِي ذَمَنِهِ أُوْعِنَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعْزَوَ إِلَيْهِ سَبَبُ صَحِيحٍ أَوْ سَبَبُ غَيْرِ صَحِيحٍ أَوْ يُطْلَقُ... إِذَا أَطْلَقَ فَهُلْ يَصْحُّ أَمْ لَا يَقْلِيلُ فِيهِ قَوْلَانٌ: أَحَدُهُمَا يَصْحُّ وَالْآخَرُ لَا يَصْحُّ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَلِنَعْزَاهُ إِلَى سَبَبِ فَاسِدٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ مَعَالِمِ بَيْنِي وَبَيْهِ، أَجْنَانِيَّةُ جَنِيَّتِهِ عَلَيْهِ بَقْلَعُ عَيْنٍ أَوْ ضَرَسٍ، بَطْلٌ إِقْرَارُهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِذَا أَطْلَقَ بَطْلٌ، وَمَنْ قَالَ: يَصْحُ إِذَا أَطْلَقَ، قَالَ هَاهُنَا: فِيهِ قَوْلَانٌ.

٦. تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص١٤٣، الْهَامِشُ ٢.

مُدَّةِ الْحَمْلِ مَلِكَهُ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْمِيرَاثِ رَجْعٌ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِلَى الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِيِّ، وَلَوْ أَجْمَلَ طُولَبَ بِالْبَيَانِ، وَلَوْ وُلَدَ لِأَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةَ لَمْ يَمْلِكْ. وَلَوْ كَانَا اثْنَيْنِ تَسَاوِيَا، وَلَوْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا فَهُوَ لِلآخرِ.

ولو أَفْرَ لَمِيَّتٍ وَقَالَ: لَا وَارَثٌ لَهُ سِوَى هَذَا أَلْزَمَ التَّسْلِيمَ.

• ولو أَقْرَ لِمَسْجِدٍ أَوْ لِمَقْبِرَةٍ قَبْلَ إِنْ أَضَافَ إِلَى الْوَقْفِ، وَلَوْ أَطْلَقَ أَوْ ذَكَرَ سِبَّاً مُحَالًا عَلَى إِشْكَالٍ.

الثاني: أَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقْرَرُ لَهُ، فَلَوْ كَذَّبَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَيَحْفَظُهُ الْحَاكُمُ أَوْ يُبَقِّيهُ فِي يَدِ الْمَقِرِّ أَمَانَةً.

قوله عليه السلام: «لو أَقْرَ لِمَسْجِدٍ أَوْ لِمَقْبِرَةٍ قَبْلَ إِنْ أَضَافَ إِلَى الْوَقْفِ، وَلَوْ أَطْلَقَ أَوْ ذَكَرَ سِبَّاً مُحَالًا عَلَى إِشْكَالٍ».

أقول: الإقرار للمسجد أو للمقبرة في الحقيقة إقراراً للمسلمين، غاية ما في الباب أنه يُصرَفُ في مصلحة خاصة من مصالحهم، وعند الإضافة إلى وقفٍ وشبهه ينفذُ الإقرار. والإشكال في ذكر السبب المُحال يُعرفُ مِنْ قَبْلِه، وربما تُرجحُ هنالك الصحة - كما رَجَحَهُ المصنف - لأنَّ الإقرار لمن يملِكُ من الآدميين بخلاف المسجد والمُقبرة؛ لانتفاء الملك عنهما.

أما إذا أطلق في المسجد والمُقبرة ففيه أيضاً الإشكال من وجيه آخر، وهو أنَّ ظاهر هذا الإقرار الفساد من حيث انتفاء الملك عنهما، وإنما جوزناه لأجل ذكر السبب المحتمل كالوقف. ومن آنَّه يجب حمل كلام العاقل على الصحة، فلا يلغى إلا مع تعذر حمله على وجيه، وهنا قد أمكن ذلك.

والحق أنَّه لا فرق بين المسألتين في هذا المقام ويُعرَفُ من توجُّه الإشكال في الإطلاق هنا توجُّهه في الإطلاق في الْحَمْلِ، والمصنف عليه السلام سوَى بينهما في القواعد<sup>١</sup>.

ولو رجع المُقرّ له عن الإنكار سَلِّم إِلَيْهِ، • ولو رجع المُقرّ في حال إنكار المُقرّ له فالوجوه عدم القبول؛ لأنّه أثبَتَ الحقَّ لغيرِه، بخلاف المُقرّ له، فإنه اقتصر على الإنكار.

ولو قال: هذا الأحديهما أَلْزَمَ البيانُ، فإنَّ عَيْنَ قِيلَ وللآخرِ إِحْلَافُه، ولو أَقْرَرَ للآخرِ غَرِّم، ولو قال: لا أَعْلَمُ حَلْفَ لَهُما وَكَانَا خَصْمَيْنَ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو رَجَعَ الْمُقْرَرُ فِي حَالٍ إِنْكَارِ الْمُقْرَرِ لَهُ، فَالْوَجْهُ عَدَمُ الْقَبُولِ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ الْحَقَّ لغيرِه، بخلاف المُقرّ له، فإنه اقتصر على الإنكار».

أقول: أمّا وجْهُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْأُولِي فَلَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِالْحَقِّ لغيرِه، وإقرارُ الْعُقْلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جائزٌ<sup>١</sup>، فلو صَحَّ رَجُوعُه لِزَمْ دُخُولُ الشيءِ الْوَاحِدِ فِي مَلْكِ شَخْصَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ شرْكَةٍ وَهُوَ مَحَالٌ.

وَيُحَتَّمُ ضَعِيفًا جَوازُ رَجُوعِه؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلْكِ الْمُقْرَرِ لَهُ ظَاهِرًا، فَحِينَئِذٍ لِمَنْازِعَ فِيهِ، فَيَقْبَلُ إِقْرَارُ ذِي الْيَدِ بِتَمْلِكِه؛ لِعَدَمِ الْمَنْازِعِ، وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا نَسْلَمُ عَدَمَ دُخُولِهِ فِي الظَّاهِرِ لَكُنْ اعْتَرَافُ الْمُقْرَرِ بِتَمْلِكِه يَنْفِي رَجُوعَه.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ جَوازُ رَجُوعِ الْمُقْرَرِ لَهُ - فَلَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْمَنَافِي؛ إِذْ إِنْكَارُه لِتَمْلِكِه لَا يَقْتَضِي رَفْعَ تَمْلِكِه فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَانَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِتَمْلِكِه لِيُسَعَدَ الْمَنَافِاةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بِلِ لِتَنَاقُضِ كَلَامِيهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ مِنَ الْآخَرِ.

فَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ إِنْ قُلْنَا بِقَبْوِلِ رَجُوعِ الْمُقْرَرِ، أَبْقَاهَا الْحَاكِمُ فِي يَدِهِ؛ لِأَصَالَةِ بَقاءِ يَدِهِ؛ وَلِإِمْكَانِ أَنْ يَدَعِيهَا فِي ثَبَتَ تَمْلِكَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فَفِي انتِزَاعِهَا مِنْهُ وَجْهَانِ:

[الأُولُّ]: تَعْمَلُ؛ لَأَنَّهُ نَفَى الْمِلْكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعِزَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْحَاكِمُ وَلِيُّ الْغَيْرِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لَأَنَّ الْقَابِضَ لِهِ أَهْلِيَّةَ الْإِمْسَاكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ ظَالِمًا؛ لِأَصَالَةِ صَحَّةِ تَصْرِفِ الْمُسْلِمِ فَتَبَقَّى يَدُهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَصَالَةِ بَقاءِ حَقِّ الْإِمْسَاكِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ صَلَاحًا فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَّ.

## • ولو أنكر إقرار العبد قال الشيخ: عَنْقَ، وليس بجَيْدٍ.

قوله<sup>٢٣</sup>: «لو أنكر إقرار العبد قال الشيخ: عَنْقَ، وليس بجَيْدٍ». أقول: يُريدُ لو أقرَّ ذو اليد لغيره بعده، فأنكر المقرَّ له مِلكيَّة العبد. وهذه المسألة من مسائلِ إنكار المقرَّ له كالتالي قبلها، ولها حكمٌ تختصُّ به، وقد اختَلَفَ فيها، فقال الشيخ<sup>٢٤</sup>: يتعيَّقُ العبد؛ إذ ليس له مالكٌ ولا يَدْعِيه أحدٌ؛ لاعترافِ المقرَّ بأنه ليس له، والمقرَّ له يُنكِر تملِكَه، والأصل عدمُ مالكٍ غيرِهما، والعبدُ ليس له أهلية الإقرار. وكلُّ ما كانَ كذلك فليس لأحدٍ عليه عَلْقَةٌ، والجمعُ بين انتفاءِ العلقةِ وثبوتِ الرقْيَةِ مُحالٌ؛ لأنَّ الحرَّية أصلٌ في الآدمي، والرقْيَةُ فرعٌ ولم يثبت هنا رُقٌّ لأحدِهما؛ فيغلِبُ الأصلُ.<sup>٢٥</sup> وتبَعَه ابنُ البرَّاج<sup>٢٦</sup>.

قال المصنف<sup>٢٧</sup>: «ليس بجَيْدٍ؛ لثبوتِ رقْيَتِه ظاهراً فلا يزولُ إلا بأحدِ الأسبابِ المُحرَّرة».

قوله: «الجمعُ بين انتفاءِ العلقةِ وثبوتِ الرقْيَةِ مُحالٌ».<sup>٢٨</sup> قلنا: إنْ أردتَ بانتفاءِ العلقةِ انتفاءَها في نفسِ الأمرِ فَسُلِّمَ، لكنَّ نمنُ انتفاءَها في نفسِ الأمرِ هنا: لأنَّ إنكارَ الإنسانِ تملِكَ ما هو مالُه في نفسِ الأمرِ لا يقتضي خروجه عن ملكِه، كما مَرَّ في المسألةِ السالفة.

وإنْ أردتَ بها انتفاءَها ظاهراً فـلا نُسُلِّمُ استحالةَ الجمعِ؛ إذ يجوزُ انتفاءُها ظاهراً مع بقاءِ الرقْيَةِ في نفسِ الأمرِ.

والحاصلُ: أنَّ المنافاةَ بينهما في نفسِ الأمرِ لا في الظاهرِ، فحينئذٍ يبقى على الرقْيَةِ المجهولةِ المالِكُ إلى أنْ يتعيَّنَ المالِكُ.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢ - ٢٣: إذا كان في يده عبدٌ فأقرَّ به لزِيدٍ وصَدَقَه زيدٌ على إقراره... هذا إذا صدقَ السيد المقرَّ له، فأمَّا إذا كذَبَ السيدَ فهل يبقى العبدُ على رقه أو يعتق؟ فيه وجهان، أحدهما أنه يعتقدُ لأنَّ الذي كان في يده أقرَّ بأنه ليس له، والذي أقرَّ له به قد انكر، وإقرار العبد ماصحة، فما ثبت عليه ملكُ لأحدٍ.

٢. المهدب، ج ١، ص ٤١١.

٣. يعني الشيخُ في المبسوطِ. ولم نجد هذا الاستدلالُ فيه، وقال العاملُ في مفتاحِ الكرامة، ج ٩، ص ٢٥٣ بعد تقلِّيل كلامَ الشيخِ عن المبسوط: وزادَ له الجماعة... والجمعُ بين انتفاءِ العلقةِ وثبوتِ الرقْيَةِ مُحالٌ وبأنَّ الحرَّية أصلٌ في الآدمي؛ ولمزيدِ التوضيحِ راجعِ جامِعِ المقاصِدِ، ج ٩، ص ٢٣٤ - ٢٢٥.

الثالث: الصيغة، وهي اللفظ الدال على الإخبار عن حق سابق - مثل: «له عليه»، أو «عندِي» أو «في ذمّتي» - بالعربية وغيرها. وشرطها التنجيز، فلو قال: «لك علّي كذا إن شئت»، أو «إن قدِم زيداً»، أو «إن شاء الله»، أو «إن شهد» لم يلزم • ولو قال: «إن شهد فهو صادق» لزمه في الحال وإن لم يشهد.

وقال المصنف: «يُحتمل الحرية إن أدعاهما العبد»<sup>١</sup>، لأنّه لا متازع له حينئذ في دعواه. والشيخ فرض المسألة مع إقرار العبد بالرق لآخر وصدقه<sup>٢</sup>، فلا يمكن حينئذ دعواه الحرية. قوله<sup>٣</sup>: «ولو قال: إن شهد فهو صادق لزمه في الحال وإن لم يشهد». أقول: هذه المسألة مما يتوقف فيها الطلبة؛ لظنّهم أن استثناء تقىض المقدّم يُتّبع تقىض التالي، فيكون التقدير: لكنّه لم يشهد، فلا يكون صادقاً. وهذا خطأ؛ لأنّه عقيم، ووجه اللزوم أنه حكم بصدقه على تقدير شهادته، وليس لشهادته تأثير في ثبوت الصدق ولا عدمه، بل لو لا حصول الصدق عند المقرّ لما علّقه على الشهادة؛ إذ يستحيل أن تجعل الشهادة صادقاً وليس بصادق، وإذا لم يكن للشهادة تأثير في تحصيل الصدق - وقد حكم به - وجب أن يلزم المال وإن لم يشهد أو أنكر الشهادة. وهذا بخلاف ما لو قال: «إن شهد فلان علّي صدقتُه» فإنه قد يصدق الكاذب، أمّا في الأولى فلا فرق بين أن يقول: «فهو حق» أو «صادق»، أو «لازم لذمّتي» ونحوه.

وقيل في توجيه الأولى: إنه يصدق كُلّما لم يكن المال ثابتاً في ذمته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة، وينعكس بعكس التقىض إلى قولنا: «كُلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة، كان المال ثابتاً في ذمته» لكن المقدّم حق بـإقرار القلاء على أنفسهم جائز<sup>٤</sup>، فال التالي مثله<sup>٥</sup>.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢.

٣. تقدّم تخرّجه في ص ١٤٣، الهاشمي.

٤. لم نشر على قائل به في كتب المتقدّمين على الشهيد، ومن المتأخرین عنه أورده المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٨٩؛ والعاملي في مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢١٥.

ولو قال: على ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس، صحيح إن قصد الأجل لا التعليق.

ولو قال المدعى: «لي عليك ألف»، فقال: «رَدَدْتُها» أو «قضيتها» أو «نعم» أو «أجل» أو «بلى» أو «صدقت» أو «لست منكرا له» أو «أنا مُقر به» أَلْزَمَ.

ولو قال: «زنها» أو «خذها» أو «أنا مُقر» ولم يقل: «به» أو «أنا أقر بها» لم يكن إقراراً.

● ولو قال: «أليس لي عليك؟»، فقال: «بلى» فهو إقرار، وكذا «نعم» على إشكالٍ.

واعلم أن الشيخ رحمه الله في المبسوط ذكر هذه المسألة وأفتى بها<sup>١</sup>، وتبعد جماعة<sup>٢</sup>. ولا يخلو عن إشكالٍ؛ لأن تعليق الصدق على شهادته يوجب توقفه على شهادته؛ ضرورة التعليق. وشهادته وإن كانت ممكنة في نفس الأمر، فإنها قد تكون ممتنعة بالنظر إلى المفتر. والمعلم على الممتنع ممتنع، مع اعتضاده بأصله البراءة، ولعل هذا أقوى. ولأن التعليق مُبطل للإقرار وإن كان المعلم عليه ممكناً، لأن الواجب لا يقبل التعليق، هكذا صرّح به الشيخ<sup>٣</sup>. ولو كان لإمكان الشهادة مدخل في التبوّت لم يكن فرق بين التعليقات، مع كونها ممكناً؛ لأن لفظة «فهو صادق» في قوّة «فله على»، وهذه العبارة لا تلزم، فكذا الأخرى.

قوله رحمه الله: «ولو قال: «أليس لي عليك؟»، فقال: «بلى» فهو إقرار، وكذا «نعم» على إشكالٍ». أقول: منشأ الإشكال من تعارض اللغة والعرف؛ إذ صناعة العربية قاضية بأن «نعم» إن وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي فهي إثبات، وعن الآتي فهي عِدَّة، وفي جواب الغير تصديق، وفي جواب التقرير - كصورة الفرض - كان نفياً للمذكور - على تقدير حذف الاستفهام<sup>٤</sup> - ولهذا قال العلماء: إن المخاطبين بقوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»<sup>٥</sup>.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢.

٢. كالحقّ في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٠؛ ابن سعيد في الجامع للشرايع، ص ٣٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١١؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤١٦.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢.

٤. راجع مغني اللبيب، ج ١، ص ٦٥٢ - ٦٥٤.

٥. الأعراف (٧): ١٧٢.

ولو قال: «اشترىت متنِي» أو «استوهدت» فقال: «نعم» أو «ملَكْتُ هذه الدارَ مِنْ فلانِ» أو «غَصَبْتُها مِنْهُ» فهو إقرارٌ بخلاف «تملَكتها على يده» ولو قال: «بعتُك أباك» فإذا حَلَفَ الْوَلَدُ عَنِ المَلْوِكِ وَلَا ثَمَنَ.

الرابع: المَقْرُءُ به، وفيه بحثان:

### [البحث] الأوّل في الإقرار بالمال

ولا يُشترطُ كونه معلوماً، فلو أقرَ بالجهولِ صَحٌّ، ولا أنْ يكونَ مملوكاً للمقرِّرِ، بل لو كانَ مملوكاً له بطلٌ، كما لو قال: «داري لفلانِ» أو «مالي».

ولو شَهِدَ الشاهدُ بأنَّه أقرَّ له بدارٍ كانت ملكَه إلى حينِ الإقرارِ بطلَتِ الشهادةُ.

ولو قال: «هذه الدارُ لفلانِ وكانت ملكي إلى وقتِ الإقرارِ» أخذَ بأولِ كلامِه.

لو قالوا: «نعم» لكفروا<sup>١</sup>، فعلى هذا يكونُ التقديرُ «ليسَ لكَ علَيَّ» فلا يكونُ إقراراً بل إنكاراً، بخلاف «بلى» فإنه ردٌّ للكلامِ الأوّل، بمعنى أنه نفيَ له، ونفيَ النفيِ إثباتٌ، قال الكوفيون: وإنما كان كذلك؛ لأنَّ أصل «بلى» «بل لا».

وأمّا العرفُ فَيُستعملُ فيه «نعم» في جوابِ الإثباتِ والنفيِ، وكذا «بلى» - والأولُ ظاهرٌ مذهبُ الشیخ<sup>٢</sup> في البسطو<sup>٣</sup> - على أنَّ بعضَ الأدباء جوَزَ إيقاعَ «نعم» هنا، قال: لأنَّ النفيَ المقررُ بالهمزة في قوَّةِ الإيجابِ، فلو قيلَ في جوابِ قوله تعالى: «أَلمْ نَسْرَخْ لَكَ صَدْرَكَ»<sup>٤</sup> نعم، لكانَ صحيحاً، ولهم على ذلك شواهدٌ شعرية.

وأُجِيبَ عنهُ بأنَّ الجوابَ هنا إنما احتجَ إليه لمكانِ النفيِ اللغوِيِّ، ولو زالَ عنهُ معنى النفيِ استغنى عنِ الجوابِ؛ لأنَّه يصيرُ في قوَّةِ «شَرَحنا لَكَ صدرَكَ»<sup>٥</sup>.

١. في مغني الليبيب، ج. ١، ص ٢٢٢ و ٦٥١؛ وشرح الكافية، ج. ٢، ص ٣٨٢؛ وتفسير الجامع لأحكام القرآن، ج. ٢، ص ١٠، تُسَبِّبُ هذا القولُ إلى ابن عباس.

٢. البسطو، ج. ٣، ص. ٢.

٣. الانشراح (٩٤) :

٤. راجع شرح الكافية، ج. ٢، ص ٣٨٢.

ويُشترط كون المقرب به تحت يده، فلو أقر بحربيه عبد غيره لم يقبل، فلو اشتراه كان فداءً من جهةه، وبينما من جهة البائع، ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس، ثم يحكم بالعتق على المشتري، فإن مات العبد لا وارث له ولو كسب أخذ المشتري الشمن. ولو قال: «له في ميراث أبي» أو «من ميراث أبي» أو «في هذه الدار مائة» فهو إقرار، بخلاف «له في ميراثي من أبي» أو «من ميراثي من أبي» أو «في داري هذه» أو «في مالي».

ولو قال - في هذه المسائل -: «بحق واجب» أو «بسبيب صحيح» ونحوه صحيح. ولو قال: «لفلان على شيء» أو «مال» قيل تفسيره بأقل ما يتمم، ولا يقبل بـ«الحبة من الحنطة» ولا «بكليب الهراش» ولا السرجين وجلد المئنة والخمر والخزير» و«لا رد السلام والعيادة». ولو لم يفسر حبس حتى يفسر، فلو فسر بـ«درهم» فقال المدعى: «أردت عشرة» لم تقبل دعوى الإرادة، بل له أن يدعى العشرة، فيقدم قول المقر، ولو فسر بـ«المستولدة» قيل.

ولو قال: «مال عظيم» أو «نفيس» أو «جليل» أو «كثير» أو «خطير» أو «مال أي مال» قيل تفسيره بالأقل.

ولو قال: «أكثر مما لفلان» أليم بقدرها وزيادتها، ويرجع فيها إليه، ويصدق لو أدعى ظن القلة، أو أدعى إرادة أن الذين أكثر بقاءً من العين، أو أن الحلال أكثر بقاءً من الحرام.

• ولو قال: «كذا درهماً» فعشرون، ولو جر فمائة، ولو رفع فدرهم.

---

قوله <sup>عليه</sup>: «ولو قال: «كذا درهماً» فعشرون، ولو جر فمائة، ولو رفع فدرهم، ولو قال: «كذا كذا درهماً» فأحد عشرة، و«كذا وكذا درهماً» فأحد وعشرون». أقول: هذا اختيار الشیخ <sup>عليه</sup> <sup>الحمد لله</sup>، وتبعة عليه جماعة من الأصحاب <sup>عليهم السلام</sup>. وخالف ابن إدريس <sup>رحمه الله</sup>

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٧، المسألة ٨ - ١١.

٢. منهم ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٧٣؛ والعلامة في تبصرة المتعلمين، ص ١٢١.

٣. السراير، ج ٢، ص ٥٠٣.

ولو قال: «كذا كذا درهماً» فأحد عشر، و«كذا وكذا درهماً» أحد وعشرون إنْ عَرَفَ.

ونجم الدين في ذلك، وأوجا في جميع الصورِ درهماً إلا في صورة الجرٌ<sup>١</sup>؛ فإنه يقبل التفسير ببعض درهمٍ أو بعض بعضاً، وللعلامة المذهبان<sup>٢</sup>.

ووجه ما اختاره الشيخ مواقفه العربية؛ فإنَّ في المسألة الأولى أقلَّ عدد مفردٍ ويفسر بمفردٍ منصوبٍ عشرون؛ إذ ذلك أيضاً ثلاثة وأربعون إلى تسعين، فالمتيقَّن عشرونَ فيلزم العشرون. وعلى القول الآخر بنصب الدرهم على التمييز. وستماه بعضهم القطع.<sup>٣</sup>

وأما الثانية: فلأنَّ أقلَّ عددٍ مفردٍ يُفسَّر بمفردٍ مجرورٍ مائةً؛ إذ فوقه الألف، فتتحمل على المائة عملاً بالمتيقن. وردةً شيخنا نجم الدين بأنَّ الجرَ يحصل بعد الدرهم، مثل نصف درهمٍ وتلثٍ درهمٍ، فلا يجوز حمله على المائة<sup>٤</sup>؛ إذ المتيقن هو بعض الدرهم. قيل هنا: إنْ كان لفظُ «كذا»، كنايةٌ عن الشيء فهذا هو الحقُّ، وإنْ كان كنايةٌ عن العدد فالمائة هو الحقُّ.<sup>٥</sup>

وأما الثالثة: فلأنَّه أبدَّ «الدرهم» من «الشيء»، فيكون التقدير هكذا «له شيء درهم». وأما الرابعة: فلأنَّ أقلَّ عددٍ مركبٍ مع غيره يُنصبُ بعده مفردٍ «أحد عشر» إذ هو اثنا عشر إلى تسعه عشر، فالمتيقَّنُ هنا هو «أحد عشر».

وأما الخامسة: فلأنَّ أقلَّ عددين عُطِّف أحدُهما على الآخر وفُسِّرَ بمنصوبٍ «أحد وعشرون» إذ هو أيضاً اثنان وعشرون إلى تسعه وتسعين، فيقتصر على «أحد وعشرين» عملاً بالمتيقن. ولو رفع في هذه لزمه درهم، وكذلك لو رفع في «كذا كذا»، ولو جرَ في «كذا

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٤.

٢. حكاهم عنهم في المغني، ابن قدامة، ج ٥، ص ٣١٩ - ٣٢٠، المسألة ٢٨٧٠: الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

٣. حكي عن الكوفيين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣١٣، المسألة ٩٠٢؛ وحكى عن بعض النحوين فخر الدلين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٤٢ حيث قال: وقال بعض النحوين: هو منصوبٍ على القطع.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٤.

٥. القائل هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٣١٦.

ويُرجع الإطلاق إلى تقدِّم البلِّد وزنه وكيله، ومع التعدد إلى ما يفسره ويُقبل به تفسيره بغيره، ويُحمل الجمع على أقله وهو الثالثة وإنْ كانَ جمعَ كثرةً.  
ولو قال: «منْ واحدٍ إلى عشرةٍ» فتسعة، ولو قال: «درهمٌ في عشرةٍ» ولم يُرد الحساب بواحدٍ.  
والإقرار بالظرف ليس إقراراً بالمظروف، وبالعكس.

كذا» احتمل على قولِ الشيخ ثلاثة درهمٍ وعلى قولهما<sup>١</sup> جزءٌ جزءٌ درهمٌ، ولو جزءٌ في «كذا وكذا» احتمل على قولِ الشيخ أن يكون ألفاً ومائة درهمٍ، وعلى قولهما يلزم مه شيءٌ جزءٌ درهمٌ.

وفي المختلف: مذهبُ الشيخ يتمُّ إذا كان القائلُ من أهل اللسانِ وإلا فلا<sup>٢</sup>.

قلت: إنْ عنِي بكونِه من أهل اللسانِ كونَه عربياً فلامرة له؛ وإنْ عنِي به كونَه نحوياً - وهو ظاهرُ كلامِه - فلمانِع أنْ يمنعُ اللزوم؛ لأصالة البراءة القطعية، واحتمال الرفع البلي، والنصب التمييز، والجز الإضافة للبعض، ولا يخرج بذلك عنِ كونِه نحوياً. أما لو ثبتَ أنَّ هذا اللفظُ موضوعُ لهذه المعاني توافراً أو آحاداً عنِ أهل اللغةِ لما أمكن ذلك مع احتمال عدمه أيضاً؛ لأنَّ الوضع - وإنْ تحقق - فقد استعملَ في غيره استعمالاً مشهوراً، ويُعَضُّدهُ أصالةُ البراءة المذكورة.

قيل: لو كانت هذه المقابلات صحيحةً لكان إذا قال: «له كذا درهمٌ صحيحٌ» لزم مائة، وليس كذلك اتفاقاً<sup>٣</sup>.

ويُردُّ منع الاتفاق أولاً، والخروج عن الفرض ثانياً، وجائز أن يكونَ الوصف بالفرد قرينةً مُخرجةً له عن المائة؛ إذ مجازةُ صاحبٍ، فإنْ صَحَّ هذا، وإلا مُنْعَ حُكم الأصل وألزم بالمائة في الموضعين.

١. همام ابن إدريس ونجم الدين.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٨، المسألة ٢٢٦.

٣. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٤٣؛ لو قال: «كذا درهمٌ صحيحٌ» بالجزء لم يلزم مائة باتفاق الكل؛ ولمزيد التوضيح راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣١٤، المسألة ٩٠٢.

● ولو قال: «له هذه الجارية» فجاء بها حاملاً، فالحمل له على إشكالٍ.

قوله<sup>يشبه</sup>: «لو قال: «له هذه الجارية» فجاء بها حاملاً، فالحمل له على إشكالٍ».

أقول: مبنأه على قواعد:

الأولى: أن الإقرار بالظرف هل يتناول المظروف؟ الوجه لا؛ لعدم دلائله عليه بإحدى الدلالات.

الثانية: هل حكم الجنين هنا حكم المظروف؟ يتحمّله؛ لأنّ فالصلة عنها، وإنّ فرداً كلياً بأسمٍ. وعدمه: نظراً إلى حال الاتصال، وعدم الاستقلال، فهو كعضو منها.

الثالثة: هل هو داخل في المعاوضة والعتق والتدبیر أم لا؟ وهذه مسألة خلافية بين الأصحاب، فالشیعی<sup>١</sup> وجماعه على الأول<sup>٢</sup>، والمأخذ في التبع ما ذكرناه، وفيباقي روایات<sup>٣</sup>. فعلى دخوله في المعاوضة والباقيين يدخل هنا، ولا يصح استثناؤه؛ لوجود المعنى المقتضي في الإقرار. وعلى العدم فالاقوى العدم هنا؛ لأنّ تأثير ذلك المعنى فيها.

ويتحمّل اللحوق هنا؛ لأنّ الإقرار إنما ينبع عن سبق الملك، والأصل عدم ملك غير المقرّ له، فالعلوقي تحقق في ملكه، فيحكم به له.

وفيه نظر؛ فإنّ من ضرورات الإقرار السبق بزمانٍ ما لا بزمان الحمل، وقد تلخصَ من ذلك منشأ الإشكال، ولا يقتضي ذلك رجوعاً من المصنف عن الجزم بأنّ الحمل ليس تابعاً في البيع والعتق والتدبیر.

١. هو قوله في بیع المیسوط، ج ٢، ص ١٥٦؛ وعنه ج ٦، ص ٦٥؛ وقال في النهاية، ص ٥٥٢ باب التدبیر: وإذا دبر الرجل جارية وهي حبلى، فإن علم بذلك كان ما في بطنها يکون مدبراً وقد أنتي بخلاف ذلك في النهاية، ص ٤٠٩؛ وفي المیسوط، ج ٦، ص ١٧٨، باب التدبیر؛ وللمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٣٩؛ وج ٣، ص ٥٤٩ و ٥٥٠؛ ومفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٢. منهم القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٣٦١ و ٣٨٦؛ وجواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٨؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشیعه، ج ٥، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٩؛ وفي ج ٨، ص ٩٤، المسألة ٤٤؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٣٩؛ وج ٣، ص ٥٤٩.

٣. راجع روایات العتق في الفقیه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٥؛ تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ٨٥١؛ وروایات التدبیر في الكافی، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبیر، ح ٦-٥؛ تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١؛ الاستیصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠١.

ولو قال: «له درهمٌ درهمٌ» أو «درهمٌ فوقَ درهمٍ» أو «مع درهمٍ» أو «تحت درهمٍ» أو «درهمٌ فدرهمٌ» فواحدٌ.

ولو قال: «درهمٌ ودرهمٌ» أو «ثَمَّ درهمٌ» فاثنان.

ولو قال: «درهمٌ ودرهمٌ» فثلاثةٌ، ولو قال: «أردتُ بالثالثِ تأكيداً الثاني» قُبْلُ، ولو قال: «أردتُ تأكيداً الأوَّلِ» لم يقبل.

ولو كرر الإقرار في وقتين فهما واحدٌ، إلا أن يضيف إلى سبيبين مختلفين، ولو أضاف أحدهما حُمِّل المطلق عليه. ويدخل الأقل تحتَ الأكبر.

ولو قال: «له عبدٌ عليه عِمامَةٌ» فهو إقرارٌ بهما، بخلافِ «دابةٌ عليها سَرْجٌ».

ولو قال: «ألفٌ ودرهمٌ» رجع في تفسيرِ الألفِ إليه.

ولو قال: «خمسةَ عَشَرَ درهماً» أو «ألفٌ ومائةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهماً» أو «ألفٌ ومائةٌ درهمٌ» أو «ألفٌ وثلاثةٌ دراهمٌ» فالجميعُ دراهمٌ.

ولو قال: «درهمٌ ونصفٌ» رجع في تفسيرِ النصفِ إليه.

ولو قال: «له هذا الثوبُ أو العبدُ» فإنْ عَيَّنَ قُبْلُ، ولو أنكر المقرُّ له حَلْفُ، وانتزعَ الحاكمُ ما أقرَّ به أو جعله أمانةً.

ولو قال: «له في هذه الدارِ مائةٌ» رجع في تفسيرِ «المائةِ» إليه.

والإقرارُ بالولدِ ليس إقراراً بزوجيةِ الأمِّ.

والضمير في «له» في الموضوعين يعودُ على «المقرُّ له» مع امكان عودِ الأخيرِ إلى «المقرُّ» ولا يتغير التوجيه بذلك؛ لكن يبقى الطرفُ الآخرُ فيه إشمامُ الضعيفِ عند المصنفِ كما هو معتادةً.

واعلم أنه لا فرق بين المعيتة والمطلقة هنا فيما يرجع إلى الحَلْم؛ وكذا الكلامُ في مسألة الخاتم والقصُّ. ورجحَ في التواعد دخولَ القصُّ لا الحَلْم<sup>١</sup>؛ ولعلَّه نظرَ إلى شمولِ اشمِ «الخاتم» لِقصُّه عرفاً عاماً؛ للملازمة بينهما في الوجودِ غالباً، بخلافِ الحَلْم.

## البحث الثاني في الإقرار بالنسب

ويُشترط فيه أهلية المقرّ له إنْ كانَ غيرَ الابنِ أو كأنَ ابناً بالغاً، وأنَ لا يُكذبَه الحسُّ ولا الشرعُ، ولا منازعٌ في الإقرار بالولدِ، فلو أقرَ بمنْ هو أكبرُ سنًا، أو بمشهورِ النسبِ، أو لم يُصادفه البالغُ، أو نازعه آخرٌ لم يقبلُ. ولو استلحقَ مجهولاً بالغاً وصَدقةً قُيلَ، ولو كانَ صغيراً أَلْحقَ في الحالِ، ولا يقبلُ إنكاره بعدَ بلوغه.

ولو أقرَ ببنوةِ الميّت قُبِلَ صغيراً كانَ أو كبيراً، ولا يُعتبرُ التصديقُ، وكذا لا يعتبرُ لو أقرَ ببنوةِ المجنونِ.

ولو أقرَ بغيرِ الولدِ افتقرَ إلى البيبةِ أو التصديقِ، وإذا صدقةُ توارثِها، ولا يتعدى التوارثُ، ولو كانَ له ورثةٌ مشهوروْن لم يُقبلُ في النسبِ.

ولو أقرَ ولدُ الميّت بأَخَرَ، ثمْ أقرَّا بثالثٍ فأنكر الثالثُ الثاني فللثالثِ النصفُ، وللثانيِ السُّدُسُ، وللأولِ الثُّلُثُ، ولو مات الثالثُ عن ابنِ مُقرٍ دفع السُّدُسَ إلى الثانيِ، ولو كانَ الأوَّلُانِ معلوميَ النسبِ لم يُلتفتُ إلى إنكارِ الثالثِ وكانَ المالُ أَثلاثاً.

ولو أقرَتِ الزوجةُ بابنِ، فإنْ صدقتها الإخوةُ فللولد سبعةُ الأثمانِ، وإلا الثمنُ. وكلُّ وارثٍ أقرَّ بأولى منه دفعَ ما في يده إليه، وإنْ كانَ مثله دفع بنسبيهِ نصيبيهِ. ولا يثبتُ النسبُ إلا بشهادةِ عدلينِ.

● ولو شهدَ الأخوانِ بابنِ للميّت وكانا عدلينِ ثبتَ النسبُ والميراثُ ولا دورَ، ولو كانوا فاسقينِ أخذَ الميراثُ ولم يثبتُ النسبِ.

قوله: <sup>عليه</sup>: «لو شهدَ الأخوانِ بابنِ للميّت وكانا عدلينِ، ثبتَ النسبُ والميراثُ ولا دورَ». أقول: حكى الشيخُ في المبسوطِ في هذه المسألةِ دوراً؛ لكنَّه صدرَها باقرارِ الأخرينِ، وحكمَ أنه لا إشكالٌ في ثبوتِ النسبِ. وأما الميراثُ فوجَّه الدورُ فيه أنَّ الابنَ لو ورثَ

ولو أقرَّ باثنين أولى منه دفعَةً، فصَدَقَه كُلُّ عن نفسه لم يثبتِ النسبُ ويثبتُ الميراثُ وإنْ تناكرا بينهما.

ولو أقرَّ بوارثٍ أولى منه، ثم بـأولى منهما، فإنْ صَدَقَه الأوَّل دفعَ المالَ إلى الثاني، وإلاً إلى الأوَّل وغَرِمَ للثاني.

ولو أقرَّ بمساوٍ للأوَّل، فإنْ صَدَقَه تشاركا، وإلاً غَرِمَ للثاني نصفَ التِّرِكَةَ.

ولو أقرَّ بزوج لذاتِ الولدِ أعطاه رُبْع نصيَّه، وإلا النصفُ، فإنْ أقرَّ باخْرَ لم يقبلُ، ولو أكْذَب إقرارَه الأوَّل أُغْرِمَ للثاني.

ولو أقرَّ بزوجةٍ لذى الولدِ أعطاها الشُّمنَ، وإلا الرُّبْعَ، فإنْ أقرَّ بـشانِيَةً وكذبَتْهُ الأولى غَرِمَ نصفَ السهمِ، فإنْ أقرَّ بـشانِيَةً غَرِمَ لها ثُلُثَ السهمِ، فإنْ أقرَّ برابِعَةً غَرِمَ الرُّبْعَ، ولو أقرَّ بهنَّ دفعَةً أو صَدَقَتْهُ كان السهمُ بينهنَّ أربِيعاً ولا غَرِمَ، ولو أقرَّ بـخَامِسَةٍ لم يُقبلُ؛ ولو أنكَرَ إحدى مَنْ أقرَّ بها لم يلتفتُ وغَرِمَ لها ربعَ الحصَّةَ.

ولو ولَدَتْ أمَّته فأقرَّ بـيَتُوَّتَه لِحَقِّه إنْ لم يكنَ لها زوجٌ، ولو أقرَّ بـابنِ إحدى أمَّته وعيَّنَه لِحَقِّه به، فإنْ ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّ ولَدَهَا المُفَرِّضُ به حَلْفُ لها، ولو ماتَ قبلَ التَّعْيِينِ أو بعده وَاشْتَبَهَ فالـوَجَهُ القرْعَةُ.

لحجبِ الأخرين وخرجاً عن كونهما وارثينٍ فـيُنْهَى بـيَنْطَلُ الإقرارُ بالنسب؛ إذ هو إقرارٌ من ليس بوارثٍ، وإذا بطلَ بـطَلَ النسبُ، فيـبـطـلـ المـيرـاثـ، فيـؤـدـيـ ثـبـوتـ المـيرـاثـ إـلـىـ نـفـيهـ، وـذـكـرـ دـوـرـ، ثـمـ قـالـ عليهـ: ولو قـلـناـ: يـثـبـتـ المـيرـاثـ أـيـضاـ لـكـانـ قـوـيـاـ؛ لأنـ النـسـبـ يـثـبـتـ بـشـهـادـتـهـماـ لاـ بـالـإـقـرـارـ<sup>١</sup>ـ. فـأـشـارـ عليهـ إـلـىـ تـوـجـيهـ الدـوـرـ وـإـلـىـ دـفـعـهــ. وـالـحـقـ اـنـفـاؤـهـ؛ إذـ إـقـرـارـهـماـ شـهـادـهـ فـيـ المعـنىـ، فـلـيـسـ إـلـزـامـهـماـ منـ جـهـةـ الـإـقـرـارـ بـلـ مـنـ جـهـةـ الشـهـادـةـ، وـلـوـ سـلـمـ آنـهـ مـنـ جـهـةـ الـإـقـرـارـ فـلـامـنـافـةـ عـنـدـنـاـ أـيـضاـ؛ لأنـ الـمـعـتـبـرـ بـكـونـهـ وـارـثـاـ لـوـلـاـ إـلـاـقـرارـ.

• ولو أقرَّ لشخصٍ فأنكر المُقرُّ له نَسْبَ المُقرِّ استحقَ الجميع، وافتقرَ المُقرِّ إلى البيِّنةِ.  
وإذا تعارفَ اثنان بما يوجبُ التوارثَ تَوازَّثاً مع الجهلِ بِنَسْبِيهِما ولم يُكْلِفَا البيِّنةَ.

### المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي

إذا قال: «له علىيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ» أو «مَبْيَعُ هَلْكَ قَبْلَ قَبْضِهِ» أو «ثَمَنِ مَبْيَعِ لَمْ أَقِبْسُهُ» أو «لَا يَلْزَمُنِي» أو «قَضَيْتُهُ» لِزَمَةٍ.  
ولو قال: «مَؤْجَلَةً» أو «ابْتَعَثْ بِخَيْرٍ» أو «ضَمَنْتُ بِخَيْرٍ» افتقر في الوصفِ إلى البيِّنةِ.

ولو قال: «أَلْفُ ناقصَةً» رجع إليه في تفسير النفيصةِ، وكذلك لو قال: «مَعِيبَةً».  
ولو قال: «له علىيَّ أَلْفُ» ثُمَّ أَحْضَرَهَا وقال: «هِي وَدِيعَةً» قَبْلَ، لأنَّ التعدي

قوله عليه: «ولو أقرَّ لشخصٍ فأنكر المُقرُّ له نَسْبَ المُقرِّ استحقَ الجميع، وافتقرَ المُقرِّ إلى البيِّنةِ».

أقول: هذا محمولٌ على جَهَالَةِ نَسْبِ المُقرِّ، وعلى كون المال في أيديهما أو في يد أحدِهما؛ إذ لو كان معلوماً لم يُلْتَفِتْ إلى المنكِر، ولو كانَ في يد ثالثٍ لم يُلْتَفِتْ إليهمَا مع تكذيبِهِ إِلَّا بالبيِّنة، وإنَّما استحقَ الجميعُ؛ لأنَّهُمَا معاً تصادقاً على نَسْبِ المُقرِّ له، واختلفا في نَسْبِ المُقرِّ، وما تصادقاً عليهِ أولى؛ لتحقِّقهِ، بخلاف الآخرِ للشكِ فيهِ.

ويتحمَّلُ أنه لا شيءٌ للمُقرِّ له؛ لاعترافه بأنَّ من أقرَّ له ليس بأهْلٍ للإقرار.  
ويتحمَّلُ اشتراكُهُما؛ نظراً إلى أنَّ المُقرِّ إنما يُحْجَبُ عَمَّا أقرَّ به، وهذه الوجوهُ حكاها بعضُهُ، ولا يخفى ضعْفُ الآخرينِ.

أما الأولُ: فإنه لا يأخذ بالإقرار بِزَعْمِه إنما يأخذُه بالنَّسْبِ الذي لم ينارَعْ فيهِ.  
وأما الثانيُ: فلأنَّ استحقاقَ المُقرِّ نصيَّبَهُ فرعٌ ثبوتِ نَسْبِهِ ولم يثبت.

يُصيّر الوديعة مضمونةً؛ وكذلك لو قال: «لك في ذمتي ألف» وأحضرها وقال: «هي وديعة وهذه بدلها»؛ أمّا لو قال: «لك في ذمتي ألف» وأحضرها وقال: «هذه التي أقررت بها كانت وديعة» لم يقبل.

ولو قال: «له قفيز حنطة بل قفيز شعير» لزمه القفيزان، ولو قال: «قفيز حنطة بل قفيزان» لزمه اثنان.

ولو قال: «له هذا الدرهم بل هذا الدرهم» لزمه الاثنان، ولو قال: «له درهم بل درهم» لزمه درهم.

ولو قال: «كان له علىي ألف» لزمه، ولم تقبل دعوى السقوط.

ولو أقر بما في يده لزيد ثم قال: «بل لعمرو» لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو؛ وكذلك لو قال: «غصبته من فلان بل من فلان».

ولو قال: «غصبته من فلان وهو لفلان» دفع إلى المغصوب منه ولا غرم، وكذلك لو قال: «هذا لزيد غصبته من عمرو» يُسلّم إلى زيد ولا غرم.

ولو قال: «له عندي وديعة وقد هلأكت» لم يقبل ولو أتى بـ«كان» قبل، ولو قال: «له عشرة لا بل تسعه لزمه عشرة».

ولو أدعى المواطن في الإشهاد، فإن شهدت البينة بالقبض لم يلتفت إليه، وإنما كان له الإخلاف.

● ولو قال: «له عشرة إلا درهماً» لزمه تسعه، ولو رفع فعشرة.

قوله عليه السلام: «ولو قال: «له عشرة إلا درهماً» لزمه تسعه، ولو رفع فعشرة». ولو قال: «ما له عندي عشرة إلا درهم» لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقراً».

أقول: إنما لزمه تسعه في الصورة الأولى؛ لأن حكم ما بعد الاستثناء مخالف لما قبله إذا كان الاستثناء على قانون العربية. فإذا كان ما قبله مثبتاً فما بعده منفي، وبالعكس. ومنه يظهر أنّه يلزم في الصورة الثانية مع الرفع درهم؛ إذ هي الأولى على القانون الصحيح. وأمّا إذا رفع في الصورة الأولى، أعني قوله: «له على عشرة إلا درهم»، فها هنا قد أبدل

ولو قال: «ما له عندي عشرة إلا درهم» لزمه درهم، ولو نصّب لم يكن مقرراً.  
ولو كرر الاستثناء، فإن كان بحرف العطف أو كان الثاني مساوياً للأول أو زانداً  
رجعاً إلى المستثنى منه، وحكم عليه بما بعدهما، وإلا عاد الثاني إلى الأول  
ودخل تحت الإقرار.

● ولو قال: «له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية» وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة.

«الدرهم» من «العشرة»، فكانه قال: «له عشرة دراهم»، والبدل موجب للأكثر من المبدل  
والبدل منه، فتلزمه العشرة؛ لأنها الأكثر. والأقرب عند النحاة أنه إنما لزمه العشرة في هذه  
الصورة<sup>١</sup>؛ لأن «إلا» هنا بمعنى «غير» فيكون حينئذ وصفاً؛ لأن «غير» نقىض «مثلك»  
و«مثلك» وصف، والشيء يتحتم على نقبيه، كما يتحتم على ظبيه، فيكون التقدير له  
عشرة غير درهم، فقد وصفها بالمخاير للدرهم ولم يستثن شيئاً منها، وعليه قوله تعالى: «لَوْ  
كَانَ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»<sup>٢</sup>، أي غير الله، وقول الشاعر:  
وكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخْوَهُ      لَعْنَرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقَدَانِ<sup>٣</sup>  
أي غير الفرقدين.

وأما أنه إذا نصب في الصورة الثانية، وقال: «ما له على عشرة إلا درهماً»، فإنما لم يلزم  
شيءاً أصلاً، لأنه أدخل حرف النفي، وهو «ما» على الجملة الموجبة المشتملة على  
الاستثناء، وهي «له على عشرة إلا درهماً»، فنفي ثبوت ذلك عن ذمته، ومعناه أن المقدار  
الذي هو عشرة إلا درهماً، ليس له على، أي التسعة ليست له على، فلذلك لم يلزم شيء.  
قوله<sup>للله</sup>: «ولو قال: «له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية» وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة».  
أقول: إنما لزمه خمسة؛ لما تقرّر من أن الاستثناء التتكرّر بغير حرف العطف، إذا كان  
أنقض من الأول أثبت منه بقدره؛ لما علّمت من أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي

١. حكاية عن النحوين ابن هشام في معنى الليسب، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٢.

٣. نسبة في لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٣٢ إلى عمرو بن معد يكرب؛ وانظر معنى الليسب، ج ١، ص ١٥١ في  
الهامش.

ولو قال: «له هذه الدار والبيت لي» أو «إلا البيت» قيل.

والاستثناء من الجنس حقيقة، ومن غيره مجاز.

فلو قال: «له ألف إلا درهماً» فالجميع دراهم، ويصدق لو قال: «لم أرد المتصل» فيطالب بتفسير «الألف» ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء.

إنما يقال: فبقوله «إلا تسعه» نفي اللازم واحداً من العشرة، وبالثاني عادت ثمانية إلى الواحد فصار تسعه، وبالثالث نفي من المستثنى منه اثنان لزمان، وبالرابع صار ثماني، وبالخامس نفي منه ثلاثة، وبالسادس صار سبعه، وبالسابع نفي أربعة، وبالثامن صار ستة، وبالناسع نفي خمسة.

وضابطه: أن تجتمع الجملة المثبتة وينظر قدرها، وتجمعت الجملة المنفية فيسقط قدرها من المثبتة، فالباقي هو المقر به؛ ضرورة أن مجموع المنفيات مستثنى من مجموع المثبتات، ولو عكس في هذه الصورة بأن قال: «له على عشرة إلا واحداً إلا اثنين، إلا ثلاثة» وهكذا إلى التسعة لزمه واحد؛ لأن بالأول لزمه تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث أربعة. وهذه الثلاثة كُلُّها منفيات؛ إذ ليس الثاني منها أنقص من الأول، ومجموعها ستة فصارت كجملة واحدة، فالرابع أثبت منها أربعة فصار المقر به ثماني، وبالخامس نفي ثلاثة، وبالسادس صار تسعة، وبالسابع بقي اثنان، وبالثامن كمل عشرة، وبالناسع يبقى منه واحد.

وضابطه: كالأول بأن تأخذ الجملة الثلاث الأولى وقدرها ستة، وتضيفها إلى «الخمسة» و«السبعين» و«التسعه» تكمل سبعة وعشرين، وهي الجملة المنفية، وتأخذ «الأربعة» و«الستة» و«الثمانية» و«العشرة»، وقدرها ثمانية وعشرون، وهي المثبتة؛ فتسقط منها المنفيات، فيبقى واحد، ولو ألحق الثاني بالأول بأن قال: «له على عشرة إلا تسعه، إلا ثمانية» فلتنتهي إلى الواحد وصَلَّه بقوله: «إلا اثنين، إلا ثلاثة» إلى أن عاد إلى التسعة فيكون قد ذكر كُلَّ جملة مرتين كان اللازم واحداً والتقرير كما تقدم.

والضابط: أنك تضم الاثنين إلى الثلاثين والثلاثة إلى الخمسة والعشرين، وعلى هذا تكون المثبتات خمسين، والمنفيات منها تسعة وأربعين، بقي واحد، وهو المطلوب.

ولو قال: «ألف درهم إلا ثوباً» طُولب بتفسير القيمة وأسقطت، ولو اشتوعبت لم يسمع طُولب بالمحتمل.

ولو قال: «ألف إلا شيئاً» طُولب بتفسيرهما، ويقبل مع عدم الاستغراف.

ولو عَقَبَ الجملتين بالاستثناء رجع إلى الأخيرة، إلا أن يقصد عودة إليهما.

ولو قال: «له درهم ودرهم إلا درهماً» بطل الاستثناء وإن ردّ إليهما، ويبطل الاستثناء المستوعب.

## المقصودُ السابع في الوكالة

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في أركانها

وهي أربعة:

الأول: الموكِّل، وشرطه أن يسلِّمَ مباشرةً ذلك التصرُّف بملكِ أو ولايةٍ، فلا يصحُّ توكيلاً الصبيُّ والمجنونِ والمحجورُ عليه في المالِ والعبدِ، ولو وُكِّل العبدُ في الطلاقِ والمحجورُ عليه للفليسِ والسقْه فيما لهما فعلٌ صحيٌّ. وللأبِ والجدُّ له أن يوكلَ عن الصبيِّ، وكذا اللوصيُّ. وليس للوكيِّل أن يوكلَ إلا بالإذنِ الصريحِ أو القرينةِ. ولو وُكِّله في شراءِ نفسهِ من مولاه صحيٌّ.

• وللحاضرِ أن يوكلَ في الطلاقِ كالغائب على رأيِه، وللحَاكمِ أن يوكلَ عن السفهاءِ.

---

قوله<sup>١</sup> - في الوكالة - : «وللحاضرِ أن يوكلَ في الطلاقِ كالغائب على رأيِه».

أقول: هذا مذهبُ ابن إدريس<sup>٢</sup> والشيخِ نجم الدين<sup>٣</sup>؛ لأنَّه فعلٌ قابلٌ لـالنيابةِ فجاز دخولُها فيه؛ لأنَّ التوكيلَ جائزٌ مع بعثِ الحَكَمَيْن فكذا هنا. قالَه ابنُ إدريس مدعياً للإجماع<sup>٤</sup> - ويشكلُ بأنَّ المانعَ أن يتلزمَ ببطلانِه إلا مع ثبوتِ الإجماعِ، أو مع غيبةِ الزوجِ - ولعمومِ صحيحةِ سعيدِ الأعرجِ عن الصادقِ<sup>٥</sup> في رجلٍ يجعلُ أمراً أمرأته إلى رجلٍ فقال:

١. السراج، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥؛ المختصر النافع، ص ٢٥١.

٣. السراج، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

ويُذكرُ لذوي المُرْوَاتِ مباشرةُ الخصومةِ، بل يُوكّلونَ مَنْ يُنَازِعُ.  
 الثاني: الوكيلُ، ويعتبرُ فيه البلوغُ والعقلُ، والإسلامُ إنْ كانَ الغريمُ مسلماً،  
 ولا يشترطُ الإسلامُ إنْ كانَ الغريمُ كافراً.  
 وينبغي أنْ يكونَ فاهِماً عارفاً باللغةِ.  
 ولا يتطلّ بازدادِ الوكيلِ، ولا تصحُّ نِيابةُ المُخْرِمِ في المحرّمِ عليه، كعذرِ  
 النِّكاحِ وشراءِ الصيدِ.

وللمرأةِ أنْ تَتوَكّلَ حتّى في نِكاحِ نفسها وطلاقها. وللعبدِ أنْ يَتَوَكّلَ بِإذنِ  
 المولى وإنْ كانَ في عِتقِ نفسهِ. وللمحجورِ عليه للسَّفهِ والفالسِ في المالِ وغيرهِ.  
 الثالثُ: فيما فيه الوَكالة، وله شرطان: أنْ يكونَ مسلوكاً للموكلِ، وقبوْلُه

---

اشهدُوا أني قد جعلتُ أمرَ فلانةَ إلى فلانِ، فيطلقُها، أيجوزُ ذلك للرجل؟ قال: «نعم».<sup>١</sup> وإنما  
 جعلناها عامّةً لعدم السؤال عن محتملات اللفظِ.  
 وذهبُ الشيخُ<sup>٢</sup> وأبو الصلاح<sup>٣</sup> والقاضي إلى المتنِ من توکيل الحاضرِ استسلافاً؛ لأنَّ  
 الطلاقَ بيدِ من أخذَ بالساقي. قلنا: خصَّ الغائبُ بدليلٍ، فليخصُّ الحاضرُ، على أنَّ كونه بيدِه  
 يدلُّ على أنَّ له التصرّفُ فيه، وهو أعمُّ من أنْ يكونَ مباشرةً أو استنابةً. ولما رواه زُرارَةُ عن  
 الصادقِ<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا تجوزُ الوَكالةُ في الطلاق».<sup>٤</sup> فيحملُ على الحاضرِ جمعاً بين الرواياتِ؛  
 والروايةُ ضعيفةٌ مع قصورها ومنافاتها للأصلِ.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٢٩، باب الوكالة في الطلاق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٦.

٢. النهاية، ص ٣١٩، وص ٥١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٠، ذيل الحديث ١٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩.  
 ذيل الحديث ٩٩١؛ وفي المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٢: وأنَّ الطلاقَ فيصحُّ التوكيلُ فيه فيطلقُ عنه الوكيلُ مقدارَ ما  
 أذنَ له فيه.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣٧.

٤. المهدى، ج ٢، ص ٢٧٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٣٠، باب الوكالة في الطلاق، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ الاستبصار،  
 ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١.

للنيابة، فلو وكله في طلاق زوجة سبّتكحها أو عتق عبد سبّشتريه لم يصحّ.  
ولو وكله فيما تعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرةً - كالنكاح والقسمة  
والعبادات مع القدرة، إلّا في الحجّ المندوب وأداء الزكاة - لم يصحّ.  
ولو وكله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بال المباشرة صحيحة، كالبيع وعقد النكاح  
والطلاق - • وإنْ كان الزوج حاضراً على رأي، أو كان الوكيل فيه الزوجة على  
رأي - والمطالبة بالحقوق واستيفائها.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «إنْ كان الزوج حاضراً على رأي، أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي». أقول: يُريد أنَّ الوكالة في الطلاق صحيحة؛ لأنَّ فعل لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من معيّن وهو مذهب الأكثرون <sup>١</sup>. وتُنقل عن شذوذ: أنه لا يجوز، منهم ابن سماعة <sup>٢</sup> عملاً برواية زرارة المتقدمة <sup>٣</sup>، ومن ثم أعاد المسألة ليذكر أصل الوكالة في الطلاق، والرواية معاشرة بالآخر وهي أصحُّ طريقاً <sup>٤</sup>.

ثم ذكر مسألة أخرى <sup>٥</sup>، والحكم المحكم فيها، خالف فيه الشيخ <sup>٦</sup> وابن إدريس <sup>٧</sup>؛ إذ لا يعقل مغايرتها لنفسها، وهي ثابتة بين المطلقي والمطلقة. والحق جواز، لتخمير النبي ﷺ نساء <sup>٨</sup>، فإنه من خواصه؛ بل لأنَّ فعل قابل للنيابة ومحل لذلك فحاز، كما لو وكل غيرها من النساء أو توكلت في طلاق غيرها، ويكتفي في التغایر الاعتبار. وعلى صحة التخمير لها فالظاهر جواز الطلاق منها.

١. كالشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٨٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٤٢، المسألة ٦٧٢.
٢. حكااه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١.
٣. تقدُّم في ص ١٨٠، الهاشمي <sup>٥</sup>.
٤. تقدُّم في ص ١٨٠، الهاشمي <sup>٦</sup>.
٥. أي وكالة الزوجة من جانب الزوج في طلاق نفسها.
٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٥.
٧. السرائر، ج ٢، ص ٨٧.
٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٠٣، باب بيان أن تخمير أمرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦١-٦٦٢، باب الرجل يخمير امرأته؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٥٦٤-٥٦٨، باب ما جاء في التخمير.

ولا يجوز في المعاشي، كالسرقة والغصب والقتل، بل أحکامها تلزم المباشر.

• وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالاصطياد إشكال، وكذا الإشكال في التوكيل في الإقرار، ولا يقتضي ذلك إقراراً، ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالاصطياد إشكال، وكذا الإشكال في التوكيل في الإقرار، ولا يقتضي ذلك إقراراً».

أقول: أما وجہ الإشكال الأول، فلأنه عمل مقصود محلّ فتجوز الوکالة فيه، ومن أن الوکيل بإثبات يده عليه دخل في ملکه، فلا ينصلح جواز التوكيل فيه. وهذا مذهب الشيخ <sup>1</sup> وابن إدريس <sup>2</sup>، إلا في إحياء الموات فإنه يجوز عندهما <sup>3</sup>. والفرق عسر، وقوله <sup>عليه السلام</sup>: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» <sup>4</sup> يدل على تملك المحيي مطلقاً. وقيل: إن التوكيل في المباحثات، وجواز الاستئجار عليها يعني على أن المباحثات هل تملك بالنية أو بمجرد الحيازة؟ فعلى الأول يجوز لا الثاني <sup>5</sup>.

وأما وجہ الإشكال في الثاني <sup>6</sup>؛ فلأنه لا يتحقق الإقرار إلا بأخبار الإنسان عن نفسه، وهنا إخبار عن الغير، فلا يكون إقراراً وإنما هو شهادة. ومن الأصل، وأن فعل الوکيل فعل

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. السراير، ج ٢، ص ٨٥.

٣. الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٦١؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٨٣؛ وأفتى الشيخ في موضع آخر من المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٣ بعدم جواز التوكيل في إحياء الموات.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب في إحياء أرض الموات، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥١، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٧٩؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٦٦٢-٦٦٤، ح ١٣٧٨-١٣٧٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٤٥٣-٤٥٥، ح ٣٠٧٣-٣٠٧٤.

٥. لم نظر على قائل به من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین ذكره المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٨، ص ٢١٨؛ والأردبيلي في مجمع الفائد، ج ٩، ص ٥١٧.

٦. يعني الإشكال في التوكيل في الإقرار.

ولو وَكَلَهُ عَلَى كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ صَحٌّ، وَتُعْتَبَرُ الْمُصْلَحَةُ فِي فَعْلِ الْوَكِيلِ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ صَحٌّ إِنْ لَمْ يُعِينْهُ.

الرابع: الصيغة، ولا بد من إيجاب مثل «وَكَلْتُكَ» وَ«اسْتَبَّشْتُكَ» وَ«بِعَ» وَ«أَعْتَقْ»؛ وَقَبُولِ إِمَّا لفظًا أَوْ فِعْلًا، يَجُوزُ تَأْخِرُهُ عَنِ الْإِيجَابِ. وَيُشَرِّطُ التَّنْجِيزُ، فَلَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ بَطَلَ، وَلَوْ تَجَزَّهُ وَشَرَطَ تَأْخِيرَ التَّصْرِيفِ جَازَ.

الْمُوكَلُ، فَالْإِخْبَارُ بِالْحَقِّ إِخْبَارٌ عَنْهُ؛ وَلَا تَهْ فَعْلُ يَلْزَمُ حَقًّا، فَهُوَ كَالْبَيْعُ؛ وَلِجَوازِ إِمَالِ الْوَكِيلِ عَنِ غَيْرِ مُسْتَطِيعِ الْإِمَالِ لِلْأَيْدِيٍّ<sup>١</sup>، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَالثَّانِي مَذَهَبُ الشِّيْخِ فِي الْخِلَافِ وَاستَدَلَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ جَوَازُهُ، وَلِقَوْلِهِ<sup>٢</sup> «الْمُؤْمِنُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>٣</sup>، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فِي الْمُبَسوِطِ<sup>٤</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصْنَفَ حَكَمَ بِأَنَّ تَوْكِيلَهُ فِي الْإِقْرَارِ لَيْسَ إِقْرَارًا؛ لِمَغَايرَةِ بَيْنِهِمَا، فَإِنَّ التَّوْكِيلَ إِنْشَاءٌ، وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ؛ وَلَا تَنْعَيْ التَّوْكِيلَ فِي الشَّيْءِ لَوْ كَانَ مُشَبِّهًًا لِلَّزِيمَ كَوْنَ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ بَيْعًا؛ وَلِتَنَافِي لَوْازِمِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ لِيَجُوزُ احْتِمَالُ الْلَّفْظِ الْوَاحِدِ لَهُمَا، وَذَلِكُ؛ لَأَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، بِخَلْفِ الْإِخْبَارِ، وَالْإِنْشَاءُ مُحَصَّلٌ لِمَقْضَاهِ، وَالْإِخْبَارُ تَقْرِيرٌ لِمَقْضَاهِ؛ وَلَا تَنْعَيْ الْخَبْرُ يَسْتَلِمُ الزَّمَانُ بِخَلْفِ الْإِنْشَاءِ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ إِقْرَارًا لِتَضَمِّنِهِ الْإِقْرَار؛ إِذَا هُوَ مَتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، وَهُوَ مَعْنَى الْإِقْرَارِ. وَحَكَى الْوَجَهَيْنِ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوِطِ<sup>٥</sup> :

١. البقرة (٢) : ٢٨٢ : «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَبَبَهَا أَوْ ضَعَفَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُهُ أَنْ يُبَلِّغَ مُؤْمِنَيْلَ وَلِيَهُ بِالْأَعْذَلِ...».

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٤، المسألة ٥ : والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار.

٣. ص ٢٢٢، ح ٨٣٥ : المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٣٨٤، المسألة ٣٢٥٧؛ الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٨٧.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٩.

## المطلب الثاني في الأحكام

الوَكَالَةُ جَانِزَةٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، فَلَوْ عَزَّلَهُ اغْزَلَ إِنْ عَلِمَ بِالْغَزْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عَزَّلَ نَفْسَهُ بَطَلَتْ.

وَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَخَرُوجِهِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ بِالْإِغْمَاءِ، وَبِفَعْلِ الْمَوْكِلِ مُتَعَلِّقَ الْوَكَالَةِ، وَبِتَلْفِهِ – لَا بِالنَّوْمِ الْمُسْتَطَوِلِ – وَالتَّعْدِيِّ، وَعَتْقِ الْعَبْدِ وَبَيْعِهِ، وَطَلاقِ الْزَّوْجَةِ.

أَمَّا لَوْ أَذْنَ لَعْبِدِهِ ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَطْلَ الإِذْنِ.

● والإطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، وتسوية البيع على ولده أو زوجته لا على نفسه إلا مع الإذن، فيجوز حينئذ أن يتولى طرف العقد على رأي.

قوله<sup>١</sup>: «والإطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، وتسوية البيع على ولده أو زوجته لا على نفسه إلا مع الإذن، فيجوز حينئذ أن يتولى طرف العقد على رأي».

أقول: الخلاف يقع هنا في موضوعين:

أحدُهُمَا: أَنَّهُ هُلْ يَدْخُلُ الْوَكِيلُ فِي إِطْلَاقِ الإِذْنِ، أَمْ لَا؟ وجهاً: الْمَنْعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُبْسُطِ<sup>٢</sup> وَالْخَلَافِ<sup>٣</sup> وَابْنِ الْجُنَيْدِ<sup>٤</sup> وَابْنِ إِدْرِيسِ<sup>٥</sup> وَنَجْمِ الْبَهْرِيِّ<sup>٦</sup>. وَفِي حَكْمِهِ عَبْدُهُ، صَرَحَ بِهِ ابْنِ الْجُنَيْدِ<sup>٧</sup> وَالشِّيخُ، وَالْحَقُّ الشِّيْخُ وَلَدَهُ<sup>٨</sup>؛ إِذَا إِطْلَاقُ مَفْهُومِهِ الْبَيْعَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَامْغَارِةُ بَيْنِ الْشَّخْصِ وَنَفْسِهِ.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٦، المسألة ٩.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٨، المسألة ٢٠٤.

٤. السراير، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٩: والوكيل... وهل يجوز أن يتولى طرف العقد؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إن علم الوكيل جاز، وهوأشبه. فإنْ أَوْقَعَ قِيلَ إِعْلَامَهُ وَقَفَ عَلَى الإِجازَةِ.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٨، المسألة ٢٠٤.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

ولو قدّر له أجلَ النِّسْيَةِ لم يَتَخَطَّأُ، وإنْ أُطْلِقَ تَقْيِيدُ الْمُصْلَحَةِ عَرْفًا.

وذهب أبوالصلاح في ظاهر كلامه<sup>١</sup>، وتبعه المصنف في المختلف إلى جوازه وإن لم يأذن<sup>٢</sup>؛ لقضية الأصل، ولأن المقصود المعاوضة، وهي حاصلة؛ ولجوازه للأب والجد. وثانيهما: أنه مع إذنه له هل يصح العقد أم لا؟ ذهب الشيخ<sup>٣</sup> وأبن إدريس<sup>٤</sup> وكثير من الأصحاب إلى المنع<sup>٥</sup> للحق التهمة، ولأنه يلزم كونه موجباً قابلاً، ولأن شرط اللزوم التفرق، وهو لا يحصل بين الشخص ونفسه.

وذهب الشيخ نجم الدين<sup>٦</sup> والمصنف إلى الجواز؛ لأصالته، ولجوازه في الأب والجد، فكذا في الوكيل، وما ذكره وارد في الأب والجد. ويجوز كون الشيء موجباً قابلاً باعتبارين. فرع: وكذا الوكيل في الشراء لا يشتري من نفسه؛ لما ذكرناه، ولما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> عليه السلام: إذا قال لك الرجل: «اشتر لي» فلا تعطيه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه<sup>٨</sup>، ومثله روایة إسحاق عنه<sup>٩</sup> تاليًا: «إِنَّا عَرَضْنَا لَأَمَانَةَ» الآية، ومنه يظهر المنع في البيع.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٦٠؛ ويكره لمن سأله غيره أن يتبع له ماتعاً أن يبيعه من عنده، أو يتبع منه ما سأله به له، وليس بمحرم.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٩ - ٩٠. المسألة ٤٩.

٣. لم نظر عليه في كتب الشيخ صراحةً، ولكن نسب إليه وإلى ابن الجنيد وأبن إدريس الفقيه الجليل نجم الدين جعفر بن الرهزي الحلي في إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ٣٢٨؛ ونسب إلى الشيخ وجماعة الشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ٥، ص ٢٩٤ - ٤٣١؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٦ - ٢١٧؛ وج ٧، ص ٥٧٠؛ وجواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٤٢٩ - ٤٣١؛ وقال العلامة التستري في النجعة، ج ٨، ص ١٧١: فيه أن مع إذنه لا يقتابل متن ظاهراً بالمنع، وأتنا ما في المبسوط: إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه قيل: فيه وجهان: أحدهما يجوز، وهو الصحيح. قال قوم: لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بنت عمته من نفسه، فالمراد به الاختلاف عند العامة، والدليل عليه قوله بعد ما مر: وهذا عندنا أيضاً جائز؛ راجع المبسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

٤. السراير، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨؛ وجميع من يبيع مال الغير ستة أنس، ... ولا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلا لاثنين:الأب، والجد، ولا يصح لغيرهما. وهو كما ترى لم يبيّن فتواه في صورة الإذن.

٥. لاحظ ما حررناه في الهاشم<sup>٢</sup>.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٢؛ إذا أذن الموكل لوكيله في ماله من نفسه فباع جاز، وفيه تردد.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢ ح ٩٩٨؛ وج ٧، ص ٦ - ٧ ح ١٩.

٨. الأحزاب (٣٣): ٧٧؛ والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢ ح ٩٩٩.

و وکیلُ الْبَیْعِ لَا یمْلِکُ تَسْلیمَ الْمَبْیعِ قَبْلَ تَوْفِیَةِ الشَّمْنِ، وَ بَعْدَهُ لَا یجُوزُ لَهُ الْمَنْعُ،  
وَ لَا یمْلِکُ قَبْضَ الشَّمْنِ، • وَ وکیلُ الشِّرَاءِ یمْلِکُ تَسْلیمَ الشَّمْنِ. وَ قَبْضُ الْمَبْیعِ کَقَبْضِ  
الشَّمْنِ، وَ لَا یمْلِکُ وکیلُ الْحُکُومَةِ وَالْإِثْبَاتِ الْأَسْتِیْفَاءِ وَبِالْعُكْسِ.

وَ لَوْ اشْتَرَى مَعِيَّاً بِشَمْنٍ مُثْلَهُ جَاهِلًا بِالْعِیْبِ وَقَعَ عَنِ الْمَوْکَلِ، وَ لَوْ عَلِمَ افْتَرَى إِلَى  
الْإِجَازَةِ، وَلَوْ كَانَ بَعْنَى فَكَذَلِكَ عَالَمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ الْمَوْکَلَ فِي الْعَقْدِ  
لَمْ یَقْعُ عَنْهُ وَلَا عَنِ الْمَوْکَلِ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ، وَ إِلَّا وَقَعَ عَنِ الْوَکِيلِ، وَلِلْوَکِيلِ الرُّدُّ  
بِالْعِیْبِ مَعَ حُضُورِ الْمَوْکَلِ وَغَيْرِهِ، وَ لَوْ رَضِيَ الْمَوْکَلُ بَطْلَ رُدُّهُ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: افْعُلْ مَا شَئْتَ، أَوْ وَکَلْهُ فِي مَقْدَارٍ یَعْجَزُ عَنْهُ اقْتَضَى الإِذْنَ فِي  
الْتَوْکِيلِ لِلْأَمْمِينِ.

وَ لَوْ قَالَ لَهُ: بَعْ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ فِي زَمَانٍ، أَوْ فِي سُوقٍ لَهُ فِيهِ غَرْضٌ، أَوْ صَرَّحَ فِيهِ  
بِالنَّهْيِ عَنِ غَيْرِهِ، أَوْ بِحَالٍ لَمْ يَجُزِ الْعَدْوَلُ.

وَ لَوْ بَاعَ بِأَزِيدٍ، أَوْ بَاعَ حَالًا بِمُثْلِ مَا أَذْنَ فِي النِّسْبَةِ، أَوْ اشْتَرَى نَسْبَةً بِمُثْلِ مَا  
أَذْنَ نَقْدًا صَحَّ، إِلَّا أَنْ یُصْرَحَ بِالْمَنْعِ.

قوله <sup>ع</sup>: «وَوکیلُ الشِّرَاءِ یمْلِکُ تَسْلیمَ الشَّمْنِ. وَقَبْضُ الْمَبْیعِ کَقَبْضِ الشَّمْنِ».

أَقُولُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَکِيلَ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ یجُوزُ لَهُ أَنْ یُسْلِمَ الشَّمْنَ إِلَى الْبَائِعِ، لَكِنَّ  
لَا یَتَسْلِمُ الْمَبْیعُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَکَلَهُ فِي بَیْعٍ لَا یَتَسْلِمُ الشَّمْنُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ یسْتَأْمِنُ عَلَى الْبَیْعِ وَالشِّرَاءِ  
مَنْ لَا یَسْتَأْمِنُ عَلَى قَبْضِ الْمَبْیعِ وَالشَّمْنِ.

وَلَا يَرِدُ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّهُ لَا یجُوزُ أَنْ یُسْلِمَ الْمَبْیعَ حَتَّى یَتَسْلِمَ الشَّمْنُ، وَلَا الشَّمْنَ حَتَّى  
يَتَسْلِمَ الْمَبْیعَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ هُوَ وَکِيلٌ فِيهِمَا مَعًا، لَا فِي الْمُطْلَقِ، وَلَوْ سَلَمَ  
فَلَلْوَکِيلُ أَنْ یَمْتَنَعَ حَتَّى یَدْفَعَ الغَرِيمُ الْمَبْیعَ أَوَ الشَّمْنَ إِلَى مَوْکِلِهِ، وَالْمَصْنُونُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
لَوَّحَ بِالرُّدُّ عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ، حِيثُ جَوَزَ قَبْضَ الْمَبْیعِ؛ لِقَضِيَّةِ الْعَرْفِ، مَعَ أَنَّهُ مَنْعَ مِنْ قَبْضِ  
الشَّمْنِ<sup>١</sup>؛ لَأَنَّهُ لَمْ یَؤْذِنْ فِيهِ، فَتَوَجَّهَ سُؤَالُ الْفَرْقِ.

ولو قال: اشتَر شاءً بدينارٍ، فاشترى شائين به ثمَّ باع إحداهما بالدينارِ صَحٌّ،  
لكن يفتقرُ في البيع إلى إجازته.

وليس لوكيلِ الخصومةِ الإقرارُ ولا الصلحُ ولا الإبراءُ.

ولو قال: صالح عن الدِّم الذي أستَحْقَه بخمرٍ فَقَعَ حَصْل العَفْو، بخلافِ مالِ صالح على خنزيرٍ.

ولو وَكَلَه في شيءٍ لم ينطلق في غيره. فلو وَكَلَه في شِراءٍ فاسدٍ لم يَمْلِكِ  
الصحيح. ولو وَكَلَه في الشِّراء بالعينِ فاشترى في الذَّمَّة أو بالعَكْسِ لم يقع عن  
الموَكِلِ، فإنْ اشتَرَ في الذَّمَّة ولم يُصرِّحُ بالإضافةِ وقع عنه.

والوكيلُ أمينٌ وإنْ كانَ بِجُعلٍ، ويقع الشِّراء للموَكِلِ لا له. وكلُّ موضعٍ يبْطُلُ  
الشِّراء للموَكِلِ فإنْ أضافَ في العقدِ لم يَقْعُ عن أحدِهِما وإلا قُضِيَ على الوَكِيلِ.  
وكذا لو أنكرَ الوَكالة ولا يَتَّسِعُ، فإنْ كانَ الوَكيلُ كاذباً فالمِلْكُ له باطنًا وظاهرًا، وإلا  
ظاهراً، فيقولُ المُوَكِلُ: إنْ كانَ لي فقد بعثَه منه، ولو امتنعَ اشتُوفِي الوَكيلُ ما غَرِمَ،  
ويَرِدُ الفاضلُ أو يَرْجِعُ.

وليس له التَّصْرُفُ بغيرِ ذلكِ مِنْ وَطَءٍ وانتفاعٍ.

ولو وَكَلَ اثنينَ وشرطَ الاجْتِمَاعَ أو أطْلَقَ لِمَ يَكُنْ لأحَدِهِما الإنْفَرَادُ ولا  
القِسْمَةُ، ولو ماتَ أحَدُهُما بطلُثُ، وليس للحاكمِ أنْ يَضْمِنَ إِلَيْهِ، ولو شرطَ  
الإنْفَرَادُ جاز.

ولو قال: أَقْبِضْ حَقّي منْ فلانِ فماتَ بطلُثُ، بخلافِ أَقْبِضْ حَقّي الذي عليه.

ولو وَكَلَ المَدِيُونَ في الشِّراء بالدَّيْنِ صَحٌّ، وَبَيْنَهَا بالتَّسْلِيمِ إلى البائِعِ.

ولا تثبتُ إِلَّا بعْدَلَيْنَ اتَّفِقاً، لا بشهادِهِ وامرأَتَيْنِ، ولا بشاهدِهِ ويسْمِينِ، ولا  
بموافقةِ الغَرِيمِ.

ولو اختلفَا في تأريخِ الإيقاعِ، أو في اللُّغَةِ، أو في العبارةِ لم يَقْبِلُ، ولو كانَ ذلكَ  
في الإقرارِ قَبْلِ.

ويجب التسلیم مع المطالبة والقدرة، فإن أخْرَ ضَمِّنَ.  
ولو وَكَلَهُ في القضاء ولم يُشَهِّد به ضَمِّنَ، بخلاف الإيَّادِ.  
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكَلٌ مع علمه، وتقبل شهادة الوكيل  
لموکَلِه فيما لا ولَاية له.  
ولو عُزِّل قُبْلُثُ في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة.

### مسائل الفزارع

لو أنكر المالك الإذن في البيع بذلك الثمن وَأَدَعَى الأَزِيدَ، فالقول قوله مع اليمين، ثم تُستعاد العين إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا المثل أو القيمة، فإن صَدَقَ المشتري الوكيل وتَلَفَّتَ السُّلْعَةُ في يده رجع المالك على مَنْ شاءَ، فإن رجع على المشتري لم يرجِع المشتري على الوكيل، وإن رَجَعَ على الوكيل رَجَع الوكيل على المشتري بِالْأَقْلَى مِنْ ثُمَّنِه وَمَا غَرَّهُ.

ولو قال: ما أَذْنْتُ إِلَّا في الشِّراء بعشرة وكان الشِّراء بأزيد حَلْفٍ ويَغْرِمُ الوكيل الزائد إِنْ أنكر البائع الوكالة، وإِلَّا اندفع الشِّراء.

ولو أنكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين، ولو صَدَقَه لم يُؤْمِن بالتسليم إليه، والقول قول منكر الوكالة، وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط، والقيمة معه، وإيقاع الفعل والابتياع له أو للموكَلٌ.

• قوله عليه السلام: «وقول الموكل في الرد وإن لم يكن يجعل على رأي».

أقول: هذا مذهب ابن إدريس<sup>١</sup> وشيخنا نجم الدين في الشرائع<sup>٢</sup>: لأصلَّة عدم الرد.

١. السراط، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٢-١٦٣.

## ● وفي قدر الشمن المشترى به على رأي.

ولأنَّ الوكيل مُدعَّع، والبيتة على المدْعَى، والمالك منكِّر واليمين على من أنكر؛ ولأنَّه في معنى الوصيَّ المأمور بالإشهاد في قوله تعالى: «فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ»<sup>١</sup>، فلو كان قوله مقبولاً استغنى عنه.

وفي نظر؛ لأنَّ فائدته إزالة التهمة، ودفع اليمين.

وذهب الشيخ<sup>٢</sup> وأتباعه<sup>٣</sup> ونجم الدين في النافع إلى أنَّ القول قول الوكيل إنْ كان بغير جعل<sup>٤</sup>؛ لأنَّه أمين ادعى ماله أنْ يفعله، ولأنَّه قبض المال لمنفعة غيره، فجرى مجرى المودع، وإلا فالقول قول الموكل<sup>٥</sup>؛ لأنَّ قبض الوكيل لمصلحته، فجرى مجرى المرتدين والمستغربين.

قوله<sup>٦</sup>: «وفي قدر الشمن المشترى به على رأي».

أقول: هذا اختيار نجم الدين<sup>٧</sup> والمصنف<sup>٨</sup>؛ لأنَّ الموكل غارم<sup>٩</sup>، ولأصالته عدم الزيادة. وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنَّ القول قول الوكيل<sup>١٠</sup>؛ لأنَّه أمين فيقبل منه كدعوى التلف.

ويحتمل العمل بالأول إنْ كان الشراء في الذمة، وإلا فالثاني. ذكره في القواعد<sup>١١</sup>، ونهاه في التحرير<sup>١٢</sup>، ووجهه تقديم الفارم منها.

١. النساء (٤): ٦.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٣. منهم: القاضي في جواهر الفقه، ص ٧٨، المسألة ٢٨٨؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٢٢.

٤. المختصر النافع، ص ٢٥٣.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٥، المسألة ٢٢٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٣٩٢.

٨. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠.

٩. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٤٢، الرقم ٤١٢٣.

• ولو أنكر وكالة التزويع حُلْف وألزم الوكيل بالمهر، وقيل: بالنصف، وقيل: بالبطلان.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أنكر وكالة التزويع حُلْف وألزم الوكيل بالمهر، وقيل: بالنصف، وقيل: بالبطلان. ويجب على الموكِل الطلاق مع كذبه، ودفع نصف المهر وهو جيد». أقول: أما الأول: وهو إلزام الوكيل بالمهر، فهو مذهب الشیخ في النهاية <sup>١</sup> والقاضي <sup>٢</sup> والکیندري <sup>٣</sup>، ونجم الدين <sup>٤</sup> وجوز الشیخ لها التزويع، وأوجب على الموكِل الطلاق مع التوکيل <sup>٥</sup>: لأن المهر ثابت بالعقد، ولا ينتصف إلا بالطلاق.

وأما الثاني: وهو إلزامه بنصف المهر، فهو مذهب الشیخ في المبسوط <sup>٦</sup> وابن إدريس <sup>٧</sup>: لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة - إلى أن قال: - فلتراجع إليه أنكر ذلك كله. قال: «يفرم لها نصف الصداق، وذلك أنه هو الذي ضئع حقها» <sup>٨</sup>: يعني بعدم الإشهاد على وكالة الزوج؛ لتضمن الوکالة أنه لم يشهد عليه؛ ولاته فسخ قبل الدخول، فيجب معه نصف المهر كالطلاق.

وأما الثالث: وهو القول بالبطلان - أي بطلان النكاح - وأن لا مهر على الوكيل، ووجوب طلاقها على الزوج مع التوکيل ودفع النصف فهو شيء نقله نجم الدين <sup>٩</sup>، وأطلق نقله، ونقله

١. النهاية، ص ٣١٩.

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٥، المسألة ٢٠١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٥٧.  
ولم نجد في كتابيه.

٣. إصلاح الشيعة، ص ٣٢١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٥. النهاية، ص ٣١٩.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨٦؛ وإذا وكله في تزويع امرأة بعينها... غير أن أصحابنا رواوا أنه يلزم الوكيل نصف مهرها.

٧. السراير، ج ٢، ص ٩٣ و ٩٤ - ٩٥.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٨٥، ح ٣٣٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٥٠٤.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣؛ وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكِل أن يطلّقها، إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر. وهو قوي.

ويجب على الموكِل الطلاق مع كذبه، ودفع نصف المهر، وهو جيد.  
ولو قال: قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قُدْم قوله؛ إذ الموكِل يطلب جعله خاتماً بالتسليم قبل الاستيفاء، ولو كان قبل التسليم قُدْم قوله الموكِل؛ لأنَّ الأصل بقاء حقه.

وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم إلى المستحق وكيله، إلا بالإشهاد.  
ولو أدعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فأقيم بينه القبض فادعى تلفاً أو ردّاً قبل الجحود لم يقبل قوله؛ لخيانته، ولا بيته؛ لعدم سماع دعواه.  
ولو أدعى بعد الجحود ردّاً سمعت دعواه، ولا يصدق؛ لخيانته، وتسمع بيته.  
ولو أدعى التلف صدق ليبراً من العين، ولكنه خائن، فيلزم مهضمان.

---

شيخنا المصنف في المختلف عن بعض علمائنا - ولم أظفر بقائله - قال: وهو جيد<sup>١</sup>؛ لأنَّ إنكار الموكِل للوكالة يقتضي رفع العقد ظاهراً، وثبوت المهر يتوقف على لزوم العقد، ولأنَّ المهر إنما يلزم الزوج؛ لأنَّه عوض البعض، والوكيل ليس بزوج، وإنما يجب طلاقها على الزوج لثلا تزوج بغيره وهي في عقده، وفي الرواية: «حل لها أن تزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله إلا أن يطلقها؛ لأنَ الله تعالى يقول: **(فإمساكٌ يُسْعَرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِخْسَنٍ)**<sup>٢</sup>، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل»<sup>٣</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٦، المسألة ٢٠١.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. هي رواية عمر بن حنظلة، تقدم تخريجها في ص ١٩٠، اليامش ٨.



# كتاب الإِجَارَة و توابعها

المقصود الأولُ في الإِجَارَة

المقصود الثاني في المزارعة والمساقاة

المقصود الثالثُ في الجماعة

المقصود الرابعُ في السبق والرمادية

المقصود الخامسُ في الشركة

المقصود السادسُ في المضاربة

المقصود السابعُ في الوديعة

المقصود الثامنُ في العارية

المقصود التاسعُ في اللقطة

المقصود العاشرُ في الغصب



## كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول في الإجارة

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في الشرائط

وهي ستة:

الأول: الصيغة، فالإيجاب «أجر تُك» أو «أكرّيتُك». والقبول وهو «قبلتُ»، ولا يكفي «ملّكتُك»، إلا أن يقول: «سكنها سنةً» مثلاً، أو «أعرَتُك» ولا تنعدم بالفظ التبع.

ويُشترط فيه جواز تصرُّف المتعاقدين، فلا تُمضى إجارة المجنون والصبي المميت وغيره وإن أجازة الولي، ولا المحجور عليه للسفه والفالس، ولا العبد إلا بإذن المولى.

الثاني: ملكيَّة المنفعة، إما بanfordادها أو بالتبعية للأصل، ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر، ولو آجر غير المالك وقف على الإجازة.

الثالث: العلم بها، إما بتقدير العمل كخياطة الثوب، أو بالمدة كالخياطة يوماً، ولو جمعهما بطل.

وليس للأجير الخاص العمل لغير إلا بالإذن، ويجوز للمشتراك. فإن عين مبدأ المدة صَح وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى الاتصال. وتُملِك المنفعة بالعقد كما تُملِك الأجرة به.

وإذا سلَّمَ العينَ ومضتْ مدةً يُمكِّنُه الاستفادة لزَرمتُ الأُجْرَةُ وإن لم ينتفع، وكذا لو مضتْ مدةً يُمكِّنُه فيها قلْعُ الضِّرَسِ، ولو زالَ الْأَلْمُ عَقِيبَ العَقْدِ بطلَتْ. ولو تلفتَ العينُ قَبْلَ التسليم أو عَقِيبَه بطلَتْ، ولو كانَ بعَدَ مدةً بطلَ في الباقي. ولو اشتَأْجَرَ للزراعة ما لا ينخسر عنَّه الماءُ لم يَجُزْ؛ لعدمِ الانتفاعِ، ولو كانَ على التدرِيجِ لم يَجُزْ؛ لجهالتِه وقتِ الانتفاعِ.

ويُشترطُ تعينُ المحمولِ بالمشاهدةِ أو الكيلِ والوزنِ، والراكِب والمحميلِ وقدِّرِ الزادِ، وليس له البَدْلُ مع الفَنَاءِ إلَّا بالشرطِ؛ ومشاهدةُ الدَّائِيَةِ المركوبَةِ أو وصْفُها. ويلزمُ الموجَرُ آلاتُ الرَّكوبِ كالثَّقْبِ والحزامِ، ورفعُ المحميلِ وشدهُ، وإعانةُ الرَّاكِبِ للرَّكوبِ والنَّزولِ في المهماتِ المتكررةِ، ومشاهدةُ الدُّولَابِ، والأرضِ المطلوبِ حَرَثَّها، وتعينُ وقتِ السيرِ مع عدمِ العادةِ؛ ومشاهدةُ العقارِ أو وصْفُه بما يرفعُ الجهالةَ؛ وتعينُ أرضِ البئرِ وقدِّرِ نزولِها وسعتها، فلو انْهَا رَأْتَ لم يُلزَمِ الأجرُ إِذْ أَتَتَهُ. ولو حَفَرَ البعضُ رجعَ بالنسبةِ مِنْ أُجْرَةِ المثلِ. ومشاهدةُ الصَّبِيِّ المرتضى، لا إذْنُ الزوجِ إلَّا مع منعِ حقِّه.

ولا يجب تقسيطُ المسمى على أجزاءِ المدَّةِ.

ويجوزُ استئجارُ الأرضِ ليُعملَ مسجداً، والدرَّاهِمِ والدَّنانِيرِ.

• ولو زاد المحمولُ، فإنْ كانَ المُعتبرُ الموجَرُ فلا ضمانَ وعليه الرُّدُّ، وإنْ كانَ المستأْجَرُ ضَمِّنَ الأُجْرَةَ ونصفَ الدَّائِيَةِ، ويُحتملُ الجميعُ، وكذا الأجنبي.

قوله الله: «لو زاد المحمولُ، فإنْ كانَ المُعتبرُ الموجَرُ فلا ضمانَ وعليه الرُّدُّ، وإنْ كانَ المستأْجَرُ ضَمِّنَ الأُجْرَةَ ونصفَ الدَّائِيَةِ، ويُحتملُ الجميعُ».

أقول: أمَّا احتمالُ ضمانِ النصفِ؛ فلأنَّها تليقُتْ من فعلينِ: أحَدُهما ماذُونٌ فيه، وهو غيرُ مضمونٍ، والآخَرُ غيره، فيكون مضموناً عليه، ولا ينْتَهُ إلى القَدْرِ كالجراحاتِ. وأمَّا احتمالُ الجميعِ؛ فلأنَّه متعدِّ، والعُدوانُ سببٌ موجِّبٌ لِضمانِ جميعِ الدَّائِيَةِ فيما لو حَمَّلَها هو، فكذا هنا؛ لأنَّه عادي.

## • ولو قال: آجرتُك كلَّ شهرٍ بکذا بطل على رأي، وصحٌّ في شهرٍ على رأي.

ويتحتمل أن يقال: يضمن بالنسبيَّة؛ لأنَّ التلفَ مستندٌ إلى الجملةِ، ولا ترجحه لجزءٍ باستناد الضمانِ إليه، فنسبةُ الضمانِ إلى الكلُّ واحدةٌ، فلو ضمنَ بالأقلِّ مثل الأكثَر أو بالعكسِ كان الرائدُ والنافذُ متساوين، وإنَّه مُحالٌ، فيسقط ضمانُ المأذون فيه، ويضمن الآخرُ بقسطِه، وفرقُ بعضِ العامة بينه وبين الجراحاتِ بعدم انضباطِ آثارها<sup>١</sup> بخلافِ المحمول.

قوله عليه: «لو قال: آجرتُك كلَّ شهرٍ بکذا بطل على رأي، وصحٌّ في شهرٍ على رأي». أقول: القائل بالطلاقِ هو ابنُ إدريسٍ<sup>٢</sup>؛ لتجهُّل المنفعة، ضرورة عدمِ علمِها إلا بالمُدَّةِ ولم تحصل. وقواءُ المصنف في المختلف<sup>٣</sup> والتحرير<sup>٤</sup>.

والقائل بالصحة في شهرٍ هو الشیخُ المفید<sup>٥</sup>، والشیخُ في النهاية<sup>٦</sup>، وظاهرُ مذهبِه في المبسوط<sup>٧</sup> والخلاف<sup>٨</sup>، ومذهبُ الشیخِ نجم الدين<sup>٩</sup>؛ لأنَّ الشهْرَ معینٌ وأجرُه معینةٌ؛ إذ التقديرُ «آجرتُك هذا الشهْرَ بدرهمٍ» وكذا ما بعده، فيبطل ما بعده؛ لتجهُّل كميته، ويصحُّ فيه. وفي القواعدِ صحيحة استئجارٍ كُلُّ شهرٍ بدرهمٍ فإن زادَ فبحسابه<sup>١٠</sup>، وهي غير المسألة المذكورة.

وإنما حكى القولينِ: لتكافئهما في نظره، وقدَّم الأولَ: لظهورِ حججِه؛ ولهذا اختارَهُ في الكتابينِ المذكورينِ.

١. مغني المحتاج، ج. ٢، ص. ٣٥٤.

٢. السراير، ج. ٢، ص. ٤٦١.

٣. مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ١٠٦، المسألة ٥.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص. ٨٦، الرقم ٤٢٠٩.

٥. المقمعة، ص. ٦٤٢.

٦. النهاية، ص. ٤٤٤.

٧. المبسوط، ج. ٣، ص. ٢٢٣.

٨. الخلاف، ج. ٣، ص. ٤٩٠، المسألة ٥.

٩. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٤٢.

١٠. قواعدُ الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨٥.

● ولو قال: إن خطئه فارسيًا فدرهم ورومياً فدرهمان، أو إن عملته اليوم فدرهم وغداً درهمان صحيح على إشكالٍ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو قال: إن خطئه فارسيًا فدرهم ورومياً فدرهمان، أو إن عملته اليوم فدرهم وغداً درهمان <sup>صحيح على إشكالٍ</sup>».

أقول: منشأ الإشكال فيما واحدٌ، وهو أنه عقد على كُلِّ من الفعلين بأجرة معلومة فيصحٌ إذ الواقع لا يخلو عنها، والأصلية الجواز، ولدخوله في شروط المؤمنين <sup>؟</sup>، ولاته كالدابة المستأجرة إلى مكانٍ في زمانٍ بأجرة وبغيرها في أخرى، علل به في الخلاف <sup>؟</sup>. قلت: وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكانكذا وكذا، فإن جاوزتَه فلك كذا وكذا زيادةً - وسنتي ذلك - قال: «لابأس به كله» <sup>؟</sup>، صورة التنازع توافقها في طريق الحكم.

ومن أنه بالتردد فيه لم يعلم كُلُّ منها ما وجب له وعليه، فيؤدي إلى الغرر فتبطل؛ ولجريانه <sup>مجرى</sup> التبع بشمنين نقداً ونسمةً.

وال الأول مذهبُ الشیخ فی المبسوط <sup>7</sup> والخلاف، فی الفارسي والرومی. وفَسْرُ الرومی بالدرزین والفارسي بالدرز الواحد <sup>7</sup>، وفی الخلاف فی الأخير أيضاً <sup>8</sup>، وأما المبسوط فقال فيه: له المسئى إن خاطة في يومه، وأجرة المثل إن خاطة في غده مالم يزد عن مسمى اليوم، أو ينقض عن مسمى الغد <sup>9</sup>. وهو بعيد.

١. هكذا في جميع نسخ الإرشاد وغاية المراد وال الصحيح - كما في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، «إن عملته اليوم فدرهمان وغداً درهم». <sup>٦</sup>

٢. تقدم ذكر مأخذها في ص ١٨٣ الهاشم <sup>٢</sup>.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٥٠٩، المسألة ٣٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٩، باب الرجل يكتري الدابة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٩٣٨.

٥. هكذا في «س، ع»، وفي غيرهما من النسخ «جريانه».

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٥٠.

٧. فَسْرُ الشیخ فی الخلاف، ج ٢، ص ٥١٠، المسألة ٤٠.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٥٠٩، المسألة ٣٩.

٩. المبسوط، ج ٣، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

• الرابع: العلم بالأجرة، إنما بالكيل أو الوزن، وتكتفي المشاهدة فيهما على إشكالٍ وفي غيرهما، ومع الإطلاق أو اشتراط التعبير فهي معجلةٌ. وإلا بحسب الشرط إنما في نجمٍ أو أزيد بشرط العلم.

والشيخ نجم الدين جعل الثانية فرعاً على الأولى، واختار مختار الخلاف<sup>١</sup>.

والثاني: مذهب ابن إدريس<sup>٢</sup> والمصنف في المختلف، إلا أن ابن إدريس قال: لو قيل إنه جمالة كان قوياً، ورده المصنف في المختلف<sup>٣</sup>: بأن الجمالة تفتقر إلى تعين الجعل أيضاً فتبطل. ويشكل بما أنه معلوم على كل من التقديرين؛ غايتها الجهل بالواقع من العملين، وذلك لا يخرج الجمالة عن الصحة، فإن مناطها الجمالية في العمل.

قوله<sup>٤</sup>: «الرابع: العلم بالأجرة، إنما بالكيل أو الوزن، وتكتفي المشاهدة فيهما على إشكالٍ».

أقول: يرىيد بقوله: «فيهما» أي في التكيل والموزون، ووجه الاكتفاء، من أصله صحة العقد، وزوال معظم الغرر بالمشاهدة. ووجه عدمه أنها معاملة يجب فيها العلم بالعرض كالبيع؛ والمشاهدة لا تزيل الغرر؛ لأن الشارع إنما قدر ذلك بالكيل أو الوزن مع علمه بحصول المشاهدة.

وبالجملة، إذا كان المدار على الغرر احتاج إلى تفسيره.

قال الجوهرى:

الغرر: الخطأ. ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر<sup>٥</sup>، وهو [مثل] بيع السمك في الماء، والطير في الهواء<sup>٦</sup>.

قلت: الحديث ورد في البين، والإجارة محمولة عليه، إنما عند بعض العامة فلا تنها بيع<sup>٧</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٧٨؛ وإن قلنا: هذه جمالة كان قوياً.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٣١.

٤. تقدم تخرجه في ص ٣٨، الهاشمي.

٥. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٨، «غرر».

٦. راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٣٩٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ٧.

ولو وَجِدَ بِهَا عِيَّنًا تُخَيِّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْعِوْضِ إِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً، وَبَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَرْشِ إِنْ كَانَتْ مَعِيَّنَةً.

• ويَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِهِ مَعَ التَّسَاوِيِّ جِنْسًا، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ حَدَثًا، أَوْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ بِأَنْقَصِ مَمْتَازٍ تَقْبَلُ بِعَمَلِهِ، إِلَّا مَعَ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيٍ.

وَمَا عَنَّا فَلَا يَتَأَتَّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ اتْحَادِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَحِينَئِذٍ هَلْ يُشْتَرِطُ انتِفَاءُ حَقِيقَةِ الْخَطَرِ، أَوْ يَكْفِي انتِفَاءُ مُعْظِمِهِ؟ وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ التَّوْلَانُ عَلَى مَا ذُكِرَ وَهُوَ.

وَالْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ<sup>١</sup>، وَاسْتَحسَنَ نَجْمُ الدِّينِ<sup>٢</sup>.

وَالثَّانِي: مَذَهَبُ ابْنِ إِدْرِيسِ<sup>٣</sup>، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ النَّهَايَةِ<sup>٤</sup>.

قَوْلُهُ<sup>٥</sup>: «وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِهِ مَعَ التَّسَاوِيِّ جِنْسًا، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ حَدَثًا، أَوْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ بِأَنْقَصِ مَمْتَازٍ تَقْبَلُ بِعَمَلِهِ، إِلَّا مَعَ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيٍ».

أَقُولُ: أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ بِأَنْقَصِ مَمْتَازٍ تَقْبَلُ بِعَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ حَدَثًا.

وَالخِلَافُ هُنَا فِي مَسَأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الشَّيْءُ بِأَكْثَرِ مَمْتَازِهِ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَدِيثِ؟ مَنْعَ مِنَ الصَّدُوقِ<sup>٦</sup> وَالشَّيْخِ<sup>٧</sup> وَأَبُو الصَّالِحِ<sup>٨</sup>، وَالْقَاضِي فِي الْمَهْذَبِ<sup>٩</sup>؛ لَأَنَّهُ رِبَا، وَلَمَّا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>١٠</sup> فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ، ثُمَّ يُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَمْتَازِهِ بِهِ

١. المُبْسُط، ج ٣، ص ٢٢٣: إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِثِنْيَنْ جَزَافٍ جَازَ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مَشَاهِدًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَزْنَهُ.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٥٩.

٤. النهاية، ص ٤٤٣: الإِجَارَةُ لَا تَنْتَعِدُ إِلَّا بِأَجْلِ مَعْلُومٍ وَمَالٍ مَعْلُومٍ.

٥. المقنع، ص ٣٩٢.

٦. النهاية، ص ٤٤٥: المُبْسُط، ج ٣، ص ٢٢٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٤٦.

٨. المهدى، ج ١، ص ٥٠٢.

## ولو شرطَ إسقاطَ البعضِ إنْ لم يَحُمِّلُهُ إلى الموضعِ المعينِ في الوقتِ المعينِ

قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يُحدث فيها شيئاً»<sup>١</sup>؛ ولرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأكرهُ أن استأجر رحى وحدها ثم أُوجِّرُها بأكثَرِ مَا استأجرتُها، إلا أن يُحدث فيها حدثاً أو يغُرِّ فيها غرامةً»<sup>٢</sup>.

وقال سلار<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> وسديد الدين: بالكراهية<sup>٥</sup>، واختارة المصنف في المختلف<sup>٦</sup>؛ ولأنَّه ملك المفعة فصحت الشعاوضة المطلقة عليها، لسلط الإنسان على ماله، والربا من نوع عدم صدق حده، أعني الشعاوضة على المقدرين مع الزيادة عيناً أو حكماً، فإن التعييض هنا ليس إلا على المفعة لا على مال الإجارة؛ إذ مال الإجارة ليس ملكاً للمعوض؛ ولما رواه أبو المغرا في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثَرِ مَا استأجرها فقال: «لابأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير. إن فضل الحانوت والأجير حرام»<sup>٧</sup>.

وأغلَّمُ أن روايات أصحابنا دالة على النفع في البيت والخان والأجير<sup>٨</sup>، لا على المنع في غيرها فينبغي الاقتصار على مورد المنع، وهو ظاهر مذهب نجم الدين في الشرائع، حيث عدَّ الثلاثة خاصة<sup>٩</sup>، وهو حسن.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩، وفيه: «حدث» بدل «حدثاً»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٩٠٠.

٣. المراسم، ص ١٩٥؛ وأن لا يؤجر المستأجر من غيره بأكثَرِ مَا استأجره إلا أن يكون قد أحدث فيه مصلحة؛ ونسب الكراهة إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٦٢.

٥. حكاية عنه ولده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٨٩٥؛ الاستبار، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٤.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٤ - ١٣٠، باب ١٩ - ٢٢.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

صحّ، ولو شرط إسقاط الجميع بطل.  
ويستحق الأجير الأجرة بالعمل وإن كان في ملکه، ولا يتوقف على التسلیم.

الثانية: إذا تقبّل عملاً عشرة - مثلاً - هل يجوز أن يقبله غيره بأنقص؟ منع منه الشيخ<sup>١</sup>، ونجم الدين<sup>٢</sup>؛ لما رواه أبو حمزة - في الصحيح - عن الباقي<sup>٣</sup>: قال: سأله عن الرجل يقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، قال: «لابأس قد عمل فيه»<sup>٤</sup>، وهي دالة بمفهومها على المراد، وما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى علي بن الصانع قال: قلت: لأبي عبد الله<sup>٥</sup>: أتقبّل العمل ثم أقبله من غلامٍ يعملون معى بالثلثين، فقال: «لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه»، قلت: فإني أذيه<sup>٦</sup> لهم، قال، فقال: «ذلك عمل فلا بأس»<sup>٧</sup>.  
واعلم أن المسألة مفروضة في الإجازة المطلقة، أما إذا عيّن العامل فلابحث في المنع والضمان لوسائل العين، ولا ضمان في المطلقة بالتسليم؛ لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه<sup>٨</sup> في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم إلى الغير<sup>٩</sup>. وصورة النزاع أولى. وابن إدريس أوجب الضمان<sup>١٠</sup>، وابن الجنيد نفي الضمان إن سلم إلى أمين<sup>١١</sup>.

١. النهاية، ص ٤٤٦ قال: والصانع إذا تقبّل عملاً بشيء معلوم جاز له أن يقبله غيره بأكثرب من ذلك؛ إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، وظاهر العبارة كما ترى خلاف ما نسب إليه، ولكن ابن إدريس فسر كلامه في السراير، ج ٢، ص ٤٦٦، بأن مراده «بأكثر» «الأقل»، وارتضاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، المسألة ١٢؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٢٩ - ١٣٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٤، هذه الرواية لمحتد بن سلم عن أحد هم<sup>١٢</sup>؛ ورواية أبي حمزة عن الباقي<sup>١٣</sup> في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٣.

٤. قال المجلسي في روضة المتقيين، ج ٧، ص ٢٠٤: أدنى أي أقربه، وبخط الشيخ «أذيه» وهو أنساب، وفي بعض النسخ «أذيه» ... والكل يرجع إلى عمل.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١ - ٢٥٢، ح ٣٩١٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٢٧. في تهذيب الأحكام بدل «أذيه»: «أذيه» وفي الفقيه: «أدنى».

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٩١، باب الرجل يكتري الدابة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٩٤٢.

٧. السراير، ج ٢، ص ٤٦٧.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، المسألة ١٢.

وكلّ موضع يَبْطُلُ فيه العقدُ ثبَّتُ فيه أجرةً المثلِ معَ اشتيفاء المنفعةِ أو بعضِها، زادتْ عن المسمى أو نقصَتْ. ويُذكرُ الاستعمالُ قبلَ المقاطعةِ.

**الخامس:** إباحة المنفعة، فلو استأجر المسكن لإنجاز الخمر، والدابة لحمله، والدكَانَ ليبيده بطل.

**السادس:** القدرة على تسليمها، فلو آجره الآبق لم يصحّ، • ولو منعه المؤجر سقطتْ، والأقربُ جوازُ المطالبة بالتفاوتِ، ولو منعه ظالمٌ قبلَ القبضِ تخييرُ في الفسخِ والرجوعِ على الظالمِ، ولو كانَ بعده لم يبطل وله الرجوعُ على الظالمِ خاصةً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو منعه المؤجر سقطتْ، والأقربُ جوازُ المطالبة بالتفاوتِ». أقول: يُريدُ لو كانت أجرة المثل - والحالُ هذِه - أكثرَ من المسمى، فللمستأجر مطالبةُ المالك بالرائدِ أيضاً على الأقرب؛ لاستقرار ملكِ المستأجر على المنفعةِ، وتعدُّ المالك، فجرى مجرى ما لو منعه أجنبيٌّ.

ويحتملُ ضعيفاً عدمَ جوازِ مطالبتِه بالرائد؛ لأنَّه لما امتنعَ من تسليمها جرتَ مجري التالفةِ، فكما أنَّه مع التلفِ ليس له إلَّا أجرةً المسمَّاةُ فكذا هنا؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ في استمرارِ الصحةِ، لحصولِ ضدها عند عدمِه في التلفِ، فإذا انتفى انتفتْ، فكان له المسمى. واستدلُّ بأنَّه لو ضمنَ المؤجر ولم يُسقطْ حقَّه من مالِ الإجارة لكان مع إثلافي للمنفعةِ مطالباً ببدلها، فيجمع له بين البدل والمبدل وأنَّه محالٌ!

وهو مغالطةٌ؛ لأنَّه مطالبٌ مع ذلك ببذل آخرٍ للمنفعةِ فلم يجمعوا له، كجناية البائع على المبيعِ في الأصلِ قبلَ القبضِ وجنايته على عينِه المرجوع فيها بالإفلاسِ قبلَ الرجوعِ، فإنَّ كلاًّ منها مطالبٌ. ثم إنَّ المصنفَ (روحَ اللهِ رَمَّسَهُ) في القواعدِ <sup>٢</sup> جوَّاً للمستأجر الفسخَ أيضاً بصرىحِ اللفظِ، وظاهرُ كلامِه هنا؛ لأنَّه تعدَّ على المبدلِ، فله الانتقال إلى البدل.

١. قال فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥٤: احتاجَ الشيخُ بأنَّه لا يعقل وجوب عوضٍ ما أتلفه هو على غيره له؛ لأنَّه يلزمُ الجمعَ بين الموضعِ والموضعِ وهو محالٌ ولكنَ لم نجدُه في كتبِ الشيخِ.

٢. قواعدُ الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩.

ولو انهم المسكن فله الفسخ، فيرجع بنسبة المخالف إلا أن يعيده المالك، وليس له الإلزام بالعِمارَة ولا الانتراع من الغاصِب وإن تمكَّن.

### المطلب الثاني في الأحكام

الإجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل إلا بالتفايل، أو أحد أسباب الفسخ، لا بالبيع والعدُر مع إمكان الانتفاع، • ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي، ولا بالعتق.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي».

أقول: للأصحاب في بطلان الإجارة وعدمه بالموت، ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تبطل بموت أيهما كان، كما اختاره المصنف، وهو مذهب أبي الصلاح <sup>1</sup> ونجم الدين <sup>2</sup> وابن إدريس، ونقله عن المرتضى في المائتين من الناصريات <sup>3</sup>. قال المصنف: وليس فيه تصريح بمطلوبه بل هو دال على أن موت المستأجر لا يبطل؛ لأنَّه قال في العمرى: يرثون المنافع كما يرثون الإجارة <sup>4</sup>.

قلت: الظاهر أنَّ ابن إدريس نظر إلى أنَّ القول الرابع لم يقل به أحد؛ فإنَّ كُلَّ من لم يُطِلِّها بموت المستأجر لم يُطِلِّها بموت المؤجر، أمَّا عكسه فقد قيل به <sup>5</sup>.

احتُجِّوا بأنَّ عقدها ناقل للمنفعة إلى المستأجر، والأجرة إلى المؤجر، فيكون ما كان لكلٍّ منها لورثته؛ لعموم الآية <sup>6</sup>؛ وأصالة بقاء ما كان على ما كان؛ وبرواية علي بن يقطين

١. الكافي في الفقه، ص ٣٤٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠.

٣. السراج، ج ٢، ص ٤٤٩ و ٤٦٠؛ وراجع المسائل الناصريات، ص ٤٣٦، المسألة ٢٠٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٧، المسألة ٦.

٥. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٥ (الطبعة الحجرية): قال بعض علمائنا: بطل بموت المؤجر خاصة دون المستأجر.

٦. أي عموم آيات الارث، منها في سورة النساء (٤): ٧: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّثْلُ مَا تَرَكَ الْوَلِدَانُ وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبٌ مِّثْلُ مَا تَرَكَ الْوَلِدَانُ وَلِلْأُنْثَاءِ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كُنَّ تَصِيبُهُ مُغْرُضاً﴾.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، فقال: «الکراء لازم له إلى الوقت الذي يتکاري إليه»<sup>١</sup>، ومثله ما رواه محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، قال: «کراوه لازم إلى الوقت الذي تکاراه إليه»<sup>٢</sup>. واللزوم أعم منه في الحياة والممات بالنسبة إلهاهما.

الثاني: أنها تبطل بموت أيهما كان، وهو مذهب الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> وابن البراج<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup> محتاجين بالإجماع، وبأن المستأجر دخل على استيفاء المنفعة من ملك المؤجر فلا يستوفيها من ملك غيره.

وأطلق الشيخ -في النهاية<sup>٦</sup>- والمفيد<sup>٧</sup> وسلام البطلان بالموت<sup>٨</sup>.

الثالث: أنها تبطل بموت المستأجر لا المؤجر، وهو الذي نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا، ونسبة إلى الشذوذ<sup>٩</sup>، وفي المبسوط جعله هو الظاهر عندهم<sup>١٠</sup>، وقال ابن الجنيد: ولو مات المستأجر قام ورثته مقامه<sup>١١</sup>، وهو ظاهر من كلام المرتضى على ما تقدم<sup>١٢</sup>.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٢٩٢، باب الرجل يتکاري البيت والسفينة، ح ١: الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٥١، ح ٣٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٠٩-٢١٠، ح ٩٢٠.

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ٢٩٢، باب الرجل يتکاري البيت والسفينة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢١٠، ح ٩٢١.

٣. الخلاف، ج. ٣، ص. ٤٩١، المسألة ٧.

٤. المهدب، ج. ١، ص. ٥٠١-٥٠٢.

٥. الوسيلة، ص. ٢٦٧.

٦. النهاية، ص. ٤٤٤.

٧. المقمعة، ص. ٦٤٠.

٨. المراسم، ص. ١٩٦.

٩. الخلاف، ج. ٣، ص. ٤٩١-٤٩٢، المسألة ٧.

١٠. المبسوط، ج. ٣، ص. ٢٢٤.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ١٠٧، المسألة ٦.

١٢. تقدم قبيل هذا.

• ولا يرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكالٍ، وتبطل بالبلوغِ. وتصحُّ إجارةٌ كلُّ ما تصحُّ إعارته، والمشاعِ.

ثم إنَّ المصنف استدرك البطلان بموت المؤجر إذا كان وقفاً<sup>١</sup>، وزاد آخر إذا لم يكن ناظراً<sup>٢</sup>، وهو في الحقيقة غير المتنازع؛ لأنَّ الأول في معنى انقضاء المدة والثاني في معنى النائب.

قوله<sup>٣</sup>: «لا يرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكالٍ».

أقول: يُريدُ لو آجر عبدَ ثم أعتقه فإنَّ الإجارة لا تبطلُ؛ لثبوتها حالة الملك، ولا يرجع العبد بما بعد العتق على أحدٍ؛ لانتقال ملك المنافع إلى المستأجر، وثبتت ملكه عليها، وثبتت ملك المؤجر على مالِ الإجارة؛ ولالأصلَّة براءة الذمة؛ لأنَّ السيدَ إنما ملَكَ نفسه مسْلوبَ المَنْفَعَة فكان كما لو شرطَ عليه الخدمة وقتاً معلوماً. وحكى الشيخُ في المبسوط<sup>٤</sup> وابن إدريسَ فيه قولينِ، الرجوعَ على السيدِ وعدمه<sup>٥</sup>.

ويمكنُ رجوعُ الإشكال إلى ما ذكرناه، وقد يُبين وجه الاحتمال الأقوى منه.

ويُحتملُ جواز الرجوعِ على السيدِ؛ لأنَّه يبيّن دخولَ هذه المدة في ملكِه، فيضمنها له للحيلولة<sup>٦</sup>.

وأمّا وجْهُ الإشكال في وجوبِ النفقة على مولاه؛ فلأنَّه بالعتق خرج عن ملكه المقتضي لوجوب الإنفاق في زوال الوجوب، ومن أَنَّه استوفى عوضَ منافعه ولا سبيلَ إلى وجوب الإنفاق على المستأجر؛ لعدم إيجابِ الإجارة النفقة عليه ولا يمكنُ العبد تحصيلها؛ لاستغراقِ وقته، فلم يبقَ إلَّا الوجوبُ على السيدِ. ويُحتملُ أن تكون نفقته في بَيْتِ المالِ.

١. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨١ - ٢٨٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٣٢٥ (الطبعة الحجرية)؛ وأتى إذا آجر المتألِّي الناظر في الوقف فإنه يصحُّ ولا تبطل الإجارة بموته ولا يؤثر موته في الإجارة؛ لأنَّه ناظر للجميع.

٣. المبسوط، ج. ٣، ص. ٢٣٩.

٤. السرائر، ج. ٢، ص. ٤٧٢.

٥. لاحظ أيضًا الفوائد، ج. ٢، ص. ٢٤٧.

والمستأجرُ أمينٌ لا يضمنُ إلَّا بالتفريطِ أو التعدُّي أو تسليمِ العينِ بغيرِ إذنٍ، لا بالتضمينِ.

ويصحُّ خيارُ الشرطِ فيها. ولو وجد بالعينِ عيًّا فسخُ أو رضيَّ بالأُجرة بكمالِها وإنْ فاتت به بعضُ المنفعةِ.

ويجبُ على المستأجرِ سقيُ الدابةِ وعلفُها، ولو أهملَ ضمِّنَ، والقولُ قوله في القيمةِ مع التفريطِ.

ويضمنُ الصانعُ كالقصارِ بحرقِ الثوبِ أو بخرقهِ، والطيبُ والختانُ والحجامُ وغيرُهم وإنْ كان حاذقاً واحتاطاً واجتهداً. ولو تلفَ في يدهِ من غيرِ سببهِ فلا ضمانَ. ولا يضمنُ الملاحُ والمُكاري إلَّا بالتفريطِ.

وضمانُ ما يُقْسِدُهُ المُمْلوكُ على مولاهِ المؤجرِ.

ولا يضمنُ صاحبُ الحمامِ إلَّا ما يُودعُ ويُفِرَّطُ فيهِ.

ونفقَةُ الأجيرِ المُنْفَذِ في الحوائجِ على المستأجرِ إلَّا مع الشرطِ. ولا يضمنُ الأجيرُ لو تسلَّمَهُ صغيراً وكبيراً، حرّاً وعبدًا، ولو أمرَهُ بعملِ لهُ أجرةً بالعادةِ فعليهِ الأجرةُ، إلَّا فلا.

والقولُ قولُ منكرِ الإجارةِ، وزيادةِ المدةِ، والمستأجرِ، والردُّ، ومنكرِ زيادةِ الأجرةِ، والتفريطِ؛ وقولُ المالكِ لِوادعِ قطعةَ قباءً وادعِي الخياطَ قبيضاً. وكلُّ ما يتوقفُ استيفاءً المنفعةِ عليهِ فعلِي المؤجرِ، كالخيوطِ على الخياطِ، والمِدادِ على الكاتِبِ.

وعلى المؤجرِ تسليمِ المفتاحِ، فإنْ ضاعَ فلا ضمانَ، وليس على المؤجرِ إيداله. ولو عدلَ مِنَ الزرعِ إلى الغرسِ تعينَ أجرةَ المثيلِ، ولو عدلَ مِنْ حَمْلِ خمسينِ رطلاً إلى مائةٍ تعينَ المُسْتَحِلِ وطلَبَ أجرةَ المثلِ للزيادةِ، ولو عدلَ مِنَ الأشْتَقِلِ ضرراً إلى الأخفَّ لم يكن لهُ الرجوعُ بالتفاوتِ.

ولو اشتأجرَ دابةً معينةً للركوبِ فتَلَفَتْ انفسختْ، ولو اشتأجرَ للركوبِ مطلقاً

لم تُبطلْ، ولو أن يَرَكِبَ مثْلَه إِلَّا مع التخصيص.  
ويجوز للمستأجِر أنْ يُؤْجِرَ المالكَ، ● ولو باع على المستأجِر صَحَّ، والأقربُ  
بطلانُ الإِجَارَةِ على إِشكَالٍ.

قوله <sup>ي</sup>: «لو باع على المستأجِر صَحَّ، والأقربُ بطلانُ الإِجَارَةِ على إِشكَالٍ». أقول: ينشأُ من احتمال المنافاةِ بين الإِجَارَةِ والبَيْعِ؛ إذ البَيْعُ واردٌ على محلَّه؛ ضرورةً  
تبعية المنفعةِ للعينِ المملوكةِ بالبَيْعِ، ولا يُمْكِنُ بقاءُ الإِجَارَةِ؛ وإلَّا لاجتِمَاعِ على المعلولِ  
الشَّخْصيِّ عَلَيْنَا، كما لا يُمْكِنُ الجمعُ بينِ الْمِلْكِ والنِّكَاحِ؛ ومنْ أَنَّ البَيْعَ وإنْ اقتضى مِلْكَ  
المنفعةِ إِلَّا أَنَّهُ هنا تَخَلَّفُ لِمَانِعٍ وَهُوَ سَبِقُ ملْكِهَا، فجرِي مجرِي ما لَوْ باعَ عَلَى أَجْنبِيِّ.  
والأقربُ عندَ الْمُصْنِفِ هنا - على ما يلوحُ من كلامِه - الأوَّلُ؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ مُقتضٍ  
لحدوثِ المنافعِ على ملْكِهِ بالتبَعِيَّةِ، وإذا مُلْكِتِ المنافعُ لم يبقَ عليها عَقدُ إِجَارَةِ، وَقَرَبَ في  
القواعد <sup>١</sup> الثاني؛ إِجْرَاءً للمنفعةِ مجرِي النِّكَاحِ غَيْرِ المؤبِرَةِ المتَّقدِّمِ مِلْكُهَا عَلَى مِلْكِ الأَصْلِ؛  
فَإِنَّه لو لَا التَّقْدِيمُ لاقتضاها مِلْكُ الأَصْلِ.  
والتمثيلُ بالنِّكَاحِ ثُمَّ الْمِلْكِ المنظورِ فيهِ؛ لأنَّ مورَدَ البَيْعِ وإنْ كانَ الرَّقَبَةُ في الموضعينِ،  
إِلَّا أَنَّهُ في النِّكَاحِ أَقْوى؛ ولهذا يجوزُ للسَّيِّدِ حَسْنِ الْأَمْمَةِ المزوجَةُ نهاراً وَإِنْ قَضَ الصَّدَاقَ،  
بخلافِ الإِجَارَةِ، ومنْ ثُمَّ لِوَعْصِيَّةِ الْبَعْضِ بالرِّزْنِيِّ أوَّلَّا طُشتُ بالشُّبُهَةِ كَانَ الْمَهْرُ للسَّيِّدِ، بخلافِ  
غَصِيبِ منفعةِ العينِ المُسْتَأجِرَةِ فَإِنَّهُ للمُسْتَأجِرِ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ وللمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٤٤؛ وجامع المقاصد، ج ٧، ص ٩٠.

## المقصدُ الثاني في المزارعةِ والمساقاةِ

وفيه مطلبانِ:

### [المطلبُ] الأولُ : [المزارعةُ]

المزارعةُ عقدٌ لازمٌ منَ الطرفينِ، والإيجابُ «زار عتّك» أو «ازرع هذه» أو «سلمتها إليك» - وما شابهه - مدةً معينةً بحسبٍ معلومةٍ من حاصلها، والقبولُ «قبلتُ». ولا تبطلُ إلا بالتفاسخِ لا بالموتِ والبيعِ.

وشرطُها شياعُ النماءِ، وتعيينُ المدةِ، وإمكانُ زرعِ الأرضِ.

فلو شرطَ أحدهما النماءَ لنفسِه أو نوعاً من الزرعِ أو قدرًا من الحاصلِ والباقي بينهما بطل، ولو شرطَ أحدهما شيئاً من غيرِ الحاصلِ جاز.

ولا يجوزُ إجارةُ الأرضِ للزراعةِ بالحظنةِ والشعييرِ مما يخرجُ منها.

ولو مضتِ المدةُ المشترطةُ والزرعُ باقٍ فللمالكِ إزالته، سواءً كان بتفريطِ من الزارعِ، أو بسببه تعالى كتغيرِ الأهويةِ وتأخيرِ المياهِ.

ويجوزُ التقبيلُ مدةً معلومةً بالغرضِ، ولو شرطاً في العقدِ تأخيره إنْ بقي بعدها بطل.

ولو أهملَ الزراعَةَ حتى خرجتِ المدةُ لزمةً أجراً المثلِ.

ولو زارع على ما لا ماء له بطل إلا مع علمه؛ ولو انقطعَ في الأناءِ تخيرُ العاملِ، فإنْ فسخَ فعليه أجراً ما سلفَ.

وله زرعُ ماشاءَ مع الإطلاقِ، ولو عينَ فَزَرَعَ الأرضَ تخيرُ المالكِ في الفسخِ فليأخذُ أجراً المثلِ، أو الإمضاءً فيأخذُ المستمي مع الأرضِ.

ولو شرط الرَّزْعُ والغَرْسُ افقر إلى تعينِ كُلِّ منها، وكذا الزَّرعين متداوِي الضررِ.

وللعامل المشاركه وأن يعامل من غير إذن، ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي، والقول قول منكر زيادة المدَّه، وقول صاحب البذر في الحصَّه، • وقول المالك في عدم العارية، فتشتت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصَّه، والوجه الأقلُّ، وللزارع التَّبَقِيَّه.

ولو ادعى المالك الغصب طالب بالأجرة، والأرش، وطمُّ الحُفَرِ، والإزاله، والخراج على المالك إلا مع الشرطِ.

وللمالك أجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة. ويجوز الخرُص ويستقر بالسلامة.

ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الإبقاء، أو الأرش لوازمه.

ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ «المزارعة».

ولو آجره بالحصَّه بطل.

قوله <sup>للهم</sup>: - في المزارعة - : «وقول المالك في عدم العارية، فتشتت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصَّه، والوجه الأقلُّ».

أقول: هنا دعوىيان، فيتحالفان، وقيل: بل يقرئُ بينهما <sup>ا</sup>، وعلى تقدير التَّحالفِ تشتب للمالك أجرة المثل، والوجه أنه يلزم أقل الأمرين متادعاه ومن أجرة المثل، أما إذا كانت أقل فظاهر؛ لأنَّه الثابت له في الظاهر، وأما إذا كان المدعى أقل؛ فلا أنه يعترف بأنَّ لاحق له عنده سواه، والزائد ظلم.

١. والقاتل الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٢٦٦: إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو ورب الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها، وقال رب الأرض: بل أكريتكها، وليس مع واحد منها بيته، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وقال قوم: إنَّ القول قول الزارع، والأقلُ أقوى...، والأحوط أن يستعمل القرعة.

## المطلب الثاني: المساقاةُ

وفي مقامان:

### [المقام] الأولُ في الأركان

وهي أربعة: العقدُ، والمحلُّ، والمدةُ، والفائدةُ.

وصيغة الإيجاب «ساقيتك» أو «عاملتُك» أو «سلمتُ إليك» وشبيهه.

وهي لازمةً لا تَبْطِل بالموتِ ولا البيعِ بل بالتقايلِ، وتصحُّ قبل ظهورِ الشمرة وبعدَها إنْ ظهرَ للعملِ زيادةً.

وأثناً المثلُ فهو كُلُّ أصلٍ ثابتٍ له ثمرةً يُنْتَفَعُ بها مع بقائه كالنخل والشجر، • وفي التوتِ والجِنَاءِ نظرٌ، وإنَّما تصحُّ إذا كانتِ الأشجارُ مُرئيَّةً.

ولو ساقاه على وَدِيَّ غيرِ مَغْرُوسٍ ف fasad، ولو كانَ مَغْرُوسًا وقدَّر العملُ بمدةً لا يُثمرُ فيها قطعاً أو ظنًاً أو تساوى الاحتمالان بطل.

قوله ﴿فِي الْمُسَاقَةِ﴾: «وفي التوتِ والجِنَاءِ نظرٌ».

أقول: في جواز المساقاة على التوت<sup>١</sup> والجِنَاءِ ومالةً ورَقًّا يُنْتَفَعُ به نظرٌ؛ منشأه النظر إلى أصلِ الجواز؛ ولأنَّ المقصود بالمساقاة هو حصول الفائدة بها للعامل والماليك، وهي موجودةٌ هنا. والافتراض إلى أنَّ الأصل بقاء المِلْك على مالِكِه، إلا بما يتحقق خروجه به عنه، ولم يتيقَّن سُوءِ الشمارِ، فيبقى ما عدَها على الأصل؛ أو لأنَّها معاملة على مجھولٍ فيصحُّ في موضع الإجماع، وهو مذهبُ الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>، ولعلَّ الأقربُ الأولُ، وفي حُكمِه ما يُقصدُ ورَدَهُ.

١. المراد بالتوت هنا التوت الذَّكر . قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٤ (الطبعة الحجرية): وأثنا التوت الأثني فتجوز المساقاة عليه عندنا... وأثنا التوت الذَّكر وما أشباهه مثَّا يقصد ورقه، كالجِنَاءِ وشبيهه ففي جواز المساقاة عليه خلاف، والأقرب جوازها.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٠٧.

وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل، ولو كانت التمرة لا تتوقع إلا في آخر المدة صحة، ويُشترط في المدة تقديرها بما لا يتحمّل الزيادة والنقصان، وأن تحصل التمرة فيها غالباً.

ويُشترط شياع الفائدة، فلو اخْتَصَ بها أحدهما، أو شرط مقداراً معيناً لا بالجزء المشاع والباقي للأخرِ أو لهما، أو شرط ثمرة نَخَلَاتٍ بعينها والباقي للأخرِ لم يصح.

ويجوز اختلاف الحصة من الأنواع إذا عَلِمَ العامل مقدار الأنواع، ويُكرَه اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء مع السلامة.

ولو شرط فيما سقطت السماء النصف وفيما سُقِي بالناضج الثلث، أو شرط مع الحصة جزءاً من الأصل بطل.

## المقام الثاني في الأحكام

وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج التمرة إليه، من السقي والتقليب وتنقية الأجاجين والأنهار وإزالة الحشيش المضرّ وتهذيب الجريدي والتلقيح والتعديل واللقاط وإصلاح موضع التسميس ونقل التمرة إليه وحفظها.

وما لا يتكرر في كل سنة ويُعد من الأصول فهو على المالك، كحفر الآبار والأنهار، وبناء الحاجز، ونصب الدواب والدالية والكُش، ولو شرط على العامل لزم.

ولو شرط العامل العمل كلّه على المالك بطل، ولو شرط البعض لزم، ولو شرط أن يعمّل غلام المالك معه جاز، وإن شرط عمله لخاصته، ويصح لو شرط عليه أجرة الأجراء أو خروج أجرتهم منها.

وكلّ موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة، والشّرفة للملكِ.  
ولو ساقاه الاثنان وَاخْتَلَفَا فِي النُّصِيبِ صَحٌّ إِنْ عَلِمَ حَصَّةً كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَلَا.  
ولو ساقاه على بستانٍ على أَنْ يُساقِيهِ عَلَى آخَرَ صَحٌّ.  
ولو هَرَبَ العاملُ وَلَا بَادَلَ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ وَالاشْتِيجَارُ عَنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ  
تَعْذَرْ فَبِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ الإِشْهَادِ لَا بَدْوِنِهِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي عَدَمِ الْخِيَانَةِ وَعَدَمِ التَّفَرِيطِ.  
ولو ظهرَ اشتِحَاقُ الأُصْلِ فَللعاملِ الأجرةُ عَلَى الْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ الْمَالُكُ عَلَى كُلِّ  
مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ.

وَلَيْسَ لِلعاملِ أَنْ يُساقِيَ غَيْرَهُ.  
وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.  
وَالْفَائِدَةُ تُمْلَأُ بِالظَّهُورِ.

وَالْمُغَارِسَةُ باطِلَةٌ، وَالْغَرْسُ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ، وَلِصَاحِبِهِ أَرْشُ  
نَقْصِ الْقَلْعِ، وَلَوْ بَذَلَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ القيمةُ لَمْ يَجِدْ القِبَوْلُ.

## المقصود الثالث في الجمالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محله، معلوماً كان أو مجهولاً.

ويجب العلم بالعوض بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العدد، ولو جهل مثل: «من رد عبدي فله ثوب أو دائة» فأجرة المثل.

وكون الجاعل جائز التصرف، وإمكان العمل من العامل.

ويلزم المتبع ما جعله عن غيره، ولا يستحق المتبع بالعمل وإن جعل لغيره.  
ويستحق الجعل بالتسليم.

وهي جائزة قبل التلبيس، ومعه ليس للجاعل الفسخ إلا مع بذل أجرة ما عمل  
ويعمل بالتأخر من الجعاليين.

ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد، وإذا عين سلم  
مع الرد، وإن لم يعين فأجرة المثل، إلا في البعير أو الآبق يردهما من غير المصروف،  
فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً، ومن المصر دينار وإن نقصت القيمة. ولو  
اشتدت الردة ولم يبذل أجرة فلا شيء.

ولو جعل للرد شيئاً فردة جماعة استحقوه ويقسم بينهم، ولو جعله للدخول  
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء، ولو جعل لكل من الثلاثة جعلاً مخالفًا  
للآخر فردوه فلكل ثلث ماعينته. وكذا لو اتفقا، ولو جعل للبعض معيناً وللآخر  
مجهولاً فلكل من المعين الثالث، وللمجهول ثلث أجرة المثل.

ولو تبع واحد مع المجعل له فلا شيء له، وللمجعل النصف، ولو رد من  
البعض فله بالنسبة.

والقول قولُ المالِكِ في عدمِ الاشتراطِ، وفي حصولِ الضالَّةِ في يد العاملِ قبلَ الجُعلِ، وفي كونِ المأْتَى به غيرَ المقصودِ، وفي قدرِ الجُعلِ وجنسِه، لكنَ يحلُّ على ما ادعاه العاملُ، وحينئذٍ يثبتُ أقلُ الأمرينِ من أُجرةِ المثلِ وما ادعاه العاملُ، إلَّا أنْ يزيدَ ما ادعاهُ الجاعلُ على الأُجرةِ فيثبتُ عليه ما ادعاه.

## المقصد الرابع في السبقي والرمادية

وإنما يصحان في السهم والثواب والحراب والسيف والإبل والفييلة، والفرس والحمار والبغل، دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها.

● فإن اكتفينا بالإيجاب فهو جائز، وإلا فلازم.

وتتفقر المسابقة إلى تقدير المسافة وتقدير العوض ديننا كان أو عيناً من

قوله<sup>١</sup>: «في السبقي والرمادية - «إِنْ أَكْتَفَنَا بِالْإِيجَابِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلَّا فَلَازِمٌ».

أقول: اختلاف أصحابنا في لزوم عقد السبقي والرمادية وجوازه، فالذى اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف أنها عقد جائز كالمجعالة<sup>٢</sup>، واختارة المصنف في القواعد<sup>٣</sup> والمختلف<sup>٤</sup>؛ لأصلة عدم اللزوم؛ ولأنه بصيغة الماجعالة؛ إذ يقول: من سبق فله كذا.

وذهب ابن إدريس إلى أنها عقد لازم، كالإجارة<sup>٥</sup>؛ لقوله تعالى: «أَؤْفُوا بِالْعُهُودِ».

وعلى القول بأنها جائزه يكفي الإيجاب وحده، وعلى القول بلزمها لأبد فيه من القبول إلهاقاً لها بالعقدتين. ومنشأ الخلاف أنها عقد يتضمن عوضاً على عمل، وهو منطبق على كل من العقدتين، ثم إنها مشتملة على اشتراط العلم في العوضين، وعلى جواز إيهام العامل في السبقي، وعلى مالا يعلم حصوله من العامل، وعلى جواز بذل الأجنبي. وبعض هذه من خواص الإجارة، وبعضها من خواص الماجعالة. ثم إن كان العوض من العاملين فهي في قوة عقد إجارة أو عقد الماجعالة، هكذا قاله الفقهاء، ولو جعلت عقداً برأسه لازماً ممكناً.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٣٠٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٠٥، المسألة ٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢١٩، المسألة ١٧٧.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤٩.

٥. المائدة (٥) ١:

أحدهما أو أجنبي، وتعيين ما يُسابق عليه، واحتماله السبق • وجعل العوض لهما أو للمُحلّل أو الأجنبي على إشكالٍ. والرمي إلى عدده، وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر المسافة، والعوض، والغرض، وتماثل جنس الآلة.

ولا يشترط تعيين القوس، ولا السهم، ولا المبادرة والمُحاطة، ولا تساوي الموقف.

وكما يصح الرهن على الإصابة يصح على التباعد، وأن ينزل العوض أجنبياً أو من بيت المال، وجعله للسابق أو للمُحلّل، ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء، ولو سبق واحد أو اثنان فلهما أو له. وجعل السابق للسابق

قوله عليه: «وجعل العوض لهما أو للمُحلّل أو الأجنبي على إشكال».

أقول: الإشكال إنما هو في جعله للأجنبي، ومنشوه من أن موضع هذا العقد جعل السبق لأحدهما أو للمُحلّل؛ إذ المقصود به الحقيقة، وهو لا يتم إلا بجلب النفع إلى نفسه؛ ليشتند حزمه؛ ولأنه رهان، فيقتصر فيه على المتفق عليه، وهو مذهب تجم الدين <sup>1</sup> والمصنف في كتبه <sup>2</sup>، وظاهر مذهب الشيخ في آخر كتاب السبق من المبسوط <sup>3</sup>؛ ومن أنه شرط أدخله على أنفسهما فيكون جائزًا؛ لقوله عليه: «المُسلِمُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ» <sup>4</sup>، ونمنع عدم الحرص على الإصابة، فإن الإعطاء للأجنبي ربما كان باعثاً للرامي على إجادة الرمي، إنما النائه عليه أو لفقيه مع قصد الثواب؛ ولأنه لو شرط إطعامه حزمه لجاز فكذا هنا، ويمكن الفرق بدخول العوض هنا في ملكه بخلاف صورة الفرض.

والاقرب عدم الجواز، أما على القول بأنها إجارة ظاهرة؛ لأنه يمتنع أن يكون مال الإجارة لغير العامل، وأماماً على تقدير الجعلية؛ فإنه وإن تصور التبرع فيها إلا أنه لا بد فيها من المعاوضة ولا معاوضة هنا.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤ - ٣٧٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٧١، الرقم ٤٣٩٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٦ (الطبعة الحجرية).

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٣١٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشروط والخيار في البيع، ح ١، وص ٤٠٤، باب الشرط في النكاح ويجوز منه وما لا يجوز، ح ٩٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣ - ٩٤، وص ٣٧٣، ح ١٥٠٧.

وإِنْ تَعَدَّ وَجْهَ الْمُصْلِي لِمَنْ صَلَى إِنْ تَكُّرْ وَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ.  
وَلَوْ أَخْرَجَا وَقَالَا: مَنْ سَبَقَ فَهَمَا لَهُ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْمُحَلَّ فَهَمَا لَهُ، وَإِنْ  
سَبَقَا فَلِكُلِّ مَالٍ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَالْمُحَلَّ فَلِلْسَابِقِ مَا لَنْفِسِهِ وَنَصْفُ الْآخِرِ،  
وَلِلْمُحَلَّ الْبَاقِي.

وَلَوْ شَرَطَا الْمُبَادَرَةَ وَالرِّشْقَ عَشْرِينَ وَالإِصَابَةَ خَمْسَةَ فَأَصَابَا خَمْسَةَ مِنْ  
عَشْرٍ لَمْ يَجِدِ الإِكْمَالُ، وَلَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً مِنْهَا وَالآخَرُ أَرْبَعَةً نَضَلَّ  
صَاحِبُ الْخَمْسَةِ.

وَلَوْ شَرَطَا الْمُحَاطَةَ فَأَصَابَا خَمْسَةَ مِنْهَا تَحَاطَّا وَأَكْمَلا، وَلَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا  
تَسْعَةً مِنْهَا وَالآخَرُ خَمْسَةً تَحَاطَّا وَأَكْمَلا، وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمُحَاطَةِ إِلَى  
إِكْمَالِ الْعَدْدِ مَعَ اِنْتِهَاءِ الرِّشْقِ فَقَدْ نَضَلَّ صَاحِبُهُ، • وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَطَلَبَ الْمَسْبُوقُ  
الْإِكْمَالَ أُجِيبَ مَعَ الْفَائِدَةِ، كِرْجَاءِ الرُّجْحَانِ أَوِ الْمَسَاوَةِ أَوِ الْقَصُورِ عَنِ الْعَدْدِ، وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ لَمْ يَجِدْ، كَمَا لَوْ رَمَيَا خَمْسَةً عَشَرَ فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ خَمْسَةً.  
وَيُمْلِكُ الْعِوْضُ بِتَكَامِ النِّضَالِ. وَلَوْ فَسَدَ الْعَدْدُ فَلَا عِوْضَ، وَلَوْ خَرَجَ مُسْتَحِقًا  
فَعَلَى بِاَذْلِهِ الْمَثْلُ أَوِ الْقِيمَةُ.

قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَطَلَبَ الْمَسْبُوقُ الإِكْمَالَ أُجِيبَ مَعَ الْفَائِدَةِ، كِرْجَاءِ الرُّجْحَانِ أَوِ  
الْمَسَاوَةِ أَوِ الْقَصُورِ عَنِ الْعَدْدِ».

أَقُول: لِنَفْرَضِ الرِّشْقَ عَشْرِينَ، وَالإِصَابَةَ خَمْسَةَ، وَنُنَزِّلُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ الْثَلَاثَ.  
فَمَثَلُ الْأُولَى: أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ مِنْهُمَا عَشَرَةً فَيُصِيبُهَا أَحَدُهُمَا، وَيُصِيبُ الْآخَرُ مِنْهَا خَمْسَةً.  
فَهُنَّا يَجِدُونَ الإِكْمَالَ؛ لِجُوازِ إِصَابَةِ ذِي الْخَمْسَةِ الْعَشْرَةِ وَخَطَا الْآخَرُ فَيَنْضُلُهُ.  
وَمَثَلُ الْثَانِيَةِ: أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا مَجْمُوعَ الْعَشْرَةِ وَيُخْطُؤَهَا الْآخَرُ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ إِصَابَةُ  
الْمُخْطَى الْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ وَخَطَا الْمُصَبِّ، فَتَحْصُلُ الْمَسَاوَةُ.  
وَمَثَلُ الْثَالِثَةِ: أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسَةً عَشَرَ، فَيُصِيبُ أَحَدُهُمَا أَحَدَعَشَرَ، وَالآخَرُ  
اثْنَيْنِ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ إِصَابَةُ ذِي الْاثْنَيْنِ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ، فَتَكْمِلُ لَهُ سَبْعَةً وَيُخْطُؤَهَا الْآخَرُ  
فَيَفْضُلُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةٍ، فَلَا يَتَمَمُ لَهُ عَدْدُ الإِصَابَةِ، وَالْكُلُّ ظَاهِرٌ.

## المقصدُ الخامسُ في الشركة

وفي بحثٍ:

### [البحثُ الأولُ [في أحكام الشركة]

الشركة عقدَ جائزٌ منَ الطرفينِ، ولا يصحُ شرطُ الأجلِ لكن يشمرُ المنعَ منَ التصرُفِ إلَّا بإذنِ جديدٍ.

وتتحققُ بمزج المتساوينِ، وباستحقاقِ الاثنينِ الشيءَ إما بالإرثِ أو العِيادةِ، وبابتياع جزءٍ منَ أحدِ المختلفينِ بجزءٍ منَ الآخرِ.  
وإنما تصحُ بالأموالِ دونَ الأبدانِ والوجوهِ والمفاوضةِ.

● الربحُ والخسنانُ على قدرِ رأس المالينِ، مالم يشتَرِطَا الضدَّ على رأيِ.

---

قوله<sup>للهم</sup>: - في الشركة - : «والربحُ والخسنانُ على قدرِ رأس المالينِ مالم يشتَرِطَا الضدَّ على رأيِ».

أقول: موضوعُ الشركةِ على تبعيةِ الربحِ والخسنانِ لرأس المالِ في الزيادةِ والنقيصةِ، فلو شرطاً التساويَ في الربحِ والخسنانِ مع تفاوتِ المالينِ، أو التفاوتَ فيما مع تساوي المالينِ، أو التساويَ في الربحِ خاصةً والتفاوتَ في الخسنانِ، أو بالعكسِ صحتُ الشركةُ والشرطُ، وهو مذهبُ المرتضى<sup>للهم</sup> ، وظاهرُ مذهبِ ابن الجبَّانِ، واختيارُ سَدِيدِ الدينِ والدِّيْلِ المصنفِ<sup>للهم</sup> ؟ لأصلَّةِ الجوازِ؛ لأنَّها تجارةٌ عنْ تراضٍ، فتشملُها الآية<sup>٣</sup>؛ ولقوله تعالى:

---

١. الانتصار، ص ٤٧٠ - ٤٧٢، المسألة ٢٦٥.

٢. حكاَه عنَّهما العَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَةِ، ج ٦، ص ١٩٦، المسألة ١٤٦؛ وولده فِي إِيْضَاحِ الفوائدِ، ج ٢، ص ١.

٣. النساء (٤) : ٢٩.

ولا يصح لأحدِهما التصرُّف إلا بإذنِ شريكِه، ويقتصرُ على المأذونِ فيضمنَ لِو خالف، وله الرجوعُ في الإذنِ والمطالبةُ بالقسمةِ متى شاء، وليس له المطالبةُ بالإتضاضِ.

والشريكُ أمينٌ لا يضمُّنْ بدونِ التعديِ، ويقبلُ قوله في عدمِه و عدمِ الخيانةِ، وأختصاصِ الشِّراءِ وَاشتراكِه، ويبطل الإذنُ بالجنونِ والموتِ.

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>١</sup>، ولقوله ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم﴾<sup>٢</sup>، ولدعوى المرتضى الإجماع<sup>٣</sup>.  
وذهبَ الشِّيخُ<sup>٤</sup> وابنُ إدريس٥ ونجمُ الدين إلى البطلان<sup>٦</sup>؛ لعدم الدليل.

وقال أبو الصلاح: إذا اشتَرطا في عقدِ الشركَةِ التفااضلُ في الوضعيَّةِ صحتَ الشركَةُ وكانت الوضعيَّة بحسبِ الأموال، إلا أنْ يتبرَّعَ أحدُ الشريكين على الآخر<sup>٧</sup>.

واعلمُ أنَّ المرادَ بالموصوفِ بالصحتَةِ والبطلانِ ليس نفسُ الشِّركَةِ العِنَانيةِ<sup>٨</sup>؛ إذ لا يمكنُ وقوعُها على وجهين، بل المرادُ به نفسُ الشَّرطِ وما توقفَ عليه، كالإذن في التصرُّفِ.  
والمسألةُ مفروضةٌ فيما إذا عمِلَ معاً سواءً. أمَّا إذا عملَ أحدهُما وشرِّطَ له الزيادةُ فالجوازُ ظاهرٌ؛ لأنَّه في قوَّةِ المضاربةِ والشِّركَةِ، ومع البطلانِ لكتلِ أجرتهُ ويتناصَانِ، ثمَّ إذا اصطَلحَا في الأثناء على اختصاصِ أحدهِما بالربحِ والخسْرَانِ فقد ذُكرَ في بابِ الصلحِ<sup>٩</sup>، وإذا كانَ في الابتداء ففيه الوجهانِ.

١. المائدة (٥): .١

٢. تقدَّم تعرِيفه في ص ٢١٧، الهاشمي<sup>٤</sup>.

٣. الانصار، ص ٤٧١، المسألة ٢٦٥.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٢٢، المسألة ٩: المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٩.

٥. السراج، ج ٢، ص ٤٠٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٤٣.

٨. في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٩٨، قال: شركَةُ العنان، وهي اجتِنَاعُ حقوقِ الملاكِ بالفعلِ في الشيءِ الواحدِ على سبيل الإشاعةِ.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٩٩؛ وقواعدُ الأحكام، ج ١، ص ١٨٤؛ إرشادُ الأذهان، ج ١، ص ٤٠٤.

• ولو دفع إليه اثنان دابةً وراويةً على الشركة لم يصح، والحاصل للسقاء وعليه أجر تهمَا، وقيل: يقسم أثلاثاً ويرجع كلُّ منهم على صاحبِه بثلثِ أجرته.

قوله عليه: «لو دفع إليه اثنان دابةً وراويةً على الشركة لم يصح، والحاصل للسقاء وعليه أجر تهمَا، وقيل: يقسم أثلاثاً ويرجع كلُّ منهم على صاحبِه بثلثِ أجرته».  
أقول: ما أفتى به أولاً رجحه الشيخ عليه في المبسوط<sup>١</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>٢</sup> ونجم الدين<sup>٣</sup> لأنَّ شرطَ الشركة العناية امتراجُ الأموال، وهو مفقودٌ هنا.

والقول الآخر حكاهُ الشيخ عليه في المبسوط، وجعله قريباً<sup>٤</sup> أيضاً؛ لدخولِ كلِّ منها على أنْ يكون له ثلثَ الحاصل، و«السلِّمُونَ عَنْ شَرْوَطِهِمْ»<sup>٥</sup>، غايةً ما في الباب أنَّ ذلك الثلث لم يتولَّ عملَه بانفرادِه، فيرجعُ كلُّ منهم على صاحبِه بثلثِ أجرةِ مالِه.  
واعلمُ أنَّ هذا الوجه أيضاً أرتضاه المصنفُ في المختلف<sup>٦</sup>.

وقيل: تبني المسألة على أنَّ نِيَّةَ الغَيْرِ في المَبَاحِ لغيره هل تُفْدِي ملكيَّةَ ذلك الغَيْرِ أم لا؟ فعلَى الأوَّلِ يرجحُ الثاني إنْ تَوَى السقاء ملكيَّةَ الجَمِيعِ، وعلى الثاني الأوَّلِ، وكذا لو لم يتَوَى السقاء ملكيَّةَ الآخرين.

وربما يُبني هذا على أنَّ المُبَاحَاتِ هل يَحْتَاجُ تحييزُها إلى النِّيَّةِ أو لا؟ والأوَّل: منقولٌ عن الشيخ في إحياءِ المواتِ من المبسوط<sup>٧</sup>، والثاني: في بابِ الشركة منه<sup>٨</sup>، وكلامُ صاحبِ الشَّرْفِ في هذا الباب يُفيدُ أنَّ المُحِيزَ إِنْ تَوَى لنفسه ملْكَ قطعاً، وإنْ نَوَى أَنَّهَ لِهِ ولِغَيْرِهِ لم يَمْلِكِ الغَيْرِ قطعاً، وإنْ أَهْمَلَ فِيهِ الوجهانِ<sup>٩</sup>؛ مع حكمه بجوازِ الاستئجار على الاحتياطِ والاحتياشِ ومملِكِ المُسْتَأْجِرِ ما يَحْصُلُ<sup>١٠</sup>، فكانَهُ أَرَادَ بال الأوَّلِ التَّبَرُّعَ.

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ٣٤٦.

٢. السرائر، ج. ٢، ص. ٤٠٤.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٠٨.

٤. تقدُّم تخرِيجه في ص. ٢١٧، الهاشم. ٤.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٢٠٣، المسألة ١٥٥.

٦. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٨١؛ والنَّاقلُ عن الشيخ العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٢٠٣، المسألة ١٥٦.

٧. المبسوط، ج. ٢، ص. ٣٤٦.

٨. المبسوط، ج. ٢، ص. ١٠٩ و ١٠٨.

٩. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٠٨.

ويمكره مشاركة الكفار.  
ولو باعا سلعة صفة وقبض أحدهما نصيبه شاركه الآخر.

### البحث الثاني في القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر أجبر الممتنع، ولو أتفق الشركاء مع الضرر لم يجُز، ● ويحصل الضرر بنقص القيمة، وقيل: بعدم الانتفاع.  
ولا تصح قسمة الوقف، وتصح قسمته مع الطلاق.  
ولا يشترط القاسم، ولا إسلامه لو تراضى الخصميان به، وتكتفى القرعة في التعيين بعد التعديل.  
ويُستحب للإمام نصب قاسم، ويشترط عد الله، ومعرفته بالحساب، ولا يكفي

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويحصل الضرر بنقص القيمة، وقيل: بعدم الانتفاع».  
أقول: الأول: قواه الشیخ في المبسوط <sup>١</sup>، واختاره نجم الدين <sup>٢</sup> والمصنف.  
والقول الثاني: هو الذي أفتى به الشیخ في كتابي المبسوط <sup>٣</sup> والخلاف <sup>٤</sup>، والتمسك في القولين بقوله <sup>عليه السلام</sup> «لا ضرار ولا ضرار» <sup>٥</sup>. وهذا ذكرة الشیخ فيه الخلاف توجيهها للجانبين ثم توقف فيه <sup>٦</sup>.

ثم عدم الانتفاع يصدق على عدم الانتفاع أصلاً، وعلى عدم الانتفاع فيما كان ينتفع به فيه أولاً.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٣٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٢.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ١٣٥.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرار، ح ٦، ٢، الفقيه، ج ٣، ص ٧٦.

ح ٢٢٧١، ٢٢٧١، وص ٢٢٣، ح ٢٨٦٢: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٧٧.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

الواحدُ في قسمة الردِّ إلَّا مع الرضى. والأجرةُ منْ بيتِ المال، فإنْ ضاقَ فمنهما بالحِصصِ.

ومتساوي الأجزاء يقسَّم قسمة إجبارٍ، وغيره إن التمس المتضررُ بالقسمة أجبر غيره عليها، ويُقسَّم ما اشتمل على الردِّ قسمةً تراضٍ.

ويقسَّم الثيابُ والعبيدُ بعد التعديل، والعلوُّ والسفلُ معاً لـبأنْ ينفرد أحدُهما بوحدٍ منها، ولا يقسَّم كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ، والأرضُ المزروعةُ والزرعُ الظاهر والقرحانُ المتعددةُ كلَّ واحدٍ بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعضٍ، والقراحُ الواحد وإن اختلفت أشجارُ أقطاعه بعد التعديل، والدكاكينُ المتجاورةُ بعضاً في بعضٍ قسمة إجبارٍ. ثم تخرج السهامُ على الأسماءِ، لأنْ يُكتبَ كلُّ سهمٍ في رُقعةٍ، ويؤمرُ الجاهلُ بإخراجِ بعضها على اسمِ أحدِهما، أو على السهامِ لأنْ يُكتبَ اسمُ كلَّ واحدٍ في رُقعةٍ، ويؤمرُ الجاهلُ بإخراجِ بعضها على سهمٍ منها.

وتعدَّل السهامُ قيمةً لا قدراً، فلو كانا متساوين وكان الثالثُ بإزارِ الثنائيِّ جُعلُ الثالثُ محاذياً للثانيِّ، ولو تساوت قيمةً لا قدراً - لأنْ كان لأحدِهما النصفُ من متساوي الأجزاء وللآخر الثالثُ وللثالثِ السادسُ - سُوِّيت على أقلِّهم، وتُخرج على الأسماءِ.

ويجعل للسهامِ أول وثانٍ إلى آخرها، فإنْ خرج صاحبُ النصفِ فله الثلاثةُ الأولُ، وإنْ خرج صاحبُ الثالثِ فله الأوَّلُانِ، وكذا في المرتبة الثانية، ولو اختلفت قدرًا وقيمةً مُيزَّت على الأقلِّ.

وقسمة الردِّ تفتقر إلى الرضى، ولو اتفقا عليه وعدلت السهامُ افتقر بعد القرعة إلى الرضى ثانيةً، ولو ادعى الغلطَ كان عليه البينةُ فتبطل، أو الإخلافُ. ولو ظهرَ استحقاقُ البعضِ بطلت إنْ كان معيناً مع أحدهما أو معهما لا بالسويةِ أو مشاعاً، ولو كان معيناً بالسويةِ لم يبطل، ولو ظهرَ دينٌ بعد قسمة الوراثَ فإنْ دفعُوه وإلا بطلَ.

## المقصد السادس في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين، لكيّلٍ منها فسخه وإنْ كان بالمال عروض، ولا يلزم الأجل، وتثمر المنع.

ولا يتعدى العامل المأذون، فيضمّن لو خالف أو أخذ ما يعجز عنه أو مزاج المال بغير إذن، ولا يؤثر في الاستحقاق.

وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك، من عرض القماش ونشره وطيه وإحرازه، وبعض الشمن واستيغار ماجرت العادة له، ولو عمله بنفسه لم يستحق أجرة، كما أنه يضمّن الأجرة لو استأجر للأول، ويبتاع المعيب ويرد به، ويأخذ الأرش مع الغبطة. والإطلاق يقتضي البيع نقداً بشمن المثل من نقد البلد، والشراء بالعين، فيقف على الإجازة لو خالف، ولو اشتري في الذمة ولم يُضف وقع له.

وتبطل بالموتِ منها، والخروج عن أهلية التصرف.

ويُنفق في السفرِ كمال النفقة من الأصل، ويقتصرُ لو ضمّ.

ولا تصح إلا بالأثمان الموجدة المعلومة القدر المعينة وإن كانت مشاعة، فلو قارضه بأحد الألفين أو بالغروض • أو المشاهد المجهول أو بالفلوس أو بالقرة على إشكال، أو بالمشوشة أو بالدين وإنْ كان على العامل أو بشمن ما يبيعه لم تصح، وتصح بالمحضوب.

---

قوله ﷺ: - في المضاربة -: «أو المشاهد المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال». أقول: يُريدُ أنه لا يصحُ القراضُ بالنقرة على إشكال، كما ترددَ فيه الشيخ نجم الدين ١.

وبيِّراً بالتسليم إلى الباقي.

قال صاحب الصلاح: **الثُّقْرَةُ: السَّبِكَةُ**.<sup>١</sup> وربما كانت في عُرُفِ الفقهاء اسمًا للدرارِم المَضْرُوبَةَ من غَيْرِ سَكَّةٍ، وكان الإشكالُ في هذه، ووجهُ النَّظرِ إلى أصلِّيَّةِ الجوَازِ؛ ولأنَّها مَا يُتَعَامَلُ بها، فهي كالمنقوشة بـسَكَّةِ المعاملةِ؛ ولدخولها تحت «المؤمنون عند شُرُوطِهم».<sup>٢</sup>

وتحت قوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ».<sup>٣</sup>

والالتفاتُ إلى أنَّ المُضَارَبةَ حُكْمُ شَرِعيٍّ، فيتوقفُ جوازُه على موردِ الشَّرِيعَ، ولم تثبتْ إلَّا في المنقوشةِ؛ ولأنَّ تسلُطَ الإنسانِ على مالِ غَيْرِه على خلافِ الأصلِ، فلا يجوز إلَّا في موضعِ التَّصْرُّفِ.

وأكثُرُ الجَمِهُورِ على مَنْعِ الْقِرَاضِ بِهَا<sup>٤</sup>، وأمَّا أصحابُنا فقد نصَّ الشَّيخُ<sup>٥</sup> وأتباعُه<sup>٦</sup> والمتَّخِذُونَ من أصحابنا على عدمِ جوازِ الْقِرَاضِ بِهَا<sup>٧</sup>، وكذلك المُصنَّفُ في كُتبِهِ.<sup>٨</sup> ويمكِّنُ عَوْدُ الإشكالِ أيضًا إلى الفُلُوسِ - وتوجيهُهُ كما قلناهُ - وإلى المَالِ المجهولِ، فإنَّ للشيخِ فيه قولَينِ، فذهب في الخلافِ إلى عدمِ جوازِه؛ لعدمِ دليلٍ شَرِعيٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ<sup>٩</sup>، وفي المبسوطِ إلى جوازِه؛ لأصلِّيَّةِ الصَّحَّةِ<sup>١٠</sup>، ولقولِهِ<sup>١١</sup>: «المُؤْمِنُونَ عند شُرُوطِهم».<sup>١٢</sup>

١. الصلاح، ج. ٢، ص. ٨٣٥، «نفر».

٢. تقدُّمُ تخرِيجه في ص ١٨٣، الهاشم.

٣. النساء (٤): ٢٩.

٤. راجع المهدى، الشيرازي، ج. ١، ص ٣٨٥؛ المدونة الكبرى، ج. ٥، ص ٨٧؛ المحلى، ابن حزم، ج. ٨، ص ٢٤٧، المسألة ١٣٦٨؛ وبداية المجتهد، ج. ٢، ص ٢٣٧.

٥. المبسوط، ج. ٣، ص ١٦٨.

٦. منهم القاضي ابن البراج في المهدى، ج. ١، ص ٤٦٠؛ وابن حمزه في الوسيلة، ص ٢٦٤؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج. ١، ص ٢٦٦.

٧. منهم ابن إدريس في السرائر، ج. ٢، ص ٤٠٧.

٨. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص ٣٣٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج. ١٧، ص ٢١، المسألة ٢٠٢.

٩. الخلاف، ج. ٢، ص ٤٦٩، المسألة ١٧.

١٠. المبسوط، ج. ٣، ص ١٩٩.

١١. تقدُّمُ تخرِيجه في ص ١٨٣، الهاشم.

والعاملُ أمينٌ، ويُقدَّمُ قولُه في التلفِ وعدمِ التفريطِ والخسارةِ وقدرِ رأسِ المالِ والربحِ - ولا يضمن إلَّا مع التفريطِ - وقولُ المالِكِ في عدمِ الردِّ والمحصلةِ. ويشترطُ في الربحِ الشياغُ - فلو شرطَ إخراجَ معينٍ من الربحِ والباقي للشركةِ بطلٌ - وتعيينُ حصةِ العاملِ.

ولو قال: الربحُ بيَتَا فهو تتصيَّفُ، ولو شرطَ حصةً لغلامِه صَحٌ وإنْ لم يَعملْ، ويشترطُ في الأجنبيِّ العملُ.

ولو قال: لِكما نصَّ الربحِ تساويَا، ويَمْلِكُ العاملُ حَصَّةَ بالظَّهُورِ.

ولو شرطَ المريضُ للعاملِ رِبْحًا صَحًّا، ولو أنكرَ القِراضَ وَادعَى التلفَ بعدَ البيتةِ أو ادعَى الغلطَ في الإخبارِ بالربحِ أو بقدرِه ضَمِّنَ، أما لو قال: ثُمَّ خَسِرْتُ أو تَلَفَّ المَالُ بعدَ الربحِ قَبْلِهِ.

ولو اشتري بالعينِ أبا المالِكِ بإذنه فله الأُجْرَةُ وعَنْقٌ وإلَّا فَلا. ولو اشتري زوجَ المالِكَةِ بإذنها بالعينِ بطل النكاحُ وإلَّا بطل البيعِ، ولو اشتري أبا نفسه عَنْقَ ما يُصْبِيُهُ مِنَ الربحِ ويسْتَسْعِي العبدُ في الباقيِ، • ولو اشتري جاريةً جازَ له وطُؤُّها مع إذنِ المالِكِ بعده لا قبلَه على رأيِّ.

قوله ﷺ: «فلو اشتري جاريةً جازَ لَهُ وطُؤُّها مع إذنِ المالِكِ بعده لا قبلَه على رأيِّ».

أقول: هذا مذهبُ الشِّيخِ نَعَمِ الدِّينِ رحمه الله<sup>١</sup>، وذهبُ الشِّيخُ في النهايةِ إلى أنَّ صاحبَ المالِ إذا أذنَ له في شراءِ الجاريةِ ليطأُها العاملُ جازَ<sup>٢</sup>، وظاهرُ الاكتفاءِ بالإذنِ المتقدَّمِ؛ لروايةِ الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: رجلٌ سألهُ أنْ أَسأَلَكُمْ أنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مالًا مُضاربةً يشتري له ما يرى من شيءٍ، وقال: اشتَرِ جاريَةً تكونُ مَعَكَ، والجاريَةُ إنما هي لصاحبِ المالِ؛ إنْ كانَ فيها وضيعةٌ فعليه، وإنْ كانَ فيها ربحٌ فلهُ، أَفَلِمُضارِبٍ أَنْ يطأُها؟ قال: «نعمٌ».<sup>٣</sup>

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٧.

٢. النهاية، ص ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩١، ح ٨٤٥.

والتألف بعد دورانه في التجارة من الربح.

ولو خسر من المائة عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم ربح فرأس المال تسعه وثمانون إلا شعراً.

ولو اشتري بالعين فتليف الشمن قبل الدفع بطل، وإن اشتري في الذمة بالإذن ألزم صاحب المال عوض التالفي، وهكذا دائماً، فيكون الجميع رأس المال، وإن كان بغير الإذن بطل مع الإضافة.

ولو فسخ المالك فللعامل أجرته إلى وقت الفسخ، وعليه جبائية السلف لا الإنضاض.

ولو ضارب العامل بإذنه صحيح، والربح بين الثاني والمالك، وبغير إذنه لا يصح، والربح بين المالك والأول، وعلى الأول أجرة الثاني.

ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل أقل الأمرين.

وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الأجرة.

والآقوى الأول؛ لعضة الفرج إلا بالعقد أو الملك ولم يحصل بعد الشراء أحدهما، والرواية ضعيفة؛ لأنّ في طريقها سمعة؛ ولأنّ الإذن المتقدم لم يصادف ملكاً ولا ينهاض عقداً<sup>١</sup>، وجل الفرج متحصّر في العقد والملك.

١. في نسخة مصححة: «ولا يتضمن عقداً».

## المقصدُ السابعُ في الوديعة

وهي عقدٌ جائزٌ من الطرفَيْن يبطلُ بالموتِ والجنونِ.

ولابدَّ من إيجابٍ وهو كُلُّ لفظٍ يدلُّ على الاستنابةِ في الحفظِ، ولا يشترطُ القبولُ لفظاً.

ويجبُ حفظُها مع القبولِ بما جرَتْ عادتها بالحفظِ، ويختلفُ الحِرْزُ، كالصندوقِ للثوبِ والنقدِ، والاصطبل للدابةِ، والمراح للشاة، ولا يجبُ الحفظُ لو طرحها عندهِ من غيرِ قبولٍ أو أكْرَه على القبضِ.

ويجبُ سقى الدابةِ وعلفُها بنفسِه وبغلامِه، ولا يُخرجُها من منزلةِ السقى إلا مع الحاجةِ، ولو أهملَ ضَمِّنَ، إلا أنْ ينهَاهُ المالكُ فيزولُ الضَّمانُ لا التحريرُ.

ويقتصرُ على ما يعينهُ المالكُ من الحِرْزِ، فإنْ نقلَ ضَمِّنَ إلا مع الخوفِ أو إلى آخرِه.

ولو قال: «لا تَنْقُلُها» ضَمِّنَ كيفَ كان إلا مع الخوفِ، وإنْ قال: «ولَئِنْ تَلَفَّتْ». والمستودعُ أمينٌ لا يضمنُ بدون التفريطِ ولا بأخذِها منه قهراً، ويجوزُ الحلفُ للظالم ويُؤْرَى.

ولا تصحُّ وديعةُ غيرِ العاقِلِ فيضمنُ القابضُ، ولا يَرِأُ بالرُّدِّ إليه وإنْ كان مميتاً، ولو أودع لم يضمن بالتفريطِ.

ويجوزُ السفرُ بها مع خوفِ الإقامةِ بها، ولو ظهرتْ أمارةُ الخوفِ في السفرِ لم يَجُزُ.

ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف • أو الرد على إشكالٍ أو عدم التفريط أو قدر القيمة فالقول قوله مع اليدين.

ولا يرأوا لو فرط بالرد إلى الحجز، ويبدأ بالرد إلى المالك أو وكيله أو المحاكم مع الحاجة أو إلى ثقته معها إذا فُقد المحاكم. ولو دفعتها إلى الثقة مع قدرته عليه أو على المالك ضمِّنَ.

ولو أراد السفر فدفعها ضمِّنَ إلا مع خوف المسارعة. ولو ادعى الإذن في الدفع إلى غير المالك، أو أنكرها فقامْتْ عليه البينة فادعى

قوله <sup>عليه</sup> - في الوديعة - : «أو الرد على إشكالٍ».

أقول: يُريد آنه لو ادعى التمودع رد الوديعة إلى المودع كان القول قوله على إشكالٍ. ينشأ من فتوى الأصحاب كالشيخ <sup>١</sup> والطبرسي، وابني سعيد بقبول قوله؛ لأنّه يحفظُ المال لمصلحة صاحبه لا لمصلحته، فيكون القول قوله، وأنّ مبناهَا على الإخفاء، فالتكليف بإقامة البينة ينافي ذلك، ولعموم ماروبي عن النبي ﷺ: «ليس على المستودع ضمان»، أوردة الشيخ في الخلاف <sup>٢</sup> وابن الجنيد.

ومن أنّ الأصل عدم الرد وهو مدع له، فيكون مدعياً خلاف الأصل، والمالك يُنكِّره، والبينة على المدعى واليدين على من أنكر.

والمشهور هو الأول، وهو اختيار المصنف في التحرير <sup>٤</sup>، وتَرَدَّد في المختلف والقواعد <sup>٥</sup>، كما تردد هنا.

١. الببساط، ج ٤، ص ١٤١.

٢. يحيى بن سعيد في الجامع للشراط، ص ٣٢٨؛ ونجم الدين في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٣؛ والختصر النافع ص ٢٤٥.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ٢؛ والرواية وردت في الجعفريات، ص ٢٨٨، ح ١١٩٩، المطبوع مع قرب الإسناد.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٠٠ - ٢٠١، الرقم ٤٤٤٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦، المسألة ١٢؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠.

التلف، أو آخر الإحراز مع المكنته، أو سلم إلى زوجته، أو آخر دفعها مع الطلب والإمكان، أو فرط بطرحها في غير العزز، أو ترك سقى الدابة، أو نشر الثوب، أو سافر مع الأمان والخوف، أو ليس الثوب، أو ركب الدابة، أو خلطها بما لا يحيط لا يتميّز، أو مزج الكيسين، أو حملها أثقل من المأذون أو أشقر، أو فتح قفل المالك وأخذ بعضها أولاً ضمِنَه. ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصةً، ولو أعاده ومزجه بحيث لا يتميّز لم يبرأ، ولا يضمن الباقى، ولو أعاد بدله ومزجَه بحيث لا يتميّز ضمن الجميع.

ويجب أن يُشهدَ لو خاف الموت • ولو مات ولم تُوجَدْ أخذَت من التركة على إشكالٍ.

ويجب ردُّها على المالك وإنْ كانَ كافراً لا غاصباً، بل يردُ على المغصوب منه، ولو جهله تصدق وضمِنَ أو أباقاها أمانةً ولا ضمان، ويحلُّ لو طلبها، ولو مزجَها الغاصب بما لا يحيط لا يتميّز رُدَّ الجميع إليه.

ولو مات المالك سُلِّمت إلى وارثه، فإنْ تعدد سُلُّمَ إلى الجميع أو وكيلهم، ولو دفع إلى البعض ضمِنَ حصص الباقين. ولو ادعى اثنان صدق في التخصيص، ولو ادعى الآخر علمه أو ادعىيه مع الاشتباه حَلَفَ.

قوله عليه السلام: «لو مات ولم تُوجَدْ أخذَت من التركة على إشكالٍ». أقول: منشأة النظر إلى أصلالة براءة الذمة من الضمان، فينزل على تلفها بغير تفريط؛ إذ الأصل عدمَة.

والالتفات إلى قوله عليه السلام: «على اليدين ما أخذَت حتى تؤدي»<sup>١</sup>؛ ولأصلالة عدم التلف.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٣٥٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١٢٦٦؛ السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ١١٥١٩.

## المقصود الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين، وإنما تصح من جائز التصرف، ولو أذن الولي للطفل  
صح أن يغير مع المصلحة.

وكذلك ما صح الانتفاع به مع بقائه صح إعارته. ويقتصر المستعير على  
المأذون في ضمن الأجرة والعين لو خالف، وتصح إعارة الشاة للحليب،  
والآمة للخدمة للأجنبي.

ويكتفى المستعير بما جرت العادة، فإن نقص من العين شيء بالاستعمال أو  
تلتفت به من غير تفريط لم يضمن، إلا أن يتشرط المعير أو يستعيير المحرم صيداً أو  
من الغاصب أو يستعيير ذهباً أو فضةً، إلا أن يتشرط سقوط الضمان. وكذا البحث  
لو تلتفت بغير الاستعمال. ولو فرط ضمِن.

ولو استعار المحل صيداً من محرِّم جاز لزوال ملكه عنه.  
ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلاً رجع بأجرة المنفعة أو بالعين  
التالفة على الغاصب، لا عالماً ومفترطاً.

ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم.  
ولو أذن في الزرع أو الغرس جاز الرجوع بالأرش.  
وليس له قلع الميت بعد الإذن في الدفن، ولا قلع الخشبة إذا كان طرفها الآخر  
في ملكه، ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع أخرى إلا بالإذن.  
وليس للمستعير الإعارة ولا الإيجار إلا بالإذن.

ولو تلقت بتفريط بعد نقص القيمة بالاشتمال ضمن الناقص لا النقص.  
ويتضمن بالجحود.

ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد.  
ولو ادعى المالك الأجرة حلف على عدم الإعارة، ولو الأقل من المدعي  
وأجرة المثل.

ولو اختلفا عقیب العقد حلف المستعير ولا شيء.

## المقصود التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول:

المحل الملقوط إما إنسان أو حيوان أو مال.

وشرط الأول: الصغر، فلا يصح التقاط البالغ العاقل، وانتفاء الأب أو الجد أو المُلقيط أولاً، ولو كان له أحدُهم أحْبَر على أخيه.  
وحرمة المُلقيط، وبلوغه، وعقله، • وإسلامه على رأي.

---

قوله ﷺ: «في اللقطة: «وإسلامه على رأي».

أقول: يشترط في المُلقيط للصبي المحكوم بإسلامه الإسلام على رأي الشیخ ﷺ في المسوط<sup>١</sup>، وإلزام وجود السبيل للكافر على المسلم، وهو منفي بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجِدُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>٢</sup>، وهو نفي معناه النهي؛ ولأنه لا يؤمن افتائه.  
ويتحتمل جوازه: لأصالته الجواز، والسبيل منوع؛ إذ لسلطاته له عليه. والشیخ نجم الدين حکى قول الشیخ ﷺ ولم یفِ بشيء، وهو یُشعر بتردد، كما صرَح بالتردد في النافع<sup>٣</sup>. وإنما قيدناه بالمحكوم بإسلامه: لأن الكافر لو التقى المحكوم بكفره لم یمنع منه قطعاً: لانتفاء المانعين، وقد صرَح به الشیخ في المسوط<sup>٤</sup> والمصنف في كتبه<sup>٥</sup>.

---

١. المسوط، ج ٣، ص ٣٤٠.

٢. النساء (٤): ١٤١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٧.

٤. المسوط، ج ٣، ص ٣٤٠.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٧، ص ٣١٢، المسألة ٤٠٧.

● وعد الله على رأي.

ولو أذن المولى لمملوكه صحت.

● ويقر في يد البدوي على رأي.

ويجوز أخذ المملوك الصغير دون المميت.

وشرط الثاني: الملك، وانتفاء اليده عنه، وعجزه عن السلامة، وانتفاء العمارة.

فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلّق به حكم.

ولو التقط ما يد غيره عليه ألزم بدفعه إليه.

ولو التقط ما يمتنع عن الموزي كالبعير إذا وجد في كلامه وماه أو كان صحيحاً.

والغزلان واليhamir في الفلاة، أو التقط الشاة وغيرها مطلقاً في العمارة لم يجز.

ولا شرط للأخذ سوى الأخذ، فيجوز للصبي والمملوك والفاشي والفاشي والمجون

والكافر التقطاط.

وشرط الثالث: المالية، وانتفاء اليده، وأهلية اكتساب الأخذ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: « وعد الله على رأي ».

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط <sup>١</sup>؛ لأن الحضانة استثمان، ولأمانة للفاسق، ولاته ربما استرقق أخذ ماله.

وجوز الشيخ نجم الدين التقطاط، وممتنع من انتزاعه منه <sup>٢</sup>؛ لأصله الجواز، والمسلم محل الأمانة.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: « ويقر في يد البدوي على رأي ».

أقول: هذا مذهب الشيخ نجم الدين <sup>٣</sup>؛ لثبوت أولويته بالتقاطاط. وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه لا يقر في يده <sup>٤</sup>؛ لما يؤدي إلى ضياع نسيبه.

١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٤٠.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٢٥.

٤. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٤١.

ويتولى الوليُّ التعرِيفَ عَنِ الطفْلِ والمَجْنُونِ، ولو اتَّقْطَعَ العَبْدُ جَازَ، ويَكْفِي تعرِيفُهُ فِي تَمْلِكِ مَوْلَاهُ.

## المطلب الثاني في الأحكام

يجبُ أَخْذُ الْلَّقِيقَيْطِ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَهُوَ حُرٌّ عَلَى الْأَصْلِ، مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي بَلَادِ الشَّرِكِ وَلَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، وَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ، وَلَوْ تَوَالَى أَحَدًا جَازَ.

وَيُسْتَعِينُ الْمُلْتَقِطُ بِالسُّلْطَانِ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ تَعْذَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ مَعَ نِسَيْهِ، وَلَا رَجُوعَ لَوْ تَبَرَّعَ أَوْ وَجَدَ الْمُعْنَى، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا بَاعَهُ فِي النَّفَقَةِ مَعَ تَعْذَرِ الْأَسْتِيَفَاءِ.

وَيَمْلِكُ مَا يَدُهُ عَلَيْهِ مَمَّا يُوجَدُ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ مَشْدُودًا فِي ثِيَابِهِ، أَوْ يُوجَدُ فِي خِيمَةٍ أَوْ دَارٍ فِيهَا مَتَاعٌ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ عَلَيْهَا حِمْلٌ وَشَبِيهُ، لَمَّا يُوجَدَ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ إِلَى جَانِبِيهِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَلَا يَنْفَقُ الْمُلْتَقِطُ مِنْ مَالِ الْمَتَبُوذِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَيُضْمَنُ مَعَ إِمْكَانِ الإِذْنِ.

- وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ اقْتَصَّ لَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ أَخْذَ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا غَيْرَهُ لِالْمُلْتَقِطِ، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ عَلَى رَأْيِهِ.

قوله<sup>ع</sup>: «ولو جُنِيَ عَلَيْهِ اقْتَصَّ لَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ أَخْذَ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا غَيْرَهُ لِلْمُلْتَقِطِ، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ عَلَى رَأْيِهِ».

أقول: يريده لا يجِبُ تأخير القصاص حتى يبلغ الْلَّقِيقَيْطُ، بل يجوز للحاكم الاقتتصاص عاجلاً، كما يجوز للأب والجد، وهو مذهبُ الشِّيخِ نَجَمِ الدِّين<sup>١</sup>؛ لثبوتِ الولاء، فجاز له الاستيفاء كغيره من الحقوق؛ لأنَّ شَرْعِيَّةَ الْقِصاصِ لحفظِ الأنفسِ، كما بيَّنَهُ سُبْحَانَهُ فِي أُوْجَزِ كلامِ بقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ»<sup>٢</sup>، وتأخيره مع بذله ترك للغاية.

١. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٢٧.

٢. البقرة (٢) : ١٧٩.

● ويحدّ القاذفُ وإنْ ادعى الرقَيْةَ على رأيِ، ويقبل إقرارُه بالرقَيْةَ مع البلوغِ والرُّشدِ وانتفاءِ العلمِ بحرِيَّتهِ وادعائِه لها. ويُصدِّق مذَّاعي بُؤْتَه بدون البُيْتَةِ مع جهالةِ نَسَبِهِ وإنْ كان كافراً أو عبداً.

وذهبُ الشِّيخ <sup>الله</sup> في المبسوط إلى التَّنْعِيْمِ من ذلك إذا كان الصَّبِيُّ مُمْتَزاً؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ مرادُه وقتِ بُلوغِهِ، وفاقت الدَّمَ لَا يُسْتَدِرُكُ، وطَرَأَ الدَّنْعَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَيْضًا، وجُوَزٌ فِي المَعْنَوَةِ الْمُعْسَرِ أَخْذُ الْمَالِ<sup>١</sup>؛ لِعَدَمِ عِلْمٍ وَقَتِ زَوَالِ عَذْرِهِ بِخَلَافِ الصَّبِيِّ. واعلمَ أَنَّه إذا أَخْذَ الْوَلِيُّ الْمَالَ لِمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ رُدُّهُ وَالاستِعَادَةُ إِنْ قَلَّا إِنَّ الْأَخْذَ كَانَ مُشْرُوْعاً، وَإِلَّا فَلَهُ. وَرَبِّما قِيلَ: إِنَّ الدَّفْعَ لِلْحِيلَوَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذَا حِيلَوَةً مِنْ طَرَفِ الْجَانِيِّ.

قوله <sup>الله</sup>: «ويحدّ القاذفُ وإنْ ادعى الرقَيْةَ على رأيِ».

أقول: للشيخ في المبسوط هنا قولان:

أحدُهُمَا: ثبوْتُ الحَدَّ لِلْحُكْمِ بِحَرِيَّتِهِ، وَجَرِيَانِ أَحْكَامِ الْحُرُّ عَلَيْهِ كِثْبُوتِ الْقَصَاصِ. والثاني: العَدَمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحَرِيَّةِ مُسْتَنِدٌ إِلَى الظَّاهِرِ، فَيُجَوَّزُ كُونَهُ مُمْلُوكاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ<sup>٢</sup>، وَلَا تَنْهَى نَوْعُ شَبَهَةِ، وَالْحَدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ.<sup>٣</sup> والأولُ: اختيارُ الشِّيخِ نجمِ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْلُّقْطَةِ<sup>٤</sup>، وَفِي كِتَابِ الْحَدُودِ اخْتَارَ - فِيمَا إِذَا ادعى المُقدُوفُ حَرِيَّةَ القاذفِ وَأَنْكَرَ - تَقْدِيمَ قُولِ القاذفِ<sup>٥</sup>، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَهُنَا عَلَى غَيْرِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْلُ بِوْجُوبِ الْحَدِّ فَلَا إِشْكَالٌ فِي وَجْبِ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّ مُتَيَّقَّنَ عَلَى كُلِّ مِنْ تَقْدِيرِي مَا نَيَّةُ الْخُلُوْقِ.

١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٤٦.

٢. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٤٦ - ٣٤٧.

٣. إِشَارَةُ إِلَى النَّبِيِّ الْمُشْهُورِ: «اَدْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ» رواهُ فِي الْفَقِيهِ، ج. ٤، ص. ٧٤ ح ٥١٤٩: الْخَلَافُ، ج. ٢، ص. ٣٤٦. الْمَسَأَةُ ٧: دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ، ج. ٢، ص. ٤٦٥، ح ١٦٤٩؛ نَصْبُ الْرَايَةِ، ج. ٣، ص. ٣٣٣؛ الجَامِعُ الصَّفِيرُ، ج. ١، ص. ٢٥، ح ٣١٤.

٤. شرائعُ الْإِسْلَامِ، ج. ٣، ص. ٢٢٧.

٥. شرائعُ الْإِسْلَامِ، ج. ٤، ص. ١٥١.

لكن لا يثبت كفره ولارقه، ويُصدق الملتقط في دعوى قدر الإنفاق بالمعروف وإنْ كان له مالٌ.

ولو تشاَّحَ ملقطاً أقرَّه وإنْ كان أحدهما مُعسراً، ولو تداعياً بِسُنَّتِه حُكْم بالبينة، فإنْ فقدَت فالقرعة.

ولا ترجيح ليد الملتقط، • وفي الترجيح بالإسلام والحررية نظرٌ.  
ويملك آخذُ البعير إذا ترك منْ جهده في غير كلاءٍ وماءٍ، ولا ضمان.  
ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملُّكها والضمان، وبين الإبقاء أمانة أو الدفع إلى الحاكم لبيعها لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان، وكذا صغار الممتنعات.  
ولو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام، فإنْ لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن، ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق عليها من غير رجوع، أو دفع إلى الحاكم إنْ وجده.

قوله <sup>للله</sup>: «وفي الترجيح بالإسلام والحررية نظرٌ».

أقول: البحث فيما إذا كان مكتوماً بحررية وإسلاميه، فيما إذا لم يحكم، والتناصح من عموم الأدلة الدالة على جواز ادعائهم النسب، والترجيح خلاف الأصل، وهو مذهب الشيخ في الخلاف<sup>١</sup>.

ومن شرف المسلمين والحرر، فيكون جانبيهما أقوى، وهو اختياره في المبسوط<sup>٢</sup>. ورجح ابن الجينيد دعوى الحرر على العبد<sup>٣</sup>.

وزيماً وقع الترجيح للمسلم والحرر إذا حكم بإسلامه؛ لثبوت إسلامه، وثبوت حررية أحد أبييه، ولا ترجيح في النسبة إلى أحدهما<sup>٤</sup>.

وهو ضعيف؛ لأنَّه ترجيح بمجرد الاحتمال مع وجود المعارض.

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ٥٩٦، المسألة ٢٥.

٢. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٥٠.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٧٠، المسألة ٥٥؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج. ٢، ص. ١٣٧.

٤. المرجح هو فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج. ٢، ص. ١٣٧.

- ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استuan بالسلطان في النفقـة، فإن تعتذر أنفقـة ورجع مع نبيـه على رأـي، وكذا ينـفع على العـبد لو التقـطـه.
- ولو انتـفع بالـلـبـن أو الـظـهـر أو الـخـدـمـة قـاـصـاـ على رـأـي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أخذَ غَيْرَ الممتنعِ في الفلاةِ استuan بالسلطان في النفقـة، فإن تعتذر أنفقـة ورجـعـ مع نـبيـهـ على رـأـيـ».  <sup>عليه السلام</sup>

أقول: هذا مذهبُ الشـيخـ في النـهاـيـةـ <sup>١</sup>، إـلـاـ أـنـهـ لمـ يـذـكـرـ نـيـتـهـ الرـجـوـعـ، وـاخـتـارـهـ نـجـمـ الدـينـ معـ نـبـيـهـ <sup>٢</sup>، كـماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ؛ لـحـصـولـ الضـرـورـةـ؛ إـذـ إـنـقـاـقـ وـاجـبـ؛ لـجـوـبـ الحـفـظـ المـوـقـوـفـ عـلـيـهـ، وـالـوـاجـبـ مـأـذـونـ فـيـ شـرـعـاـ؛ لـأـنـهـ مـأـمـوـرـ بـهـ، وـكـلـ مـأـذـونـ فـيـهـ، وـكـلـ مـأـذـونـ فـيـهـ يـرـجـعـ بـهـ.

وـفـيـ نـظـرـ؛ لـمـنـعـ المـقـدـمـةـ الـأـخـيـرـةـ، وـلـأـنـهـ يـقـاـلـ: إـذـاـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـىـ المـفـقـيـ يـكـوـنـ مـؤـدـيـاـ للـوـاجـبـ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ عـوـضـاـ.

وـذـهـبـ ابنـ إـدـرـيسـ إـلـىـ عـدـمـ الرـجـوـعـ <sup>٣</sup>؛ لـأـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـ، وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو انتـفعـ بالـلـبـنـ أوـ الـظـهـرـ أوـ الـخـدـمـةـ قـاـصـاـ علىـ رـأـيـ».  <sup>عليه السلام</sup>

أقول: هذا اختيارُ الشـيخـ نـجـمـ الدـينـ <sup>٤</sup>؛ لأنـ كـلـاـ مـنـهـماـ لـهـ عـنـ صـاحـبـهـ حـقـ، فـيـتـقـاصـانـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ. قـالـ الشـيخـ فيـ النـهاـيـةـ: يـكـوـنـ ذـلـكـ بـإـزـاءـ مـاـ أـنـفـقـ <sup>٥</sup>، وـلـعـلـهـ حـتـّـلـ عـلـىـ الـرـهـنـ؛ إـذـ اخـتـيـارـهـ فـيـهـ ذـلـكـ تعـوـيـلـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ السـكـوـنـيـ عنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ آـبـائـهـ <sup>عليه السلام</sup>ـ عنـ عـلـيـهـ <sup>عليه السلام</sup>ـ قالـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ <sup>عليه السلام</sup>: «الـظـهـرـ يـرـكـبـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ، وـعـلـىـ الذـيـ يـرـكـبـ الـنـفـقـةـ، وـالـدـرـرـ يـشـرـبـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ، وـعـلـىـ الذـيـ يـشـرـبـ نـفـقـتـهـ» <sup>٦</sup>. فـإـنـ كـانـ التـعـوـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ فـهـوـ ضـعـيفـ؛ لـمـنـعـ الـإـلـحـاقـ أـوـلـاـ وـضـعـفـ سـنـدـ الـمـلـحـقـ بـهـ ثـانـيـاـ، وـعـدـمـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ ثـالـثـاـ.

١. النـهاـيـةـ، صـ ٣٢٤.

٢. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٢، صـ ٢٢٦.

٣. السـرـائـرـ، جـ ٢، صـ ١٠١؛ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـمـتـنـعـ مـثـلـ الشـاةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـوـلـادـ الـبـقـرـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ... وـإـنـ شـاءـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ تـطـوـعاـ.

٤. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٢، صـ ٢٣١.

٥. النـهاـيـةـ، صـ ٣٢٤.

٦. الـفـقـيـهـ، جـ ٢، صـ ٣٠٦، حـ ٤٠٩٨؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧، صـ ١٧٥ـ ١٧٦، حـ ٧٧٥.

ولقطةُ غيرِ المَحْرَمِ إِنْ كَانَتْ دُونَ الدِّرْهَمِ يَمْلُكُهَا الْوَاجِدُ وَإِلَّا وَجَبَ تَعْرِيفُهَا سَنَدًا، وَلَهُ أَنْ يَعْرِفَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَهُ، وَإِلَّا تَخْيَرَ بَيْنَ الْمِلْكِ وَالضَّمَانِ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالضَّمَانِ، وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ أَمَانَةً وَلَا ضَمَانَ.

وَمَا لَا يَبْقَى يَقُوْمُهُ وَيَضْمَنُهُ، أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا ضَمَانَ.

وَيُكَرِّهُ أَخْذُ الْلُّقْطَةِ وَالْمُضْوَالُ مُطْلَقاً خَصْوَصاً لِلْفَاسِقِ وَالْمُعَسِّرِ، وَمَا نَقْلَ قِيمَتُهُ وَيُكَثِّرُ نَفْعَهُ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا.

وَالْمَدْفُونُ فِي أَرْضٍ لَا مَالَكَ لَهَا أَوْ الْمَفَاؤِزُ وَالْخَرْبَةُ فَهُوَ لَوْاجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ أَوْ صُنْدُوقِهِ الْمُخْتَصِّينَ بِالتَّصْرِيفِ فَهُوَ لَهُ، وَالْمُشْتَرِكُ لَقَطَّةً.

وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ حَوْلًا وَنِيَّةِ التَّمْلِكِ وَإِنْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بَيْنَيْتَهُ إِلَيْهِ التَّمْلِكِ أَوْ التَّعْدِيِّ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَبَاعَ دَفْعَ الشَّمْنَ إِلَى الْمُلْتَقِطِ إِنْ طَلَبَهُ.

وَهِيَ أَمَانَةُ فِي الْحَوْلِ، وَالْزِيَادَةُ فِي الْمَالِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيْطِ، وَبَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّمْلِكُ، فَإِنْ نَوَاهُ ضَمَّنَ، وَالْزِيَادَةُ الْمُنْفَصَلَةُ لَهُ، وَلَا يَجُبُ دَفْعُ الْعِينِ مَعَ الْمُتَّصَلَةِ بِلِلْمَثَلِ أَوْ الْقِيمَةِ وَقَتَ الْاِتِّقَالِ.

وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى بِتَفْرِيْطِ الْعَبْدِ، وَلَوْ أَخْذَهَا الْمَوْلَى أَوْ أَمْرَهُ بِالْاِتِّقَاطِ ضَمِّنَ.

وَلَا يَجُبُ الدَّفْعُ بِالْوَصْفِ إِنْ خَفِيَ، فَلَوْ رَدَّهَا بِهِ ضَمِّنَ إِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ الْبَيْتَةَ، وَيَسْتَقْرُرُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَخْذِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْمَلْكِ، وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ بَيْتَةً أُقْرَعَ مَعَ دَمِ التَّرجِيحِ، فَإِنْ كَانَ دَفَعَهَا بِالْبَيْتَةِ وَحْكُمَ الْحَاكِمِ إِلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَضْمَنْهَا لِلثَّانِي، وَإِلَّا ضَمِّنَ، وَلَوْ تَمَلَّكَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْمَدْعَى بِالْبَيْتَةِ الْعَوْضَ ضَمِّنَ لِلثَّانِي عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ.

## المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في أسباب الضمان

وهي ثلاثة: [الأول]: مباشرة الإتلاف للعين أو المنفعة، كقتل الحيوان وسكنى الدار.

و[الثاني]: التسبب، وهو فعل ملزوم العلة، كحفر البئر في غير الملك، وطرح المعاير في المسالك، وإقاء الصبي أو الحيوان العاجز عن الفرار في مسبيعة، وفك قيد الدابة والعبد المجنون، وفتح قفص الطائر وإن تأخر طيرانه، • ودلالة السراق،

---

قوله <sup>ع</sup> - في الغصب -: «ودلالة السراق».

أقول: يريده أنه من جملة أسباب الضمان دلالة السراق عليها؛ إذ السبب على مافسره الفقهاء، هو إيجاد ملزوم العلة قاصداً لتوقيع تلك العلة. ومنهم من يفسره بأنه فعل ما يحصل عنده التلف، لكن بعلة غيره<sup>١</sup>، وهو أعم من الأول؛ لإمكان سبب آخر بدلاً منه.

وكلا التعريفين يشمل صورة الفرض؛ إذ الدال أو جد الملزم الذي هو الدلالة قاصداً لتوقيع السرقة من السارق، فجرى مجرى حافر البئر، وناصي الحجر، إذ لولاه لم يتتحقق التلف.

وفي هذا نظر، بمنع ملزميته أولاً، فلا يكون سبباً، سلمنا أنه سبب إلا أن السارق مباشر، ومع اجتماع السبب والمباشر فالأخير أولى؛ لقويته فهو كالحافر والداعي.

---

١. هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، حيث قال: التسبب هو إيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة أخرى.

وإزالته وكاء الظرف فيسأله إذا لم يحبسه غيره، أو يسأله ما لأن الأرض منه.  
● أو بانقلابه بالرياح، أو بإذابة الشمس على إشكال، أو قبض بالسوم، أو بالبيع الفاسد، أو استيفاء المنفعة بالإجارة الباطلة.

واعلم أنني تصفحت أكتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) فلم أجده أحداً قال بالضمان في هذه الصورة إلا المصنف<sup>١</sup> في هذا الكتاب، وحکم في التحرير بالضمان فيها ثم استشكلاه<sup>٢</sup>. وقد نصّ نجم الدين<sup>٣</sup> والمصنف<sup>٤</sup> في باقي كتبه على عدم الضمان<sup>٥</sup>، وربما أمكن حملها على المستأمن إذا دلَّ السُّرَاقَ على أمانته، وهو تَعْسُفٌ؛ ولأنه لا حاجة إلى الإشكال المذكور في التحرير حينئذ.

قوله<sup>٦</sup>: «أو بانقلابه بالرياح، أو بإذابة الشمس على إشكال». أقول: يُريد أنه إذا أزال وكاء الظرف فانقلب بالرياح، أو أذابت الشمس ضِمنَ المُزيل على إشكال.

ينشأ من تفسير السبب المقدم المتضمن لقصد توقع تلك العلة، والفاتح لم يقصد بفتحه تحصيل حرارة الشمس، وهبوب الريح؛ لعدم القدرة عليه، ولأصلية البراءة. ومن أن المُباشر هنا ضعيف، فيكون الضمان على فاعل السبب. وقد مُنْعَنَ أن لا يقصد شروق الشمس؛ فإنه مما يتوقع<sup>٧</sup>، وإن لم يكن بفعل المتوقع - كالنتائج - فإنه مضمون لو حصل؛ لأنَّه مما يتوقع، ولدخوله في التفسير الثاني للسبب.

١. صفتَ القوم صحفاً عَرَضُهم واحداً واحداً، وكذلك صفتَ ورق المصحف. وتصفَّتَ الأمر وصفحة: نظر فيه. لسان العرب، ج ٢، ص ٥١٤، «صفح».
٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٢٥، الرقم ٦١٤٣.
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٧.
٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٥ (الطبعة العبرية).
٥. السابع هو العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ (الطبعة العبرية)؛ وأتنا إذا كان جاماً مشدوداً فشرقت الشمس عليه فأذابته وضع أذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فالوجه الضمان؛ لأنَّ الشمس تذيب ولا تخرج، فيكون الخروج بفعله؛ لأنَّ الشمس مما يعلم شروقها، فيكون الفاتح له معروضاً مافيه للشمس.

• ولو غصب شاة فمات ولدها جُوعاً، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلتَّفتْ، أو غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظرٌ.  
ولو فتح باباً على مالٍ فسرق أو نَقَبَ أو أزالَ قيداً عن عاقلٍ أو مَنَعَ المالكَ عن القُعودِ على بساطِه فتلتَّ أو منعه عن البيع فنقتضي القيمة السُّوقيةُ أو تلتفت عينه فلا ضمانٌ.

ولو اتفق المباشرُ والسببُ فالضمانُ على المباشرِ، إلا مع الإكراه فالضمانُ على الظاهرِ.

ولو أرسل في ملكِه ماءً أو أجَحَّ ناراً فأغرقَ مالَ غيره أو أحرقَ لم يضمن، إلا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو ظنه بالتعدي.  
و[الثالث]: الغصبُ، وهو الاستقلالُ بإثباتِ اليدينِ دونِ المالكِ في العقارِ وغيره، فلو سكنَ الضعيفُ عن المقاومة مع غيبةِ المالك أو أسكنَ غيره فغاصبٌ، ولو كان المالكُ حاضراً فلا.

ولو سكنَ مع المالكِ قهراً ضمِنَ النصفَ، ولو مَدَ بِمُقوِدِ الدابةِ ضمنَ، إلا أن يكونَ المالكُ راكباً، إلا مع الإلقاءِ.  
وغضبُ العاملِ غصبُ الحَمْلِ.

قوله عليه: «ولو غصب شاة فمات ولدها جُوعاً، أو حبسَ مالكَ الماشية عن الحفظ فتلتَّفتْ، أو غصبَ دابةً فتبعها الولدُ ففي الضمانِ نظرٌ».

أقول: النظرُ في هذه الثالثة ينشأُ من عدمِ الاستقلالِ بإثباتِ اليدينِ على الولدِ والماشية، فلا يتحققُ الغصبُ، فينتهي الضمانُ.

ومن آثاره سببُ في إتلافها؛ إذ لو لا لم يتتحقق التلفُ، وإنْ كان لعلةً أخرى خارجةً عنه، والبحثُ هنا كما قبله.

وربما يقالُ في الكلِّ: إذا شَكَ في السببية أو في الترجيحِ رُؤُعيَ أصلُ البراءةِ.

ولا يضمنُ الحرُّ بالغصب وإنْ كان صغيراً • ولو تلفَ الصغيرُ بسببِ، كلَذْعُ  
الحَيَّةِ وقوعِ الحائط قال الشِّيخُ: يَضْمَنُه.  
لو استُخدِمَ الحرُّ ضَمِنَ أُجْرَتَه، ولا يضمنُ بِدُونِه وإنْ كانَ صانعاً.  
• ولو استأجرَه لِعَمَلٍ فَاعْتَقَلَه فِي ضَمَانِ الْأَجْرَةِ نَظَرٌ.

قوله<sup>٦</sup>: «لو تلفَ الصَّفِيرُ بِسَبِّ، كَلَذْعُ الْحَيَّةِ وقوعِ الحائط قال الشِّيخُ: يَضْمَنُه». أقول: للشيخ في هذه المسألة قولانِ:  
أحدُهما: الضَّمَانُ، ذكره في كتابِ الْجِرَاحِ من المبسوط<sup>١</sup>؛ لأنَّه فَعَلَ سَبَبَ الإِتَّافَةِ  
بِحِيثَ لَا يُمْكِنُه الْاحْتِرَازُ؛ إِذَ الْفَرْضُ صَغِيرٌ، فَكَانَ كَحَافِرَ البَشَرِ فِي قِيقَعٍ فِيهَا الغَيْرُ،  
وَلَا تَهُوَ أَحْوَطُ.

والثاني: عَدَمُه، وهو قوله في كتابِ الغصبِ من المبسوط<sup>٢</sup> وفي الْخَلَافِ<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الحرُّ  
لا يضمنُ بِالْيَدِ بِلَا سَبِّ، وظاهرُ أَنَّه لِيُسَبِّ بِمَباشِرٍ، والضَّمَانُ مُعَلَّ بِهِما، وانتفاءُ الْعِلْمَةِ  
الْمُسَاوِيَةِ يوجِبُ انتفاءَ الْمُعْلَوْلِ، ولِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ.

ثمَّ قال في الْخَلَافِ - عَقِيبَ حِكَايَةِ مذَهِبِ بعضِ الْعَامَّةِ<sup>٤</sup> في الضَّمَانِ -: ولو قُلْنَا بِقولِه  
كَانَ قَوِيًّا<sup>٥</sup>.

وقَوْيَ المَصْنُوفُ في الْمُخْتَلِفِ الضَّمَانَ<sup>٦</sup>، وهو الَّذِي صَدَرَهُ فِي الْقَوْاعِدِ<sup>٧</sup>.  
قوله<sup>٨</sup>: «لو استأجرَه لِعَمَلٍ فَاعْتَقَلَه فِي ضَمَانِ الْأَجْرَةِ نَظَرٌ». أقول: يُريِدُ أَنَّه لِوَاسْتَأْجَرَ الْحَرُّ لِعَمَلٍ لَا زَمَانًا فَحُبْسَةً مَدَّةً كَانَ يُمْكِنُهُ اسْتِيَافُ الْعَمَلِ فِيهَا  
فَهُلْ تَسْتَقِرُ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ؟ نَظَرٌ.

١. المبسوط، ج. ٧، ص. ١٨.

٢. المبسوط، ج. ٣، ص. ١٠٥.

٣. الْخَلَافُ، ج. ٣، ص. ٤٢١، المسألة ٤٠.

٤. هو قول أبي حنيفة كما في بِدائِ الصنَاعَةِ، ج. ٧، ص. ١٤٦؛ الفتوى الهندية، ج. ٥، ص. ١٤٨ - ١٤٩.

٥. الْخَلَافُ، ج. ٣، ص. ٤٢١، المسألة ٤٠.

٦. مُخْتَلِفُ الشِّیعَةِ، ج. ٦، ص. ١٠٠، المسألة ٩٧.

٧. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٢٣.

ولو غصب دابةً أو عبداً ضمن الأجرة وإن لم يستعملهما.  
ولا يضمن الخمر لغصبه من مسلم، ويضمن بالقيمة لغصبه من الكافر  
مستيراً، وكذا الخنزير.  
ولو تعاقب الأيدي الغاصبة تخيراً في التضمين.

### المطلب الثاني في الأحكام

يجب رد العين وإن تعسر، إلا مع التلف بالنزع، أو يخاط بالمغصوب جرحاً ذي  
حرمة فيضمن القيمة.  
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد.  
وإن تعيب ضمن الأرش، وإن كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد.

منشأة من أن منافع الحر لا تضمن إلا بالتفويت لا بالفوات؛ لعدم دخول الحر تحت اليد؛  
إذ ليس مالاً، ولم يحصل التفويت؛ ولأصلالة بقاء العمل في ذمتها.  
ومن وجوب الأجرة بنفس العقد على المنفعة التي كان المالك سبباً في  
ضياعها باعتقاله لها فتستقر في ذمتها، كما لو قدره بزمان وحبسه حتى انقضى  
ذلك الزمان.

وبعض بناتها على أن إجازة الحر نفسه هل هي تملكه للمنافع؟ يحتمل ذلك؛ لأن  
له أن يتصرف فيها بالإجازة وغيرها؛ ولهذا لو استعمله آخر ضمن أجرة المثل  
للمستأجر.

ويحتمل أنه التزام بعمل كالدين في ذمتها. فعلى الأول تستقر الأجرة، ويضعف بأن  
المنافع معدومة، وليس تابعة لغير مملوكة. وعلى الثاني لا يضمن<sup>١</sup>، ويؤيد الأول ضمان  
منفعة المستأجر لقطع الضرر.

• وإن تَلَفَ ضَمِّنَ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَمَعَ التَّعْذُرِ القيمةَ وَقَتَ الدَّفْعِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالقيمةِ عَنَّ الدَّلْفِ عَلَى رأيِّ، وَالْأَعْلَى مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ عَلَى رأيِّ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «إِنْ تَلَفَ ضَمِّنَ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَمَعَ التَّعْذُرِ القيمةَ وَقَتَ الدَّفْعِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالقيمةِ عَنَّ الدَّلْفِ عَلَى رأيِّ، وَالْأَعْلَى مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ عَلَى رأيِّ».»

أقول: أطبق الأصحاب على ضمان المثلـيـ - وهو ما تتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية - بالـمـيـلـ، إلا ما يـظـهـرـ من كلام ابن الجـنـيدـ فإـنـهـ قالـ: إـنـ تـلـفـ المـغـصـوبـ دـفـعـ قـيـمـتـهـ أوـ مـثـلـهـ إـنـ رـضـيـ صـاحـيـهـ <sup>١</sup>. ولـعـلـةـ يـرـيدـ بـهـ الـقـيمـيـ، فـإـنـ فـيـ ضـمـانـهـ بـالـمـيـلـ خـلـافـاـ. وـظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـيـخـ الـمـحـقـقـ نـجـمـ الـدـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ ضـمـانـهـ بـالـمـيـلـ <sup>٢</sup>. والـمشـهـورـ خـلـافـهـ.

وـاـخـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـقـيمـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ:

الـأـوـلـ: ضـمـانـهـ بـالـقـيمـةـ حـيـنـ التـلـفـ، وـهـوـ مـذـهـبـ ابنـ البرـاجـ <sup>٣</sup>، وـاخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ <sup>٤</sup>; لـأـنـهـ وـقـتـ الـاسـتـقـارـ، وـلـأـنـ الـفـاـصـبـ إـنـمـاـ خـوـطـبـ بـدـفـعـ الـقـيمـةـ عـنـ الدـلـفـ، ضـرـوـرـةـ أـنـهـ مـعـ بـقـاءـ الـعـيـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ، فـيـقـضـىـ عـلـيـهـ بـالـقـيمـةـ حـالـةـ وـجـوبـهـ.

الـثـانـيـ: ضـمـانـهـ بـقـيـمـتـهـ وـقـتـ الـقـبـضـ؛ لـأـنـهـ قـبـضـةـ مـضـمـونـاـ، وـالـضـمـانـ إـنـمـاـ هـوـ بـقـيـمـتـهـ، فـيـقـضـىـ بـهـ حـالـةـ اـبـدـائـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـبـودـ <sup>٥</sup>.

وـفـيهـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ إـنـ عـنـيـ بـهـ الـضـمـانـ الـوـقـعـيـ مـعـنـاـ وـقـتـ الـقـبـضـ، إـنـ عـنـيـ بـهـ مـطـلـقـ الـضـمـانـ سـلـمـنـاـ لـكـنـ لـاـ يـتـعـيـنـ كـوـنـهـ حـيـنـ الـقـبـضـ؛ لـجـواـزـ كـوـنـهـ وـقـتـ الـوـقـعـ.

الـثـالـثـ: ضـمـانـهـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ، مـنـ حـيـنـ الـقـبـضـ إـلـىـ حـيـنـ التـلـفـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ

١. حـكـاهـ عـنـ الـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ جـ ٦، صـ ٩٦، الـمـسـأـلـةـ ٨٤ـ.

٢. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ جـ ٢، صـ ٦٢ـ، قـالـ: كـلـ مـاـ يـسـاوـيـ أـجـزـاؤـهـ، يـبـشـتـ فـيـ الـذـمـةـ مـثـلـهـ... وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، يـبـشـتـ فـيـ الـذـمـةـ قـيـمـتـهـ وـقـتـ الـتـسـلـيمـ، وـلـوـ قـلـ: يـبـشـتـ مـثـلـهـ أـيـضاـ، كـانـ حـسـنـاـ.

٣. الـمـهـذـبـ، جـ ١، صـ ٤٣٦ـ ـ٤٣٧ـ.

٤. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٦، صـ ٨٠ـ، الـمـسـأـلـةـ ٦٧ـ.

٥. الـمـبـسوـطـ، جـ ٢، صـ ٦٠ـ.

ويضمن الأصل والصنعة وإن كان ربويًا، ولو كانت محَرَّمة لم يضمنها.  
**● وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي.**

موضع آخر من المبسوط<sup>١</sup>، وفي الخلاف<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup>: لأنَّه مضمونٌ في جميع حالاته التي من جملتها حالة أعلى القيمة، ولو تَلَفَّ فيها لِرْمَةً ضمانه وكذا بعده، ولأنَّه يناسبُ التغليظ على الغاصب، واستحسنَه الشَّيخُ نجمُ الدين، ثُمَّ تَرَدَّدَ في ضمانِ مازادَ بعد التَّلَفِ<sup>٤</sup>، وكأنَّه بنى على ضمانهِ مثله، وهو بعيد.

واعلمُ أنَّ الخلاف لم يقع في نقصِ القيمةِ بعيوب أو نقصانِ صفةٍ بل في نقصِ القيمةِ السُّوقيةِ.

**قوله<sup>٥</sup>:** «وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي».

أقول: هذا مذهبُ الشَّيخ<sup>٦</sup> في المبسوط<sup>٧</sup> والقاضي<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup> ونجم الدين<sup>١٠</sup>: لأنَّها مالٌ يجبُ فيه الأرضُ كسائر الأموال. وقال في الخلاف: عليه في كُلِّ ما في البَدَنِ منه اثنانِ القيمةُ، وفي أحديهما نصفُها محتاجًا بالإجماع والرواية<sup>١١</sup>، وهي: «كُلُّ ما في البَدَنِ منه اثنانِ ففي الاثنينِ جميعُ القيمةِ، وفي الواحدِ نصفُها» هكذا زعمَ ابنُ إدريس، وضعفها؛ لأنَّها لم تدركْ إلا في الإنسانِ، وحملَ البَهَائِمُ عليها قياسُ<sup>١٢</sup>.

ويمكنُ أن تكونَ الروايةُ غيرَ هذه، إلا أنَّني لم أجِدْ في كُتبِ الأصحابِ شيئاً في هذا

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ٧٢.

٢. الخلاف، ج. ٢، ص. ٤٠٣، المسألة ١٤ وص. ٤١٥، المسألة ٢٩ و ٣٠.

٣. لم نشر عليه في النهاية ولا على من حكى عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخررين نسبة إلى النهاية ابن فهد الحلي في المهدب البارع، ج. ٤، ص. ٢٥٢؛ والمقصري، ص. ٣٤٢.

٤. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٨٩.

٥. المبسوط، ج. ٢، ص. ٦٢.

٦. المهدب، ج. ١، ص. ٤٣٧.

٧. السراير، ج. ٢، ص. ٤٨٨ و ٤٩٧ - ٤٩٨.

٨. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٨٩.

٩. الخلاف، ج. ٢، ص. ٣٩٧، المسألة ٤.

١٠. السراير، ج. ٢، ص. ٤٩٧ - ٤٩٨.

وبهيمة القاضي كغيره.

● ولو تلف العبد أو الأمة ضمن قيمتها وإن تجاوزت الديمة على رأي.

المعنى، سوى ما رواه ابن يعقوب بإسناده إلى عاصم بن جميل، عن الباقي <sup>١</sup>، وبإسناده إلى مسمع عن الصادق عليه: «إنَّ عَلِيًّا (صلوات الله عليه) قضى في عَيْنِ الدَّاهِيَةِ بِرُّبْعِ شَمَنِهَا» <sup>٢</sup>:

وروى أبو العباس عن الصادق عليه أنه قال: «من فَقَأَ عَيْنَ دَاهِيَةً فَعَلَيْهِ رُبْعُ شَمَنِهَا» <sup>٣</sup>.

قوله عليه: «لو تلف العبد أو الأمة ضمن قيمتها وإن تجاوزت الديمة على رأي».

أقول: هذا قول ابن إدريس <sup>٤</sup> ونجم الدين <sup>٥</sup>: لأنَّ مالَ فَيَضْمَنْهُ بِقِيمَتِهِ كَفِيرٌ من الأموال، وإنما اقتصرنا في غيرِ الفاصل على الديمة؛ عملاً بالاتفاق فَيُقْبَلُ ما عَدَاهُ على الأصل، ولأنَّه أغلظُ.

وذهب في المسوط <sup>٦</sup> والخلاف إلى الرد إلى دية الحر <sup>٧</sup>: تسوية بين الفاصل وبين غيره. ولأصالحة البراءة، ولأنَّ الأغلب فيه الإنسانية لا المالية.

وقال المصنف:

الظاهر أنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ بِهِ الْجَانِيَ دُونَ الْفَاصِلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُبْسُطِ: إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَقْطَعَ آخَرُ يَدَهُ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيْدُ عَلَى الْفَاصِلِ رَجَعَ بِأَكْثَرِ الْأَمْرِينِ مَقْتاً نَفْسَهُ وَأَرْشَ الْجِنَانِيَةَ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْقَاطِعِ رَجَعَ بِالْأَرْسِ، وَهُوَ نَصْفُ القيمةِ، وَالزَّائِدُ فِي مَالِ الْفَاصِلِ؛ لَا خِصَاصٌ ذَلِكَ بِالْجَانِيِّ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى الْفَاصِلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَالٌ <sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٥١.  
وَفِيهَا: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٥٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم... ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩.  
٤. السراير، ج ٢، ص ٤٩٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

٦. المسوط، ج ٢، ص ٦٢.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، المسألة ٧٦؛ ولاحظ المسوط، ج ٣، ص ٩٨.

ولو قتله أجنبيٌ ضمِنَ قيمةَ الحرُّ مع التجاوزِ والرَّائزُ على الفاصلِ.  
• ولو مثل به لم ينتتفق على رأيِ. ومقدارُ الحرُّ مقدارُ فيه وإلا الحكومة.

قوله عليه السلام: «ولو مثل به لم ينتتفق على رأيِ».

أقول: وجهُ الاقتصار بحكم التنكيل المخالف للأصل على المولى، ولعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينتتفق قبل ملكِ»<sup>١</sup>، وهو ظاهر اختيار نجم الدين<sup>٢</sup>. وقال الشيخ عليه السلام في المبسوط<sup>٣</sup> والخلاف<sup>٤</sup>: ينتتفق<sup>٥</sup>، وتبعة ابن البراج<sup>٦</sup> طرداً للتنكيل؛ إذ لا خصوصية للمولى، ومن فوائد المصنف: يمكن رجوع الخلاف في الحكم إلى الخلاف في الحكمة؛ فإنْ كانت في المولى للعقوبة لم يطرد، وإنْ كانت جنَّزَ وهنَ المنكَلْ به بالحرَّية اطرد<sup>٧</sup>.

وربما قيل: هل بالتنكيل يخرج العبد عن الملكية، أو المولى عن أهلية الملك بالنسبة إلى العبد أو عقوبة محضة؟ فعلى الآخرين لا ينتتفق، وعلى الأول ينتتفق<sup>٨</sup>، وكل ذلك رد إلى ما لم يعلم.

ويُمكِن التمسك بما رواه في التهذيب بإسناده إلى جعفر بن محبوب عَنْ ذَكْرِه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ عبدٍ مُثُلٌ<sup>٩</sup> به فهو حرّ».

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب أنه لا ينتتفق إلا بعد ملك، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠؛ ولو جنى الفاصل على بmadون النفس، فإنْ كان تمثيلاً قال الشيخ: ينتتفق عليه قيمة، وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالمعنى في التمثيل على مباشرة المولى.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٨، المسألة ٦.

٥. المهذب، ج ١، ص ٤٣٧.

٦. حكاية الشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ٢، ص ٢٦١، والعامل في مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٧١ عن العلامة، ولم يقف عليه في مصدر متقدم على الشهيد.

٧. والقاتل فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٨٤.

٨. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٩٤. «مثل»: مثلت بالعيون أ مثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومتللت بالقتل، إذا جدَّعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٠١؛ ورواية الكليني في الكافي، ج ٦، ص ١٨٩، بباب المسلط إذا عمى.... ح ١.

● ولو استغرقت القيمة قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجاناً، وفيه نظر.  
 ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الإضياع الزائدة ضمن المقطوع.  
 ولا يملي الغصب بتغيير الصفة، ولا بصيرورة الحب رزعاً والبيض فرحاً.  
 ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك، ولم يملك الفاصل الغصب وعليه الأجرة إلى وقت أخذ البديل، فإن تمكّن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم.  
 ويضمّن التالف من الخفين بقيمتهم مجتمعاً، ويرد الباقى وأرش نقص الانفراد،  
 ولو أخذ أحد الخفين ضمه مجتمعاً.

ولا تعارض رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن نكل بمعلوكة أنه حرج لا سبيل عليه، سائبة فيذهب فيتولى إلى من أحب»<sup>١</sup>. فإن مفهوم الوصف ليس بحاجة.

قوله عليهما السلام: «ولو استغرقت القيمة قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجاناً، وفيه نظر». أقول: هذا قوله في المبسوط<sup>٢</sup>. ووجه النظر أن الاتفاق على هذا الحكم إنما وقع في الجانبي، فلا يحمل الفاصل عليه؛ للزوم القياس<sup>٣</sup>. وهو اختيار ابن إدريس<sup>٤</sup> وظاهر كلام نجم الدين<sup>٥</sup>.

ومن أن المقتضي للدفع إلى الجانبي هو أخذ قيمته؛ لثلاث تجتمع للمالك العين والقيمة وهو موجود في الفاصل. وردد بأن المدفوع عوض الفائت فلا جمْع.

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١١٧، «نكل»: وقد نكل به تنكلاً ونكل به إذا جعله عبرة لغيره، والنكل: العقوبة التي تتكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٦.

٤. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٨، المسألة ٧٤.

٥. السراير، ج ٢، ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

ولو أطعمه المالك أو أبا حمَّة في ذبْح الشاة جاهلاً لم يُرِل الضَّمان، ولو أطعمه غير المالك تخْيئَر، فإن رجع على الآكل على الغاصِب مع الجهل، وإنَّا فلا، وإن رجع على الغاصِب رجع على الآكل العالِم.

ولو أتَرَى فحلاً مغصوباً فالولدُ لصاحب الأُنثى وعليه أجرة الضِّراب وأرش النقِص، ويضمن الأجرة مدة بقائه إنْ كان ذا أجرة وإنْ لم ينتفع، والأرش إنْ نقص، ولا يتداخلان وإنْ كان النقص بسبب الاستعمال.

● ويضمن نقص الزَّيْت والعصير على رأي لو أغلاهما.

ولو زادَتْ بفعلِ الغاصِب أثراً تَبَعَّث، وإنْ نقصَتْ ضمَنَ، ولو صَبَغَ فله قَلْعٌ صِبغَه ويضمن النقص، ولو امْتَنَعَ الزَّمَمُ المالكُ، ولو اتَّفَقا على التَّبْقِيَة وبَيْع الشوبِ فللمالكِ قيمة ثوبِه كَمَلًا.

● ولو مزجه بالمثلِ تشارِكَا، وكذا بالأجود على رأي، وبالأردا أو بغير الجنس ضمن المثل.

قوله ﷺ: «ويضمن نقص الزَّيْت والعصير على رأي لو أغلاهما».

أقول: أمَّا الزَّيْت فلاريَب فيه؛ لِنَقْصِ أجزائِه الزَّيْتِية، إذ لا تَعْقِدُ النَّارُ أجزاءَه.

وأمَّا العصير فالأقوى فيه ذلك؛ لإدخالِه النقص عليه. وذهبَ الشَّيخُ في المبسوط إلى عدمِ الضَّمان في العصير<sup>١</sup>؛ لأنَّ الأجزاء الذهابية منْ أجزاء مائية لا قيمة لها؛ إذ أجزاؤه تَسْعَدُ بالغَلَان؛ لهذا يتغيَّر طَعْمُه.

قوله ﷺ: «ولو مَرَاجَه بِالمِثْلِ تشارِكَا، وكذا بالأجود على رأي».

أقول: نَقْلَ ابنِ إدريَس<sup>٢</sup> ونَجْمُ الدِّينِ هذا القول عن بعضِ أصحابِنا<sup>٣</sup> وهو الأقوى؛ لوجودِ عَيْنِ المغصوبِ المقتضي للتسليط عليهما، وعَدَمِ الانتقال إلى مثَلِها أو قيَمتها.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٨١-٨٢.

٢. السراج، ج ٢، ص ٤٨٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٣.

والنماء المتجددُ مضمونُ كالأصلِ وإنْ كان منفعةً، ولو سِمَنَ فزادتْ قيمته ثمْ هَرَّ فنقصتْ ضمنُ الغاصبِ، فإنْ عاد السِّمْنُ والقيمةُ فلا ضمانَ، ولو عاد غيرُ السِّمْنِ لم يجُبرُ الهرال.

ولو عَلِمَه صنعةً فزادتْ قيمته ثمْ نسيها ضمنُ النقصَ، ولو زاد ماله تَزِدُّ به القيمةُ فلا شيءٌ في تلفه.

وعليه عُشْرٌ قيمةُ المملوكةِ البكر ونصفُ عُشْرِ الشَّيْبِ إنْ وطأها جاهلةً أو مُكْرَهَةً، ● ولو طاوَعَتْه عالمةً فلا شيءٌ على رأيِ إِلَّا أَرْشُ الْبِكَارَةِ، ومع جهلهما بالتحرير يتحررُ الولدُ، وعليه قيمته يومَ سقط حيَاً، وأَرْشُ نَفْصُ الولادةِ والعُقْرِ.

ولا تقدحُ في ذلك الزيادةُ؛ لأنَّها زيادةٌ صفةٌ بفعلِ الغاصبِ، فكانَ كما لو عَلِمَ العبدُ صنعته. وجَزَّمَ به المصنفُ في القواعِدِ<sup>١</sup>، وقال الشَّيخُ في المبسوط<sup>٢</sup> وابنُ إدريسَ: يَتَخَيَّرُ الغاصبُ في دفعِ القدرِ من العينِ أو غَيْرِها<sup>٣</sup>؛ لأنَّ العينَ قد استهلكَتْ؛ إذ لا يَقْدِرُ على الرُّدِّ لو طالبَه. قوله<sup>٤</sup>: «لو طاوَعَتْه عالمةً فلا شيءٌ على رأيِي».

أقول: يُريَدُ لِو طاوَعَتِ الأُمَّةَ المغصوبةُ الغاصبُ الواطئُ، فلامَهُ لها على رأيِ الشَّيخِ<sup>٥</sup> وابنِ إدريسِ<sup>٦</sup> ونَجَمِ الدِّينِ<sup>٧</sup>؛ للنَّهي عن مَهْرِ الْبَغْيِ<sup>٨</sup>، والسِّرُّ فيه أنَّ الْبَعْضَ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْهَدَى. الغاصبةُ إِجْمَاعاً، بل لا يَضْمُنُ إِلَّا بالاستيفاءِ حَيْثُ يَقْدِرُ لَهُ الشَّارِعُ عَوْضًا، وَلِمْ يَبْثُثْ في غَيْرِ

١. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٣٥.

٢. المبسوط، ج. ٢، ص. ٧٩ - ٨٠.

٣. السراير، ج. ٢، ص. ٤٨٢.

٤. المبسوط، ج. ٣، ص. ٦٧.

٥. السراير، ج. ٢، ص. ٤٨٨ - ٤٨٩.

٦. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٩٦.

٧. إِشارة إلى النَّبِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ. سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٦٧؛ ح. ٣٤٢٨؛ وأيضاً ص. ٢٧٩، ح. ٣٤٨١؛ الجامع الصحيح، ج. ٢، ص. ٤٣٩، ح. ١١٣٣؛ ح. ٣٩/١٥٦٧؛ وفي تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٣٥، ح. ٥٩٩: «... ثُمنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ سُحْثٌ».»

## ● ولو سقط ميّتاً فعليه الأرث وإن لم يكن بجنايته على رأي، ولو سقط بجناية

النكاح الصحيح وشهده. ونقل الشيخ نجم الدين عن بعضهم أنه يلزم الفاصل عوض البعض؛ لأنه للمالك<sup>١</sup>، فلا يُنْسَقِطُ بتسليمها الفاصل عليه، واحتلمه المصنف في المختلف<sup>٢</sup>. وأعلم أنه لا إشكال في وجوب أرث البكاراة لو كانت بكرًا، إنما الشك في عوض البعض، وقد صرّح به المصنف بعد هذا.

قوله<sup>٣</sup>: «لو سقط ميّتاً فعليه الأرث وإن لم يكن بجنايته على رأي».

أقول: يُريدُ أن الفاصل لو جهل التحرير كان ولده حرام، وعليه قيمة نقص الولادة يوم سقط حيًّا وأرث نقص الولادة؛ فإن سقط ميّتاً فعليه أرث نقص الولادة خاصة لا قيمة الولد على رأي الشيخ<sup>٤</sup> في المبسوط؛ لأنَّه لا يعلم كونه حيًّا قبل ذلك، ولعدم العيلولة<sup>٥</sup>.

هذا إذا سقط لاجناية جان، وأما لو سقط بها فعليه الضمان؛ لأنَّ الإلقاء عقب الضرب يظهر منه أنَّ الموت بسببه بخلاف الأولى؛ فإنَّ الأصل فيها عدم الحياة حتى يعلم غيره. والشيخ نجم الدين استشكل ذلك<sup>٦</sup> بتضمين الأجنبي لضربيها وإن أفلتها ميّتاً، كما حكم به الشيخ<sup>٧</sup>، والفرق بينهما ضعيف، لكن يُفرَّق بأنَّ الأجنبي لتضمين للفاصل كان الولد كالحي، فيضمنه الفاصل للمالك.

هذا تقرير المسألة المشهورة بما قررها الأصحاب والمصنف في كتبه<sup>٨</sup>، وأما عبارة هذا الكتاب فلا تخلو عن إشكال؛ إذ ظاهرها لا يدلُّ إلا على ثبوت الأرث، ولا خلاف فيه. فلا يجوز أنَّ «رأي» يرجع إليه، ولم يذكر فيها قيمة الولد، وهو الذي وقع فيه النزاع، ثم إنَّه على تقدير أنَّ تقولَ الخلاف في الاقتصر على الأرث - أي أنَّ عليه الأرث خاصة على

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، المسألة ٧٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٥ - ٦٦.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٦٦.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٧ (الطبعة الحجرية)؛ تعرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٤٤، الرقم ٦٦٠.

أجنبي ضمن الضارب دية جنين حُرٌ للغاصب، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة، ولو كانا عالَمَيْن بالتحرير حُدًّا والولدُ رُقًّا للمولى. ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى.

ولو صار العصير خمراً ثم خلاً عاد ملكُ المالكِ وعلى الغاصب الأرشُ لو نقصَ. ولو غصب أرضاً فغرسها فالغرس له، وعليه الأجرةُ والقلعُ وطمُ الحُرِّ وأرشُ النقصِ.

ولو جنى المغصوبُ فقتلَ ضمنَ الغاصبِ، ولو طلبتِ الديَّةُ ضمنَ الغاصبِ الأقلَّ من قيمته وأرثِنِ الجناية.

ولو نقل المغصوبَ عن بلدِ الغصبِ أعادَه.

● والقولُ قولُ الغاصبِ مع يمينه في التلفِ والقيمة على رأيِه، وعدمِ اشتتماله

---

رأيِّ قومٍ، وعلى رأيِ آخرين يلزمُه قيمةُ الولِدِ معةً – لا يتمُ الكلامُ أيضاً؛ إذ ظاهرُه يعطي أنَّ الخلافَ واقعٌ في سقوطِه ميئاً مطلقاً، سواءً كان بجنايةِ غيرِه أو جنايةَ غيرِه أو من قبيلِ اللهِ تعالى، وليس كذلك؛ إذ الخلافُ لم يقع إلا في الأخيرِ، لكنَّه يمكنُ أن يكونَ التراوِدُ بالأرثِ هنا قيمةُ الولِدِ، ولا يبعدُ في تسميتها أرثاً؛ إذ هو عشرُ قيمةِ التسلوكَ أو أكثرُ الأمَرِينِ، سواءً كان ذلك بجنايةِ المالكِ أو بجنايةِ غيرِه أو لا بجنايةِ، ففي الأوَّلَيْنِ لا يبحثُ فيه وفي الأخيرِ الخلافُ المتقدِّمُ. وحيثُنَّ ينتفي الإشكالُ.

قوله عليه: «والقولُ قولُ الغاصبِ مع يمينه في التلفِ والقيمة على رأيِه».

أقولُ: الخلافُ في القيمةِ خاصةً، وما أفتى به هو مذهبُ الشیعَةِ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> وابنِ إدريس<sup>٣</sup> ونجمِ الدين<sup>٤</sup>؛ لأنَّه منكرٌ وغامِّ، ولأصلَّةِ عدمِ الزيادةِ.

---

١. لم نجدُ في الخلافِ ولكن نسبَه إلى الخلافِ العلامة في مختلفِ الشیعَةِ، ج. ٦، ص. ٩٣، المسألة ٨٠؛ و ولده في إيضاحِ الفوائدِ، ج. ٢، ص. ١٩٦؛ و انظرُ الخلافِ، ج. ٢، ص. ٤١٢، المسألة ٢٦.

٢. المبسُوطُ، ج. ٣، ص. ٧٥.

٣. السراجُ، ج. ٢، ص. ٤٩٠.

٤. شرائعُ الإسلامِ، ج. ٢، ص. ١٩٨.

على صفةٍ تزيدُ بها القيمة، كتعليم الصنعة وثوب العبد وختامه. وقول المالك في  
السلامة، وفي رد العبد بعد موته.

ولو باع حال الغصب ثم انتقل إليه طالب المشتري وسمِعَتْ بيته إن لم يضم  
وقت البيع ما يدل على التملّك.

ولو أدخلت الدائبة رأسها في قدر أو دخلت دار غير المالك ولم تخرج إلا  
بالهدم والكسر، فإن فرط أحد هما ضمِن، وإن انتفى التفريطُ ضمن صاحب الدائبة.

وقال الشيخ المفيد<sup>١</sup>، والشيخ في النهاية: يكون القول قول المالك<sup>٢</sup>: لجناية الفاصل،  
ونقلَه نجم الدين عن الأكثري<sup>٣</sup>.

١. المقمعة، ص ٦٠٧.

٢. النهاية، ص ٤٠٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٨.

# كتاب العطايا

المقصد الأولُ في الهبة

المقصد الثاني في الوقف

المقصد الثالثُ في الصدقة والحبس

المقصد الرابعُ في الوصايا



## كتاب العطايا

وفيه مقاصدُ

### [المقصودُ] الأوّلُ في الهبةٍ

ولا بدَّ فيها من إيجابٍ مثل: «وهبتك» و «ملكتك»، وكلُّ لفظٍ يقصدُ به التملكُ، وقبولٍ صادرٍ عن أهلِهما.

وشرطُها القبضُ بإذنِ الواهِبِ، فلوماتُ أحدهما قبلَه بطلت. ويكتفى القبضُ السابقُ، وبقبضِ الأَبِ والجَدِّ عن الطفلِ، ويسقطُ لو وهباه مالهُما.

وتعينُ الموهوبُ وإنْ كان مشاعاً، ولو وَهَبَ الدَّيْنَ لِمَنْ عَلَيْهِ فَهُوَ إِرَاءَةٌ  
ولا يقتصرُ إلى القبولِ، ولو وَهَبَ لغيرِه لم يصحَّ.

ومع الإقباضِ لا يصحُّ الرجوعُ إنْ كانتُ لذِي الرَّحْمَمِ، وإلا جاز ما لم يَتَصَرَّفْ  
المتَّهِبُ أو يُعَوِّضُ أو يُثْلِفُ العَيْنَ.

● وفي الزوجين خلافٌ.

قوله ﷺ: «وفي الزوجين خلافٌ».

أقول: يُريَدُ في جوازِ رجوعِ الزوجِ في هبةِ زوجته وبالعكسِ مع بقاءِ العَيْنِ وعدمِ العَوْضِ  
والتصَرُّفِ خلافٌ للأصحابِ. فقالَ الشِّيخُ ﷺ - في كتبِه<sup>١</sup> - وأتباعُه: يجوزُ على كراهيَّةٍ<sup>٢</sup>.  
أما الجوازُ: فِلْقَضِيَّةُ الأَصْلِ - أعني استصحابَ التَّصَرُّفِ في ملكِه المنقول بالهبةِ

١. النهاية، ص ٦٠٣؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٩.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٧٩؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٧٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٠؛ والمختصر النافع، ص ٢٦٠.

لغير ذي الرحم - ولصحيحة محمد بن سليم عن الباقي رض قال: «الهبة والخلة يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تُحِز إلَّا الذي رَحِم»<sup>١</sup>. وهو عامٌ وقريبٌ من معناه صحىحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

وأما الكراهة فلقول النبي صلوات الله عليه وسلم في صحىحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إِنَّمَا مَنْهَى النَّذِيرُ عَنِ الْجُنُونِ فَمَنْ أَكْرَاهَهُ فَلَا يُرْجِعُهُ إِلَيْهِ»<sup>٣</sup>. وإذا لم تَدْلُّ على التحرير - كالمسئلة به - فلا أقل من الكراهة. وأكثر الأصحاب لم يذكروا لهما حكماً. ونقل الشيخ في الخلافي عن بعض أصحابنا: أنهم يجريان مجرى ذي الرحم في عدم جواز الرجوع<sup>٤</sup>؛ لعموم رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال: «أنت بالخير في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»<sup>٥</sup>.

ولرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لَا يرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهْبِطُ لِزَوْجِهِ، وَلَا امرأة فِيمَا تَهْبِطُ لِزَوْجِهَا، حِيزَ أَوْلَمْ يُحِزَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثَاقَ إِنْتَشُوهُنَّ شَيْئًا»<sup>٦</sup>. وقال: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسْنَسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيتًا»<sup>٧</sup>. وهذا يدخل في الصداق والهبة»<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ١٥٦، ح. ٦٤٣، وفيه: «يرجع فيها صاحبها»؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٠٨، ح. ٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ١٥٨، ح. ٦٥٠؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٠٨، ح. ٤١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ١٥٥، ح. ٦٣٥؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٠٩-١١٠، ح. ٤١٩، وفيهما: «في صدقته بدل في هبته».

٤. الخلاف، ج. ٢، ص. ٥٦٧، المسألة ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ١٥٨، ح. ٦٥٣؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٠٧، ح. ٤٠٨.

٦. البقرة (٢): ٦٢٩.

٧. النساء (٤): ٤.

٨. الكافي، ج. ٧، ص. ٣٠، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح. ٢، تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ١٥٢-١٥٣، ح. ٦٢٤؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١١٠، ح. ٤٢٣؛ ورواهما الشيخ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام، ح. ٧، ص. ٤٦٣، ح. ١٨٥٨.

● وهل ينتزّل موتُ المتَّهِب منزلة التصرُّف؟ إشكالٌ.

ويحكم بالانتقال بعد القبض، وإن تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهِب، ولو رجع بعد العيب فلا أرْش، والزيادة المتصلة للواهِب والمنفصلة للمتَّهِب. وتسحب العطية لذِي الرِّحْمِ وتتأكد في العموديَّين، والتسوية فيهما.

ولو رُجِّحَ هذا بخصوصه على الأوَّلِ مع سلامة سنته لم يكن بعيداً.

ولهذا أفتى به المُصنف في التذكرة<sup>١</sup>. ونقل في التحرير، تحرير الرجوع لهما عن الشیخ<sup>٢</sup>.

قوله<sup>٣</sup>: «وهل ينتزّل موتُ المتَّهِب منزلة التصرُّف؟ إشكالٌ».

أقول: ينشأ من أن التصرُّف هو إيجاد السبب المُقتضي لنقل الملك أو تغييره، ولم يحصل من الميت ذلك الإيجاد؛ ولأصلَّة جواز الرجوع إلا مع تحققِه ولم يحصل؛ ولرواية عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله<sup>٤</sup> عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبنة صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديَّته بعينها، الله أَنْ يرْجِعَها إِنْ قدر على ذلك؟ قال: «لابأس أن يأخذَه»<sup>٥</sup>.

قلت: إن حُمِّلَ على شرطِ التوابِ فلا دلالة فيه، وإن حُمِّلَ على الإطلاقِ اتجاهه؛ ولعموم الأدلة الداللة على جواز الرجوع. ومن وجود معنى التصرُّف.

ومن أن فعلَ المتَّهِب ذلك الأثر إذا اقتضى عدمَ جواز الرجوع فلأنَّ يقتضي عدمَه إذا كان من فعلِه تعالى أولى؛ ولعلَّه أقربُ، وهو مختارُ القواعد<sup>٦</sup>.

١. تذكرة الفتاوى، ج. ٢، ص ٤١٨ (الطبعة الحجرية).

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص. ٢٨٠، الرقم ٤٦٢٠؛ وله يظهر من كلام الشیخ في أحوجة المسائل العارثية، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٩٢، حيث قال في الجواب عن مسألة امرأة وهبت لزوجها: إذا ثبت أنها وهبت مهرها له سقط ولا يرجع.

٣. الفقيه، ج. ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص ٢٨٠، ح ١١١٦.

٤. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص ٤٠٨.

● ولو باع بعد الإقباض للأجنبي صَحَّ على رأي، ولو كانت فاسدةً صَحَّ إجماعاً، وكذلك لو باع ماله مورثه معتقداً بقاءه. ولو أنكر الإقباض قُدْمَ قوله وإن اعترف بالتمليل مع الاشتباه.

قوله <sup>[٣]</sup>: «لو باع بعد الإقباض للأجنبي صَحَّ على رأي». أقول: يُريدُ في موضع صحة الرجوع؛ لأصالته صحة البيع، ولتضمينه الرجوع. وقال الشيخ في المبسوط <sup>١</sup> ونجم الدين: لا يصحُّ لاته باع ما لا يملك <sup>٢</sup>. وعلى قولهما هل يكون فسخاً؟ يُحتمل ذلك - كما قاله المصنف في القواعد <sup>٣</sup> - لظهور أمارته. ويُحتمل عدمه؛ لعدم التصرّيف به، وأصالته بقاء الملك.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨١.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٨.

## المقصدُ الثاني في الوقف

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في الشرائط

يُشترط فيه العقدُ - فالإيجابُ «وقفتُ» وأمّا «حرّمتُ» و«تصدّقتُ» فيفتقـر إلى القرينة، وكذا «حبستُ» و«سبّلتُ» - ونـية التقرـب؛ وكون الموقوف عيناً مملوكةً معينةً - وإن كانت مشاعـة - يـنتفع بها مع بقائـها، وصـحة إقـاضـها، وصـدورـه من جائز التصرـف - • وفيـمن بلـغ عـشرـاً رـوايـة بالـجواـز - و وجـودـ المـوقـوفـ عـلـيهـ

---

قوله عليه السلام - في الوقف - : «وفيـمن بلـغ عـشرـاً رـوايـة بالـجواـز».

أقول: لم أـقـفـ على رـوايـة تـضـمـنـ جـواـزـ وـقـفـ الصـبـيـ بـلـفـظـ «الـوـقـفـ» بل وـرـدـتـ رـوايـاتـ بـلـفـظـ «الـصـدـقةـ».

فمنـها: رـوايـة زـرارـة عنـ الـبـاقـر عليه السلام قالـ: «إـذـ أـتـيـ عـلـىـ الغـلامـ عـشـرـ سـيـنـيـنـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ فـيـ مـالـهـ مـاـ أـعـنـقـ أـوـ تـصـدـقـ، أـوـ أـوصـىـ عـلـىـ حـدـ مـعـرـوفـ وـحـقـ، فـهـوـ جـائزـ»<sup>١</sup>. وـالـشـيـخـ نـجـمـ الـدـينـ حـيـثـ أـورـدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـرـدـ فـيـهاـ، ثـمـ قـالـ: وـالـمـرـوـيـ جـواـزـ صـدـقـتـهـ»<sup>٢</sup>. وـلـمـ يـقـلـ: «وـقـفـهـ» وـكـانـهـ أـرـادـاـ هـذـهـ وـنـحـوـهـاـ؛ إـذـ الـوـقـفـ نـوـعـ مـنـ الصـدـقـاتـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ»<sup>٣</sup>.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨، باب وصيـةـ الغـلامـ وـالـجـارـيـةـ...، ح ١؛ الفـقيـهـ، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٤؛ تـهـذـيبـ الـأـحـکـامـ، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩.

٢. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، ج ٢، ص ١٦٧؛ المـختـصـرـ النـافـعـ، ص ٢٥٦.

٣. النـهاـيـةـ، ص ٥٩٦.

ابتداءً، وجواز تملِكِه، وتعيينه، وعدم تحريم الوقف عليه، والدوان، والتنجيز، والإقباض، وإخراجه عن نفسه.

فلو وقف الدين، أو داراً غير معينة، أو مالا يملكه مع عدم الإجازة، أو الآبق، أو وقف على معدوم ابتداءً، أو على حملِ لم ينفصل، أو على من لا يملك، أو على العبد، أو وقف المسلم على الكنائس والبيع، أو على معونة الزُّناة، أو على كثينة التوراة والإنجيل، أو قرآنَ بمدَّة، أو علقة بشرطٍ، أو لم يقبض الوقف حتى مات، أو وقف على نفسه ثم غيره، أو شرط انتفاعه بطل. وإذا تم لزم.

ووقف المريض من الثُّلث.

ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقتَه.

ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه، من المنقولات وغيرها.  
ويجوز جعل النَّظر لنفسه أو لغيره، فإن أطلق فللمنوقوف عليهم.

ومنها: ما رواه زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن طَلاقِ الْفَلَامِ - وَلَمْ يَحْتَمِ - وَصَدَقَتِهِ؟  
فَقَالَ: «إِذَا طَلَقَ لِلْسُّنْنَةَ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ مَوْضِعَهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسُ، وَهُوَ جَائزٌ»<sup>١</sup>. فَقَالَ الشَّيْخُ:  
وَقَدْ حَدَّ ذَلِكَ بَعْشِرَ سَنِينَ<sup>٢</sup>. وَاخْتَارَ الْعَمَلَ بِمَضْمُونِهَا الشِّيخَانِ<sup>٣</sup>. وَمَنْعَهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ<sup>٤</sup>،  
وَسَلَازَ<sup>٥</sup>: التَّفَاتًا إِلَى أَنْ ثَبَوتَ الْحَجَرِ مَعْلُومٌ، فَلَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بِعِلْمٍ.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٤ ح ٤٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٤ ح ٣٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣ ح ١٠٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ١٠٧٦.

٣. الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص ٦٦٧-٦٦٨؛ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، ص ٥١٨ و ٦١١.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٦٩٣؛ وج ٣، ص ٢٠٦.

٥. المراسم، ضمن سلسلة البنایع الفقهیة، ج ١٢، ص ٨٢؛ والصَّبَیِّ غَیرُ الْبَالِغِ عَلَى ضَرِبِینِ: أَحَدُهُمَا قَدْ بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ، وَالآخَرُ لَمْ يَبْلُغْهَا. فَمَنْ بَلَغَهَا جَازَتْ وَصِيَّتُهُ أَيْضًا فِي الْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ خَاصَّةً، وَلَا تَضُرُّ هَبَتهُ وَلَا وَقْفُهُ. وَفِي الْمَرَاسِمِ الْمَطْبُوعِ مُسْتَقْلًا ص ٢٠٣، بَعْدَ «وَلَا وَقْفُهُ» أَضَافَ: «بِمَا لِيْسَ فِي وَجْهِ الْبَرِّ» وَلَعْلَهُ سَهُو مِنَ الْكَاتِبِ.  
فَرَاجِعٌ وَتَأْمَلُ.

• ويصحُّ الوقفُ على المعدومِ تبعاً، ولو بدأ به ثم بالوجود ففي صحته في الموجود قولان، وكذا على العبد ثم الحُرّ.  
ويصحُّ على المصالح كالقناطر والمساجد، ولا يفتقر إلى قبوله، وكان القبض للناظر فيما.

قوله <sup>عليه</sup>: «ويصحُّ الوقفُ على المعدومِ تبعاً، ولو بدأ به ثم بالوجود ففي صحته في الموجود قولان، وكذا على العبد ثم الحُرّ».

أقول: هذا هو المنقطع الابداء، وصورة كثيرة يعمُّها هذا. والقولان للشيخ ففي الخلاف:  
يصحُّ الوقفُ على الثاني؛ لأنَّه الصحة، ولأنَّه ضمٌ صحيحٌ إلى فاسدٍ فلا يُفسيدهُ؛ لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع <sup>١</sup>. وقواء في المبسوط وقال: إنَّه مبنيٌ على تفريغ الصفة، فَنَّ صَحَّ تفريغ الصفة صحة، ومن لا فلا ثم قال: ونحن نقول: بصحَّة تفريغ الصفة. وكان قد قال قبل ذلك: الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه لا يصحُّ الوقفُ؛ لأنَّه لا دليلٌ عليه <sup>٢</sup>. واختاره الشيخ نجم الدين <sup>٣</sup> والمصنف؛ محتاجاً بأنَّه يلزم مخالفة شرط الواقع إنْ صُرِّفَ الآن إلى الثاني، وتعليق الوقف إنْ صُرِّفَ بعده. هذا إذا كان هناك موقفٌ عليه، وإنْ لم يكن في الحال موقفٌ عليه بطلانه ظاهر؛ ضرورة اشتراط الموقف عليه في الجملة <sup>٤</sup>.

وأجيب: بأنَّا نلتزمُ أنَّ هناك موقفاً عليه، ثمَّ إنْ أمكن انقراضُ الأول اعتبر انقراضاً، فيكون انقراضُ شرطاً في تجويز الانتفاع لا في نفوذ الواقع. والنماء للواقع أو ورثته، كمنقطع الوسط، مع احتمال مساوايته لمن لا يمكن انقراضه، ويقال: لما كان المصدرُ محالاً، كان شرطُ الواقع له كلاشرطٍ، فلا يلزم بمخالفته محالاً، واتباعُ شرط الواقع إنما يلزم أن لو كان سائغاً، وبطلانُ الواقع إنما يلزم لولم يكن هناك موقفٌ عليه، لكنَّه موجودٌ قطعاً، والواسطةُ غيرُ صالحٍ لل蔓عية.

١. الخلاف، ج. ٣، ص. ٥٤٤، المسألة ١٠.

٢. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٩٣.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٦٨.

٤. مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٢٨٠، المسألة ٦٥؛ تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٤٢٨ (الطبعة الحجرية).

ولو وقف مسجداً أو مقبرةً صَحَّ بصلَّةٍ واحدٍ أو دفنه، ولا يصير وقاً بالصلَّةِ والدفنِ من دونِ الإيجابِ، ولا بالإيجابِ من دونهما ودون الإقباضِ.

● ولو وقف على مَنْ ينْقُرِضُ غالباً صَحَّ حبْساً عليهم، ورجع إلى الواقفِ مع انفراطِهم أو إلى ورثته على رأيِّه.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو وقف على مَنْ ينْقُرِضُ غالباً صَحَّ حبْساً عليهم، ورجع إلى الواقفِ مع انفراطِهم أو إلى ورثته على رأيِّه». أقول: هذا قولُ الشِّيخُ <sup>١</sup> وسلامُ <sup>٢</sup> والقاضي <sup>٣</sup> ونجمُ الدِّين <sup>٤</sup>؛ وربما استدلَّوا بما رواهُ جعفرُ بنُ حَيَّانَ أَنَّه سَأَلَ الصادقَ <sup>عليه السلام</sup> عن رجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ، وأوصى لرجلٍ ليسَ بينَهُ وبينَهُ قَرَابَةً مِنْ تِلْكَ الغَلَّةِ بِثَلَاثَمَائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ مَا تَكَانَتِ الثَّلَاثَمَائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ» <sup>٥</sup>. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالوقْفِ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلورَثَةِ شَيْءٌ. هَكُذا قَالَهُ الْمُصنُّفُ فِي الْمُخْتَلِفِ <sup>٦</sup>، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَنِ مِلْكِ الْوَاقِفِ بِالْكَلِّيَّةِ، وَبِأَنَّهُ تَنَوَّلَ أَشْخَاصًا فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَذَهَبَ شِيخُنَا المُفْدِي <sup>٧</sup> وابنُ إِدْرِيسَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ لِورَثَةِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَقَفَ يُمْلِكُ حِينَئِذٍ فَتَجْرِي فِيهِ الْمَوَارِيثُ <sup>٨</sup>.

وَلَا يَقُولُ: فَيَجْرِي فِي الْبَطْنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَيْسَ بِتَامٍ فِي حَقِّهِ، وَلَا أَنَّ صَدَقَةً فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَلَا أَنَّ نَاقْلَ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبِّبِهِ.

١. النهاية، ص ٥٩٩: الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٣، المسألة ٩.

٢. المراسيم، ص ١٩٨.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٩١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١؛ المختصر النافع، ص ٢٥٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٥٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٥٦٥، في الفقيه وتهذيب الأحكام: «جعفر بن حنان» بدل «جعفر بن حيان».

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٢٨.

٧. المقمعة، ص ٦٥٥.

٨. السراج، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ولا يشترطُ في الوقف على صغار أولاده القبضُ، وكذا الجدُّ والوصيُّ.

ونمنع المِلْكَ في هذه الصورة؛ إذ المِلْكُ لا يكون إلا في المؤبد، وليس صدقة مؤبدة بل هي جارية مجرى العُمرى، وليس مطلق الوقف ناقلاً بل ذلك هو المؤبد.<sup>١</sup>

وذهب السيد أبو المكارم حمزة بن زهرة العلوى إلى أنه يصرف في وجوه البر<sup>٢</sup>. ونفي المصنف عنه البأس في المختلف<sup>٣</sup>.

هذا كله على القول بصحَّة الوقف؛ لأنَّ تملِكَ فَيَتَبَعُ اختِيارَ المَمْلُكِ، ولأصلَّةِ صحتِه، ولعموم ما رُوِيَ من توقيع العسكري عليه: «الوقوف على حَسَبِ ما يَقْفَهَا أهْلُهَا إِنْ شاءَ اللَّهُ».<sup>٤</sup>

قال المصنف في المختلف:

ولأنَّ تملِكَ الأخِيرِ لو كان شرطاً في تملِكِ الأُولِيَّ لَزِمَ تقدُّمَ المَعْلُولِ على عِلْتِيهِ - وربما ميَّعَتْ عِلْتِيهِ أحديهما للآخر - ولأنَّ فاطمة<sup>عليها السلام</sup> أوصَتْ بِخَوَانِطِهَا السَّبْعَةِ إلى عَلِيٍّ<sup>عليه السلام</sup> ثمَّ الحسن<sup>عليه السلام</sup> ثمَّ الحسين<sup>عليه السلام</sup> ثمَّ الأَكْبَرِ<sup>عليه السلام</sup> من ولَدِهَا.<sup>٥</sup>

وأجاب:

بأنَّه غير المتنازع؛ لأنَّها عَلِمَتْ تأييدَ ولَدِهَا من النَّصْ على الأئمَّةِ<sup>عليهم السلام</sup>.<sup>٦</sup> ومن قوله عليه السلام:

«حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا على الحوض».<sup>٧</sup>

قلت: وأيضاً لم يصرَّح فيه بالوقف، والوصيَّةُ لا بحث فيها.

١. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٢. غنية الزروع، ج ١، ص ٢٩٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ٥٥٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٤٨، باب صدقات النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٦٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧؛ من النَّصْ على الأئمَّةِ<sup>عليهم السلام</sup>، وأنَّ الدُّنيا تنقرض مع انقراضهم؛ ومسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٥٤؛ وبحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٥٦ - ١، باب الاضطرار إلى الحجة.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧؛ وانظر الرواية في مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٨٢، ذيل الآية ١٠٣ من آل عمران (٣).

ولو وقف على الفقراء وصار منهم شازك.

ولو شرط عوده عند حاجته صَحَ الشرطُ وبطلَ الوقفُ وصار حبسًا يرجع مع الحاجة ويُورَث، ولو شرط إخراجَ مَنْ يُريدُ بطلَ الوقفُ، ولو شرط إدخالَ مَنْ يُولدُ صَحَّ، ولو شرط نقلَه إلى مَنْ سيوجَدُ بطلَ الوقفُ.

ولا يُعتبر في البطن الثاني القبضُ، ويُنصِبُ قيمًا للقبض عنِ الفقراء والفقهاءِ.  
ولو وقف المسلم على الفقراء انتصرَ إلى فُقراء المسلمين، ولو وقف الكافر انتصرَ إلى فُقراء نخلته، ولو وقف على المسلمين فلِمَنْ صَلَى إلى القبلةِ.

والوقف على المؤمنين أو الإمامية للاثنى عشرية، وعلى الشيعة للإمامية والجاردية، وعلى الموصوف ببنسيبة لكلٍّ مَنْ أطلقَتْ عليه، والزيدية للقائلين بإمامية زيدٍ، والهاشميَّن لمنْ انتسب إلى هاشم بالآبُوَةِ مِنْ ولدٍ أبي طالبٍ والحارثِ والعباسِ وأبي لهبٍ، والطالبيَّن لـ ولد أبي طالبٍ. ويُشتَرك الذكور والإِناثُ على السواء ما لم يُفَضِّلْ، والجيران لمنْ يُطْلَقُ عليه عرفاً، وعلى البرِّ يُصَرِّفُ في الفقراء وكلَّ مصلحةٍ يتقرَّبُ بها، وكذا في سبيل الله تعالى.

ونَقلَ الشَّيخُ في المبسوط<sup>١</sup> والخلاف البطلانَ عن بعضِ الأصحابِ<sup>٢</sup>؛ لأنَّ المنشَطَ يجعلَ الوقفَ على المجهولِ، هكذا احتاجَ في المختلف<sup>٣</sup>. ويُشكِّلُ بأنَّ المجهولَ إنْ أُريدَ به في الابتداءِ فظاهرٌ أنه معلومٌ<sup>٤</sup>؛ لأنَّا نتكلَّمُ على تقديرِه، وإنْ أُريدَ به بعدَ اقراصِه فليس هناك موقفٌ عليه أصلًا، فلا تُحکَمُ بالجهالةِ، وبعدَ اقراصِه يكون موروثًا على ما تقدَّمَ لا وقفاً.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٢.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٤٢، المسألة ٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧.

٤. في نسخة مصححة: «أنَّه معلوم البطلان».

ولو وقف على مصلحةٍ بطلتْ صُرْف في البرّ.

• وفي الوقف على الذمِي الأجنبي قولان، وكذا المرتدُ دونَ الحربي.

قوله عليه السلام: «وفي الوقف على الذمِي الأجنبي قولان، وكذا المرتدُ دونَ الحربي».

أقول: اختلف أصحابنا في جواز الوقف على الذمِي على طرفيين وواسطي، فذهب سلار<sup>١</sup> والقاضي ابن البراج إلى المنع مطلقاً<sup>٢</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَّا خَرَجُوا دُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>٣</sup> الآية. وهو خبرٌ في معنى النهي؛ لاستحالة عدم مطابقة خبره تعالى، والوقف مُوادَةً ف تكون مُنهيًّا عنه، والنهي للتحرير؛ ولأنه يُشترط فيه نية الفربة.

وذهب نجم الدين إلى الجواز مطلقاً<sup>٤</sup>. وحكاً الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup>؛ لقوله عليه السلام: «على كلِّ كيدِ حرَّئِ أجرٍ»<sup>٦</sup>، ولعموم توقيع العسكري عليه السلام، وقد تقدَّم<sup>٧</sup>، ولأنه تمليك فجري مجرى إباحة المنفعة، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾<sup>٨</sup> الآية.

وذهب الشيخان<sup>٩</sup> وأبو الصلاح<sup>١٠</sup> وابن حمزة<sup>١١</sup> وابن إدريس إلى الجواز على ذي الرحم

١. المراسيم، ص ١٩٨.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٨٨.

٣. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨؛ المختصر النافع، ص ٢٥٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٦. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢١٥، ح ٣٦٨٦؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٥٤؛ وج ٧، ص ٣٠٥؛ المعتبر، ج ٢،

ص ٥٨١؛ قال ابن الأثير الجزائري في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٦٤، «حرر»: الحرَّى فعلَى من الحرَّ، وهي تأنيث حرَّان، وهما لـلمبالغة، يُريد أنها الشدة حرَّها قد عظَّشتَ وبَيَّنتَ من العطش. والمعنى أنَّ في سقى كلِّ ذي كيدِ حرَّئِ أجرًا؛ وأيضاً راجع مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٤؛ ولزيادة التوضيح راجع ما تقدَّم في

ج ١، ص ١٨٦، الهاشم ٣.

٧. تقدَّم تخرجه في ص ٢٦٥، الهاشم ٤.

٨. المعتنكة (٦٠): ٨.

٩. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٦٥٣ - ٦٥٤؛ والشیخ فی النهاية، ص ٥٩٧؛ المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

١٠. الكافي فی الفقه، ص ٣٢٦.

١١. الوسیلة، ص ٣٧٠.

ولو لم يذكر المُصرِفَ أو لم يعُيّن كأحد المشهدين أو القَبِيلتين بطل.  
• ويتساوى الأعمام والأحوال على رأي، إلا أنْ يفضل.

ولو وقف على الأقرب فهو كمراتب الإرث، إلا أنهم يتساوون مع الإطلاق.

## المطلب الثاني في الأحكام

الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه، فلو وقف حصة من العبد ثم أعتق أو أعتقَ

دون الأجنبي<sup>١</sup>؛ لحث النبي ﷺ على صلة الرحم<sup>٢</sup>، إلا أنَّ ابن إدريسَ لما أفتى بهذا قال - بعد حكاية كلام الشيخ في الخلاف: إنَّه يجوز على ذي الرحم<sup>٣</sup> - وقد قلنا ما عندنا في هذه المسألة: إنَّه لا يجوز الوقف على الكافرة إلا أن يكون الكافر أحد الوالدين<sup>٤</sup>. وهو يشعر بتردد़ه.

واعلم أنه لم يرد في كتب مُتقدّمي الأصحاب إلا الوقف على الكافر غير المبسوط فإنه صرَّح بالذمَّي<sup>٥</sup>. والظاهر أنَّ مراد الأصحاب ذلك. قوله<sup>٦</sup>: «ويتساوى الأعمام والأحوال على رأي».

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، لم أجده أحداً منهم ذكر فيه خلافاً، بل ذلك مذكور في الوصيَّة على ما يأتي<sup>٧</sup>؛ لأنَّ الأصل يقتضي التسوية، إلا أنَّ ابن الجنيد ذهب إلى أنه إذا وقف على قرابةٍ كان حكمُه في القيمة حكم الإرث<sup>٧</sup>. فيدخل الأعمام والأحوال في ذلك، ويقتسمونه أعلاه على مذهبه؛ حملًا على الإرث.

١. السراير، ج. ٣، ص. ١٦٠.

٢. راجع الكافي، ج. ٤، ص. ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح ١-٢.

٣. الخلاف، ج. ٣، ص. ٥٤٥، المسألة ١٣.

٤. السراير، ج. ٣، ص. ١٦٦-١٦٧، وراجع ص. ١٥٦.

٥. المبسوط، ج. ٣، ص. ٢٩٤.

٦. يأتي في ص. ٢٩٥.

٧. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٢٧٠، المسألة ٤٠.

الموقوفُ عليه لم يصحّ، • ولو أعتق الشريكُ حصَّته الطِّلْقَ صحّ، ولم يقوَم عليه على إشكالٍ.

وإذا وقف على القراءِ انصرَفَ إلى مَنْ يحضرُ البَلَدَ ولا يجُبُ التَّبَعُ، وكذا غيرُهُم مِنَ المنشَرِينَ.

• ولا يجوز للموقوفِ عليه الوَطَءِ، فإنَّ أولَدَهَا كَانَ حُرًّا، ولا قِيمَةَ عَلَيْهِ، وَفِي صَيرُورِهَا أُمَّا وَلَدٌ تَنْتَقِقُ بِمُوْتِهِ، وَتَؤْخُذُ القيمةَ مِنَ التَّرِكَةِ لِمَنْ يَلِيهَا نَظَرٌ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أعتق الشريكُ حصَّته الطِّلْقَ صحّ، ولم يقوَم عليه على إشكالٍ». أقول: منشأ الإشكال عدم نفوذ العتق فيه لو بُوشِرَ عِتْقَهُ، فبالأولى أن لا ينفَذْ فيه مع السِّرايَةِ.

ومن عموم مشروعية التقويم الشاملة لصورة النزاع، ولا يلزم من عدم النفوذ مباشرةً عدمه سرايَةً؛ لتوُقُّفِ الأول على انحصارِ الملكِ في العتقِ، أو فيه مع شريكِه بخلاف الثاني؛ لأنَّه إِزَالَةً لِلرِّقْ شرعاً.

واعلم أنَّ احتمالَ تقويمِه يُضَعَّفُ على تقدِيرِ القولِ بانتقالِ الموقوفِ إلى الله تعالى، ويقوى على تقدِيرِ القولِ بانتقالِه إلى الموقوفِ عليهم. ولعلَّ الأقربَ عدمُ التقويمِ. وهو مذهبُ الشِّيخِ في المبسوط <sup>١</sup> ، والمصنَّفُ في باقي كُتبِه <sup>٢</sup> .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا يجوز للموقوفِ عليه الوَطَءِ، فإنَّ أولَدَهَا كَانَ حُرًّا، ولا قِيمَةَ عَلَيْهِ، وَفِي صَيرُورِهَا أُمَّا وَلَدٌ تَنْتَقِقُ بِمُوْتِهِ، وَتَؤْخُذُ القيمةَ مِنَ التَّرِكَةِ لِمَنْ يَلِيهَا نَظَرٌ».

أقول: الإشكالُ هنا في موضعين:  
الأول: هل تصيرُ أُمَّا وَلَدٌ أم لا؟ يُحتملُ الأولُ؛ لتحقُّقِ عُلُوقِها منه في ملكِه - على القولِ بانتقالِ الملكِ إليه - وثبتُ الاشتقادِ.  
ويُحتملُ الثاني؛ لإفضائه إلى سقوطِ حقِّ باقي البطنون مِنَ الرَّقَبَةِ، وهو غيرُ جائزٍ. ولعلَّ

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٩٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢ (الطبعة الحجرية).

ويجوز تزويجها، والمهير للموجودين. وكذا الولد من مملوك أو زنى. ولو كان من

المراد بالملك الكامل، أعني الذي ينفرد الواطئ ولو ببعضه، وهنا ممتنع، والشيخ <sup>رحمه الله</sup> قال: بالأول<sup>١</sup>.

الثاني: بقدر صيرورتها أم ولد هل تؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية؟ نظر، ناشئ من أن عوض الموقوف هل يكون للبطن الأول، أو يكون بين البطون؟ فعلى الأول لا تؤخذ، لاستحالة غرمته لنيفيه؛ وعلى الثاني أيضاً يتوجه الإشكال من وجه آخر، وهو أن الواطئ مختلف لها: فيلزم ضمانها في تركته، كما إذا أتلاف مالاً على غيره.

لا يقال: إن الاتلاف إنما حصل بعد الوفاة، فلا يتصوّر أن الواطئ يستحق العوض، ولو قلنا: بأن قيمة المتألف للبطن الأول. فيشكّل بأنها إذا صارت أم ولد يحكم عليه بقيمتها في الحال - كما في صورة وطء أحد الشركين - وعلوها منه. وهذا وارد على أصل عبارة القوم؛ ولعلهم أرادوا ذلك، لكن لما كان أحد الاحتمالين صرفاً إلى من يليه من البطون - وهو الآن لا يملك - تأخّر الدفع إلى بعد الموت. ولا يلزم منه تأخير الحكم بنفوذه الاستيلاد، ولزوم القيمة في الجملة إلى بعد الموت.

ثم البطن الأول لو كان متعددًا كانت القيمة مصروفة في الحال إلى الشركاء قوله واحداً - على تقدير نفوذ الاستيلاد - وظاهر أن هذا لا يتوقف على الوفاة. وأما قيمة نصيبيه منها فيه الوجهان.

وأشار المصنف في القواعدي إلى هذين الإشكالين<sup>٢</sup>، وأما في هذا الكتاب ظاهر الكلام أن الإشكال إنما هو في صيرورتها أم ولد، فإذا قيل به تبعه الباقى. وكذا في الشرائع<sup>٣</sup>. ويتحتم مع القول بصيرورتها أم ولد، أن تشتري بقيمتها أخرى تكون وقفاً. وكلام المتن يشمله، فإن كون القيمة لمن يليه أعم من الطلاق والوقف.

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٩٠ - ٢٩١. قال: وهل تصير أم ولد أم لا؟ من قال: انتقل الملك إلى الله لم تصر أم ولد....

ومن قال: انتقل إليه صارت أم ولد له. والشيخ <sup>رحمه الله</sup> قائل بانتقاله إلى الموقوف عليه. راجع أيضاً المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٨٧.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٩٦.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٧٥.

حرر بوطء صحيح فهو حرر، وبشبيهة الولد حرر، وعلى الواطء قيمة للموقوف عليهما، والواقف كالاجنبي.

واعلم أن شيخنا المرتضى عميد الدين (دامت سعادته) قال في شرح مشكلات القواعد<sup>١</sup> - وسمعنا منه في الدرس مشافهة - :

إن هذين الإشكالين إنما يتأتيان على تقدير دخول ولديها منه في الوقف؛ ليتنتقل إليه بمحوت أبيه منها شيء، أو المجموع، أما على تقدير عدم دخوله في الوقف فبمحوت الواطئ انتقلت إلى بطن آخر غيره، فلم يجر للولد عليها ملك، فلا يفترض فيها عتق.  
فقلت له: إن الأصحاب أطلقوا إنها تصير أم ولد، وحكم أمهات الأولاد العتيق بمحوت المولى من نصيب الولد.

فقال: إذا لم يكن لها نصيب منها كيف يقال: إنها تتعين من نصيبه؟

فقلت: إذا حكم بأنها أم ولد اقتضي موتها جري المواريث فيها - عملاً بالآية<sup>٢</sup> -  
وابنها وارث، فصار له منها نصيب؛ فيتتعين من نصيبه.

وقد صرّح المصنف في القواعد بجواز وقف من يتعين على الموقوف عليه، وإنه يبقى وفقاً<sup>٣</sup>، فحينئذ ملك ولديها إليها على طريقة الوقف، لا يقتضي انتهاكه عليه، إنما المقتضي له ملكها بطريق الإرث.

إذا ظهر ذلك فإن كان الولد غير موقوف عليه جعلت في نصيبه إن قيل بالنفوذ قطعاً، أما على ما قلناه من الحكم باستقرار الملك في حياة أبيه فظاهر، وأماماً على تقدير الاحتمال البعيد - وهو بقاوها على الوقف إلى حين الوفاة ثم تتعين - فالأولى جعلها في نصيبه؛ لأنّ  
انتهاكه تضمن ملك أبيه لها فيكون إرثاً.

ويحتمل عدمه؛ لأنّ بقاء الوقف فيها استلزم خروجها عن صلاحية الملك، هكذا قيل<sup>٤</sup>.

١. كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٤٥.

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٤.

٤. القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٩٨.

ونفقة المملك الوقف على الموقوف عليه.

ولو جئني بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجنى عليه اشتراكاً، وإن كان بدونه اقتضى وكان البالقي وقاً، ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي، وبالكسب على رأي.

وهو ضعيف، لما عرفت من بطلان أصله أولاً، ولو سلم أصله لم يسلم ملك أبيه له، وتخيل الملك الضمني باطل؛ لأنها لم تتعق على الأب. وكذا توجه عدم جعلها في نصبه؛ فإن الوقف أخرجها عن صلاحية الملك مادام الوقف باقياً، فبعد زواله وهو المفروض انتفى الإخراج. ثم ولو سلم الإخراج عن الصلاحية لا يلزم منه عدم التقويم، وإلا لم يلزم مختلف الوقف عوض. وهو خلاف الإجماع.

وإن كان الولد من الموقوف عليهم فعلى ما اختاره المصنف من صحة الوقف فلا عتق ولا تقويم؛ لعدم حصول الإلتفاف.

قوله<sup>٣</sup>: «لو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي، وبالكسب على رأي».

أقول: الرأي الأول رأي الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> - بظاهر كلامه - إذ يتعدد استيفاء الجنائية من رقبته؛ لعدم صحة بعده، وهو إنما يترتب لو كان على منحصر وكان المنحصر موسراً. والرأي الثاني نقله الشيخ<sup>٢</sup>، وهو اختيار نجم الدين؛ لأن المولى لا يعقل عبداً، ولا سبيل إلى إهدار الجنائية، ولا يمكن عتقه فيتوقيع مابعده<sup>٣</sup>؛ لأن الكسب أقرب الأشياء إليه، فإذا تعذر استيفاء الجنائية من رقبته استوفيت من الأقرب.

وذكر المصنف في مختاليه احتمالاً آخر، وهو تعلقها برقبته، وبيانُ فيها كما يقتل في العدم؛ إذ ليس البيع بأعظم من القتل<sup>٤</sup>.

واعلم أن هذا كله فرع على انتقال الملك إلى الموقوف عليه، أما إذا قيل: بانتقاله إلى

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٢. نقله الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٨، المسألة ٥٢.

وأَرْشُ ما يُجْنِي عَلَيْهِ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ الْمَوْجُودِينَ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسًا فَالْقِصَاصُ إِلَيْهِمْ، • وَإِنْ أُوجِبَتْ دِيَةً أُقْيِمَ بِهَا مَقَامَهُ تَكُونُ وَقْفًا عَلَى رَأْيٍ.

الله تعالى أو بقائه على ملك الواقع - كظاهر كلام أبي الصلاح<sup>١</sup> ومذهب بعض العامة<sup>٢</sup> - فيتحتمل هنا تعلق أرض الجنابة بالواقف؛ لأنّه بوقفيه متّع من تعلق الأرض برقبته. ويتحتمل أن يكون في بيت المال<sup>٣</sup> كالحرر المنسري، وهذا حکاهم الشیخ في المبسوط قولین<sup>٤</sup>:

ويتحتمل على هذا أيضاً تعلقها بالكسب كما ذكر.

قوله<sup>٥</sup>: «وَإِنْ أُوجِبَتْ دِيَةً أُقْيِمَ بِهَا مَقَامَهُ تَكُونُ وَقْفًا عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا رأي نقله الشیخ في المبسوط<sup>٦</sup> ونجم الدين<sup>٧</sup> وهو غير مبني على الانتقال. واختارة المصنف في المختلف: بعدم اختصاص البطن الأول بملكه، ولهذا لا يتلقى البطن الثاني عنه، وإنما يتلقاه عن الواقع، لأنّ القيمة بدل من العين<sup>٨</sup>، ولأنه أقرب إلى التأبيد الذي هو مراد.

وذهب الشیخ في المبسوط وتيعة نجم الدين إلى أن القيمة للموجودين؛ لأن الوقف إنما يتناول العين<sup>٩</sup>، ولأنها مملوكة لهم على الأصح، فيكون عوضها لهم.

ثم يتفرّع على القول بالبدل من يتولى شراءه؟ الأجدود توسيعه إلى الناظر الخاص، وإن تعذر فالناظر العام، وإن تعذر فالمحوقف عليه؛ قضية للشرط في النظر، وعموم حكم الحاكم على البطون، وأولوية الموقوف عليه.

والظاهر أنه لا يحتاج بعد الشراء إلى صيغة الواقع؛ لأنّه صار بدلاً بنفس الانتقال،

١. الكافي في الفقه، ص ٣٢٤-٣٢٥؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٧، المسألة ٣٠.

٢. كالشافعية، راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٤٢؛ والمجموع شرح المهدب، ج ١٥، ص ٣٤١.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، المسألة ٥٣.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

## ● والوقف على الموالي يتناول الأعلى والأسفل على إشكالٍ.

ومملوكاً على حد الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حد؛ لعدم تعيين المالك في الحال. ولو فضل عن عبد أو نقص عنه فعل الممكن. والأقرب أن البديل يجب كونه من جنس الموقوف؛ لاته أقرب إلى الوقف. وكلام المصطف هنا يشمل الجنس وغيره. وحينئذ تجب المساواة في الذكرية والأنوثة، وإن أمكن المساواة في باقي الصفات أو معظمهما فهو أولى. ولو قيل في القبضي بضمانيه بالمثل وأمكن له مثل كأن هو الوقف، واستغنى عن الشراء. وإن قيل بالقيمة وأتي بعد بالصفات أمكن وجوب قبوله؛ لأن غاية القيمة صرفها في مثيله.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والوقف على الموالي يتناول الأعلى والأسفل على إشكالٍ». أقول: ينشأ من تناول الاسم للجميع، فيدخل الجميع، كما لو وقف على إخوته. وهو مذهب الشيخ في المبسوط <sup>١</sup> والخلاف، وفرض المسألة في المفرد <sup>٢</sup>، وتبعه ابن إدريس <sup>٣</sup> ونجم الدين <sup>٤</sup>، وفرضها في الجميع. وابن حمزة حمل المفرد على المعنع، فإن تعدد فالعتيق. كأنه يراها حقيقة في الأول، وأخرج مولى أبيه أيضاً، وحمله في الجمع على المعنيين <sup>٥</sup>. ومن أنه لفظ مشترك بالنقل عن أهل اللغة <sup>٦</sup>؛ ولاته ليس بينهما معنى مشترك موضوع له اللفظ، ولا يصح حمل المشترك على كلامعنيه إلا مجازاً لما يبين في الأصول <sup>٧</sup>. وحمله على أحديهما دون قرينة تحكم، فتعين البطلان. والخلل على الإخوة تؤهم أنه متواتر، ونص أهل اللغة يدفعه، إلا أن تعنى به أن «الإخوة» جمع «أخ» واستعماله في المجموع؛ ليتناول اللفظ للأفراد. فكذا «المواли» جمع «مولى» وكل «مولى» صالح لمعنى، والأصل عدم التداخل.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٤٦، المسألة ١٤.

٣. السراير، ج ٢، ص ١٦٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٥. الوسيلة، ص ٣٧١.

٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٢٩؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، «ولي».

٧. راجع على سبيل المثال مبادئ الوصول، ص ٧٠.

وإذا وقف على أولاده اشترَكَ أولادُ البنين والبناتِ، الذكرُ والأُنثى على السواء مع الإطلاقِ.

فيُشكِّلُ بأنَّ مدلولَ «الموالي» يمكنُ تعددُه من طرفٍ واحدٍ، فلا يحتاج إلى الطرف الآخر؛ إذ التقدير احتمالُ اللفظ للمجموع، أي صدقَ «الموالي» على المعنِين والمُعْتَقَلين بطريقِ الحقيقة. وأعلم أنَّ الصحةً وتناولُ اللفظِ الجمِيع يقوى إذا كان اللفظُ بصيغةِ الجمع - كالمُسألة المفروضة - فإنَّ بعضَ من مَنْعَ استعمالِ المشترَكِ المفردِ في كلامِه<sup>١</sup> أجازَه في الجمع<sup>٢</sup>؛ ولأنَّه يكون جمِيعاً مضافاً، وهو للعموم - على ما قُرِرَ في الأصول<sup>٣</sup> - وإنْ كان اللفظُ مفرداً - كما لو وقف على مولاه - يقوى البطلان.

ونصَّ شيخُنا المرتضى عميدُ الدين الصحة في المجموع<sup>٤</sup>. وهو ظاهر المصنُّف في المختلف<sup>٥</sup>؛ لأنَّه لفظٌ مستغرقٌ لجمِيعِ ما يصلحُ له. وهذا هو تعريفُ العامِ عند القدماء، كأبي الحسين<sup>٦</sup>.

قال بعضُ الفضلاء: وهو غير جامِع؛ لأنَّ المشترَكَ ومآلَه حقيقةٌ ومجازٌ عامٌ بالاتفاق، مع عدم استغراقهما جميعَ ما يصلحان له، فيزيد بوضعٍ واحدٍ؛ لأنَّ العينَ يَسْتَغْرِقُ جميعَ ما تصلحُ له بحسبِ وضعها الواحدِ كالباصرة. هذا في المفرد.

أما في المجموع، فمن مَنْعَ استعمالِ المشترَكِ في جميعِ معانيه افتقر إلى هذه الريادة، ومن جوَزَه استغنى عنها، فنبئُ أنَّ تعريفَ العامِ مُنْزَلٌ على مذاهبِ القومِ، فلا يَجْعَلُ تعريفُ قومٍ حجَّةً على آخرين. وأعلم أنَّ هذا جمِيعه إنما يتأتَّى إذا لم يَفْهُمُوا الميَّتَ قرينةً أو حاليةً تدلُّ على معينٍ.

١. كالعلامة في مبادئ الوصول، ص ٧٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، المسألة ٦٧؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٩ (الطبعة الحجرية).

٢. في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٩ (الطبعة الحجرية).

٣. معارج الأصول، ص ٨٥؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٢.

٤. كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٥١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، المسألة ٦٧.

٦. لاحظ المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب، ج ١، ص ٢٢٧ وما بعدها.

● ولو قال: من انتسب إلى خرج أولاد البنات على رأي.

قوله<sup>فيه</sup>: «ولو قال: من انتسب إلى خرج أولاد البنات على رأي».

أقول: هذا مذهبُ الشِّيخ نجم الدين<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup>; لقوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»<sup>٣</sup>.

وقد صرَّح به مولانا أبوالحسن<sup>عليه السلام</sup> بقوله: «ومن كانت أُنْثَى من بنى هاشم، وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله تعالى يقول: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»<sup>٤</sup>؛ وللعرف، فإنه لا يقال تميمياً إلا لمن كان أبوه كذلك، ويؤيده قول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا وبنوهن أبناء الرجال الأبعد<sup>٥</sup>

وذهب المترتضى<sup>فيه</sup> إلى دخول أبناء البنات؛ لاستعماله فيه، والأصل في الاستعمال الحقيقة، أمّا الصغرى؛ فلقول النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> -مشيراً إلى الحسن والحسين<sup>عليهم السلام</sup>-: «هذان ابني إمامان قاما أو قعدا»<sup>٦</sup>. ولقوله تعالى: «وَمَنْ ذُرِّتْهُ دَأْوِدَ -إلى قوله-: وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ»<sup>٧</sup>. ومن المعلوم أن عيسى<sup>عليه السلام</sup> لا ينسب إلا لأبيه. وأمّا الكبرى فمبرهنة في الأصول<sup>٨</sup>. والجواب نقضُ الكبرى أيضاً في الأصول.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩١، المسألة ٧٦.

٣. الأحزاب (٣٣):

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٣٠ - ٥٤٠، باب الفيء والأنفال...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٢٩، ح ٣٦٦.

٥. خزانة الأدب، ج ١، ص ٢١٤ - ٢١٣، قال: هذا البيت لا يُعرف قائله مع شهرته في كتب النسخاء... ورأيت في شرح الكرماني في شواهد شرح الكافية للخبيسي أنه قال: هذا البيت قائله أبوفراس همام الفرزدق بن غالب؛ وأيضاً لاحظ شرح أبيات مغني اللبيب، ج ٦، ص ٣٤٤.

٦. الفصول المختارة، ص ٣٠٣ ( ضمن مصنفات الشِّيخ المترتضى، ج ٢)؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٥٣، ذيل الآية ٦١ من آل عمران (٣): وج، ح ٨، ص ٣٦١، ذيل الآية ٤٠ من الأحزاب (٣٣).

٧. الأنعام (٦): ٨٤ - ٨٥.

٨. مسألة في إرث الأولاد، ضمن رسائل الشِّيخ المترتضى، ج ٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥؛ مسائل شئ، ضمن رسائل الشِّيخ المترتضى، ج ٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، المسألة ٤ - ٥؛ المسائل الناصريات، ص ٤١٢ - ٤١٣، المسألة ١٩٢؛ ولللاحظ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣.

• ولو وقف على أولاده فهم أولاده خاصةً دون أولاد أولاده على رأي، وكذا لو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنيين على رأي.

قوله<sup>ﷺ</sup>: «لو وقف على أولاده فهم أولاده خاصةً دون أولاد أولاده على رأي، وكذا لو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنيين على رأي». أقول: إذا وقف على أولاده - ولم يكن هناك قرينة حالية، كأولاد هاشم، أو مقالية، كالأعلى لا يشارك الأدنى - كان لأولاده لصلبيه. وهو مذهب الشیخ<sup>1</sup> وابن الجنید<sup>2</sup> ونجم الدين<sup>3</sup>; لأنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ غَيْرُ مفهومٍ من إطلاق لفظ «الولد»<sup>3</sup>; ولهذا يصح سلبته عنه، فيقال فيه: ليس ولدي.

وذهب المفيد<sup>4</sup> والقاضي<sup>5</sup> وأبو الصلاح<sup>6</sup> وابن إدريس<sup>7</sup> إلى دخول أولاد الأولاد<sup>8</sup>; لقوله تعالى: «بَتَّيْتَ إِذَمْ»<sup>8</sup>; ولقوله تعالى: «بَتَّيْتَ إِشْرَاعِيلَ أَذْكُرُوا نَّ»<sup>9</sup> وهو خطاب للموجودين في عهد النبي<sup>ﷺ</sup>. وللإجماع على تحرير حليلة ولد الولد من قوله تعالى: «وَخَلَتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ»<sup>10</sup>.

ودخولهم في مثل قوله تعالى: «بُو صِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [...] وَلَا يَوْئِدُهُ لِكُلِّ وَجْدٍ مِنْهُمَا أَسْدُ شَدُّشَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»<sup>11</sup> «خَرِّمَتْ عَلَيْنَكُمْ أَمْهَنْكُمْ وَبَنَاتِكُمْ»<sup>12</sup>.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٦.

٢. حكااه عنه الملاحة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٧ - ٦٨، المسألة ٣٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٤. المقتنع، ص ٦٥٣.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٨٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٢٦.

٧. السراج، ج ٣، ص ١٥٧.

٨. الأعراف (٧): ٢٦، ٣١، ٣٥ و ٤٧.

٩. البقرة (٢): ٤٠ و ٤٧.

١١. النساء (٤): ١١.

١٠ و ١٢. النساء (٤): ٢٣.

● ولو قال: على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولادُ أولادي فعلى القراءِ كان انقراضُ أولادِ الأولادِ شرطاً، ولم يدخلوا في الوقف. والنماءُ قبله لورثةِ الواقفِ على إشكالٍ.

ودخولهم في كلامِ الله تعالى يقتضي دخولهم في كلامِ العبيد. وقوله عليه السلام لما بالحسن عليه السلام في حجّه فهموا بأخذذه: «لَا تُزِّرُ مَوْا بْنِي»<sup>١</sup> أي لا تقطعوا عليه بوله<sup>٢</sup>. والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ للجوابُ الدخولُ ثمةً لدليلٍ من خارجٍ، ولأنَّ اسمَ «الولد» لو كان شاملًا للجميعِ حقيقةً لزم الاشتراكُ، وإنْ عُرِضَ بلزومِ المجازِ فهو أولى. وكذا الحكمُ والخلافُ في المسألةِ الثانيةِ.

فربما احتاجَ للأولِ بقوله تعالى: «وَوَصَّنِي بِهَا إِنْ هِيمُ بَنِيهِ وَيَغْتُرُبُ»<sup>٣</sup>. بنصبِ «يعقوبَ» ففصل بينهما، والفصلُ دليلُ المغاييرَة<sup>٤</sup>. وهو وإنْ جداً فإنَّ نسبةً لم يُسمَعَ من أحدٍ من مشاهيرِ القراءِ متواتراً، بل ولا شاذًا؛ فإنَّ كتبَ الشَّوَادُ خاليةً منه، ويتقدِّرُ تسليمه فالمغاييرَةُ قُصِّدَ بها تخفيضُ شأنِ يعقوبَ (على نبينا والله وعليه السلام). وكذا كلُّ جزءٍ عُطِّفَ على كلِّ كعطفِ «جريئيل» و«ميكانيل» على «الملائكة»<sup>٥</sup>. يكفي فيه مغاييرَةً ما، فلا يتعمَّنُ كونُها مُخرِجةً له عن الدخولِ فيه.

قوله عليه السلام: «لو قال: على أولادي، فإذا انقرضَ أولادي وأولادُ أولادي فعلى القراءِ كان انقراضُ أولادِ الأولادِ شرطاً، ولم يدخلوا في الوقف. والنماءُ قبله لورثةِ الواقفِ على إشكالٍ». أقول: البحث هنا في مقامين:

الأولُ: هل تدخلُ أولادُ الأولادِ في الوقفِ أم لا؟ فنقول: أما على منذهبِ المفيد عليه السلام

١. معاني الأخبار، ص ٢١١: «أَتَى بِالْعَسِينِ» وفي هامشِه حکى عن بعض النسخ: «أَتَى بِالْحَسَنِ»؛ غريب الحديث، أبو عبيدة، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤: المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨٢.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٠١، «زرم».

٣. البقرة (٢): ١٣٢.

٤. احتاجَ له فخرُ المحققين في إيضاحِ الفوائد، ج ٢، ص ٤٠٠.

٥. البقرة (٢): ٩٨.

## ولو أنهدمت الدار لم تخرج الغرسة عن الوقف.

فظاهر<sup>١</sup>. وأما على مذهب الآخر<sup>٢</sup> فقد قال الشيخ في المبسوط: نعم<sup>٣</sup>; عملاً بالظاهر، والقرينة المقالية تجعل المجاز وارداً مورداً للغفظ. ولاشك أن عطف «الانقراض» على «الانقراض» مشعر بذلك، ولأنه الدوام. وقال نجم الدين<sup>٤</sup> والمصنف<sup>٥</sup>: لا؛ لعدم الدلالات الثلاث، أما المطابقة والتضمن فظاهر، وأما الالتزام فلامكان افتراض اللغو بالصرف إليهم وبعدمه وهو صادق، فالمعنى أعم، ولا دلالة للعام على الخاص، وأيضاً لو كان البطن الثاني موقوفاً عليه لشارك، فإنه لا إشعار في اللغو بالترتيب، والشيخ<sup>٦</sup> نص على الترتيب<sup>٧</sup>. هكذا قرر الإمام المصنف في المختلف<sup>٨</sup>. ويمكن أن يقال بمنع انتفاء دلالة الالتزام، والستد ما ذكر من لزوم الدوام في الوقف، وجعل انقراضهم شرطاً ينافي، والدوام مستلزم لوجود موقوف عليه، وليس هنا إلا البطن الثاني، فكان لهم، والترتيب إنما حصل لأنهم لم يدخلوا باللغو الأول، بل لعطفهم على الأولاد المنكريين، فالحكم إنما استند من اللغو بعد الحكم بانقضاض الأولين، فكان استحقاقهم مرتبأ عليهم.

ويمكن أن يُحاجَّ بأن التلازم هنا إنما نشأ من حفظ الوقف عن الانقطاع، ولو صح ذلك لزم بطلان كل وقف منقطع الوسيط، وقد صرحاً بصحته؛ لأن مكتبة العسكري<sup>٩</sup> تشتمل عليه. الثاني: إذا قيل: بعد دخولهم في الوقف فالنماء المتخلل بين موتي الأولاد وأولادهم هل هو لورثة الواقف أم لا؟ إشكال ينشأ من انتقال الوقف عن ملك الواقف انتقالاً شرعاً.

١. لاته كان من القائلين بصدق الأولاد على أولاد الأولاد حقيقة. تقدم أقوالهم وتخريجاتها في ص ٢٧٧.
٢. وهو قول الشيخ وابن الجنيد والمحقق فإنهم من القائلين بعدم صدق الأولاد على أولاد الأولاد حقيقة. تقدم أقوالهم وتخريجاتها في ص ٢٧٧.
٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٨.
٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤.
٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٨ (الطبعة الحجرية).
٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٨، المسألة ٦٩.
٨. تقدم تخريجها في ص ٢٦٥، الهاشم ٤.

ولو آجر البطن الأول ثم انقضوا بطل العقد.

ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عزصته عن الوقف.

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب.

ولا يبطل وقف التخلة بقلعها.

ويجري الوقف على السبيل المشترط السائغة، ولا يجوز التعدي، فلو شرط إسهام الآئمـة بشرط عدم التزويع فتزوجـت خرجـت عن الاستحقاق، فإن طلقت بائـنـا عـادـ.

● ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرره - كالخراج، والمؤمن من قبل الظالم، وشراء غيره بثمنه - فالوجه الجواز.

فلا يعود إليه، فيكون لورثة البطن الأول؛ لانتقاله إليه، ولم ينتقل إلى الفراء.

ومن أنه لامسقون عليهم الآن، واستحقاق البطن الأول زال بموته، وليس ملكاً خاصـاـً، ولا يجوز إيقاؤه بلا مالـيـ، ولا دليل يقتضي صرفةـةـ في وجـوهـ البرـ، فيكون لورثة الواقعـ.

وعلى القول بعدم الانتقال لإشكالـ في استحقاقـهمـ، وكذا على القولـ بانتقالـهـ إلى اللهـ يصرفـ في وجـوهـ البرـ، وحـكـىـ الشـيـخـ في المـبـسوـطـ عـمـنـ قالـ بـعـدـ دـخـولـهـمـ: اـنتـقالـهـ إلى وـرـثـةـ الواقعـ.<sup>٢</sup>

قولهـ: «ولو شـرـطـ بـيـعـ الـوـقـفـ عـنـدـ حـصـولـ ضـرـرـهـ - كالـخـرـاجـ، والمـؤـمـنـ منـ قـبـلـ الـظـالـمـ، وـشـرـاءـ غـيرـهـ بـثـمـنـهـ - فالـوـجـهـ الجـواـزـ».

أقولـ: إنـماـ كانـ الـوـجـهـ ذـلـكـ؛ لأنـ الـوـقـفـ المـشـرـوـطـ جـائزـ وـفـاقـاـ، وـلـاـ مـانـعـ منـ خـصـوصـيـةـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـلـعـومـ قـولـهـ<sup>١</sup>: «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ إـلـاـكـلـ شـرـطـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ».<sup>٣</sup>

١ـ فيـ (ـنـ، سـ): «ولـيـسـ مـلـكـاـ إـجـمـاعـاـ»، وـفـيـ (ـعـ): «ولـيـسـ مـلـكـاـ خـاتـمـاـ إـجـمـاعـاـ».

٢ـ المـبـسوـطـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٩٨ـ.

٣ـ الفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٧٦٨ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧ـ، صـ ٩٢ـ، حـ ٢٢ـ، وـفـيهـماـ: «الـمـسـلـمـونـ» بـدـلـ (ـالـمـؤـمـنـونـ)ـ.

.....

ولم تثبت في هذه المخالفة، ولحديث مولانا العسكري بِهِ الرَّحْمَةُ الرَّحِيمُ المتقدم<sup>١</sup>، ولأنه تضمن مصلحة الموقوف عليهم بما يجتمع الوقف، وكل ما كان كذلك كان جائزًا. أما أنه مصلحة ظاهر؛ إذ هو الفرض. وأما أنه شيء يجتمع الوقف؛ فلأن بيعه جائز مع خرابه، أو وقوع خلف بين أربابه من غير شرط، فصحته بشرط أولى، وهو لا يخلو من كلام شيخنا المفيد<sup>٢</sup>.  
ويحتمل عدم الجواز؛ إذ هو منافي لمقتضاه.

ويمكن أن يقال: إن الحكم في هذه المسألة عند من سلم جواز بيع الوقف ظاهر؛ فإن أحد الموضعين التي يصح بيعها كون بيعه أعود، وذلك شامل لصورة الفرض، وإنما يشكل الحكم عند من منع من ذلك، وتوجيهه كما ذكر.

١. تقدم في ص ٢٦٥، الهمش ٤.

٢. لاحظ المقدمة، ص ٦٥٢.

## المقصودُ الثالثُ في الصَّدقةِ والحبسِ

تفتقُرُ الصَّدقةُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبْوِيلٍ وَإِقْبَاضٍ بِإِذْنِ وَنِيَّةِ التَّقْرِيبِ، فَلَا وَقْبَضٌ بِغَيْرِ رِضَى الْمَالِكِ لَمْ يَصِحَّ، وَمَعَ القَبْضِ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا مُطْلَقاً.  
وَتَحرِمُ الْوَاجِبَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ مِنْهُمْ وَلِمَوَالِيهِمْ مُطْلَقاً،  
وَالْمَنْدُوبَةُ لَهُمْ.

وَتَجُوزُ عَلَى الذَّمِيِّ وَإِنْ كَانَ أَجْنبِيَّاً.

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ، إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ بِالْمَنْعِ.

وَفَتَقْرِيرُ السُّكْنِيِّ إِلَى الإِيْجَابِ - مَثَلُ: «أَشْكَنْتُكَ» وَ«أَعْمَرْتُكَ» وَ«أَرْقَبْتُكَ»  
وَشَبَهُهُ - وَالْقَبْضُ، وَالْقَبْضُ، فَإِنْ قُرِنَتْ بِعُمُرِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِمَدَدِهِ مَعِيَّنَةً لَزِمَّتْ بِالْقَبْضِ.  
وَلَوْ قَالَ: «لَكَ سُكْنِيَ هَذِهِ الدَّارِ مَا بَقِيَّتْ» جَازَ، وَيَرْجُعُ إِلَى الْمَالِكِ بَعْدَ مَوْتِ  
السَاكِنِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ أَوْلَأَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ إِزْعَاجٌ.

وَلَوْ قَرَنَهَا بِمَوْتِ نَفْسِهِ فَلِلسَاكِنِ السُّكْنِيَّ مَدَدٌ حَيَايَهُ، فَإِنْ مَاتَ السَاكِنُ أَوْلَأَ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزْعَاجٌ الْوَرَثَةُ مَدَدٌ حَيَايَهُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُعِينْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ.

وَبَصَحَّ إِعْمَارُ كُلِّ مَا يَصْحُّ وَقَفَهُ، وَلَا يَنْتَلِلُ بِالْبَيْعِ.

وَلِلسَاكِنِ بِالْإِطْلَاقِ السُّكْنِيُّ بِوَلْدِهِ وَأَهْلِهِ لَا غَيْرَ، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ.  
وَإِذَا حَبَسَ فَرَسَهُ أَوْ غَلَامَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَدْمَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ لَزِمَّ  
مَا دَامَتِ الْعِيْنُ بَاقِيَّةً.

وَلَوْ حَبَسَ عَلَى إِنْسَانٍ وَلَمْ يُعِينْ ثُمَّ مَاتَ رَجَعَتْ مِيرَاثُهُ، وَكَذَالِكَ وَانْقَضَتْ  
مَدَدُ التَّعْيِينِ.

## المقصود الرابع في الوصايا

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول في أركانها

وهي أربعة:

#### [الركن] الأول [في] الوصيّة

وهي تملِيكُ عينٍ أو منفعةٍ بعدَ الوفاةِ، وتفتقِرُ إلى إيجابٍ - وهو كُلُّ لفظٍ دالٌّ عليه، مثل: «أعطوه بعدَ وفاتي» أو «له بعدَ وفاتي» أو «أوصيتك له»، إما مطلقاً كهذا، أو مقيداً مثل: «أعطوه إذا مُتْ في مرضي هذا» أو «في سنتي هذه» - وقبولٍ. ولا ينتقل بِهَا إلَّا بعدَ الموتِ، ولو لم يقبلَ لم تنتقل بالموتِ، ويكتفى القبولُ قبلَه أو بعده متأخراً مالِم يرَدَّ، ولو ردَّ في حياته جازَ أنْ يقبلَ بعدَ الموتِ، ولو ردَّ بعدَ الموتِ وقبلَ القبولِ بطلتْ • ولو قَبِيلَ ثُمَّ ردَّ لم تَبْطُلْ وإنْ لم يقِضِ على رأيِ، ولو ردَّ بعضاً بطلتْ فيه خاصَّةً، ولو مات قبلَ القبولِ فلوارثُه القبولُ، ولو كان

---

قوله <sup>للهم</sup> - في الوصايا - : «ولو قَبِيلَ ثُمَّ ردَّ لم تَبْطُلْ وإنْ لم يقِضِ على رأيٍ».

أقول: يريده أنَّه إذا قَبِيلَ الموصى لَه الوصيَّةَ بعدَ مَوْتِ الموصي ولم يقِضِ ثُمَّ ردَّ الوصيَّةَ لم تَبْطُلِ الوصيَّةُ. وهو اختيارُ الشِّيخِ نجم الدين<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup>: لِحصولِ مِلكِه بالوصيَّةِ الجامعية للشرائط، فلم يَزُلْ إلَّا بسبِبِ ناقلٍ، والردُّ ليس ناقلاً.

---

١. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٨٩.

٢. قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ٢٩٠.

الموصى به ولده فإنْ كان ممن ينعتق على الوارث ورثَ إنْ كانوا جماعةً وقبلَ  
قبلَ القسمةِ، وإلا فلا، ولا ينعتق على الميت.

ولا تصحُّ الوصيَّةُ في معصيَّةِ، كمساعدةِ الظالمِ، والإإنفاقِ على البَيْعِ والكتانِسِ،  
وكِتبَةِ التوراةِ والإنجيلِ، ولا بالمحَفَّ للكافرِ، ولا بالعبدِ المسلمِ له، ولو أوصى  
له بعديِّ كافرٍ فأسلم قبلَ القبولِ بطلثٍ، وبعدَ الموتِ يُباعُ عليه.

وذهبُ الشیخُ في المبسوط<sup>١</sup>، وابنُ حمزَة إلى صحةِ الردِّ، وبطْلَانِ الوصيَّةِ به<sup>٢</sup>؛ لأنَّه وإنْ  
كان قد ملكَه إلاَّ أنه لم يستقرَّ ملكُه إلاَّ بالقبضِ، كالموقوفِ عليه إذا ردَّ، فإنه يصحُّ وإنْ كان قد  
ملكَ. وَتَمَّنَّ عدمَ الاستقرارِ؛ والسدِّ أنَّه عقدَ لاختياراتِ فيه، فلا ينقسمُ إلى المستقرِّ وغيرِه،  
والقياسُ على الوقفِ مع بطلانِه لا يتيَّمُ؛ لوجودِ الفارقِ؛ إذ بالردِّ في الوقفِ لم يحصلُ القبولُ  
الذِي هو شرطُ أو جزءٍ، مع منعِ ملكِه بدونِ القبولِ، ومتَّعَ ردهُ بعدَه.

وَرِبما قيلَ: إنَّ الهبةَ أقوى من الوصيَّةِ، وردها جائزٌ بعدَ القبولِ وقبلَ القبضِ فكذا هنا. أمَّا  
الأولُ: فليتَتجيَّزِ فيها، والتَّعليقُ في الوصيَّةِ<sup>٣</sup>، والمنجزُ أقوى؛ ولهذا قدُّمَ منجزاتُ المريضِ.  
وأَمَّا الثاني: فلأشتراكِهما في التَّبرُّعِ بالإعطاءِ.

وجوابُه: أنَّه قياسٌ محضٌ مع قيامِ الفارقِ؛ فإنَّ المِلْكَ حَصَّلَ في الوصيَّةِ بالقبولِ بخلافِ  
الهبةِ، كما صَرَّحُوا به.

واعلمُ أنَّ الأَقْسَامَ المُمْكِنَةَ في الردِّ - بالنسبةِ إلى ما قبلَ الوفاةِ وبعدَها والقبولِ والقبضِ -  
ثمانيةُ، فالآرْبَعَةُ التي قبلَ الوفاةِ لا حكمٌ للردِّ فيها قطعاً، وما بعدَ الوفاةِ فاثنانِ منه يُبْطِلُانِ  
الوصيَّةَ قطعاً، وهذا اللذانِ قبلَ القبولِ، سواءً حصلَ هناكَ قبضٌ أو لا، وواحدٌ لا يُبْطِلُها قطعاً،  
وهو ما بعدَ القبولِ والقبضِ، وواحدٌ مُخْتَلَفٌ فيه، وهو ما ذكرناه هنا.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٣.

٢. الوسيلة، ص ٣٧٧.

٣. حكاية عن ابن حمزَة فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٧١ حيث قال: وقال ابن حمزَة: إذا ردَّ الوصيَّة  
قبلَ القبضِ صحَّ الردُّ؛ لأنَّ الهبةَ أقوى منها، لأنَّها منجزَةٌ والوصيَّة معلقةٌ، والهبةُ لا تلزمُ بالقبضِ والقبولِ، وكذا  
الوصيَّةُ لا تلزمُ بالموتِ والقبولِ.

وهي عقد جائز، للموصي الرجوعُ متى شاء بالتصريح أو بفعل المنافي أو بتصرّفه بحيث تخرج عن المسمى، كطحِن الطعام وختْرِ الدقيق وخلطِ الزيت، لا بدَقُ الخبز فَيتَأَبَّلُ، ولا يجُحُودُ الوصيَّة.

**الركنُ الثاني في الموصي**  
ويُشترطُ فيه أهلية التصرُّف • وتنصي وصيَّةٌ مَنْ بلَغَ عَشْرًا في المعروف على رأي.

قوله عليه السلام: «وتنصي وصيَّةٌ مَنْ بلَغَ عَشْرًا في المعروف على رأي». أقول: هذا مذهبُ الشِّيخ عليه السلام وزاد الهبة والعتق، مع ثلاثة شروطٍ: بلوغ العشرين، ووضع الأشياء مَوَاضِعَها، وكُونُها في المعروف <sup>١</sup>. وكذا ابن البراج <sup>٢</sup>، وكذا المفيد <sup>٣</sup>، إلا أنه مَنْع من الهبة ولم يصرّح بالشرط الثالث. وتبَعَه سلَّازُ وزاد في المنع الوقف <sup>٤</sup>، والمفيد وسلَّار ساويا بينه وبين السفيه، وأبو الصلاح قال: لاتنصي وصيَّةٌ مَنْ نقص عن العشرين، والمحجور عليه إلا ما تعلق بأبواب البر <sup>٥</sup>. وظاهره إن بالغ العشرين يصحُّ في غير ذلك. وابن الجنتي <sup>٦</sup> اكتفى في الصبي بالثماني، وفي الصبيَّة بالسبعين، وألحقوها بالبالغ الرشيد <sup>٧</sup>. وابن حمزة اعتَبرَ المراهق

١. النهاية، ص ٦٦١.

٢. المهدب، ج ٢، ص ١١٩.

٣. صرَحَ الشِّيخ المفيد بالشرط الثالث ولم يصرّح بالشرط الثاني. قال في المقمعة، ص ٦٦٧ - ٦٦٨: وإذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيَّته في المعروف من وجوه البر، وكذلك المحجور عليه لسفه إذا وصَيَ في البر ومشهور جازت وصيَّته، ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك. ولا يجوز وصيَّة الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف. وهبتهما باطلة.

٤. في المراسم، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٢، ص ٨٢: والصبي غير البالغ على ضربين: أحدهما قد بلغ عشر سنين، والآخر لم يبلغها، فمن بلغها جازت وصيَّته أيضًا في البر والمعروف خاصةً، ولا تنصي هبته ولا وقفه، وكذلك السفيه. وفي المراسم - المطبوع مستقلًا - ص ٢٠٣: ولا تنصي هبته ولا وقفه بما ليس في وجوه البر، وكذلك السفيه. فراجع وتأمل لعله سهو من الكاتب.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٦. حكاَه عنَّه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، المسألة ١٢٤.

ولو جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهْلِكِ ثُمَّ أَوْصَى بَطْلَتْ؛ وَلَوْ أَوْصَى ثُمَّ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَّلَهَا صَحَّثْ.

الذِي يَضْعِفُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَجُوَزَ أَيْضًا الصَّدَقَةُ وَالْعَنْقُ وَالْهَبَةُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْجَمِيعِ<sup>١</sup> . وَالْمَصْنُفُ هُنَا وَنَجْمُ الدِّينِ ذَهَبًا إِلَى مَذْهَبِ الشِّيخِيْنِ<sup>٢</sup>؛ لَا شَهَارَهُ وَلِكُثْرَةِ الرَّوَايَاتِ بِهِ.  
فَمِنْهَا: مَارُواهُ زَرَارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ<sup>٣</sup> قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى الْفَلَامِ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْنَقَ أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حِدَّ مَعْرُوفٍ وَحْقٍ، فَهُوَ جَازِئٌ»<sup>٤</sup>. وَقَدْ تَقدَّمَتْ<sup>٥</sup>.  
وَمِنْهَا: مَارُواهُ الصَّدُوقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابُوِيهِ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٦</sup> قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ عَشْرَ سَنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»<sup>٧</sup>.

وَمِنْهَا: مَارُواهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي الصَّحِيحِ - عَنِ الصَّادِقِ<sup>٨</sup> قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ عَشْرَ سَنِينَ فَأَوْصَى بِتَلِثٍ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ أَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسِيرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»<sup>٩</sup>. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>١٠</sup>.

وَخَالِفُ ابْنِ إِدْرِيسَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ<sup>١١</sup>. وَالْمَصْنُفُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ<sup>١٢</sup>: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَآتَيْتُمْ أَلَيْسَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْنِكَاحَ»<sup>١٣</sup> الآيَةُ، وَلَأَنَّ مَنَاطَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ مَعْدُومٌ عَنْهُ،

١. الوسيلة، ص ٢٧٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨، باب وصيحة الفلام والجاربة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩.

٤. تقدّمت في ص ٢٦١.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٥٣؛ ورواه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٢٨-٢٩، باب وصيحة الفلام والجاربة...، ح ٣؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٦.

٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٥؛ ورواه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٢٩، باب وصيحة الفلام والجاربة...، ح ٤؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٢.

٧. راجع تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢، باب وصيحة الصبي والمجنون عليه.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٦.

٩. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة العجرية).

١٠. النساء (٤): ٦.

ويُشترطُ في الموصي بالولاية أن يكون أباً أو جدّاً له، ولو أوصت الأمُّ لم تصح، ولو أوصت لهم بمالٍ ولاية بطلت في الولاية وفيما زادَ على الثلثِ من المالِ.

### الركنُ الثالثُ في الموصى له

ويُشترطُ وجوده، فلا تصح لعدومِ، ولا لميّتٍ ظنَّ وجوده، ولا لما تخيّله المرأة. وتصحُ للحملِ، ويُمْلِكُ إِنْ انفَصلَ حيَاً، ولو سقط ميّتاً بطلت، ولو مات بعدَ سقوطِه فهي لورثته.

### ● وتصحُ للأجنبي والوارث والذمي الأجنبي على رأيِ دونِ العربي ومملوكي

ول الحديث رفع القلم<sup>١</sup>. وهو يدلُّ على أنه لا حُكْمُ لقوله. والمصنفُ في المختلف جعلَ الأحوطَ عدمَ إنفاذِ وصيئه<sup>٢</sup>.

وفي نظرٍ؛ إذ الاحتياطُ للوارث مع عدم الحجْر عليه إنفاذُها. اللهم إلا أنْ يُريده بذلك أنَّ الأحوطَ للموصي له أن لا يُقتلَ وصيئه الصبي. ففيه بُعدٌ، مع إمكانِ كون الوصيَّة في جهة عامة، أو لطفلٍ مُؤْلَى عليه، فلا يتَّصوَّرُ الاحتياطُ هنا. وإنْ أرادَ به معنى آخرَ فلا بدَّ من إفاداته وإقامة الدليلِ عليه.

وبالجملة فالإقدامُ على ردِّ ما تظاهرَتْ به الفتوى واشتهرتْ به الرواية من طريق أهلِ البيت عليهم السلام مشكلاً.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وتصحُ للأجنبي وللوارث والذمي الأجنبي على رأيِ».

أقول: هذا مذهبُ ابن إدريس<sup>٣</sup> ونجم الدين<sup>٤</sup> والمصنف<sup>٥</sup>، وهو ظاهرٌ مذهبُ الشیخ

١. الخصال، ج. ١، ص. ١٠٥ - ١٠٦، ح. ٢٨١؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٦٥٨ - ٦٥٩، ح. ٢٠٤١ و ٢٠٤٢.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٥٠، المسألة .١٢٤.

٣. السراج، ج. ٣، ص. ١٨٦.

٤. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٩٩.

٥. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٤٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص. ٣٦٢، الرقم ٤٧٩٩، وص ٣٦٦، الرقم ٤٨٠٩.

الغير وإنْ أجاز مولاه أو تثبت بسبِ الحرَّيَةِ، كالتدبِيرِ والكتابَةِ، نَعَمْ لو كان مطلقاً وقد أدى شيئاً صَحَّ بنسَبَةِ الحرَّيَةِ، وبطْل الزانِدُ.

في الخلاف<sup>١</sup>، ويلوحُ من كلامِ المفیدِ، مع تصريحِه بِأَنَّ الصدقَةَ تُشترطُ فِيهَا الرِّجْمِيَّةُ، ثُمَّ حُكِمَ بِأَنَّهُ مَعَ انتفافِها تَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ وَتَقْسِمُ بَيْنَ وَزَرَّتَيْهِ<sup>٢</sup>. وَهُوَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ الصدقَةَ عَلَى جِهَةِ الْوَصِيَّةِ. وَابْنُ الجَبَّانِدِ خَصَّ ذَلِكَ بِفِدَاءِ بَعْضِ أَهْلِهِ مِنْ دَارِ الْعَرَبِ مِنَ الْكَتَابِيِّ وَالْمَشْرِكِ<sup>٣</sup>. للشِّيخِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَمَنْ أَبْدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ»<sup>٤</sup> وَقَوْلَهُ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ»<sup>٥</sup>، وَقَوْلُ النَّبِيِّ<sup>٦</sup>: «عَلَى كُلِّ كَيْدِ حَرَّى أَجْرٌ»<sup>٧</sup>، وَلِعدَمِ اشتراطِ الْقُرْبَةِ، وَالْأَصَالَةِ الصَّحَّةِ، وَلَا تَهَا نَوْعُ عَطِيَّةِ فَجَازَتْ بَعْدَ الْوَفَاتِ كَحَالِ الْحَيَاةِ. وَلَا يَرِدُ الْحَرَبِيُّ؛ لِلْفَرَقِ بِجُوازِ الْاسْتِيَلاءِ عَلَى مَالِهِ بِخَلَافِ الْذَّمِيِّ، فَجَازَتْ هَبَتُهُ؛ لِوَصْولِهِ إِلَيْهِ بِخَلَافِ وَصِيَّتِهِ؛ إِذَا لَيَجْبُ عَلَى الْوَصِيِّ إِيصالُهَا إِلَيْهِ؛ لِعدَمِ احْتِرَامِ مَالِهِ، وَلَا نَعْتِي بِـ«الْبَطَلَانِ» إِلَّا ذَلِكَ. هَكَذَا ذَكْرُهُ فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٨</sup>.

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَافِي مُلْكِيَّتَهُ، وَلَيْسَ مَعْنِي «الْبَطَلَانِ»، بِلَ إِذَا قِيلَ مَلِكُهُ. ثُمَّ يَجُوزُ الْاسْتِيَلاءُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءً كَانَ وَارِثَ الْمَيِّتِ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ فِي يَدِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ أَوِ الْوَصِيِّ وَنَوْيِ تَمَكُّهِ مَلَكَةً. كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مُلْكِ الْحَرَبِيِّ. وَمِنْ هَنَا تَنْظَهُ قَوْةُ مَا قَالَهُ أَبُو الصَّالِحِ<sup>٩</sup> كَمَا يَأْتِي<sup>١٠</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ صَدَقَةً. أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْلِيقِ الْمُجَرَّدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَانعُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ، وَإِنْ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا<sup>١١</sup> فِي رَجْلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٣، المسألة ٢٦.

٢. المقتعة، ص ٦٧١.

٣. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٦، المسألة ٨٦.

٤. البقرة (٢): ١٨١.

٥. المحتننة (٦٠): ٨.

٦. تقدم تخریجه في ص ٢٦٧، الهمش ٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٧، المسألة ٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٩. يأتي بَعْدَ هَذَا بَقْلِيلٍ.

ولو أوصى لعبدِه أو مدَّبِرِه أو مكائبِه أو أُمّ ولدِه أو مكائبِه المشروطِ أو الذي لم يؤدِ شيئاً صحيحاً، ثم يَقُومُ بعد إخراجِ الوصيَّة أو ما يحتمله الثلثُ منها، فإنْ كان بقدرهَا عَنْقٌ ولا شيء له، وإنْ قَسَرَتْ قيمتها أعني وأعطيَ الباقي.

● وإنْ كانت أكثرَ عَنْقٍ ما يحتمله وَاسْتَسْعِي في الباقي مطلقاً على رأي.

قال: «أعْطِ لِمَنْ أوصى له وإنْ كان يهودياً أو نصرانياً إنَّ الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَذَلَهُ»<sup>١</sup>. الآية.

وذهب ابن البراج إلى التنتع مطلقاً<sup>٢</sup>: لأنَّ الوصيَّة نوعٌ مُوادةٌ فيدخلُ تحتَ النهي. وذهب الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> وسلام في ظاهرِ كلامِه<sup>٤</sup> وأبو الصلاح إلى الجوازِ لذري الرَّحِيم؛ لعمومِ الحَثْ على صِلَةِ الرَّحِيم. وقيد أبو الصلاح بِكونِها تبرعاً بِصلته، ثم قال: فإذا أطلقَ الوصيَّة للكافرِ الأجنبيِّ ولم يَجعَلُها صدقةً، أو صرَحَ بِكونِها مُكافأةً على مَكْرَمةٍ دُنيويةٍ أو مُبتدَأ بها فهـي ماضية<sup>٥</sup>.

قوله<sup>٦</sup>: «إنْ كانت أكثرَ عَنْقٍ ما يحتمله وَاسْتَسْعِي في الباقي مطلقاً على رأي». أقول: يُريد إذاً أوصى لعَبْدٍ بِمالٍ، يُسَبِّبُ المالَ إلى قيمته، فإنْ ساواها أو زادَ عَنْقَه، وإنْ تَقْصَ عَنْقَه منه ما يحتمله الثلثُ مطلقاً - أي سواه - كانت قيمتها ضعفَ الوصيَّة أو لا - وهو ظاهرٌ مذهبُ الشيخ في الخلاف<sup>٧</sup> وأبي الصلاح<sup>٨</sup> وعليٌّ بنِ باويه<sup>٩</sup> وابنِ إدريس<sup>١٠</sup>

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤، باب إنفاذ الوصيَّة على جهتها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠١ - ٢٠٢، ح ٨٠٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٤. والآية في البقرة (٢): ١٨١.

٢. المهدَب، ج ٢، ص ١٠٦.

٣. النهاية، ص ٦٠٩.

٤. المراسم، ص ٢٠٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ١٦٥، المسألة ٤٨؛ دليلنا إجماع الفرقـة.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٦٥.

٨. حكايه عنـه العـلامـة في مختلف الشـيعـة، ج ٦، ص ٣٢٩، المسـألـة ١٠٨.

٩. السـائرـ، ج ٣، ص ١٩٨ - ١٩٩.

ونجم الدين في النكث<sup>١</sup>، واستحسنَهُ في الشرائع<sup>٢</sup>. واستدلَّ الشيخُ عليه بِجماعِ الفرقَةِ.  
وقال شيخُنا المفید<sup>٣</sup> والشيخُ في النهاية<sup>٤</sup> وابن البراج<sup>٥</sup> - وهو ظاهر كلام سلار<sup>٦</sup> -  
إذا بلغت قيمة ضعف الوصيَّة بطلَّت الوصيَّة: لما رواه الحسن بن صالح بن حبي<sup>٧</sup>، عن  
أبي عبدالله<sup>٨</sup> في رجل أوصى لِمَلْوِكٍ لَّه بثُلُثِ مالِه فقال: «يَقُوَّمُ الْمَلْوُكُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ نَّمَّ  
يَنْظُرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ؟ فَإِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ يَقْدِرُ رُبْعَ القيمةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي  
رُبْعِ القيمةِ، وَإِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ»<sup>٩</sup>.

وهي دالةٌ بمفهومها على الدعوى، وذلك: لأنَّه حكم بالاستساعَ إذا كانَ الْثُلُثُ بإزاءِ  
ثلاثةِ أرباعِ العبدِ، وبالعتقِ وإعطاءِ الفاضلِ إنْ فَضَلَ، وذلك يَسْتَلزمُ العتقَ إنْ ساويَ،  
والاستساعَ إنْ زادَ على ثلاثةِ أرباعٍ بطريقِ الأولى، وعدمِ الاستساعَ إنْ نَقصَ عن ثلاثةِ  
أرباعٍ؛ وذلك يَسْتَلزمُ بطلانَ العتقِ؛ لأنَّ الاستساعَ لازمٌ لِعْتِقِ بعضِ العبدِ في الأكْثَرِ، وانتفاءِ  
اللازمِ يَدُلُّ على انتفاءِ الملزمِ، فيتتفقُ عتقُ ذلك البعضِ، وظاهرُ انتفاءِ عتقِ الباقيِ؛ لِعدمِ  
احتِمالِ المالِ له.

وهذا كله إنَّمَّا إلا أنه من أين يقع التحديدُ بالضعفِ؟ فإنه متى نقصَ عن ثلاثةِ أرباعِ كانَ  
وافياً بالمفهومِ. إلا أنَّ يقالَ بذلك: حَوَالَةً على ما إذا أُعْتِقَهُ وعليه دينٌ فإنه لا يَنْفَدُ العتقُ فيه، إلا  
إذا كانت قيمةُ ضعفِ الدينِ، وهو بعيدٌ. وَسَنُدُّ الأوَّلِ ضعيفٌ؛ فإنَّ الحسنَ بنَ صالحَ زيدي<sup>١٠</sup>،  
لا عملَ على ما ينفردُ به، على أنَّ المفهومَ ضعيفٌ. فحينئذٍ لا مرْجُحٌ إلا عملُ الأصحابِ.

١. نكث النهاية، ج ٣، ص ١٤٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩.

٣. المقنعة، ص ٦٧٦.

٤. النهاية، ص ٦١٠.

٥. المهدب، ج ٢، ص ١٠٧.

٦. المراسم، ص ٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥١، ح ٢١٦، ح ٨٥١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٥٠٥.

٨. قال الشيخُ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢٨٢: والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي  
بُنْرَى متوكِّل بِالْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُ بِرِوَايَتِه: وراجع ترجمته الفهرست، ابن النديم، ص ٢٢٧.

وذهب المصنف في المختلف إلى:

صححة الوصية إن كان بالجزء المشاع كالثلث، وينتعم منه بقدر مطلقاً لتناول الجزء المشاع نفسه، والوصية له بنفسه تصح، والفاصل استحقه بالوصية؛ لأنَّه يصير حراً فيملك الوصية فيصير كأنَّه قال: أعتقُوا عبدِي من ثلثي وأعطيوه ما فضلَ منه؛ ولما دلَّت عليه الرواية<sup>١</sup>.

وبطلازها<sup>٢</sup> إنْ كانت بمعينٍ؛ إذ لا يجوز التحفظ إلى رقبته؛ لأنَّها غيرها فيكون تبديلاً للوصية منهياً عنه<sup>٣</sup>، والبدال لا يملك فلا تصحُّ الوصية له؛ ولعموم قول أحد هم<sup>٤</sup>: «لا وصية لـ『المملوك』»<sup>٥</sup>، فإنه يشمل مملوكَ الغيرِ ومملوكَ الموصي<sup>٦</sup>.

وهذا الذي اختاره يظهر من كلام ابن الجيني<sup>٧</sup>. ولا يخلو عن نظرٍ، ولهذا توقيفٌ فيه في القواعد<sup>٨</sup>؛ وذلك لأنَّه وإن صحت الوصية له بنفسه - لأنَّه في معنى التدبير - إلا أنه إنما ملك من نفسه ثلثتها؛ قضية للإشاعة فيعْتق، فلم يلزم صرف باقي الوصية إلى الثلثين الآخرين؛ وما الفرق بين صرف الباقى إلى الثلثين الآخرين وبين صرف المعين؟ فإنَّ ذلك خارج عنه قطعاً كالمعین. فظهر المنع من صيرورته حراً بأجمعه.

وإنْ أرادَ أنَّ الثلثَ صار حراً فصحت الوصية بثلثِ الثلثين، وإذا ملكَها صرِفت في عتقه، لوجوب السعاية عليه، ولا يضرُّ حال ذلك عما يحصل بالسعاية.

قلنا: في الحقيقة صحت الوصية بثلثِ الثلثين، وعلى هذا لا تستوعب العتق، وإذا كان من طريق السعاية فالتخير إليه في جهاتِ القضاء إنْ لم يتعمَّنَ أنَّ ذلك مصروفٌ في عتقه.

١. يعني رواية حسن بن صالح بن حبي.

٢. عطف على قوله: «صحة الوصية».

٣. البقرة (٢): ١٨١: «فَقَنَّ يَدَلَّدُ بَعْدَ مَا سَيَعَدُ فَإِنَّمَا إِنْ شَدَ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٦، ح ٨٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، المسألة ١٠٨.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٩، المسألة ١٠٨.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩.

• ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدّم الدين، وصحت مطلقاً على رأي، فإن فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي.

قوله عليه: «لو أوصى بالعتق وعليه دين قدّم الدين، وصحت مطلقاً على رأي».

أقول: يُريد بقوله: «مطلقاً أي سواء كان قيمته ضغف الدين أو أقل». ذكره ابن إدريس ثم تردد<sup>١</sup>، ونجم الدين: لأن الدين مقدم على الوصيّة<sup>٢</sup>، ولمارواه الحلبي - في الحسن - قال: قلت لأبي عبد الله عليه: رجل قال: إن مث فبعدي حر، وعلى الرجل دين، فقال: «إن تُؤْفَى وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وإن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استشعري العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى»<sup>٣</sup>.

وذهب الشيخ - في النهاية<sup>٤</sup> - والقاضي إلى أنه إذا كانت قيمة ضعفي الدين صح العتق وسعي في خمسة أسداس قيمة، ثلاثة للدين وسهمان للورثة<sup>٥</sup>؛ لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج - في الصحيح - عن الصادق عليه في رجل مات وترك عبداً ولم يتبرك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعْتَقَه عند الموت كيف يُضطَّع به؟ قال: «يُبَايِعُ الْعَبْدَ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ خَمْسَمائَةً، وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مائَةَ درهم»، قال: فإن كانت قيمة ستمائة درهم ودينه أربع مائة درهم؟ قال: «كذا يبَايِعُ العَبْدَ، فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ أربع مائة، ويأخذ الورثة مائتين ولا يكن للعبد شيء»، قال: قلت: فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائتين؟ قال: فَضَحِّكَ ثُمَّ قال بعد كلام: «فَالآن يُوقَفُ العَبْدُ وَيُشَتَّسِعُ، فَيَكُونُ نَصْفُه

١. السراير، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ وفي شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩ - ٢٠٠؛ وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد يقدر الدين مرتين أعتقد المملوك، وسعي في خمسة أسداس قيمة. وإن كانت قيمة أقل بطلت الوصيّة بعتقه، والوجه أن الدين يقدم على الوصيّة فيبدأ به، ويعتق منه الشّلّث مثلاً فضل عن الدين.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٨٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩، ح ٢٨.

٤. النهاية، ص ٦١٠.

٥. المهدب، ج ٢، ص ١٠٨.

• وتعتق أم الوليد من الوصيّة لا من نصيب الوليد على رأي، فإن قصر عَنَّ الباقي مِنَ النصيب.

للفرماء، ويكون ثالثه لِلْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ لِهِ السُّدْسُ»<sup>١</sup>.

وجوابه: أن الرواية لا تدل على مطلوبه<sup>٢</sup>؛ لأنها ورَدَتْ في العتق المنجَزِ. والشيخُ أورَدَها في الوصيّة<sup>٣</sup>؛ ولو سُلم فالرواية الأولى<sup>٤</sup> أقوى؛ لاعتراضها بالأصلِ. وابن إدريس حَكَمَ بِصَحَّةِ العتق المنجَزِ<sup>٥</sup>؛ بناءً على أصله في المُنجَزَاتِ<sup>٦</sup>، إلا أنه لا يقِيدها بكون قيمته ضعف الدين أو غيره. والشيخُ نجم الدين<sup>٧</sup> عَمِيلًا بمضمونها بتمامه؛ لصحّة الرواية، وعدم توجُّه الإضرار على الوارث والديان.

قوله<sup>٨</sup>: «وَتَتَعْنِقُ أُمُّ الْوَلِيدِ مِنَ الْوَصِيَّةِ لَا مِنْ نَصِيبِ الْوَلِيدِ عَلَى رَأْيِهِ».

أقول: إذا أوصى الإنسان لأُمٍّ ولدِه بشيءٍ فللأصحاب فيه أقوالٌ: الأول: ما ذهب إليه المصنف (طاب ثراه) في هذا الكتاب ظاهراً مِنْ أنها تُعْنِقُ من الوصيّة، فإن فضل منها شيءٌ عُتِقَ من نصيب ولدِها. وهو اختيار ابن إدريس<sup>٩</sup> ونجم الدين في الشرائع<sup>١٠</sup>. لِتَأْخُرِ الْإِرْثِ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَالْدِيَنِ؛ قَضَيَّةٌ لِلْلَّآيَةِ<sup>١١</sup>، فلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٦، باب من اعتق وعليه دين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩-٨، ح ٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٧، ح ٨٥٤؛ وأوردها في الاستبصار، ج ٤، ص ٩-٨، ح ٢٧، في كتاب العتق. ٣. أى رواية الحلبـي.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤ و ١٩٩.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٤-١٥ و ١٩٩؛ وعطياه المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب، لا تحسب من الثالث بل من أصل المال.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٩٩ - ١٩٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٠؛ ولو أوصى الإنسان لأُمٍّ ولدِه صحت الوصيّة [من الثالث] وهل تُعْنِقُ من الوصيّة أو من نصيب ولدِها؟ قيل: تُعْنِقُ من نصيب ولدِها، وتكون لها الوصيّة؛ وقيل: بل تُعْنِقُ من الوصيّة؛ لأنَّه لا ميراث إِلَّا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

٩. النساء (٤): ١١ - ١٢.

وأجيب بأنَّ التَّأْخُرَ عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ إسْتِقْرَارُ الْمُلْكِ لَا نَفْسَ الْمُلْكِ؛ لامتناع بقاءِ الْمُلْكِ بغيرِ مالِكٍ<sup>١</sup>.

الثاني: أنها تُعْتَقُّ من نصيب الْوَلَدِ وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّةَ، وهو مذهب الشِّيخ في النهاية<sup>٢</sup> ونجم الدين في النكَّة<sup>٣</sup> والمصنُّف في المختلف<sup>٤</sup>: لانتقال التِّرَكَةَ إِلَى الْوَرَثَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، فَيُسْتَقِرُّ مَلْكُ وَلَدِهَا عَلَى جُزءٍ مِنْهَا فَتُعْتَقُّ، فَقَدْ صَادَفَ اسْتِحْقَاقُهَا الْوَصِيَّةُ عِنْقَهَا مِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ فَتَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ.

ولما رواه الشِّيخ<sup>٥</sup> في التَّهذِيبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ<sup>٦</sup> فِي رَجْلٍ أَوْصَى لَأُمَّ وَلَدِهِ بِالْفَيْدِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ». وَفِي كِتَابِ الْعَبَاسِ: «تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَتُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ»<sup>٧</sup>.

الثالث: أنها تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّةَ، وهو مذهب الشِّيخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوِيَّهِ<sup>٨</sup>: لصَحِيحَةِ أَبِي عَبِيدَةَ حِينَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>٩</sup> عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ مِنْهَا غَلامٌ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَيْدِ دِرْهَمًا أَوْ بِإِكْثَرٍ، لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوْهَا؟ قَالَ: «لَا بَلَ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ»<sup>١٠</sup>.

قال في المختلف: يمكن حملها على ما إذا أوصى بعنتها أيضاً<sup>١١</sup>. وربما حُمِّلت على كون نصيب ولدها مقدار الثلث<sup>١٢</sup>.

١. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٤، المسألة ١١٠؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣ (الطبعة العبرية).

٢. النهاية، ص ٦٦١.

٣. نكَّة النهاية، ج ٣، ص ١٥١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٣، المسألة ١١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤؛ ورواه أيضاً في الكافي، ج ٧، ص ٢٩. باب الْوَصِيَّةِ لِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، ح ٤. رواه الشِّيخُ عن جَمِيلَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٦</sup>، والكليني عن جَمِيلَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٩</sup>.

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٤، المسألة ١١٠.

٨. نسب هذا الحمل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٨٨-٤٨٩؛ إلى والده العلامة في تذكرة الفقهاء، ولم نجد له فيه.

• والوصيَّةُ للذُّكُورِ والإِناثِ تقتضي التسويةُ إِلَّا مع التفضيلِ، وكذا الأعمامُ والأخوالُ على رأيِّ.

الرابع: قولُ ابن الجَنْيدِ: إنَّها تُعنَّى مِنَ الوصيَّةِ أَوْ مِنْ نصِيبِ الْوَرَثَةِ وَتُغْطَى بِقِيَّةِ الوصيَّةِ<sup>١</sup>.  
وَالْأَقْرَبُ اخْتِيَارُ الشِّيخِ؛ بِتَبَانِ الْعِتقِ عَلَى التَّفْلِيْبِ وَالسِّرَايَةِ؛ وَلَهُذَا لَوْلَمْ تَكُنْ ثَمَّ وَصِيَّةٌ  
وَلَا مَالٌ لِلْمَيِّتِ سَوَاهَا عَتِيقٍ مِنْهَا نصِيبٌ وَلَدِهَا، وَسَعَثَ فِي الْبَاقِي لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، مَعَ أَنَّهُ  
لَا تَقْدِيمَ لِيَعْتَضِ الْوَرَثَةَ عَلَى بَعْضِ فِي الْإِرْثِ؛ ضَرُورَةٌ تَسَاوِيهِمْ فِيهِ.  
كَذَا قَالَ الْمُصْنَفُ<sup>٢</sup>.

قولُهُ<sup>٣</sup>: «والوصيَّةُ للذُّكُورِ والإِناثِ تُقْتَضِي التسويةُ إِلَّا مع التفضيلِ، وكذا الأعمامُ  
والأخوالُ على رأيِّ».

أَقُولُ: هَذَا مَذَهَبُ ابْنِ إِدْرِيسٍ<sup>٤</sup> وَنَجْمِ الدِّينِ<sup>٥</sup> وَالْمَصْفُّي فِي الْمُخْتَلِفِ<sup>٦</sup> وَالْقَوْاعِدِ<sup>٧</sup> لِلأَصْلِ.  
وَذَهَبَ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ<sup>٨</sup> وَابْنُ الْبَرَاجِ إِلَى قِسْمَيْهِ أَثْلَاثًا، لِلأَعْمَامِ الْثُلَاثَانِ وَلِلأخوالِ  
الثُلَاثِ<sup>٩</sup>. وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الجَنْيدِ<sup>١٠</sup> عَنِ الْبَاقِرِ<sup>١١</sup>.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرَارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ<sup>١٢</sup> فِي رَجْلٍ أَوْصَى بِثُلَاثٍ مَالَهُ فِي أَعْمَامِهِ  
وَأَخْوَالِهِ، فَقَالَ: «لِأَعْمَامِهِ الْثُلَاثَانِ، وَلِأَخْوَالِهِ الْثُلَاثِ»<sup>١٣</sup>.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٦، ص٣٢، الْمَسَأَة١١٠؛ وَوَلَدَهُ فِي إِيَاضَةِ الْفَوَانِدِ، ج٢، ص٤٨٨.

٢. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج٦، ص٣٤، الْمَسَأَة١١٠.

٣. السِّرَايَةُ، ج٣، ص٢١٠.

٤. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج٢، ص٢٠٠.

٥. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج٦، ص٣٤٢، الْمَسَأَة١١٧.

٦. قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٤٤٩.

٧. النَّهَايَةُ، ص٦١٤.

٨. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٦، ص٣٤٢، الْمَسَأَة١١٧؛ وَلَكِنْ قَالَ فِي السَّهْدَبِ، ج٢، ص١١٤  
وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: أَعْطُوا ثُلَاثَ مَالِي لِقَرْبَاتِي أَوْ لِأَقْرَبَاتِي أَوْ لِذِي رَحْمَيْ كَانَ حُكْمُ الْكُلَّ وَاحِدًا.

٩. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٦، ص٣٤٢، الْمَسَأَة١١٧.

١٠. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٩، ص٢١٤، ح٨٤٥؛ وَرَوَاهُ بِسَنْدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ سَهْلٌ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، ج٩، ص٣٢٥  
ح١١٧٩.

والوصيَّةُ لأقارِبِه للمعروفين بَنْسَيْهِ؛ وللأقرب، للوارث، ويترَبون بِتِرْبَهِ، ولا يُعطى الأَبْعَدُ مع وجود الأَقْرَبِ؛ وللقَوْمِ، لِأَهْلِ لُغَتِهِ؛ ولأَهْلِ بَيْتِهِ، لِلأَوْلَادِ والآباء والأَجْدَادِ؛ وللعشيرة والعترة، لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ نَسْبَاً؛ وللجرانِ، لمن يلي دارَه إلى أربعين ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

والوصيَّةُ للفقراء تُنَصَّرُ إلى فقراء نَحْلَتِهِ.

• ولو مات الموصي له أَوْلَأً فالأَقْرَبُ البطلانُ، وقيل: إنْ لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصي له، ولو لم يُخْلُفْ أحداً فلورثة الموصي.

ولو قال: أعطوه كذا، ولم يُبَيِّنِ الوجه صَرِيفٌ إِلَيْهِ يَعْمَلُ بِهِ مَا شاءَ.

وَتُسْتَحْبِطُ الوصيَّةُ لِذِي القرابةِ وارثاً كَانَ أَوْلَـا.

وجوابها الطعن في السنَدِ: لأنَّ فِيهِ سهْلٌ بْنُ زِيَادٍ، إِلَّا أَنَّ رواه ابْنُ بَابُويه في الصحيح<sup>١</sup>، ورواه محمدُ بْنُ يعقوبَ في الحسن<sup>٢</sup>، فحيثُنَّدُ يمكن حملُها على أَنَّه جَعَلَهُ بِيَنْهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله<sup>٣</sup>: «لو مات الموصي له أَوْلَأً فالأَقْرَبُ البطلانُ، وقيل: إنْ لم يَرْجِعْ الموصي فَهِي لِورَثَةِ الموصي لَهُ».

أقول: أَقْرَبُ الْمُتَذَهَّبِينَ الْبَطْلَانُ؛ لأنَّ انتِقالَ الموصي به إِلَيْهِمْ إِمَّا عن الموصي له أَوْ عن الموصي ولا سبِيلٌ إلى أحدهما.

أَمَّا الْأَوْلُ: فَلَأَنَّ الْمُنَتَّقَلَ إِلَيْهِمْ إِمَّا الْقَبُولُ أَوْ مُتَعَلَّمُهُ، وَالثَّانِي باطِلٌ إِجْمَاعاً؛ ضرورةً عدم دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْوَفَافَةِ وَلَمْ يَخْصُلْ سَوْيَ الإِيجَابِ، وَالْأَوْلُ أَيْضًا باطِلٌ؛ لأنَّ القَبُولَ فِي الْعَقْوَدِ لَا يُورِثُ، كَقَبُولِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا سبِيلٌ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ انتِقالُهُ عن الموصي؛ فَلَأَنَّ الموصي لَمْ يَقْصِدْهُم بالوصيَّةِ؛ إذَّ المقصودُ إِنَّمَا هُوَ مُؤَرِّثُهُم.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٥٤٨٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٥، باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ٣٢. وفي طريقة سهل بن زياد كما في الموضع الأول من تهذيب الأحكام، راجع الهاشم ١٠ من ص ٢٩٥.

وَيُؤْيِدُهُ مارواه أبو بصيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ معاً - فِي الصَّحِيفِ - عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَئَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>١</sup>. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْجَنِيدِ<sup>٢</sup>. وَحَمَلَ الشَّيْخُ فِي الْاسْتِبْصَارِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ، بِالْوَصِيَّةِ عَلَى حَالِهِ مِنَ الثَّبُوتِ لِوَرَتَتِهِ، أَوْ يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُوَصِيَ رَجَعَ فِي الْحَيَاةِ<sup>٣</sup>. وَالْقَوْلُ الْمُحْكَيُّ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، رَوَاهُ ابْنُ بَابِيَّهُ<sup>٤</sup>، وَاخْتَارَهُ الْمَفِيدُ<sup>٥</sup> وَالشَّيْخُ<sup>٦</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ نَجْمِ الدِّينِ<sup>٧</sup>: لِأَنَّ الْقَبُولَ حَقٌّ لِلْمُوَرِّثِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ كَالْخَيَارِ؛ وَلَمَرَواهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرَ وَالْمُوَصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوْفَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوَصِيِّ، قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهَدَ أَوْغَابًا فَتَوْفَى الْمُوَصِيُّ لَهُ قَبْلَ الْمُوَصِيِّ فَإِلَوْصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»<sup>٨</sup>.

وَأَجَابَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُخْتَلِفِ: بِمَنْعِ انتِقالِ كُلُّ حَقٍّ - كَمَا قَلَّنا فِي عَدْمِ انتِقالِ حَقٍّ قِبَولِ الْعَوْدِ - وَأَمَّا الْخَيَارُ فَاستَفِرَّ فِي حَيَاةِ الْمُوَرِّثِ، وَعَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّ فِي طَرِيقِهَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ مَقُولٌ عَلَى جَمَاعَةِ أَحَدُهُمْ ضَعِيفٌ فَلَعْلَهُ الرَّاوِي. وَاخْتَارَ فِي الْأُولَى<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠٦، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٥١٨.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، المسألة ١٤٣.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ذيل الحديث ٥١٩.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٩٢.

٥. المقنة، ص ٦٧٧.

٦. النهاية، ص ٦١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١ - ٢٣٢، ذيل الحديث ٩٠٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٣٩، ذيل الحديث ٥١٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠١؛ المختصر النافع، ص ٢٦٥؛ وقال بعدم الانتقال إلى ورثة الموصى له في نكتة النهاية، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٨. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٩٠٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١٢٨ - ١٣٧، ح ٥١٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥، المسألة ١٤٣.

## الركنُ الرابعُ في الموصى به وفيه فصلان:

### الفصلُ الأولُ في المعين

يُشترطُ فيه الملكُ وإنْ كان كلبَ صيدٍ أو ماشيةً أو حائطٍ أو زرعٍ، لا كلبَ هِراشٍ، ولا خنزيرًا، ولا خمراً.

وخروجه من ثلثِ التركةِ أو إجازةِ الورثةِ، فإنْ قصرَ الثلثُ بطل الزائدِ مع عدمِ الإجازةِ، سواءً كان عيناً أو منفعةً، ولو أجازَ البعضُ أخرجَ بنسبةِ نصيبيه منَ الأصلِ، وبنسبةِ نصيبي غيرِ المُجيزِ منَ الثلثِ.

ويعتبرُ الثلثُ وقتَ الوفاةِ، فلو أوصى بالنصفِ وأجازَ أحدُ الوارثَيْنِ أخذَ منَ نصيبيه النصفُ ومنْ نصيبي الآخرِ الثلثِ.

● وتمضي الإجازةُ بعدَ الوفاةِ وقبلَها على رأيِ، وليس ابتداءً عطيةً.

قوله<sup>ﷺ</sup>: «وَمُضَى الإِجازَةُ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَقَبْلَهَا عَلَى رَأْيٍ»

أقول: لا خلافٌ في أنَّ الإجازةَ معتبرةٌ بعدَ الوفاةِ، وأما قبْلَها فليلاً أصحابُ فيها قولانَ:  
أحدهما: اعتبارُها، وهو اختيارُ ابنِ الجعْنَيدِ<sup>١</sup> والشِّيخِ<sup>٢</sup> وابنِ حمزةَ<sup>٣</sup>، ورواوه الصدوقُ  
في الصحيحِ<sup>٤</sup>، وهو ظاهر اختيارِ الشِّيخِ نجمِ الدِّينِ<sup>٥</sup>، وهو فتوى المُختلفِ<sup>٦</sup>، وأطلق

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

٢. النهاية، ص ٦٠٨ - ٦٠٩: المبسوط، ج ٤، ص ١٧: الخلاف، ج ٤، ص ١٤٤، المسألة ١٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥؛ ولكن قال في الوسيلة، ص ٣٧٥: فإنَّ  
أوصى بأكثر من الثلث ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ، وإن رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته،  
وقل: لم يكن لهم ذلك.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩١: المختصر النافع، ص ٢٦٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

ولو أوصى بثلث عين فأشتُحَقْ ثُلثاها انصرفتِ الوصيَّةُ إلى الممْلوكِ.  
ولو أوصى بما يقع على المَحْلِّ والمَحْرَمِ انصرفَ إلى المَحْلِّ، ولو لم يكن

ابن أبي عقيل اعتبارَهَا<sup>١</sup>؛ لعموم قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ»<sup>٢</sup>؛ ولأنَّ الردَّ حُقُّ الْمُؤْرَثَةِ فِرِضَاهُم بالوصيَّةِ مُسْقِطٌ لَهُ، كِرْضِي الشَّشْتَرِي بالعَسِيبِ، ولأنَّ استحقاقَ المالِ دائِرٌ بَيْنَ الْمَوْصِيِّ وَالْوَارِثِ فِإِذَا رَضِيَ كُلُّ مِنْهُمَا لَزَمَّ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ لَهُمَا، ولما رواه منصورُ بنُ حازِمٍ فِي الصَّحِيفِ<sup>٣</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْحَسَنِ، كلاهُمَا عَنِ الصَّادِقِ<sup>عليه السلام</sup> فِي رِجْلِ أَوْصى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَثَتْهُ شَهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا ماتَ الرَّجُلُ نَقْضُوا الْوَصِيَّةَ، هُلْ لَهُمْ أَنْ يَرْدُوَا مَا أَقْرَءُوا بِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَءُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ»<sup>٤</sup>. وَادَّعَى الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَنَا<sup>٥</sup>.

والثاني: عدمُ اعتبارِهَا، وهو مذهبُ شيخنا أبي عبد الله المفيد<sup>٦</sup> وسلَّاز<sup>٧</sup> وابنِ إدريسيَّ؛ لِأَنَّهَا إِجازَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَحْقُونَهُ، فَجَرَتْ إِجازَتُهُمْ مَجْرِيَ رَدِّهِمْ<sup>٨</sup>؛  
وأَجَابَ الْمَصْنُفُ:

يُمْنِعُ التَّوْقِفَ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ بِلْ تَكْفِي مَشَارِفُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِجازَةِ إِذَا وَقَعَا حَالَ الْحَيَاةِ أَنَّ الرَّدَّ تَعْقِبُهُ دَوَامُ الْوَصِيَّةِ، فَهُوَ كَتَجْدُدِهَا فِي كُوْنِ دَافِعًا لَهُ، بِخَلْفِ الْإِجازَةِ فَإِنَّ الدَّوَامَ يُؤْكِدُهَا<sup>٩</sup>.

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ذيل الحديث ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٥٤٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٤، المسألة ١٤.

٦. المقنة، ص ٦٧٠.

٧. المراسم، ص ٢٠٣.

٨. السراج، ج ٣، ص ١٨٥ و ١٩٤.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٨٥.

إلا المحرّم بطلت إن لم يمكن إزالته المحرّم.

ولو ضاق الثلثُ عن الواجبِ وغيره ولا إجازة بُدئي بالواجبِ من الأصلِ والباقي من الثلثِ مرتبًا، ولو كان الكلُّ غيرَ واجبٍ بُدئي بالأولِ فالأولِ. ولو أوصى بعتقِ عبدٍ وخرج من الثلثِ أحير الوارثُ على عتقِه، فإن امتنع أعتقهُ الحاكمُ، ويحكم بحرّيته حين العتق لا الوفاة، فالنماءُ قبله للورثة.

ولو أوصى بعتقِ رقبةٍ في كفارَةِ أجزأً أقلَّ رقبةً مجزيَّة، فإن أوصى بقيمة زائدةً أخرجت الزِيادةُ من الثلثِ، ولو أوصى بالمخيرة اقتصر على أقلَّ المراتب، ولو أوصى بالعلياً أخرجت الدنيا من الأصلِ والزيادة من الثلثِ، ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلثُ بالعلياً أخرجت الدنيا وبطلت الزِيادةُ.

ولو أوصى بالمضاربة بالتركَة على أنَّ الربح نصفان بين العاملِ والوارثِ صحةً. ولو أوصى بثلثِه لواحدٍ وبثلثِه لآخرَ كانَ رجوعاً وعمل بالآخرِ، ولو اشتَبه أقرع، ولو نصَّ على عدم الرجوع بُدئي بالأولِ. وكذا يبدأ بالأولِ لو أوصى بثلثِه لزيرٍ وبِرْبعه لآخرَ وبسدِيسه لثالثِ.

• ولو أوصى بعتقِ مماليكه دخل المختصُ والمشتراكُ، ولا يقوُمُ على رأيِ. ولو أوصى بأزيدَ من الثلثِ لاثنين فلهما ما يحتمله الثلثُ، ولو رَتبَ بُدئي بالأولِ ودخل النقصُ على الآخرِ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «ولو أوصى بعتقِ مماليكه دخل المختصُ والمشتراكُ، ولا يقوُمُ على رأيِ». أقولُ: هذا مذهبُ الشيخِ في المبسوط <sup>١</sup>، وابن إدريس <sup>٢</sup> ونجيم الدين <sup>٣</sup>؛ لأنَّ ملكَه زالَ بالموتِ، إلا القدرُ الذي استثناه فلا تقويمَ حينئذٍ، وهو مختارُ القواعدِ <sup>٤</sup>.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٥٧.

٢. السراج، ج ٢، ص ٢١٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢.

ولو أوصى بالنصف فأجاز الوارثُ، ثمَّ ادعى ظنَّ القِلَّةِ أحلفوا على الزائد؛ أمَّا لو أوصى بمعينٍ ثمَّ ادعوا خروجه منَ الثُّلُث لم يقبل. ولو أوصى بالثلثِ مشاعًّا فللوصي له مِن كُلِّ شيءٍ ثُلُثُه، ولو أوصى بمعينٍ يحتمله الثُّلُث مَلْكَةُ الموصى له بالموتِ والقبولِ. ولو كان بعضُ المال غائباً وقَصَرَ الموجودُ عَنِ الثُّلُث سُلِّمَ إِلَيْهِ مِنَ العينِ ثُلُثُ الموجود، وكُلُّما حصل مِنَ الغائب شيءٌ أَخْذَ منها بِنَسْبَةِ ثُلُثِه. ويجبُ العمل بمقتضى الوصيةِ إِذَا لم ينافِ المشرعُ، وتُخْرَجُ الوصيةُ مِنْ جميعِ ما خَلُفَ، وتحتسبُ دِيَتُه وإن كانت صَلْحًا عَنِ العَمَدِ وأرْشُ الْجَرَاجِ مِنَ التَّرِكَةِ.

### الفصل الثاني في المبهمة

إِذَا أوصى بجزءٍ مِنْ مالِه فالسُّيْغُونُ، وبالسَّهِيمِ الثُّمُنُ، وبالشِّيءِ السَّدِّسُ، وغيرِ ذلك يرجع إلى الوارثِ، مثل الحظُّ والقِسْطِ والتَّصِيبِ والقَلِيلِ واليُسِيرِ والحقيرِ والجليلِ والجزيلِ والكثيرِ. والقولُ قولُ الْوَارِثِ لَوْ ادعى الموصى له علْمَه بقصدِ الموصي.

وذهب الشِّيخُ فِي النِّهايَةِ<sup>١</sup> وابنُ البراج<sup>٢</sup> والمصنُفُ فِي المُخْتَلِفِ إِلَى التَّقوِيمِ: لأنَّه أوجَد سببَ السِّرايَةِ فِي العنق؛ لاستناد العنق فِي الحقيقةِ إِلَيْهِ؛ ولهذا الـوَلَأْهُ فَيُوجَدُ مُسَبِّبُه، ويفُيدُه ما رواه أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قال: سأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُه الوفاةُ وَلَهُ الْمَمَالِكُ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ، وَلَهُ الْمَمَالِكُ فِي شَرْكَةٍ رَجُلٌ آخَرُ فِي وصيَّتهِ: «مَالِكِي أَحْرَازٍ» مَا حَالَ مَالِكِيَّهُ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُه يَحْتَلِمُ، فَهُمْ أَحْرَازٌ».<sup>٣</sup>

١. النِّهايَةِ، ص ٦١٦ - ٦١٧.

٢. حِكَاهُ عَنِ الْعَلَامَةِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْيَةِ، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٢٠.

٣. مُخْتَلِفُ الشِّعْيَةِ، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٢٠، والرواية فِي الْكَافِي، ج ٧، ص ٢٠، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتْقِ أَوْ صَدْقَةِ أَوْ حِجَّةٍ، ح ١٧؛ وَالْفَقِيهُ، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٥٠٠؛ وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢.

## • ولو أوصى بوجوه فتنسي الوصي وجهاً جعل في البر على رأي.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو أوصى بوجوه فتنسي الوصي وجهاً جعل في البر على رأي». أقول: هذا مذهب الصدوق <sup>١</sup> والمفيد <sup>٢</sup> والشيخ <sup>٣</sup> في أكثر كتبه، وابن البراج <sup>٤</sup> ونجم الدين <sup>٥</sup>؛ للنبي عن التبديل <sup>٦</sup>. وجفله ميراثاً تبديل، ولخروجه بالوصيّة عن ملوك الورثة وقد خفي في صرف في وجوه البر، كغيره من الأموال المجهولة المستحقة. ولما رواه محمد بن ريان <sup>٧</sup> قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد <sup>ؑ</sup> أساله عن إنسان يوصي بوصيّة فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يضمن بالباقي؟ فوَقَع <sup>ؑ</sup>: «الأبواب الباقية أجعلها في البر» <sup>٨</sup>.

وذهب الشيخ في جواب المسائل الحازريات إلى أنه يعود ميراثاً <sup>٩</sup>، وهو ظاهر اختيار ابن إدريس <sup>١٠</sup>؛ لامتناع القيام بالوصيّة؛ لعدم التعيين، ولم يذكر غيرها، فيكون منفياً بالأصل، فيبقى على ملك الورثة.

وأجيب بأن عدم التعيين لا أثر له في بطلان مطلق الوصيّة <sup>١١</sup>.

١. المقنع، ص ٤٨٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٥٥١٦.

٢. المقنعة، ص ٦٧٤.

٣. هذا مذهب في النهاية، ص ٦١٣؛ ولم نجده في الخلاف والمبسوط؛ ونسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٨٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج ٦، ص ٣٣٨، المسألة ١١٥؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٢٤؛ ولكن قال في المذهب، ج ٢، ص ١١٨؛ وإذا نسي الوصي جميع أبواب الوصيّة... بطلت الوصيّة.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.

٦. البقرة (٢): ١٨١.

٧. في جميع النسخ: «محمد بن زياد» وما أثبتناه - وهو الصحيح - من المصادر.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٥٨، باب التوادر من كتاب الوصايا، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٥٥١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٤.

٩. المسائل الحازريات، ضمن الرسائل المشر، ص ٢٩٧٣.

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٨-٢٠٩.

١١. المجيب العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٩، المسألة ١١٥؛ والجواب: المنع من الملزمة؛ فإن التعيين وإن بطل لكن مطلق الإخراج عن ملك الوارث ثابت.

وتدخل حِلْيَةُ السَّيْفِ فيه، قيل: والجَفْنُ.

● ولو أوصى بِصُندوقٍ أو سفينةً أو جِرَابٍ دخل المظروفُ على رأيِ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أوصى بِصُندوقٍ أو سفينةً أو جِرَابٍ دخل المظروفُ على رأيِ».

أقول: هذا مذهب الصدوق <sup>1</sup> وابن الجبید <sup>2</sup> والشیخین <sup>3</sup> وأبی الصلاح <sup>4</sup> وابن البراء <sup>5</sup> ونجم الدين <sup>6</sup> وإن اختلفت عباراتهم؛ فإن الشیخ قَيَّدَ الموصي بالعدالة وعدم التهمة، وأطلق المفید وابن إدریس <sup>7</sup>.

والظاهر أن مَرَادَ الشیخِ الإقرار؛ وتعویله على رواية عقبة بن خالد عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن رجلٍ قال: هذه السفينة لفلانٍ، ولم يسم ما فيها، وفيها طعامٌ أيعطها الرجل وما فيها؟ قال: «هي للذی أوصى له بها، إلا أن يكون صاحبها متھماً، وليس للورثة شيء» <sup>8</sup>.

ومذهب الشیخ قَيَّدَ الصُّندوقَ بِالْمُقْفَلِ، والجِرَابَ بِالْمَشْدُودِ، وَالوِعَاءَ بِالْمَخْتُومِ؛ ونحوه قال أبو الصلاح، والصدوق، والشیخ أطلقا؛ وتعویلهم جمیعاً على مارواه أبو جمیلة عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ وكان في جفنٍ وعليه حِلْيَةٌ فقال له الورثة: إنما لك التضلُّ وليس لك المالُ، قال، فقال: «لا، بل السيفُ بما فيه له»، قال، قلت: رجلٍ أوصى لرجلٍ بِصُندوقٍ وفيه مالٌ، فقال الورثة: إنما لك الصُّندوقُ وليس لك المالُ.

١. المقنن، ص ٤٢٨؛ الهدایة، ص ٣٢١.

٢. حکاه عنه العلامۃ في مختلف الشیعہ، ج ٦، ص ٣٤١، المسألة ١١٦.

٣. الشیخ المفید في المقننة، ص ٧٤ - ٧٥؛ الشیخ في النهاية، ص ٦١٣ - ٦١٤.

٤. الكافی في الفقه، ص ٣٦٥.

٥. حکاه عنه العلامۃ في مختلف الشیعہ، ج ٦، ص ٣٤٢ - ٣٤١، المسألة ١١٦؛ وولده فخر المحققین في ایضاح القوانین، ج ٢، ص ٥٣٥. ولم نجد في المذهب.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.

٧. السراج، ج ٣، ص ٢٠٩؛ وإذا أوصى بِصُندوقٍ لغيره - وكان فيه مال - كان الصندوق بِمَا فيه للذی أوصى له به...، سواء كان الموصي عدلاً أو فاسقاً متھماً على الورثة أو غير متھماً.

٨. الكافی، ج ٧، ص ٤٤، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢؛ تهذیب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٢٨، وفی الفقیه: «...إلا أن يكون صاحبها استثنى مَا فيها وليس للورثة شيء».

• ولو أوصى بإخراج وارث بطل على رأي، وصح من الثلث على رأي.  
ولو قال: أعطوه أحد هذين تخير الوارث.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «الصندوق بما فيه له»<sup>١</sup>.

والمحض عَمَّ الحكْمَ فِي الظَّرْفِ وَالظَّرْفِ<sup>٢</sup>. وليس في الروايات دلالة عليه صريحاً، إلا أن يُلغى محل السؤال. ونقل الشيخ نجم الدين في الشرائع قوله أولاً آخر واستبعده<sup>٣</sup>; والظاهر أنَّه المتن من الدخول. والمحض في المختلف قال: إن وُجِدَتْ قرينة حالية أو مقالية تقتضي دخول المظروف دَخَلَ، وإلا فلما لو أوصى للمرتفع بالكس أو لموكله بالصندوق.  
وَحَمَلَ الرَّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ<sup>٤</sup>.

قوله عليه السلام: «لو أوصى بإخراج وارث بطل على رأي، وصح من الثلث على رأي».  
أقول: البطلان مذهب الشيخ<sup>٥</sup> وابن البراج<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup> ونجم الدين<sup>٨</sup>; لأنها وصيحةٌ بغير المعروف؛ إذ هي مخالفةٌ لمقتضى الكتاب؛ لقوله تعالى: «وَأَوْلَوْا الْأَزْحَامَ بِنَفْسِهِمْ أَوْلَئِي بِنَفْسِهِمْ»<sup>٩</sup>. وقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>١٠</sup>. ولما رواه سعد بن سعيد قال: سأله يعني الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعاه ففاته ثم أخرجه من الميراث

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٧.
٢. عم المصنف الحكم في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٦١، الرقم ٤٧٩٦، ولم يختر شيئاً في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١؛ وتنكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٧ (الطبعة العجرية).
٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤.
٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١ - ٣٤٣، المسألة ١١٦.
٥. النهاية، ص ٦٦١.
٦. المهدب، ج ٢، ص ١٠٧.
٧. السراج، ج ٣، ص ٢٠٠.
٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.
٩. الأنفال (٨): ٧٥.
١٠. النساء (٤): ١١.

## والوصيَّةُ بِالخَمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّبِيعِ، وَبِالرَّبِيعِ أَفْضَلُ مِنَ الْثَّلِثِ.

وَأَنَا وَصِيٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ ﷺ: «أَلْزِمِهِ الْوَلَدَ لِإِقْرَارِهِ بِالْمُشَهَّدِ، لَا يُدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ»<sup>١</sup>.

وَيَقُولُونَ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ الْجَوَازُ مَقِيدًا بِـ«الْحَدِيثِ» الْمُذَكُورِ فِي الْرَوَايَةِ<sup>٢</sup>، وَهِيَ مَارِواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيٍّ عَلَيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ الْكَاظِمِ<sup>٣</sup> حِيثُ سَأَلَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ السَّرِيِّ أَوْصَى إِلَيَّ بِإِخْرَاجِ وَلَدِهِ جَعْفَرٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَكَانَ قَدْ وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَخْرِجْهُ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ»<sup>٤</sup>، قَالَ الْوَصِيُّ: فَرَجَعَتْ، فَقَدَمْنِي ابْنُهُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيِّ، فَأَمْرَنِي بِالْدُفْعِ إِلَيْهِ فَقَلَّتْ: أَرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ، قَالَ فَادِنُ، فَدَنَّوْتُ بِحِيثِ يَخْفِي كَلَامِي، فَقَلَّتْ لَهُ: هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَأَمْرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرُجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورْثَهُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ<sup>٥</sup> بِالْمَدِينَةِ وَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْرُجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورْثَهُ شَيْئًا، قَالَ: اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسْنَ أَمْرَكَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَنْفَذْ<sup>٦</sup> مَا أَمْرَكَ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ، قَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ خَبَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>٧</sup>.

**أقول:** وهذا هو المعروف بـجعيفران المؤنسوس وهو معدود في عقلاه المجانين<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٤، باب النسادر من كتاب الوصايا، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٥-٢٢٦، ح ٩١٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢٠.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٢١٩؛ حيث قال في ذيل الرواية الآتية: وَسَتَ أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ.

٣. الخَبَلُ، بالتحريك: الجن. يقال به خَبَلٌ أَيْ شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَقَدْ خَبَلَهُ وَخَبَلَهُ وَخَبَلَهُ، إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ أَوْ عَضْوَهُ. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٨٢، «خبَل».

٤. في «ن، س، م، ض، أ»: «لَمْ أَتَعْدَهُ مَكَانًا أَنْفَذَهُ وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ «ح» وَفِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ».

٥. الكافي، ج ٧، ص ٦١، باب النسادر من كتاب الوصايا، ح ١٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١.

٦. هو جعيفران بن علي بن أصفر بن السري بن عبد الرحمن الأنباري من أهل سامراً، وتوفي سنة ٢٠٨ هـ. انظر ترجمته في عقلاه المجانين، ص ١٠١.

وتصح الوصيّة بالحمل إن جاء بدون ستة أشهر أو العشرة مع الحال من زوج أو مولى لا أزيد، وبما تحمل الأمّة والدابة والشجرة.  
 ولو قال: إن كان في بطيئها ذكر فدرهمان وأثني فدرهم صحيحة، فإن خرجا فثلاثة، ولو أتى بـ«الذى» وخرج بطلث.

والرأي الآخر هو صحة إخراجه من الثلث خاصةً. احتمله الشيخ نجم الدين<sup>١</sup>، واحتاره المصنف في المختلف<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>؛ إذ إخراجه من التركة مستلزم لتخفيض باقي الورثة بها، فكأنه أوصى لهم بها فتمضى من الثلث، بمعنى حرمان الموصى بإخراجه من الثلث، ومشاركة في الباقى إن كان مع مساواة، واحتراصه إن لم يكن. ويلزم منه أنه لو أجاز الوصيّة بالإخراج كان ماضياً في الجميع لمن عداه.  
 ومنع بعضهم الاستلزم؛ لأن إخراجه أعمّ من الوصيّة لهم<sup>٤</sup>، ولا يستلزم العام الخاص (إذا كان معه)<sup>٥</sup>.

والشيخ قصر الحكم بالرواية على القضية<sup>٦</sup>؛ لجواز علمه<sup>٧</sup> بما يوجب ذلك.  
 واعلم أنّ الرواية وردت في إخراج الولد؛ فلو فرض العمل بها فيه لم يتعد إلى غيره؛ لمخالفته الأصل. وأماماً الأصحاب ففرضوا المسألة في الوراث<sup>٨</sup>، ولو كان الفرض في الولد  
 كان حسناً تبعاً لصورة الرواية.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٥، المسألة ١١.

٣. اختار العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٦١، الرقم ٤٧٩٧؛ وتبصرة المتعلمين، ص ١٣١، عدم الصحة، ولم تقتف على هذا الفرع في سائر كتبه الفقهية.

٤. لعل المانع هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٦.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من «ن، م»، ولا يوجد في سائر النسخ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٥؛ ذيل الحديث ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠؛ ذيل الحديث ٥٢١.

٧. الذين فرضوا المسألة في الوراث هم الشيخ في النهاية، ص ٦١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٠٠؛ والعلامة في إرشاد الأذهان. وغير هؤلاء الأعظم فرضوا المسألة في الولد؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٥٤٣ - ٥٤٢.

● ولو أوصى بالمنفعة مدةً أو على التأييد قوّمت المنفعة، فإنَّ خرجةٌ منَ الثُّلُث، وإلا فللّوصى له بقدرِه.

وطريق التقويم في المعينة أنْ تقوّم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة، ثمْ تقوّم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة.

وفي المؤبّدة قيل: تقوّم العين والمنفعة معاً ويُخرّجان منَ الثُّلُث، لأنَّ عبداً لا منفعة له لا قيمة له.

قوله عليه السلام: «لو أوصى بالمنفعة مدةً أو على التأييد - إلى قوله - وفي المؤبّدة، قيل: تقوّم العين والمنفعة معاً ويُخرّجان منَ الثُّلُث؛ لأنَّ عبداً لا منفعة له لا قيمة له. وقيل: تقوّم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فإذا قيل: قيمة العبد بمنفعته مائة، وقيل: قيمته ولا منفعة فيه عشرة، فيعلم أنَّ قيمة المنفعة تسعون».

أقول: حكى الشيخ في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: تقويم العين والمنفعة معاً على الموصى له ويُخرّجان منَ الثُّلُث؛ لأنَّ القصد من العين إنما هو المنفعة، فإذا استحقّها الغير على التأييد كان بمثابة إتلاف الرقبة فتنتفي قيمتها. ولقلائل أن يقول إذا كان العبد بغير منفعة لا قيمة له، فالقيمة إنما هي لـالمنفعة فلا حاجة إلى تقويم العين على الورثة ولا على الموصى له، وهذا هو القول الثاني.

وله أن يقول بمنع خروجه عن التقويم؛ إذ يصح بيده وعنته حتى في الكفارّة على احتمالٍ، وما هذه حقيقته يستحيل خلوه عن القيمة، فحينئذ تُحسب الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له؛ لانتقال العين إلى الوراثة والمنفعة إلى الموصى له، وهذا هو القول الثالث. ولعله الأقرب.

والحيلولة هنا ليست شاملة لـجميع المنافع؛ لاستثناء العتق - كما ذكرناه - سلّمنا لكن الحيلولة لا توجّب الضمان، وإنما تتحقّق الضمانُ بها في الفاصل بسبب العدوان، وهو غير متحقّق هنا.

والشيخ في المبسوط اختار الثاني<sup>١</sup>.

وَقِيلَ: تَقْوَمُ الرَّقْبَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَالْمَنْفَعَةُ عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ، فَإِذَا قِيلَ: قِيمَةُ الْعَبْدِ بِمَنْفَعَتِهِ مَائَةً، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ وَلَا مَنْفَعَةُ فِيهِ عَشْرَةً، فَيُعْلَمُ أَنَّ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ تَسْعَوْنَ. وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا التَّزْوِيجُ.

وَلِلْمَوْصِيِّ لَهُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا مُتَلِّفٌ اشْتَرَى بِقِيمَتِهِ مَثْلَهُ، وَنَفْقَةُ الْمَوْصِيِّ بِخَدْمَتِهِ عَلَى الْوَارِثِ، وَيَتَصَرَّفُ الْمَوْصِيُّ لَهُ فِي الْخَدْمَةِ، وَالْوَرَثَةُ فِي الرَّقْبَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَبْطِلُ حَقُّ الْمَوْصِيِّ لَهُ بِالْبَيْعِ. • وَلَوْ أَوْصَى بِالْفَلْقِ مُشَرِّكٍ فِي الْوَرَثَةِ الْخِيَارَ إِنْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ لَهُ أَوْ فَقِدَا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا تَعْيِنَ إِنْ أَضَافَ، وَيَحْمِلُ الظَّاهِرُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْيَنَ غَيْرَهُ، وَالْمَتَوَاطِئُ يَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ فِي التَّعْيِنِ بِأَحَدِ جُزَيْتَاهُ، وَلَهُمْ إِعْطَاءُ الْمَعِيبِ.

قَوْلَهُ<sup>1</sup>: «وَلَوْ أَوْصَى بِالْفَلْقِ مُشَرِّكٍ فِي الْوَرَثَةِ الْخِيَارَ إِنْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ لَهُ أَوْ فَقِدَا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا تَعْيِنَ إِنْ أَضَافَ، وَيَحْمِلُ الظَّاهِرُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْيَنَ غَيْرَهُ، وَالْمَتَوَاطِئُ يَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ فِي التَّعْيِنِ بِأَحَدِ جُزَيْتَاهُ». أَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْفَلْقِ الْمُشَرِّكِ أَوْ بِالْمَتَوَاطِئِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ تَخَيَّرُ الْوَارِثِ فِي إِعْطَاءِ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْفَلْقُ، نَعَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمُشَرِّكَ هُوَ الْفَلْقُ الْمَوْضُوعُ لِحَقِيقَتِيْنِ فَمَا زَادَ وَضِعًا أَوْ لَا مِنْ حِيثِ هُوَ كَذَلِكَ، كَالْقَوْسُ<sup>1</sup> وَالْعُوْدُ<sup>2</sup>. وَالْمَتَوَاطِئُ هُوَ الْفَلْقُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى يَقْعُدُ عَلَى كَثِيرَيْنِ، كَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَّةِ. وَهُنَّا لَا إِشْكَالٌ فِي تَخَيَّرِ الْوَارِثِ؛ إِذَا الْوَصِيَّةُ بِالْمَتَوَاطِئِ وَصِيَّةٌ بِالْمَاهِيَّةِ الصَّادِقَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَالْمَقْصُودُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ، وَالْخُصُوصِيَّةُ تَابِعَةٌ.

1. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٨٤ (الطبعة الحجرية): اسم القوس يقع على العربية، وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام العربية، وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها الشاب، وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار وتستوي الحسان، وعلى الجلاهق وهو ما يرمى به البندق، وعلى قوس الندف؛ والسابق إلى الفهم من لفظ «القوس» أحد الثلاثة الأوّل، فإذا قال: أعطوه قوساً حمل على أحدهما دون قوس الندف والجلاهق.
2. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٨٤ (الطبعة العجرية): اسم العود يقع على الذي يضرب به، وهو عود الهو، وعلى واحد الأختاب، منها التي تستعمل في البناء، والذي يصلح للقسي والمصني.

والمتواطئ يتخير الوراثُ في التعين بأحد جزئياته، ولهم إعطاء المعيبِ.  
ولو قال: أعطوه رأساً من مماليكي فماتوا إلّا واحداً تعين، ولو ماتوا بطلث،  
ولا تبطل بالقتل.

ولو أوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الوراثة عتق ثلثهم بالقرعة،  
ولو رتبهم بدئي بالأول فالأخير حتى يستوفى الثالث.

ولو أوصى بعتق عدد مخصوص أقرع استحباباً، وللوراثة أن يعيّنا.  
ولو أوصى بعتق مؤمنة وجب، ولو بانت بالخلاف أجزاء، ولو تعدد أعتق من  
لا يعرف بنصبه.

ولو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فوْجَدَ بأكثر لم يجب وتوّقع الوجود، ولو  
وجد بأقل عتق وأعطي الفاضل.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الوراثة أعطي مثل نصيب الأقل.

وأما في المشترك فيحتمل ذلك أيضاً؛ لصدق الاسم، وتحتمل القرعة؛ لتقدير الوصيّة  
على حق الوراث فلا يقبل تعينه؛ لتفاوت الغرض فيه.

ويضعف بأن القرعة بيان ما هو معين في نفس الأمر وليس لها.  
وقوله: «ولو كان له أحدهما تعين إن أضاف» أي إن قال: قوسي، وليس له إلا واحدة  
كتقوس الشّاب<sup>١</sup> مثلاً تعينت للعطية؛ لصدق اللفظ عليها، وإضافتها إلى نفسه، فيتخصّص.  
ويحمل الظاهر على ظاهره كالحقيقة، وهي استعمال اللفظ فيما وضعه الواضع له في  
اصطلاح المخاطبين، كما إذا قال: أعطوه دابة، فإنه يعطي الفرس، إلا أن يكون عرفاً  
قوم مخالف لذلك، أو: أسدأ، فإنه يعطي السبُعين، إلا أن يزيد بالدابة الحمار مثلاً وبالأسد عبداً  
شجاعاً، ويعلم ذلك منه بقرينة حالية أو مقالية، فتتبع إرادته.

وقال ابن البراج: إذا أوصى له بدابة لا يعطي من الإبل والبقر بالخلاف؛ لعدم تسميتها  
دابة عرفاً<sup>٢</sup>. وهو نزاع لفظي.

١. الشّاب: السهام، الواحد نشابة. الصحاح، ج ١، ص ٢٤، «نشب».

٢. المذهب، ج ٢، ص ١١١.

## المطلب الثاني في الأووصياء

● يُشترطُ في الوصيِّ العقلُ والإسلامُ والعدالةُ على رأيِّ - ولو أوصى إلى عدلٍ ففسقٍ بعدَ موته استبدل به الحاكمُ - والحرمةُ إلا أنْ يأذنَ المولى، والبلوغُ إلا أنْ يضمَّ إلى الصبيِّ بالغاً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «يُشترطُ في الوصيِّ العقلُ والإسلامُ والعدالةُ على رأيِّ». أقول: لا خلافٌ في اعتبارِ العقلِ والإسلامِ في الوصيِّ المنفرد؛ وفي المنضمِ إلى الكامل احتمالٌ؛ لجوازِ زوالِ المانعِ كالصبيِّ، والأقوى المنعُ أيضاً. وأما العدالةُ فقد اعتبرها المصنفُ هنا وفي القواعد <sup>١</sup>، وتردد في التحرير <sup>٢</sup>. واعتبارُها اختيار الشيختين <sup>٣</sup> وأتباعِهما <sup>٤</sup>؛ لأنَّ الوصيَّةَ أمانةٌ، ولا شيءٌ من الفاسقِ بأهلِ للأمانة. وذهب نجمُ الدينِ في النافع <sup>٥</sup> والمصنفُ في المختلفِ إلى عدمِ الاعتبار <sup>٦</sup>؛ لأنَّها ولايةٌ تابعةٌ لاختيارِ الموصيِّ كالوكالة. وتنبعُ كبرى القياسِ في الأولى؛ إذ يجوزُ إيداعُ الفاسقِ وتوكيلاً، وهذا القولُ هو الذي نصرَّه ابنُ إدريسَ بعدَ ترددِه <sup>٧</sup>. وللائلِ أنْ يفرقَ بين الوكالةِ والوصيَّةِ بمراعاةِ الموكِّلِ حالَ الوكيلِ في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّه في الوكالةِ مسلطاً على مالِ نفسه، وهنا على مالِ الطفلِ، ولأنَّه كتوكيلاً الوكيلِ الذي تُشرطُ فيه العدالةُ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٧٧، الرقم ٤٨٣٤.

٣. الشیخ المفید فی المقتنة، ص ٦٦٨؛ والشیخ فی النهاية، ص ٦٠٥؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٥١.

٤. منهم القاضي فی المهدب، ج ٢، ص ١١٦؛ وسلاط فی العراسم، ص ٢٠٢؛ وابن حمزة فی الوسیلة، ص ٣٧٣.

٥. المختصر النافع، ص ١٨٨؛ وقال فی شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠١؛ ويعتبر فی الوصيِّ العقلُ والإسلامُ، وهل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم؛ لأنَّ الفاسقَ لا أمانةَ له، وقيل: لا؛ لأنَّ المسلمَ محلَّ الأمانة، كما في الوكالةِ والاستيداعِ، ولأنَّها ولايةٌ تابعةٌ لاختيارِ الموصيِّ فیتحققُ بتعيينِه.

٦. مختلف الشیعۃ، ج ٦، ص ٣٥٢، المسألة ١٢٦.

٧. السراج، ج ٣، ص ١٨٩.

ولا ينفَذُ تصرُفُ حال صَغِيرٍ وينفَذُ تصرُفُ الكبيرِ حتى يبلغ.  
ولو مات الصبيُّ أو بلغ مجنوناً تصرُفُ الكبيرُ مُستَبِدًا. وليس للصبيِّ بعد البلوغ  
الاعتراضُ فيما أنفذه بالآئعَ مشروعاً.  
ويصحُّ أنْ يوصي الكافرُ إلى مثله؛ والوصيَّةُ إلى المرأة.  
● وتعتبرُ الصفاتُ حالَ الوصيَّةِ، وقيل: حال الموتِ.

ولعلَّ الأقربُ الأوَّلُ؛ لأنَّه لواه للنِّمِ الركُونَ إلى الظالم؛ إذ الفاسقُ ظالمٌ، وهو  
منهيٌ عنهٌ.  
وربما قيل:

إنَّ إخبارَ الوصيَّ مقبولٌ، ولا شيءٌ من إخبارِ الفاسقِ بمحبوبٍ، أمَّا الصغرى فظاهرةٌ؛  
لقبوله في إيفاءِ النفقةِ وإيفاءِ الديون الثابتةِ شرعاً، وأمَّا الكبرى؛ فلقوله تعالى: «إِنْ  
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِ فَتَبِّئُوهُ» ٢.

ويُشكَّلُ بأنَّه إنْ أُريدَ به القبولُ بغيرِ يمينِ مَنَّعُنا الصغرى، وإنْ أُريدَ به مطلقاً مَنَّعُنا  
الكُبُرَى؛ لقبولِ قولِ الفاسقِ بيمينِه في كُلِّ ما يقبلُ فيه قولُ العدلِ، والأيةُ الكريمةُ المرادُ بها  
ما طرقُه الروايةُ.

قوله ٣: «وتعتبرُ الصفاتُ حالَ الوصيَّةِ، وقيل: حالَ الموتِ». أقول: يُريدُ بالصفاتِ البلوغُ والعقلُ والإسلامُ والعدالةُ والحرمةُ واهتداءُ الوصيِّ إلى فعلِ  
ما أوصيَ فيه. وفي وقت اعتبارِها ثلاثةُ أقوالٍ نقلَها الشيخُ في المبسوط٤، مع اتفاقِ الأقوالِ  
على اعتبارِها حالةَ الوفاةِ.

**الأولُ:** أنها تُعتبرُ حالةَ الوصيَّةِ؛ لأنَّها حالةُ القبولِ والاستئمانِ والركونِ إليه ومُخاطبتهِ

١. هود (١١): ١١٣.

٢. القائل هو فخر المحققين في إيضاح القوائد، ج. ٢، ص. ٦٢٧؛ والأصلُ عندي اشتراطها، وهو اختيارُ الذي  
المصنف هنا؛ لأنَّ الوصيَّ يعتبرُ إقراراً، ولا شيءٌ من الفاسقِ يعتبرُ إقراراً، أمَّا الأولى فظاهرةً متفقَّ علىَها، وأمَّا  
الثانية؛ فلقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِ فَتَبِّئُوهُ»، والأيةُ في الحجرات (٤٩): ٦.

٣. المبسوط، ج. ٤، ص. ٥٢-٥١.

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد، ولا يمضي تصرفُ أحدِهما لو تشاخاً بل يُجبرُهما الحاكمُ عليه، فإن تعذر استبدل. ولو مرض أحدهما أو عجزَ ضمَّ الحاكمُ إليه مُعيناً؛ ولو مات أو فسق لم يضمْ إلى الآخر، ولو سوَغ لهما الانفرادُ جاز تصرفُ كليٍّ منهما منفرداً، والقسمة.

ولورد الموصى إليه بطلتْ إنْ عَلِمَ الموصى وإلا فلا، ولو عجزَ ضمَّ إليه الحاكمُ ولو فسقَ وجَبَ عزلُه وإقامَةُ عوضِه.

وتصحَ الوصيَّةُ بالولايةِ لِمَنْ يستحقُها كالوالد والجَدُّ له، ولو أوصى بها على أكابرِ أولادِه لم يجزُ.

ولو أوصى بالنظرِ في مالِ ولدِه وله أبٌ فالولايةُ للجَدُّ دونَ الوصيِّ، ولم يتوَلِّ مالَ اليتيمِ أجرةً مثله.

ولو أوصى إليه بالنظرِ في شيءٍ خاصٍ لم يتعدَّ غيرَه.

ولو مات بغيرِ وصيٍ فالولايةُ للحاكمِ، ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين.

بالعقد، وحالَةِ الوفاة؛ لأنَّها حالةُ ثبوتِ التصرفِ له، وهو اختيارُ الشیعَة<sup>١</sup> وابنِ إدريس<sup>٢</sup>، وظاهرُ اختيارِ نجمِ الدينِ<sup>٣</sup>.

الثاني: اعتبارُها حالةُ الوفاة؛ لأنَّها حالةُ ثبوتِ الولاية، ولا عبرةَ بالمتقدَّم؛ لعدمِ نفوذِ تصرفِه حينئذٍ.

الثالث: اعتبارُها في جميعِ الحالاتِ من حينِ الوصيَّةِ إلى حينِ الوفاةِ عملاً بالاحتياطِ.

١. المبسوط، ج. ٤، ص. ٥٢.

٢. السراج، ج. ٣، ص. ١٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ٢٠٣: الصفات المراعاة في الوصيَّة تعتبر حالَ الوصيَّة، وقيل: حينَ الوفاة، فلو أوصى إلى صبيٍّ فبلغَ ثُمَّ مات الوصيَّ صحتَ الوصيَّة. وكذا الكلام في الحرَيَّة والعقل، والأول أأشبه.

## • ولو أذن للوصي أن يوصي جاز وإلا فلا على رأي.

قوله <sup>عليه</sup>: «لو أذن للوصي أن يوصي جاز وإنما على رأي». أقول: الموصي إما أن يمنع الوصي من الإيصاء، فلا يجوز إجماعاً، أو يأمره به، فيجوز إجماعاً، والخلاف مع السكوت، فذهب المصنف (طاب ثراه) إلى المنع من الإيصاء<sup>١</sup>، وهو مذهب شيخنا المفيد<sup>٢</sup> وأبي الصلاح<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> ونجم الدين<sup>٥</sup>؛ لبطلان ولايته - والأصل عدم جواز تسلط الغير على مال غيره - ولأنه لا يتهب تبع لاختيار الموصي وهو مقصور عليه.

وذهب الشيخ في النهاية<sup>٦</sup> وابن الجبید<sup>٧</sup> والقاضي إلى الجواز<sup>٨</sup> لجواز التوكيل، فكذا الإيصاء؛ ولأن الوصي ملكه الجد من التصرف، فكما جاز للجد الإيصاء فكذا له؛ ولما رواه الصفار في الصحيح قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي <sup>عليه السلام</sup>: رجل كان وصيَّ رجلاً فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصيَّة الرجل الذي كان هذا وصيَّة؟ فكتب <sup>عليه</sup>: «يلزم بحقِّه إنْ كان له قبله حقٌّ إنْ شاء الله»<sup>٩</sup>. قالوا: والظاهر أنَّ المراد بـ«الحق» هنا حقُّ الإيمان<sup>١٠</sup>.

وأجيب: بأنَّا لا نُسلِّمُ أنه ملكه الجد، سلمنا، لكن ملكه في الحياة فلِم قُلْتَم بِتقائه مع انقطاعه بالوفاة؟!

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٢، الرقم ٤٨٤٨.
٢. المقتنعة، ص ٦٧٥.
٣. الكافي في الفقه، ص ٣٦٦.
٤. السرائر، ج ٣، ص ١٨٥ و ١٩١ - ١٩٢.
٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣.
٦. النهاية، ص ٦٠٧.
٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩.
٨. المهدى، ج ٢، ص ١١٧.
٩. الفقيه، ج ٤، ص ٥٥٣ - ٢٢٧، ح ٢٢٧ - ٥٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٥، ح ٨٥٠.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٢٧، المسألة ١٢٩؛ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٢٢؛ ونسبة إلى الشيخ في النهاية الفاضل المقداد في التبيح الرائع، ج ٢، ص ٣٩٧.

والوصيُّ أَمِينٌ لَا يضْمَنُ إِلَّا بالتفريطِ أو مُخالفةِ الموصيِّ.  
ويجُوزُ لِهِ استِياءُ دِينِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةً، وَأَنْ  
يشترى لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِشَمْنِ الْمُثْلِ.

### المطلب الثالث في الأحكام

تُجْبِي الْوَصِيَّةُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَإِنَّمَا تَشْبِيْتُ الْوَصِيَّةَ بِالْوَلَايَةِ بِشَاهِدَيْنِ  
عَدَلَيْنِ، وَتُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مَعَ الْيَمِينِ، وَشَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فِي  
الْجَمِيعِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّبْعِ، وَاثْتَيْنِ فِي النَّصْفِ، وَثَلَاثٌ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَاثْتَيْنِ  
مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا فِيمَا تَجْرِيْهُ الْوَلَايَةُ.  
وَلَا اعْتَبَارٌ بِمَا يَوْجِدُ بِخَطْهُ، وَإِنْ عَمِلَ الْوَرَثَةُ بِالْبَعْضِ لَمْ يَجِدْ الْبَاقِي.  
وَإِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَوْصَى بِمُضَادِهَا عَمِيلًا بِالثَّانِيَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْطَوْهُ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِي أَوْ بَنْتِي وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَالْوَصِيَّةُ بِالنَّصْفِ، فَإِنْ  
أَجَازَ اقْتِسَاماً التَّرِكَةَ، وَإِلَّا أَخْذَ الثَّلَثَ، وَلَوْ كَانَ آخَرُ فَالْوَصِيَّةُ بِالثَّلَثِ.  
وَلَوْ قَالَ: مِثْلُ نَصِيبِ بَنْتِي وَمَعْهَا زَوْجَهُ خَاصَّةً وَأَجَازَ تَفْلِيْهُ سَبْعَةً مِنْ خَمْسَةِ  
عَشَرَ، وَكَذَا الْبَنْتُ، وَلِلزَّوْجِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ لَمْ تُجِيزَا فَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِلزَّوْجِهِ  
سَهْمٌ وَالْبَاقِي لِلْبَنْتِ، وَإِنْ أَجَازَتْ إِحْدَاهُمَا خَاصَّةً ضُرِبَتْ فَرِيْضَةُ الإِجَازَةِ فِي  
وَفْقِ عَدِمِهَا وَأَخْذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالنَّسْبَةِ.

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ مَعَ الْبَنْتِ فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنِ.

---

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَحَمِلَهَا الْمَصْنُوفُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى الْوَصِيُّ بِذَلِكَ؛ وَلَهُذَا  
قَالَ الْمُؤْمِنُ: «إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ». وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ «الْحَقُّ» حَقَّ الْإِيمَانِ <sup>١</sup>.

ولو قال: أعطوه مثل أبي مع بنت فله سهمان من خمسة مع الإجازة، ومع عدمها الثالث، ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبي الخمسين ومن الآخر الثالث.

● ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان.

ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلث. ● ولو أوصى بضعف نصيبي فهو مثلاه، والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي، وكذا ضعف الضعف.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان».

أقول: وجه احتمال المثلية - أي صرفه إلى مثل نصيب ولده - أن اللفظ إذا تذر حمله على حقيقة حمل على مجازه، وهو هنا كذلك؛ صرفاً لكلام المسلم عن الهذر<sup>١</sup>؛ لأن وصيّة بجميع المال أو ببعضه، فكان صحيحاً. غايتها وقوفة على الإجازة، وهو اختيار نجم الدين<sup>٢</sup>. ووجه البطلان؛ أنه وصيّة بمستحق ولده، فجرى مجرى الوصيّة بمال ولدته، وأنه باطل، ولأنه لو صحت الوصيّة لتوقفت على بطلانها؛ إذ هي متوقفة على وجود نصيب لليابن ولا نصيب له حتى تبطل الوصيّة؛ إذ لا يشلك إلا بعد خروج الوصيّة أو بطلانها، والخروج غير متحقق، فيبقى البطلان.

ويُمكّن الجواب بأن للولي نصيبي بالقوّة لولا الوصيّة. هذا؛ مع أن الوصيّة مع الصحة ليست بعين النصيّب حتى يلزم المحال، إنما هي بمثله.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو أوصى بضعف نصيبي فهو مثلاه، والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي، وكذا ضعف الضعف».

أقول: نقل الشیخ في الخلاف عن كافة الفقهاء والعلماء: أن الضعف مثلا الشيء<sup>٣</sup>؛ واحتاج بقوله تعالى: «ضعف الحياة وضعف الممات»<sup>٤</sup> [وقوله]: «فاؤتوك لهم جزاء أضعف»<sup>٥</sup>.

١. هذر في منطقة يهزه ويهدّه هذراً. والاسم الهذر بالترحيل، وهو الهذيان. الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٣، «هذر».

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥؛ الثانية: لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصيّة؛ لأنها وصيّة بمستحقه، وقيل تصح، فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبي وهو أشيء.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٢٨، المسألة ٥.

٤. الإسراء (١٧): ٧٥.

٥. سبا (٣٤): ٣٧.

ولو أوصى بمثل نصيبٍ مقدَّرٍ لو كان أُعطي ما يُعطى مع وجودِه، فلو كان له ابنان وأوصى بأنْ يُعطي مثلَ نصيب ثالثٍ لو كان فله الربع.

وبما رُوي أنَّ عمرَ ضعفَ الصدقةَ على نصارى بني تغلب<sup>١</sup>، ومن المعلوم أنَّه كان يأخذ منهم زَكَاتين من كلَّ أربعين شاتين.

وقال أبو عبيدة بن سلام: ضعفُ الشيءِ مثُلُه؛ لقوله تعالى: «يُضيقُ لَهَا الْغَدَاءُ ضِيقَيْنِ»<sup>٢</sup>. ولا خلافٌ في وجوبِ حدَّيْنِ عليها.

وقال أبو عبيدة بن المثنى: ضعفُ الشيءِ: هو ومثله، وضيقاه: هو ومثلاه<sup>٣</sup>.

وقال الخليل: الضِّعفُ: أنْ يُزدادَ على أصلِ الشيءِ فَيُجْعَلَ مِثْلَيْنِ أو أكْثَرَ، وكذلك الإضعافُ والمُضاعفةُ<sup>٤</sup>.

وقال الأزهري: الضِّعفُ: المِثْلُ فِيمَا فَوْقَهِ<sup>٥</sup>.

وقال الجوهرى: «ضعفُ الشيءِ: مثُلُه، وضيقاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله»<sup>٦</sup>.

وما اختاره المصنفُ هنا من أنَّ الوصيَّةَ بِضيقَي النصِيبِ ثلاثةً أمثاله هو مذهبُ الفقهاء<sup>٧</sup> ونجم الدين<sup>٨</sup>، أخذًا بالمتيقن؛ ولإضافةِ الضِّعفِ إلى النصِيبِ وهو مثلاه، فيكون ثلاثةً؛ هكذا حكاهُ الشِّيخُ في الخلاف<sup>٩</sup>. وفي هذا الاستدلالِ نظر.

١. نقلهُ الشِّيخُ في الخلاف، ج ٤، ص ١٢٨، المسألة ٥؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٨؛ والنبووي في المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٨١.

٢. حكاهُ عنهُ الشِّيخُ في الخلاف، ج ٤، ص ١٢٨، المسألة ٥؛ والآية في الأحزاب (٣٣): ٣٠.

٣. مجازات القرآن، ج ٢، ص ١٣٧؛ ضعفُ الشيءِ مثُلُه، وضيقاهُ الشيءُ مثلاه الشيء.

٤. أضيقَ الشيءِ إضعافًا، وضيقه مضاعفة، وضيقته تضيقًا، وهو إذا زاد على أصله فجعله مثليين أو أكثر. العين، ج ١، ص ٢٨٢، «ضعف».

٥. والضيقُ في كلام العرب: المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثليين... يقال هذا ضيقُ هذا أي مثُلُه، وهذا ضيقه أي مثلاه. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٨٠، «ضعف».

٦. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٩٠، «ضعف».

٧. منهم: محمد بن إدريس الشافعى في الأئمَّة، ج ٤، ص ٨٩؛ والنبووي في المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٨١؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٩، تقلَّأ عن أصحابه.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦.

• ولو أوصى له بعدي ولا آخر ب تمام الثلث ثم تجدد عيّب قبل تسلیم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح.

واختار في المبسوط<sup>١</sup> والخلاف أنه أربعة أمثاله<sup>٢</sup>. وهو مذهب أبي ثور<sup>٣</sup>؛ لأن الضعف المثلان وقد شرط فيجب أربعة أمثاله.

وأما ضعف الضعف فالقول بأنه ثلاثة أمثال شيء ذكره نجم الدين<sup>٤</sup>، وهو مخالف لمذهب الشيخ في الكتابين - والظاهر أن الفقهاء على الأربعة - ومخالف أيضاً النقلين؛ لأن الضعف إن كان هو المثل فهو مثلان.

ويُحتمل واحد؛ لأنّه في قوّة مثل البطل، وإن كان مثليّن فهو ستة أمثال، إلا أن يقال: هو في الأول مثلان، وفي الثاني بقدرهما، فيكون أربعة أمثال.

وإن قيل: إنه في الأول مثل، وفي الثاني مثلان، كان ثلاثة أمثال، إلا أنه تحكم<sup>٥</sup>.  
وربما قيل: إن الضعف هو ضم الشيء إلى مثله، فالضعف الأول مثلان، والثاني ضم مثل آخر إليهما، فيكون ثلاثة أمثاله<sup>٦</sup>. وهذا يتّم<sup>٧</sup> لو قال: ضفنا النصيب أنا ضعف الضعف فإنه مثلان الذي قد اغترفتم بأنه مثلان فيكون أربعة، وتكون الوصية بالمضاف لا به وبالمضاف إليه، وإلا لكان ستة كما مرّ.

قوله<sup>٨</sup>: «لو أوصى له بعدي ولا آخر ب تمام الثلث ثم تجدد عيّب قبل تسلیم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح».

أقول: ليتken قيمة العبد مائة، والمال خمسمائة، فإذا حدث في العبد عيّب فنقتضي قيمته فلتفترض نقصتها خمسين، فنقول: صار المال حينئذٍ خمسينيّة وخمسين، هذا إذا كان

١. المبسوط، ج ٤، ص ٧.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦.

٣. حكايه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٩؛ والتوكوي في المجموع شرح المهدب، ج ١٥، ص ٤٨٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥.

٥. قاله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٤٩.

٦. في «س، ن»: «فإنه يضم مثلًا للضعف» بدلاً «فإنه مثلًا للضعف».

• ولو انتقل إلى المريض من ينتفع عليه بغير عوض عَنْق وَوِرَث، وكذا إنْ كان بعوض يُخرجُ من الثلث، وإلا عَنَقُ الثلث على رأي وَرِث بقدرِه.

حدوث العَيْب قبل الوفاة، فإذا أخذ الموصى له العبد فضلًّا من الثلث بعد إسقاط المائة ثلاثة وثمانون وثلث، وهي التكملة الموصى بها؛ ولو فرض موت العبد كان للموصى له الثاني ستة وستون وثلاثان.

والأقرب أنه في الصورتين يأخذ مائة؛ لأنَّه يصل إلى الورثة الثلثان وزيادة. لا يقال: يلزم من ذلك أن يُعتبر الثلث حين الوصيَّة وهو باطل؛ لأنَّ الاعتبار بالثلث عند الوفاة لا تأْنَى نقول: بموجبه.

والعبد العَيْب أو التالِف محسوبٌ منها بالنظر إلى الأول، فهو كالباقي، كما لو أعتق ثلث عبيده الثلاثة فمات واحدٌ وظهرت القرعة عليه، وكذا لو فرض نقص المال غير العبد كأن ينقص مائةً مثلاً، فإنه يدخل النقص قطعاً على الثاني، فيكون له ستة وستون وثلاثان، ولا يجري مجرى موت العبد.

أما لو كان تلفه بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة، فإنه يكون محسوباً عليهم قطعاً، بمعنى أنَّ الموصى له الثاني تكون له المائة بِتمامِها.

هذا كله على تقدير أن يكونَ بعد وضع قيمة العبد صحيحاً في الثلث فضلًّا، أما لو كان مستوِّياً له بطلتِ الوصيَّة للثاني.

قوله عليه: «لو انتقل إلى المريض من ينتفع عليه بغير عوض عَنْق وَوِرَث، وكذا إنْ كان بعوض يُخرجُ من الثلث، وإلا عَنَقُ الثلث على رأي».

أقول: إذا انتقل إلى المريض من ينتفع عليه كأبيه مثلاً، فإنما أن يكون بعوض أو بغيره، وعلى التقديرين، فإنما أن يكون الملك قهرياً أو اختيارياً، ثم إذا ملأكه بعوض، فإنما أن يكون العوض موروثاً أولاً، فالأقسام ستة:

الأول: أن يملأكه بعوض مُؤَرَّوث اختياراً كالشراء. فمن قال: المنجزات من الأصل - على ما سُبَّبَتْه<sup>١</sup> - فإنه يكون من الأصل، وهو ظاهر.

ولا تبطل الوصيّة بالدار لو صارت براحاً.

ومن قال: إنها من الثلث، ففيه وجهان:  
أحدُهما: أنه يعتقَّ من الثلث - كما اختاره المصنف هنا وفي الأحكام المعنوية من القواعد<sup>١</sup> - لأنَّ تملُّكه باختياره سببٌ في عتقه، فيجري مجرِّي المباشرة، خصوصاً عند من يجعلُ القادرَ على السببِ قادرًا على المسبيِّ كالجُبائين<sup>٢</sup>.

وثانيهما: أنه يعتقَّ من الأصلِ - وهو اختيار المصنف في كيفية التنفيذ من القواعد<sup>٣</sup> أيضاً - لأنَّه إنما يحجر عليه في التبرُّعات<sup>٤</sup>، والشراء ليس بتبرُّع فلا يكون محجوراً عليه فيه، والعتقُ حصل بغير اختياره فلا يُعتبرُ في الثلث.

الثاني: أن يملُّكه بعوضٍ موروثٍ ملكاً قهريًّا، كما لو كان قد نَذر في الصحة أو في المرض - إنْ جوزَنا كونَه من الأصل - أنه إذا وجدَ قربهِ يُباع بعوضٍ هو قادرٌ عليه أشتراه، فإنَّ هذا من الأصلِ على القولين.

ويحتملُ ضعيفاً كونَه من الثلث؛ لحصول السببِ المقتضي للتصرُّف في المرض. وفي هذا المثال نظر.

الثالث والرابع: ملَكَه بعوضٍ غير موروثٍ قهريًّا أو اختياريًّا - إنْ أمكن القهري - كما لو آجرَ نفسه للخدمة به، وهذا من الأصل على القولين.

الخامس: ملَكَه بغير عوضٍ قهراً كالإرث، وهذا من الأصل أيضاً؛ لعدم الاختيار في السببِ ولا في المسبيِّ.

السادس: ملَكَه بغير عوضٍ اختياراً كالهبة، فعلى القول بعدم الحَجْر في المنجزات فهو من الأصل، وعلى القول الآخر ففيه احتمالان:

أحدُهما: أنه من الأصل؛ لأنَّه إنما يُعتبرُ من الثلث ما خَرَجَ عن ملكِ الميتِ،

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٢.

٢. قال الشهريستاني في الملل والنحل، ج ١، ص ٧٨: الجُبائية والهشمية، أصحاب أبي عليٍّ محمد بن عبد الوهاب الجُبائي، وابنه أبي هاشم عبدالسلام، وهما من معتزلة البصرة؛ انفرداً عن أصحابهما بمسائل.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٥.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤١.

ولو أوصى للفقراء أعطي ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم؛ ولو قال: أعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف.

وهنا لم يخرج شيء؛ لأنَّه ملكَه بنفسِ القبولِ، وانتعقَ عليه تبعاً لِلْمِلْكِ. وادعى الشيخُ نجم الدين على هذا الحكمِ الإجماعَ متأثراً<sup>١</sup>؛ وقال شيخُنا فخرُ الدين في الاستدلال على هذا المطلوب:

إنَّ ذلك مُشتمِلٌ على دُخُولِ مِلْكٍ وخروجِ آخرٍ، وليس في مقابلة الدخولِ بذلِّ عَوْضٍ ليُنْكِنَ اعتبارَ الثُّلُثِ، والخروجَ قَهْرِيٌّ؛ لاستحالةِ قَبْولِ المالِكِ لِيُنْكِنَهُ في الآنِ الثاني<sup>٢</sup>.

ولأنَّ المِلْكَ في الآنِ الأوَّلِ وفي الآنِ الثاني مُتضادَانِ، ولا يُخْرِجُ الضدَّانِ عن التضادِ باعتبارِ خارجِ.

وثانيهما: أنَّه من الثُّلُثِ؛ لما قلنا مِنْ أنَّ القدرةَ على السببِ قدرةً على المسبَبِ. وقواه المصنَفُ في التحريرِ، وتَنقَلَهُ عن بعضِ العامةِ<sup>٣</sup>. ولا يلزمُ من كونِ الخروجِ حالَ الخروجِ قَهْرِيَاً كونَه من الأصلِ، وإنَّما يلزمُ ذلك أنَّ لو لم يكنَ مستندًا إلى اختيارِ المريضِ في التملُكِ، لكنَّه مستندٌ، وتصادُ المِلْكَينِ مسلَّمٌ، واللازم منه عدمُ اجتماعِهما.

والثابُتُ المِلْكُ في الآنِ الأوَّلِ فيتَنْتَفي المِلْكُ في الثاني، ولا يلزمُ من ذلك كونَه من الأصلِ، والكلام إنَّما وقعَ فيه، على أنَّ الأوَّلَ مصادرَةٌ، ونَمْنَعُ الصَّدِيقَةَ في الثاني؛ لاشتراطِ اتحادِ الموضوعِ بكلِّ اعتبارِ، والمريضُ موضوعٌ للدخولِ بغيرِ حَجْرٍ، وللخروجِ مع الحجرِ. وأمَّا الإِرْثُ: فإِنَّه إذا قيلَ: بانتعاقِه جمِيعه أو بانتعاقِ بعضِه ولم يكنَ هناكَ حاجَةٌ ورثَ؛ لاجتماعِ شرائطِ الإِرْثِ، وخالفَ فيه بعضُ العامةِ<sup>٤</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٩.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٠٢، الرقم ٤٨٨١؛ إذا أوصى للمريضِ بنِ ينْعَقَ عليه قبله وماتَ في ذلك المرضِ عتقَ من الأصلِ؛ لأنَّ اعتبارَ الثُّلُثِ إنَّما يكونَ لما يخرجُ من ملكِه، ويرثُ. وقال الشافعيُّ: يكونُ من الثُّلُثِ وهو قويٌ.

٤. هو بعضُ الشافعية، راجع المهدَّب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٥٣؛ المعني، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٧٩.

## المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرر بالوفاة فهو وصية من الشُّرُث وإن كان صحيحاً • وأما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها - كالهبة والعتق - ففيها قولان، أقربهما أنها من الشُّرُث.

قوله عليه السلام: «وأما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها - كالهبة والعتق - ففيها قولان، أقربهما أنها من الشُّرُث».

أقول: قد تقدم ذكر الخلاف في باب الحجارة<sup>١</sup>. ونقول هنا:

قال الجوهرى:

الناجز: الحاضر، يقال: بعنه ناجزاً بناجز، أي يبدأ بيدي، أي تعجلاً. قال الشاعر:

وإذا تباشرك الهمومُ مُ فإنها كالـ وناجزٍ

وفي الحديث: «لا تبعوا حاضراً إلا بناجز»<sup>٢</sup>.

وقال الهروى:

يعنى في الصرف، يقول<sup>٣</sup>: لا يجوز إلا كذلك، يقال: نجز ينجز إذا حضر وحصل، وأنجز

وعده إذا أحضره، والمناجزة في الحرب: المحاضرة<sup>٤</sup>.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن كل تصرف وقع في المرض الذي يتلقى معه الموت - سواء كان بيناً مشتملاً على مُحاباة أو مطلقاً، أو التزاماً بما لا غبطة فيه من قسمي الخيار، أو عتقاً، أو تزويج المرأة نفسها بدون مهير المثل، أو إجارته نفسه بدون أجرة المثل، أو تخصيص بعض الفرماء بالإيفاء، أو إقراراً لوارث أو لأجنبي، أو نذر إخراج مال أو شبهه من عهده ويسمه،

١. تقدم في ص ١٣٨.

٢. الصاحف، ج ٢، ص ٨٩٨، «تجز»، والحديث مع اختلاف في الألفاظ مروي في صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨ - ١٢٠٩ ح ١٢٤١ / ٧٥٤ - ٧٥٦؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٤٢ - ٥٤٣، ح ١٢٤١؛ الموطأ، مالك بن أنس، ج ٢،

ص ٢٤، كتاب البيوع، ح ٣٢.

٣. في المصدر: يقول.

٤. الغريبين، ج ٦، ص ١٨١١، «نجز».

غير ما أفقنه على نفسه بالمعروف أو مطلقاً، أو على واجب النفقة، أو إخراج واجب كالخمس والزكاة وإن حصل سببها في المرض، أو أرش جنابه -فللأصحاب فيه عبارات: الأولى والثانية: كونها من الأصل في الجملة، أو الثالث في الجملة، وقد تقدم ذكر المخالف<sup>١</sup>.

الثالثة: كونها من الثالث إلا في موضع:

أ: التزويج وإن كان بأقل من مهر المثل في حق الزوجة ولم تخرج من الثالث، وهو اختيار المصطف في القواعد<sup>٢</sup>. وفي حكمه لو آجر نفسه بأقل من أجرة المثل؛ لأنّه ليس إخراج مال من التركة بل هو اكتساب.

ب: عنق القريب إذا ورثه أو اتهبه أو أوصي له به، كما تقدّم<sup>٣</sup>.

ج: <sup>٤</sup> ما نذره في مرضه، وهو احتمال للمصنف؛ وتوجيهه عموم إخراج كلّ واجب من الأصل وهو واجب<sup>٥</sup>.

والأقوى عدمه؛ لتعلق النذر بمال من نوع صرفه فيما نذره، كما لو نذر المفلس الصدقة بماله قبل القيمة.

د: ما باعه بشمن المثل، وهو اختيار المصطف في بعض كتبه<sup>٦</sup>.  
ويتحتمل كونه من الثالث؛ لتعلق الغرض بأعيان الأموال. أمّا لو أوصى ببيعه به وقف

١. تقدّم في ص ١٣٨ وما بعدها.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢.

٣. تقدّم في المسألة السابقة.

٤. تصرّفنا في عبارة الشهيد فيما ذكره من ترتيب الأقسام لتسهيل تناولها، من قوله: «ج: ما نذره في مرضه...» إلى قوله: «السادسة: تقدّم إجازة المريض...».

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١٧ (الطبعة الحجرية): ولا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشيء كالزكاة الواجبة والحجّ وبين ما واجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة سبب يقتضي الكفارة؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١: ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقترف أنه من الثالث.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١٧ (الطبعة الحجرية)، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢؛ تعرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٦، الرقم ٤٨٦١.

على الإجازة على احتمال للمصنف<sup>١</sup>.

وفي الفرق إشكال ناشئ من أن الأعيان<sup>٢</sup> إن اعتبرت فهو من الثلث فيما، وإلا فمن الأصل فيما.

هـ: ما نقص بالتشخيص؛ لجريانه مجرى الاتلاف.

ويعتَمِل عدمه؛ لاستلامه أكثر من الثلث.

و: مهر مثل المنكوبة بالعقد الصحيح مع الدخول، وهو قول شيخنا المصنف<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: نكاح المريض صحيح مع الدخول ولها المهر والميراث<sup>٤</sup>.

ولم يذكر أهؤ من الأصل أو من الثلث؟ وتردّ فيه الشيخ نجم الدين في مسألة المعتقد وهي ثلث ماليه<sup>٥</sup>: نظراً إلى أنه كأرش الجنابة، وإلى زيادته على الثلث، وعموم المنع عن التصرف فيما زاد عنه<sup>٦</sup>. وهو يعطي التوقف في أصل المهر مع صحة العقد، وتعليله ببطلان المسsti بزيادته على الثلث يشعر به.

الرابعة: اختلقت عباراتهم في الإقرار على وجوه:

أ: مرضيه من الأصل مطلقاً - أي سواء كان لوارث أو لأجنبي، سواء كان متهمأ ولا - وهو

ظاهر قوله سلار<sup>٧</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>٨</sup>: للإجماع على أن إقرار العلاء على أنفسهم جائز<sup>٩</sup>.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٤؛ ولو أوصى... فالأقرب الافتقار إلى الإجازة... وكذا لو أوصى أن يباع عين ماله من إنسان بنقدي ثمن المثل، وقال في ص ٤٥٦: ولو أوصى ببيع تركته بشمن المثل ففي اشتراط الإجازة إشكال؛

ولمزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٤٣٥.

٢. في «س، ن، ع»: «من كون الأعيان» بدل «من أن الأعيان».

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٣٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٨.

٦. لاحظ أيضاً ترددات الشراح، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. المراسم، ص ٢٠١: من كان عاقلاً يملك أمره فيما يأتي ويدر، فإقراره في مرضه كإقراره في صحته.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٢١٧.

٩. تقدم تخریجه في ص ١٤٣، الهاشم ٢.

ب: مُضيئه من الثلث في حق الوارث مطلقاً، وهو قول الصدوق في المقنع<sup>١</sup>.

ج: مُضيئه من الأصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقاً، ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقاً،

وهو قول الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، والقاضي<sup>٣</sup>، ورواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه<sup>٤</sup>.

د: مُضيئه من الأصل مع الشرطين للوارث والأجنبي، إذا أقرَّ بأنَّه وديعة، وهناك دين

محيط بالتركة، وهو قول المفيد، وقال في الإقرار بالدين: بمحاصصة المقرَّ له<sup>٥</sup>، وأطلق.

ه: مُضيئه من الأصل للأجنبي مطلقاً، وللوارث من الثلث مع التهمة، وهو

قول ابن حمزة<sup>٦</sup>.

و: مُضيئه من الأصل مطلقاً مع انتفاء التهمة، ومعها من الثلث مطلقاً، وهو قول الشيخ

نجم الدين في الشرائع<sup>٧</sup>.

ز: مُضيئه من الثلث للأجنبي مع التهمة، ومن الأصل لا معها، وللوارث من الثلث مطلقاً،

وهو قوله في النافع<sup>٨</sup>.

ح: أطلق الشيخ في الخلاف محاصلة الأجنبي للديوان إذا أقرَّ له في المرض<sup>٩</sup>، وصحة

الإقرار للوارث<sup>١٠</sup>، ولم يبيِّن كيْفِيَّته. قالشيخنا: ومَرَادُه ما فَصَّلَه في النهاية<sup>١١</sup>، وهو ردٌّ

١. المقنع، ص ٤٨٢؛ وإذا أقرَّ الرجل وهو مريض لوارث بدين، فإنه يجوز إذا كان الذي أقرَّ به دون الثلث.

٢. النهاية، ص ٦١٧-٦١٨.

٣. المهدب، ج ١، ص ٤١٩.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥٤٦.

٥. المقنعة، ص ٦٦٢.

٦. الوسيلة، ص ٢٨٤؛ وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح، إلا في حل بعض الوراثة لشِيٍّ؛ فإذا كان متهمًا، فإذا أقرَّ له ولم يكن للمقرَّ له بيته على صحة ما أقرَّ له به كان في حكم الوصية.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٩.

٨. المختصر النافع، ص ٢٦٩.

٩. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٧، المسألة ١٢.

١٠. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٩، المسألة ١٣.

١١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، المسألة ١٥٣؛ راجع النهاية، ص ٦١٧-٦١٨.

على ابن إدريس حيث قال: إنَّه رجع عن ذلك في الخلاف<sup>١</sup>.

**الخامسة:** نفوذ ما خُصّص به بعض الديان من الأصل؛ لأنَّه إخراج لبعض ما وجب عليه إخراجُه مطلقاً، وهو غير من نوع منه.

ويحتمل عدمه؛ لتساويهم في الاستحقاق كالملقى، وهو ضعيف.

**السادسة:** نفوذ إجازة المريض في بَيْعِ المَوْرُوث<sup>٢</sup> الصحيح، يختار من الأصل وإن اشتغل على محاباة -بناء على أنَّ انتقال المَبْعِي بالعقد؛ لأنَّه لم يَتَمَكَّنُ بل راضٍ بالبيع الصحيح.

ويحتمل كونه من الثلث؛ لأنَّ الاستقرار حَصَل بإجازَته فصار كما لو ملَكه.

وهذه العبارات عند التحقيق كلُّها ترجع إلى قولِي الإطلاق، والقول بالتفصيل.

لنا على ما اختاره المصنف وجوه:

أحدُها:

أنَّه إنْ كانت المؤخرات من الثلث، فالمنجزات كذلك، والمقدَّم حقٌ بالإجماع فكذا التالي. وبيان الملازمة أن المقتضي لحضور الوصيَّة في الثلث النظر إلى الوراثة والشَّفَّة عليهم؛ وهذه العلة مُنبئه عليها في كلام النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِتِلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>٣</sup>. ونحوه في كلام الأنْتَمَة<sup>٤</sup>، وهي موجودة هنا.

هكذا قال المصنف في المختلف<sup>٥</sup>.

١. السراير، ج. ٣، ص. ٢١٧.

٢. في «س، م، ض، أ»: «الموروث» بدلاً «الموروث».

٣. سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ٩٠٤، ح. ٢٧٠٩ - ٣٩٩؛ نصب الرأية، ج. ٤، ص. ٤٠٠، ح. ١ من كتاب الوصايا: مجمع الزوائد، ج. ٤، ص. ٢١٢، باب الوصيَّة بالثلث.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج. ١٩، ص. ٢٦٧ - ٢٧٥، باب ٨ إلى ١١ من كتاب الوصايا.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٧٠. المسألة ١٥٢.

.....

وفي نظره؛ لمنع الملازمة، والعلة ضعيفة، لأنها ليست منصوصة، وبتقديره فهو منقوض بالصحيح مع انسحاب الدليل فيه.

لا يقال: هذا في مَعْرِضِ مِلْكِ الورثةِ في الحال بخلاف الصحيح.  
لأنّا نقول: رُبُّ مريضٍ عاشَ أَكْثَرَ مِنْ صَحِيحٍ؛ عَلَى أَنَّهُ رِبَّا كَانَ فِي حَالِ الْمُرَامَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ مَعَهَا الظُّنْنَ بِالْتَّلْفِ أَبْلَغُ مِنَ الْمَرْضِ.  
وَثَانِيهَا:

أنه لو لَوْكُونَ الْمَنْجَرَاتِ مِنَ الْثَّلَاثِ لَا خَتَّلَتْ حَكْمَةُ حَضْرِ الْوَصِيَّةِ فِي الْثَّلَاثِ، وَالتَّالِي بِاطْلُونَ فَكَذَا الْمَقْدَمُ، وَبِيَانِ الْمُلَازَمَةِ، أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَا تَجِدُ كُلُّ مَنْ يَرِيدُ الْزِيَادَةَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْثَّلَاثِ إِلَى الْعَطَابِ الْمَنْجَرِيِّ فَتَخْتَلِ الْحِكْمَةُ.  
هَكَذَا قَرَرَهُ أَيْضًا<sup>١</sup>.

وفي نظره؛ إذ الخوفُ من البرء يمنعه عن الزيادة، بخلاف ما بعد الموت، فلا اختلال.  
وثالثها: رواية عليٍّ بن عَقبَةَ فِي عَتْقِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْحَجَرِ<sup>٢</sup>. قَالَ بَعْضُهُمْ: هِي مَنْصُوصَةٌ بِالْعَتْقِ فَلَا تَعْمَلُ<sup>٣</sup>.  
وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِعدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ.

ورابعها: صحيحَةُ شَعِيبٍ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَالَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «لَهُ ثَلَاثٌ مَالِهِ، وَالمرأةُ أَيْضًا»<sup>٤</sup>.

وفيها نظر؛ لأنّها ليست صريحةً في المطلوب، بل دلالتها على ما بعد الموت أولى؛ لأنّه قال: «يَمُوتُ»، وهو وإنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ التَّضِيُّ.

١. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٦، ص ٣٧٠، الْمَسَأَةُ ١٥٢.

٢. تَقَدَّمَ فِي ص ١٣٩، الْهَامِشُ ٨.

٣. هُوَ الْفَاضِلُ الْأَبِيُّ فِي كِشْفِ الرُّمُوزِ، ج ٢، ص ٩١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١١، بَابُ مَا لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدُ مَوْتِهِ وَ...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٥  
تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٧٠؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٢.

.....

وخامسها: صحيحة علي بن يقطين قال: سأله أبو الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»<sup>١</sup>. وقد تقرّر في الأصول أنَّ جواب «ما» الاستفهامية للعموم<sup>٢</sup>. والكلام عليها كالتي قبلها، إلا أنَّ هذه أرجح دلالة على المطلوب.

وسادسها: رواية أبي ولاد قال: سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئ منه في مرضها؟ قال: «بل تهبه له فتجوز هبتها، ويتحسب ذلك من ثلثها إنْ كانت تركت شيئاً»<sup>٣</sup>.

احتاج القائلون بأنَّ المنجزات من الأصل بوجوه:  
أحدُها: أنه مالك تصرّف في ملكه، فكان سائغاً والصغرى مقدرة؛ والثانية: لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٤</sup>؛ خرج منه ما بعد الموت فيبقى الباقي.  
وثانيها: أصالة الجواز.

وثالثها: أنه لو لا صحتها في الحال لما لزمت بالبرء؛ والتالي باطل فكذا المقدم.  
ورابعها: مارواه عتار عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إنْ أوصى به كله، فهو جائز»<sup>٥</sup>؛ وما رواه عتار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضيه، فقال: «إذا أبانه جاز»<sup>٦</sup>. وما رواه عتار أيضاً عن الصادق عليه السلام

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٩٤٠.

٢. معارج الأصول، ص ٨٤ - ٨٣؛ مبادئ الوصول، ص ١٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٧، وفيهما: «هبتها له».

٤. سبق تخييجهما في ص ١٤٤، الهامش ٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٧، باب أنَّ صاحب المال أحق بماله مادام حياً، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٧١؛

تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩. وفي جميع المصادر: «جاز له».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦١.

قال : «الميّت أحقٌ بماله مادام فيه الروحُ يُبَيِّنُ به» ، ثُمَّ قال : «فإِنْ تَعْدَى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلَثٌ»<sup>١</sup>.

وخامسها : ما رواه سَمَاعَةٌ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسَعُهُ أَنْ يجعلَ مالَه لِقَرَاتِيهِ ؟ فقال : «هُوَ مَا لَهُ يَضْطَعُ بِهِ مَا شاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلَثٌ ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضْطَعَ مِنْ يَعْوَلُهُ وَلَا يَضُرُّ بُورْشَتَهُ»<sup>٢</sup>.

والجواب : منع كُلُّية الكُبْرَى في الأول ; والحديث مخصوص بالروايات المتقدمة : لأنَّها خاصةُ والخاصُ مُقدَّمٌ على العامِ ، والأصل لا يتمُّ مع وجود الدليل على خلافه ، والثالث ضعيفٌ جدًا : لعدم الملازَمة ، ولا يلزم من الصَّحةِ للزَّوْمُ ، ولو قال : «لولا لَرُومَهَا فِي الْحَالِ لَمَرِمَتْ بِالْبَرِءِ» ولم ينفعه : لأنَّ من الجائز أنْ يكونَ الموتُ كَاشِفًا عن الفَسَادِ ، والبُرْءُ كَاشِفًا عن الصَّحةِ ، واللَّزَومُ كِتْرَفُ الْفَضْوَلِيِّ . والرواياتُ في طريقها عتَار وسَمَاعَة ، وهما فاسدا الرأي ، فلا تُعَارِضُ روَايَتَهُما الصَّحَاحُ ، وهو يُشكُّلُ بما أَنَّهُما ثَقَنَ ، ومتونُ روَايَتَهُما أقوى من متونِ الرواياتِ المتقدمة . ورُبَّما رَجَحَ القولُ الأَخِيرُ<sup>٣</sup> ونصرَةُ الشَّيْخِ فِي الْإِسْتِبْصَارِ<sup>٤</sup> والاعتمادُ على الأولِ.

١. الكافي ، ج ٧، ص ٨، باب أَنَّ صاحبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مادَمَ حَيًّا ، ح ٧؛ الفقيه ، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٩ . تهذيب الأحكام ، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٦؛ الاستبصار ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٣ . في تهذيب الأحكام والاستبصار : «فَإِنْ قَالَ بَعْدِي» بدل «فَإِنْ تَعْدَى» : وقال العلامة المجلسي في ملاد الأخيار ، ج ١٥، ص ٧٦ . في ذيل الحديث : «وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : فَإِنْ قَالَ بَعْدِي ، وَهُوَ أَظَهَرٌ» .

٢. الكافي ، ج ٧، ص ٨، باب أَنَّ صاحبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مادَمَ حَيًّا ، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٥؛ الاستبصار ، ج ٤، ص ١٢١-١٢٢، ح ٤٦٢ . وفي جميع المصادر - بعد قوله : «أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ» - : «إِنَّ صاحبَ الْمَالِ أَنْ يَعْلَمَ بِمَالِهِ مادَمَ حَيًّا ، إِنْ شَاءَ وَهُبَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَصْدَقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تُرْكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ» .

٣. لعلَّ المرجحُ هو الفاضل الآبي في كشف الرموز ، ج ٢، ص ٩١ . لقوله : «وَالأشَدُ أَنَّ جَمِيعَ تَصْرِفَاتِهِ مِنَ الْأَصْلِ» .

٤. الاستبصار ، ج ٤، ص ١٢١ .

● ولو برأ لزمت إجماعاً، سواء كان المرض مخوفاً أو لا على رأي، ولا اعتبار بوقت المراama والطلق وتموج البحر.

قوله عليه السلام: «لو برأ لزمت إجماعاً، سواء كان المرض مخوفاً أو لا على رأي».

أقول: أعلم أن للمرض طرفيين وواسطة:

**الأول:** ما له حكم الصحة، كوجع العين والضرس، وحمى يوم، والفالج<sup>١</sup>، والإسل<sup>٢</sup> المستمر؛ لتطاول زمانهما، فهذا ليس بمخوف.

**الثاني:** ما أعلم الموت معه عادة، كقطع الحلقوم والمريء، وشق الجوف، وإخراج الحشوة.

وأما الواسطة: فالمرض الذي لا ينبع معه التلف ولا يتيقن معه، كالحُمَى المُطْبِقة لا كحُمَى الرباع<sup>٣</sup> والغُب<sup>٤</sup> - إلا أن ينضم إليها برسام<sup>٥</sup> أو رُعاف<sup>٦</sup> دائم أو ذات جنب<sup>٧</sup> - والطاعون، والإسهال المفرط، وابتداء الفالج<sup>٨</sup>، والجرح الوacial إلى الدماغ، والحاصل في اليد والفخذ مقارناً للانتفاخ والألم والضربان أو التآكل لا مع عدتها. فلو أشكّل المرض رجع إلى الأطباء المسلمين العدول فيه، ولا بد من شاهدين. أما المُنذِر بالموت ولا يمسّ البدن - كظهور الطاعون، وإقامة البينة عليه بما يوجب القتل،

١. الفالج: ...استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلطٍ بالغبيٍ تسد منه مسالك الروح. القاموس المحيط، ج. ١، ص. ١٢١، «فالج».

٢. الرباع في الحُمَى، أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع. الصحاح، ج. ٣، ص. ٢١٢، «ربع».

٣. الغُب: أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً.... وكذلك الغُب في الحُمَى. الصحاح، ج. ١، ص. ١٩٠، «غُب».

٤. برسام: بالكسر علة يهدى فيها نعوذ بالله منها، وهو ورم حارز يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. تاج العروس، ج. ٨، ص. ١٩٩، «برسم».

٥. الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف. الصحاح، ج. ٣، ص. ١٣٦٥، «رُعاف».

٦. ذات الجنب: هي الدَّيْنَةُ الدَّمْلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنتجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ١، ص. ٢٠٣ - ٢٠٤، «جنب».

٧. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٣٠: وكفلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فإنه مخوف في الابتداء؛ لاته يعقل اللسان ويسقط القوة، فإن صار فالجاً تطاول.

ولو عاوض المريض بجميع التركة بشئن المثل صحة • ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الإجازة.

وحال العرامة والطلق<sup>١</sup> مع عدم موت الولد، وكالأمير إذا وقع في أيدي المشركين، وركوب البحر وقت التموج - فليس بضرر عندنا: ولا خلاف أنه لا يمنع من التبرعات. إذا عرفت هذا فألاصحابنا القائلين بأن منجزات المريض من الثلث هنا قولان: أحدهما: أن المخوف يمنع من الزائد على الثلث، وغيره لا يمنع، وهو مذهب الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>; لأن غير المخوف جاري مجرى الصحة؛ ولرواية ابن يقطين المتقدمة<sup>٣</sup>، فإن فيها «عند الموت»، وذلك لا يكون إلا عند أمارة الموت. و[ثانيهما]: ذهب الشيخ نجم الدين<sup>٤</sup> والمصنف إلى أن كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت فإنه من الثلث، سواء كان مخوفاً أولاً<sup>٥</sup>؛ لحصول مسمى المرض الذي تتناوله الروايات من غير تخصيص، والعصوم لا يخصص بذكر بعضه، ودلالة المفهوم ضعيفة، على أن قوله: «عند الموت» يمكن أن معناه إذا حصل الموت، وهو أعم من المخوف وغيره.

قوله<sup>٦</sup>: «لو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الإجازة». أقول: يُريد لو كان له وارث متعدد كابنين مثلاً وخصص نصيب كل واحد منها في عين بقدر نصيبه، فالوجه وقوفه على الإجازة، وإنما كان وجهاً لتساوي الوراث في أعيان أمواله، وتعلق الغرض بكل عين منها، فترجح بعضهم بإعطاء العين المعينة دون ماعده.

١. الطلاق: وجمع الولادة. الصحاح، ج ٣، ص ١٥١٧، «طلق»: قال الشيخ في المبسوط ج ٤، ص ٤٦: إذا ضرب الحامل الطلاق فلها ثلاثة أحوال، حال قبل الطلاق، حال مع الطلاق، حال بعد الطلاق، فما قبل الطلاق لا يكون مخوفاً؛ وما يكون حال الطلاق يكون مخوفاً، وقال بعضهم لا يكون مخوفاً؛ وما يكون بعده فإن لم يكن معه دم ولا ألم، فلا يكون مخوفاً، وإن كان معه دم وألم يكون مخوفاً.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٤٤-٤٥.

٣. تقدم تخرجهما في ص ٣٢٧، الهاشم ١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٦-٣٨٥، الرقم ٤٨٦٠.

ولو أقرَّ وكان متهماً فهو منَ الثُلثِ، وإنَّمَا قِيمَة الأصلِ، سواء الوارثُ وغيره.  
ولو جَمَعَ بينَ المنجَزَةِ والمؤْخَرَةِ قُدِّمَتِ المنجَزَةُ منَ الثُلثِ، فإنْ بقي شيءٌ  
صُرُفَ في المؤْخَرَةِ.

ولو تعددَتِ المنجَزَاتُ المتَبَرِّعُ بها بِدِئْ بالأَوَّلِ فالاَوَّلِ.  
• ولو باعَ الربوي المستوعب للترِكَةِ بمساوِيهِ جنساً، وقيمةُ الضعفِ تَرَادَّ مع  
الورثَةِ في ثُلثِ المبيعِ.

مع تساويهم في النَّسْبِ يكونُ وصيَّةً أو تصْرِفاً منجَزاً من غيرِ عوضٍ عليه، وكلُّ ما كانَ كذلك  
وقفَ على الإِجازَةِ مع الزيادةِ على الثُلثِ.  
ويُحتملُ نفوذُ التخصيصِ ولا يتوقفُ على الإِجازَةِ؛ لأنَّ كُلَّ وارثٍ يستحقُ في ترِكَتِه  
مقدارَ ما خصَّصَ به، والمعتَبَرُ القيمةُ، فجرى مجرى ما لو باعَ يَتَمِّنِ المثلِ، وهو ضعيفٌ،  
لظهورِ الغرضِ في أعيانِ الأموالِ.  
قوله <sup>للله</sup>: «لو باعَ الربوي المستوعب للترِكَةِ بمساوِيهِ جنساً، وقيمةُ الضعفِ تَرَادَّ مع  
الورثَةِ في ثُلثِ المبيعِ».

أقول: الضمير في قوله: «وقيمةُ الضعفِ» يرجِعُ إلى الربوي الذي باعَه، أي وقيمةُ ما  
بايعَه الضعفُ. كأنَّه يبيِّعُه قَفيزَ حِنْطَةٍ يساوي ستَّةَ دنانيرَ بـقَفيزَ حِنْطَةٍ يُساوي ثلاثةَ دنانيرٍ ولا  
شيءَ له سواه، فقد حاباه بـنَصْفِ ترِكَتِه، وهي غيرُ جائزَةٍ في مِيزَادٍ على الثُلثِ، فلا يمكنُ القولُ  
بـصَحَّةِ البَيْعِ في المَبَيْعِ أجمعَ؛ لمنافاته خروجَه من الثُلثِ، ولا البطلانُ فيه أجمعَ؛ لأنَّه عَدُّ  
صدرَ من أهله في محلِّه فكانَ مُعتبراً في نظرِ الشارعِ، فتعينَ الصَّحةُ في البعضِ والفسادُ في  
الباقيِ. ولا يجوزُ ردُّ سُدُسِ القَفيزِ على الورثَةِ لـتَبَقِّي المُحَابَّةُ في الثُلثِ وإلزَامُ الربَا  
المنهيُّ عنه في البَيْعِ <sup>إجماعاً</sup> فالطريقُ إلى تحصيلِ قدرِ المُحَابَّةِ وهو الثُلثُ من غيرِ لزومِ  
ربَا أنْ يتراداً ثُلثَ قَفيزٍ، فتأخذُ الورثَةُ من المشتري ثُلثَ قَفيزَهم وهو يساوي دينارَينِ،  
ويردُونَ عليه ثُلثَ قَفيزٍ وهو يُساوي ديناراً، فيجتمعُ مع الورثَةِ أربعةَ دنانيرَ، ويَبْقَى مع

المشتري أربعة دنانير، ديناران في مقابل قيمة ثلثي قفيزه، وديناران بالمحاباة؛ ومع الورثة بقدرها مرأتين.

ولو كان قيمة قفيزه تسعة دنانير والحال هذه فقد حابا بثلثي تركة فيترادان النصف، فيرجع إلى الورثة نصف قفيزهم، وهو يساوي أربعة دنانير ونصفاً، وقد بقي معهم نصف قفيزه، وهو يساوي ديناراً ونصفاً، فيكمل معهم ستة دنانير، ويبقى معه من قفيزهم نصفه، وهو يساوي أربعة دنانير ونصفاً، دinar ونصف في مقابلة نصف قفيزه، ويبقى معه ثلاثة دنانير بالمحاباة، فما مع الورثة بقدر ما صحت المحاباة فيه مرأتين.

والضابط فيه: أنه يجب أن يبقى مع الورثة ضعف ما صحت في المحاباة من غير لزوم الربا؛ وطريقه أن تُسقط قيمة قفيز المشتري من قيمة قفيز الورثة وينسب ثلث المبيع إلى الباقى فيصح البيع في تلك النسبة، ففي المسألة الأولى إذا سقطت ثلاثة دنانير من ستة بقى ثلاثة، فإذا نسب إليها ديناران كان ثلثيها فيصح البيع في ثلثي كل واحد، وتراداً الثالث. وفي الثانية إذا سقطت ثلاثة دنانير من تسعة بقى ستة، فإذا نسب الثالث إليها، وهو ثلاثة دنانير كان النصف، فيصح فيه، ويترادان النصف الآخر.

والأصل فيه أن نقول: إن المسألة دورية، وذلك: لأنَّه لَمَّا تَقْرَرَ أَنَّ الْبَيْعَ أَنَّمَا يَصْحُّ فِي الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ تَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْبَيْعِ عَلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَالِ الْمَيْتِ؛ لَا شَتَالِهِ عَلَى مَحَايَا لَا تُخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْتُّلُثِ، فَتَجْبُ مَعْرِفَةُ الْتُّلُثِ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْمَالِ، لَكِنَّ مَعْرِفَةَ قَدْرِ الْمَالِ تَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ الشَّمْنِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّمْنِ تَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْبَيْعِ، فِيدُورُ، فَحِينَئِذٍ نَّوْلُ:

في المسألة الأولى: صح البيع في شيءٍ من الجيد بشيءٍ من الرديء قيمته نصف شيءٍ، فتكون المحاباة بنصف شيءٍ يُلقى من الجيد يبقى قفيز إلا نصف شيءٍ يعدل مثلبي المحاباة، وذلك شيءٍ، فإذا جبرت وقابلت صار القفيز يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيءُ ثلثا القفيز، فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الرديء.

وفي الثانية نقول: صح البيع في شيءٍ من الجيد بشيءٍ من الرديء قيمته ثلث شيءٍ.

.....

فالمحاباة بثلثي شيء يُلقى من الجيد يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً وثلثاً وهو مثلاً المحاباة، فإذا جبرت وقابلت صار القفيز يعدل شيئاً، فالشيء نصف القفيز.

أو تُناسب الرديء إلى الجيد وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من الجيد والرديء.

فقول في الأولى: صَحَ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْجَيْدِ بِنَصْفِ شَيْءٍ مِّنَ الرَّدِيْءِ، فالمحاباة بنصف شيءٍ فللورثة شيءٌ، وقد حصل لهم من الرديء نصف شيءٍ فيبقى لهم من الجيد نصف شيءٍ آخر، فيبطل البيع في مقابلته، وهو ربع شيءٍ من الرديء فالجيد في تقدير شيءٍ ونصف، والرديء في تقدير نصف شيءٍ وربع، فالشيء أربعة دنانير وهو ثلثاً المبيع فيصبح في ثلثي بثلثي الثمن.

ونقول في الثانية: صَحَ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْجَيْدِ بِثُلْثِ شَيْءٍ مِّنَ الرَّدِيْءِ، فالمحاباة بثلثي شيءٍ فللورثة شيءٌ وثلث، ليكون بقدرها مرتين، والشيء من الجيد، فيبطل من الرديء في ثلث شيءٍ فالجيد في تقدير شيئاً، والرديء في تقدير ثلثي شيءٍ، فالشيء أربعة ونصف، وهي نصف الجيد، فيصبح البيع في نصفه بنصفه.

وبالخطأين الأصغر:

نقول في الأولى: صَحَ الْبَيْعُ فِي نَصْفِ الْقَفِيزِ، فالمحاباة بالربع، وكان يجب كونها بالثلث، فوق الخطأ بنصف سدس. ثم نقول: صَحَ فِي ثُلْثِي بِثُلْثِهِ، فالمحاباة بالسدس، فوق الخطأ بسدس. فنقول: لتنا نقصنا عن المقدار الأول سداً زاد على الخطأ الأول نصف سدس، فعرفنا أن كل سدس من المبيع يزيد نصف سدس من الخطأ فزدنا السدس على النصف، وقلنا: صَحَ الْبَيْعُ فِي الشَّلَثِينِ حَتَّى زَالَ الْخَطَاً الَّذِي هُو نصف السدس.

ونقول في الثانية: صَحَ الْبَيْعُ فِي ثُلْثِ قَفِيزٍ بِمَثَلِهِ، فالمحاباة بدinarsين، وكان يجب أن يكون بثلاثة فأخطأنا بواحد، ثم نقول: صَحَ الْبَيْعُ فِي سَدِسٍ بِسَدِسٍ فالمحاباة بواحد فأخطأنا باثنين [إذا كان نقص سدس يزيد الخطأ واحداً] فكل سدس من المبيع يزيد

١. مابين المعقوفين زيادة من «ض».

• ولو باع الترفة بمثل نصفها قيمة صحة في نصفها بمقابلة من الشمن، وفي الثلث بالمحاباة، ورجع إلى الورثة السادس.

واحداً من الخطأ، فزدنا سداً على الثلث المفروض أولاً فكان نصفاً، فزال الخطأ به، وصح البيع في نصف القفizer الجيد بنصف الردي، وبالخطأين الأكبر.

نقول في الأولى: صح البيع في خمسة أسداس الجيد بمقابلتها من الردي، فالمحاباة بدينارين ونصف، وكان يجب كونها بدينارين، فوقع الخطأ بنصف زائد، ثم نقول: صح البيع في نصف بمقابلة، فالمحاباة بدينار ونصف، فأخطأ الحساب بنصف ناقص، فنضم أحد الخطأين إلى الآخر يكون واحداً وهو المقسم عليه، ثم تضرب العدد الأول وهو خمسة دنانير في الخطأ الثاني وهو نصف، يكون اثنين ونصفاً، ثم تضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الأول وهو نصف، يكون واحداً ونصفاً، فنضمها إليها فتكون أربعة، فإذا ذكر الذي صح فيه البيع أربعة؛ لأنها هي المقسمة على واحد، وقدرها ثلثا المتبقي، فيصبح في ثلثي قفيizer جيد بمقابلتها من الردي.

ونقول في الثانية: صح البيع في الثلثين بهما فالمحاباة بأربعة، وكان يجب أن تكون بثلاثة، فأخطأ الحساب بواحد زائد. ثم نقول: صح في خمسة أتساع الجيد بمقابلتها من الردي، فالمحاباة بثلاثة وثلث، وكان يجب أن تكون بثلاثة، فأخطأ بثلث زائد فنلقي أقل الخطأين من الأكبر يبقى ثلثان، هو المقسم عليه، ثم تضرب العدد الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو ثلث يكون اثنين، ثم الثاني وهو خمسة في الأول وهو واحد يكون خمسة، فالتقى أقل العدددين من الأكبر تبقى ثلاثة هي المقسم، فتضرب الثلثين في مخرجهما يكونان اثنين، ثم تضرب الثالثة في ثلاثة، تكون تسعة، فتقسمها على اثنين يكون الخارج بالقسمة أربعة ونصفاً، فيصبح في نصف الجيد بنصف الردي.

قوله: «لو باع الترفة بمثل نصفها قيمة صحة في نصفها بمقابلة من الشمن، وفي الثلث بالمحاباة، ورجع إلى الورثة السادس». وطريق ذلك أن تتبسيب الشمن وثلث التبيع إلى قيمته، فيصبح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه.

وطرق ذلك أن تتبّع التمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه.

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثي الثمن - كالربوي - لأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن.

وطرقه أن تُسقط الثمن من قيمة المبيع، وتتبّع الثلث إلىباقي، فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاً بثلثي الثمن.

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرين صحيحاً في النصف بنصف الثمن، وعلى الأول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن.

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثي الثمن - كالربوي - لأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن، وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن. وطرقه أن تُسقط الثمن من قيمة المبيع، وتتبّع الثلث إلىباقي، فيصح في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاً بثلثي الثمن.

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرين صحيحاً في النصف بنصف الثمن، وعلى الأول يأخذ ثلثي التبع بجميع الثمن».

**أقول:** الأول مذهب الشيخ<sup>١</sup> والمحقق<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup> في التلخيص<sup>٤</sup> والتحرير في وجهه؛ لأن المشتري ملك الجميع بالثمن؛ ولهذا لو برأ لزماً في الكل. ولما اقتضى ذلك الحيف بالزيادة عن الثلث رد إلى الورثة من التركة السادس؛ ليتفصل معهم مثلاً المحابة من الثمن والثمن، بخلاف الربوي لمانع الربا؛ لأصله لزوم البيع من الجانبين. والضرر يندفع بذلك، فيكون فسخ شيء من الثمن خلاف الأصل؛ لأن العقد اشتمل على بَيْنَ عَطِيَّةٍ،

١. البسيط، ج ٤، ص ٦٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. تلخيص المرام، ص ١٥٨.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٧، الرقم ٤٨٦٢.

• ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صَحَّ الجمِيعُ، وَرِثَتْ إِنْ خَرَجَتْ منَ الْثُلُثِ.

ومحْلُ العطية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع؛ لأنَّ معناها هنا إِذَا لَهُ المريض ملْكَةٌ تَبَرُّعًا من غير لُزُومٍ، وهو لا يتحقّق إلا في الزائد، فيكون محلُّ البيع هو الباقي، فكأنَّ العقدَ واقعٌ بكلِّ الثمنِ على الباقي، وبه علَّ الشَّيخُ في شُفَعَةِ المبسوطِ حَكَايَةً<sup>١</sup>.

وقال المصنفُ هنا وفي متأخراتِ مصنفاته:

إِنَّهُ كَالْبَرْوِيُّ؛ لِأَنَّ فَسخَ الْبَيْعِ فِي بَعْضِ الْمَبَيْعِ يَقْتَضِي فَسخَهُ فِي قَدْرِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِوَجُوبِ مُقَابِلَةِ أَجْزَاءِ الْمَبَيْعِ بِأَجْزَاءِ الثَّمَنِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَسخُ الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ الْمَبَيْعِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ قَطْعًا، فَكَذَّا لَا يَجُوزُ فَسخُ بَعْضِ الْمَبَيْعِ مَعَ بَقَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ، إِذَا امْتَنَعَ ذَلِكَ وَجَبَ النَّسْخُ فِيهِمَا؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُقَابِلَةً بَعْضِ الْمَبَيْعِ بِقَسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عَنْدَ تَعْذُّرِ مُقَابِلَةِ الْجَمِيعِ بِالْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَلْعَيْنَ وَانْفَسَخَ الْعَدْدُ فِي إِحْدَاهُمَا - لَا سَتْحَقَّ أَوْ غَيْرِهِ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْأُخْرَى بِالْقَسْطِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَمْشَتَرِي الشِّفَصَ وَشَيْءٍ، فَيَأْخُذُ الشَّفَعَيْ الشِّفَصَ؛ وَلِأَنَّ الْأُولَى يَقْتَضِي الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ بَاعَهُ بِمِائَةٍ فَقِيلَ نَصْفَهُ بِهَا<sup>٢</sup>.

وأقول: في الكلِّ نظرٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ في المتنَازِعِ فيه قد اشتملَ العقدُ على بَعْضٍ وَهُبَّةٍ مِنَ الْمَرِيضِ - كما قررناه - ولهذا فإنَّه يُسمَّى بِيَعًا مشتملاً على مُحَابَّةٍ، فحيثُنَّدِ لَا مُساواةً بينَهُ وبينَ مَا مَثَّلَ بِهِ المصنفُ من الصور؛ لأنَّ ذلك بَعْضٌ مُحَضٌ. وأَمَّا الْطَرْقُ وَأَصْوَلُهَا فَظَاهِرَةٌ مَمَّا تَقدَّمَ.

قوله تعالى: «ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صَحَّ الجمِيعُ، وَرِثَتْ إِنْ خَرَجَتْ منَ الْثُلُثِ». <sup>٣</sup>

أقول: هنا مسائلتان:

الأولى: أَنْ يُعْتَقَ أَمْتَهُ فِي مَرْضِ الْمُوتِ وَيَتَزَوَّجُهَا، وَيَجْعَلُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَيَدْخُلُ بِهَا: وَتَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ. وَلَمْ يُصْرِحْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ جَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا - وَلَا بَدَّ مِنْهُ - وَإِلَّا

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٤ - ١٤٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٢، المسألة ١٦٤؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٦.

• ولو كان قيمتها الثالثة وأصدقها مثله ودخل صحة النكاح وبطل المسمى، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع المسمى؛ ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة، ولها سبع آخر بالمهر.

لاعتبر المهر من الثالث أيضاً: اللهم إلا أن يتزوجها مفوضة البعض أو التهرب، وعلى التقدير المذكور لا كلام في صحتها.

والإرث لاجتماع الشراءط [في احتمال].<sup>١</sup>

الثانية: أن لا تخرج من الثالث، بأن كان قيمتها مائة وليس له سواها، فإنه يعتق ثلثها على مذهب المصنف، ولا ترث: ببطلان النكاح. وهل لها شيء من نفسها باعتبار الوطء؟ يحتمل عدمه؛ لأنّه لم يجعل لها عوضاً خارجاً عن رقبتها وقد صارت لورثة، فكانها رضيئت باستيفاء البعض بغير عرض.

ويحتمل أن يكون كالتي أمهراها قدر قيمتها، فإن كان مهرها مثلها بقدر قيمتها صحة العتق في شيءٍ وألها من مهر المثل شيءٌ، وللورثة شيئاً، فيكون في تقدير أربعة أشياء، فينعتق ربّعها، ولها من نفسها ربع آخر بالمهر؛ لأن إمهاره إليها نفسها جاري مجرى إمهارها عيناً بقدرها. وربما قيل: ببطلان العتق أصلاً؛ لأنّه لم يعتقها إلا على تقدير التزويج، وقد بطل. هذا على التقدير الأول، وعلى الثاني لا كلام في عتق شيء منها. ويقوى هنا الاحتمال الثاني؛ لأن استيفاء البعض لا يخلو عن عرض هنا.

قوله: «لو كان قيمتها الثالثة وأصدقها مثله ودخل صحة النكاح وبطل المسمى، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع المسمى؛ ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة، ولها سبع آخر بالمهر».

أقول: يريده لو كان له جارية قيمتها ثلث ترتكه كعشرة مثلاً، وله عشرون، فأعتقتها وتزوجها عشرة أخرى ودخل بها. فالكلام هنا في مواضع:

الأول: صحة النكاح في الحال؛ لوجود المقتضي، وهو صدور العقد من أهله في محله، وانتفاء المانع. والمراد بالصحة هنا أنه يستبيح وطأها في الحال بذلك العقد، لا أنه محظوظ

١. ما بين المعقودين إضافة من «أ».

ولو أعتق عبدَه ولا شيءٌ غيره عَنْقَ ثُلُثَه، ولو أعتق ثُلُثَ عبدِه وله ضعفه عَنْقَ أجمع، ولو قضى بعضَ الديونِ صَحَّ، ولو أوصى لم يَصْحَّ مع القصور.

بصحيحته إلى الموت، وإلا لورثت حينئذٍ؛ ولأنه يبطل عَنْقَ بعضِها في الصورتين قطعاً، وهو مقتضٍ للبطلانِ يقيناً.

الثاني: بُطلان المُسْتَمِى، وإلا دار: لتوقيفِ صحيحته على ثبوتِ النكاحِ المتوقَّفِ على العتقِ المتوقَّفِ على بُطلانِ المهرِ؛ لقصورِ الثُلُث عن قيمتها مع صحتها.

الثالث: ثبوتُ مهرِ المثلِ، كما أفتى به المصنفُ هنا التزاماً، وفي غير هذا الكتابِ مطابقةٌ؛ لجريانه مجرّد أرشِ الجنائية<sup>١</sup> التي هي من الأصل. ولم يذكره الشيخُ، والمحققُ ترددٌ فيه، كما مرّ.<sup>٢</sup>

لا يقال: ثبوته يلزم منه الدورِ كالمسْتَمِى؛ لأنَّه باعتباره تَنْقُصَ التَّرِكَةَ، فلا تخرج قيمتها من الثُلُثِ، فلا تتعنق، فلا يَصْحَّ النكاحُ.

لاتأقول: لا يتوقفُ ثبوته على صحة النكاحِ، بل على مجرَّد وطنها؛ فالطريق إلى تحصيلِ مقدارِ العتقِ ونصيبِه من مهرِ المثلِ أنْ مهرِ المثلِ إما أنْ يساوي قيمتها أو يَنْقُصَ عنها أو يزيد. ففي الأولى نقول: عَنْقَ منها شيءٌ، ولها من مهرِ المثلِ شيءٌ، وللورثة شيطانٌ في مقابلةِ المُعْنَقِ، لا مقابلةِ المهرِ؛ لأنَّه من الأصلِ، فالترِكَةُ إذن في تقديرِ أربعةِ أشياء، فالشيءُ سبعةُ ونصف، فينعتقُ ثلاثةً أربعَها، ولها ثلاثةً أربعَ مهرِ المثلِ.

قال شيخنا الإمامُ المصنفُ: ترددٌ إلى الوراثة قيمةُ الربعِ من مهرِ المثلِ، تمامُ قيمتها؛ لتفتقَ بأسرها<sup>٣</sup>.

وفي الثاني نقول: إذا كان مهرِ المثلِ بقدرِ نصفِ قيمتها عَنْقَ منها شيءٌ، ولها من مهرِ المثلِ نصفُ شيءٍ، وللورثة شيطانٌ في مقابلةِ المُعْنَقِ، فالترِكَةُ في تقديرِ ثلاثةِ أشياءِ ونصفٍ، تبسيطٌ فتصيرُ سبعةً، لها ثلاثةً، ولهم أربعةً فينعتقُ مقدارُ سبعةِ التَّرِكَةِ من الجاريةِ، وهو ستةٌ

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥؛ قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٥٤.

٢. مر في ص. ٣٢٣.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥.

ولو أعتق ثلاثة إماء وليس غيرهن أقرع، فإن تجدد حمل لمن أخرجنها القرعة بعد الإعتاق فهو حرّ لا قبله.

ولو أعتق أحد الثلاثة ولا شيء سواهم أقرع، فإن مات أحدهم أقرع بينه وبين الباقين، فإن خرجت القرعة عليه مات حرّاً، والإِرْقاً، ولا يحتسب من الترکة، ويُقرع بين الحبيبين.

والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالمنجّز عتقه عند الإعتاق، والترکة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض.

• ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه؛ لأنّه لا يُحسب عليه ما حصل له من كسبه؛ لاستحقاقه بجزئه الحرّ لا من جهة سيده، ولو اكتسب مثيله عتق ثلاثة أحمسه، وله ثلاثة أحمس الكسب، ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق.

أسباعها، ولها بهر المثل سبع آخر يكمل منه عتقها لزوماً أو تخيراً، على اختلاف قولى المصنف<sup>١</sup>، فيفضل معها بعد العتق ثلثا سبع الترکة. وإنما لم يصح<sup>٢</sup> التزويع هنا وإن حصل عتق المجموع؛ لأنّ عتق بعض لم يحصل إلا بالمهر.

قوله<sup>٣</sup>: «لو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه؛ لأنّه لا يُحسب عليه ما حصل له من كسبه؛ لاستحقاقه بجزئه الحرّ لامن جهة سيده، ولو اكتسب مثيله عتق ثلاثة أحمسه، وله ثلاثة أحمس الكسب». <sup>٤</sup>

أقول: هذا تفريع على أن اعتبار الثلث عند الوفاة، فمهما خرج من الثلث علّم صحة

١. قال في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٥٤ - ٥٥٥: ولو أراد الورثة أن يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاً ويسرقوا خمسة أسباعها فليس لهم ذلك؛ وقال في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥: ولو أراد الورثة دفع حصتها من مهرها وهو سبعاً ويعتق منها سبعها ويسرقوا خمسة أسباعها فلهم ذلك، ولو قلنا: يُحسب مهرها من قيمتها، ويسعى فيما باقي وهو ثلث قيمتها كان وجهاً؛ وقال في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٤٦ (الطبعة الحجرية): ثم السبع المتصروف إلى المهر، إن رضيت به بدلاً عن عطتها من المهر فذاك، ويعتق عليها حين ملكته لا بالإعتاق الأول وإن امتنعت بيع سبعها في مهرها.

٢. في «أ»: «إنما يصح».

العتق فيه عند الاعتقاق؛ وهذه المسألة لما رُوِّعَ فيها ذلك لزم الدور؛ لأنَّه إذا تبع العبد من كسبه شيءٍ وكان الباقى من الترِكَةِ زادَتْ، فيزيد العتق، فيزيد نصيبه من الكسب، فينقص حقُّ السيدِ فتنقص الترِكَةُ، فتنقص الحرَّيةُ.

فالطريق بالجَبِيرِ أنْ نقولَ:

**في المسألة الأولى:** عتق منه شيءٍ وله من كسبه شيءٍ؛ لأنَّ كسبه مثلُه، وللورثة شيئاً في مقابل المُعْتَقِ، وليس لهم شيءٍ مقابل الكسب؛ لأنَّه إنما يُحسب عليه ما حصل له من جهة السيدِ، وهنا حصل له الكسب بحرَّيةِ الجزءِ وإليه أشار بقوله: «لأنَّه إنما يُحسب عليه»<sup>١</sup>. وهو جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ<sup>٢</sup>، فتكون الترِكَةُ في تقدير أربعةِ أشياءِ، فالشيءُ نصفُه، فينقص نصفُه، ويتبَعُه نصفُ الكسبِ، ويبقى مع الورثة نصفُه ونصفُ كسبِه، وهو مثلاً ما انتقَ منه.

**وفي الثانية:** عتق منه شيءٍ وله من كسبه شيئاً؛ لأنَّ كسبه مثلاً قيمته، وللورثة شيئاً في مقابل المُعْتَقِ، فيكونُ هو وكسبه في تقدير خمسةِ أشياءِ، فالشيءُ ثلاثةُ أخماسِ العبدِ، فينقص منه ثلاثةُ أخماسِه، ويتبَعُه ثلاثةُ أخماسِ كسبِه، ويبقى مع الورثة خمساً كسبِه وخمساً نفسه، وهي تعدل ما عتق مرتين. الأصحُّ أنه يصرفُ من كسبه تمتَّةً نفسيه ويتعق بأسره في الصورتين.

وبالخطأين الأصغر نقول: قيمته اثناعشر وكسبَ مثلها، فنفترضُ أنه عتق منه ثُلُثُه، وللورثة ثمانيةُ، وكان يجبُ أن يكونَ لهم أربعةُ، فأخطأنا بأربعةٍ؛ ثمَّ نقول: عتق سُدُسُه، فلهم عشرة، فأخطأنا بثمانية، فنقول: إذن كُلُّ سدسٍ يُوازي ثُلُثًا من الخطأ، فيزيدُ على الثُلُث سدساً، فيكون نصفاً، فيتعق نصفه.

ولو كسب مثليه، قلنا: عتق نصفه وللورثة ستةُ منه، وينبغي أربعة، فأخطأنا باثنين، ثمَّ

١. لا توجد هذه العبارة في كلام المصطفى، والموجود في كلامه: «لأنَّه لا يُحسب عليه».

٢. في حاشية «م»: «تقديره أنه إذا أخذ شيئاً من الكسب، فليم لا يأخذ الوارث بوازنه شيئاً؟ وجوابه: إنما يجب أخذ الوارث إذا كان المأخوذ من الترِكَة».

• ولو كسب مثلَ قيمته وعلى السيدِ مثلُها صُرف نصفه ونصف كسيه في الدين، وعتق ربعه وله ربع كسيه للورثة الباقى.

نقول: عتق خمساً فلهم سبعة وخمس، وينبغي ثلاثة وخمس، فأخطأنا بأربعة، فعُلم أن كلَّ نصفٍ خمسٌ من العبد يوازي اثنينٍ من الخطأ، فيزيد على النصف نصفٍ خمسٌ، أو على الخمس خمساً وذلك لارتفاع الخطأ، وذلك لأنَّه ثلاثة أخماسه. وبطريق الخطأ الكبير ظاهرٌ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو كسبَ مثلَ قيمته وعلى السيدِ مثلُها صُرف نصفه ونصف كسيه في الدين، وعتق ربعه وله ربع كسيه للورثة الباقى».

أقول: الدين مقدمٌ على الوصيَّة ولا يتَّخَصُ بعضاً أعيان التركة بالصرف فيه هنا، بل العدلُ يُسْتَطَعُ على المجموع، فحيثُنَا نقول: المجموع من العبد وكسيه ترثة السيدٍ وهو ما متساويان قدرًا، فيُقْسَطُ الدينُ عليهم نصفين، فيبقى نصف العبد ونصف الكسب، فيفترضُ فيه ما فرضَ أولًا كانَ ليسَ غيره، فيقالُ فيه: عتق منه شيءٌ وله من كسيه شيءٌ وللورثة شيئاً، فنصف العبد وباقى كسيه في تقدير أربعة أشياء، فالشيءُ ربعُه، فيتعقبُ ربعه ويَتَبَعُه ربع كسيه للورثة الباقى؛ والوجهُ الصرفُ في العتقِ كما مرَّ.

ولو كان عليه دينٌ مثلَ قيمته ونصفها والحال هذه، صُرف ثلاثة أرباعه ومتلها من كسيه في الدين، وصُنِعَ بالباقي كما قلناه. وأما لو فرضَ استفراغُ الدين له ولكسبيه، صُرف الكلُّ في الدين ولا عتق.

١. ما أثبتناه من قوله: «لو كسبَ مثلُه» إلى قوله: «وطريق الخطأين الكبير ظاهر» من «س، م، أ»؛ وفي «ن، ع، ح» هكذا: «لو كسبَ مثلُه وقيمة عشرة، فنقول: عتق نصفه وبيه للورثة نصفه، وكان يجب أن يبقى لهم خمساً، وهي أربعة، فأخطأنا بواحد، ثم نقول: عتق منه خمسة وللورثة الخمس وهو اثنان، فأخطأنا باثنين، فنقول: إذا كان نقص خمس ونصف نقص الخطأ ثلاثة، فكلَّ نصف خمس ينقصه واحداً، فيزيد على النصف نصف خمس ليزول الخطأ، فنقول عتق منه ثلاثة أخماسه. وطريق الخطأين الكبير ظاهر».

• ولو أعتق المستوَّبَ وقيمة عشرة، ثمَّ كسب عشرةٌ ومات قبل مولاه فله شيءٌ من نفسه، ومن كسبِه مثلُه لولده، ولسيِّدِه شينان يساويان ماله من نفسه، فتقسم العشرةُ أثلاثاً، للابن ثلثها، وللسيد الثنان، وعلم عتقُ ثلثه.  
ونكاحُ المريض مسروطٌ بالدخول، فإنْ مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث، وإنْ دخل استقرَ المهرُ والميراث.

ويُذكرُ أنْ يطليق، فإنْ فعلَ ورثته إلى سنةٍ في البائنِ والرجعي ما لم يبرأ أو تزوج بغيره، ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة، ولا ترثه في اللعانِ، ولا في الغُلُم والمباراة، ولا مع سؤالها، ولا إذا كانت أمَّةً وقت الطلاق ثمَّ أعتقت أو ذمَيَّةً فأسلمت.

ولو أدعَتْ وقوعَه في العرضِ قُدُّم قولُ الوارثِ مع اليمين.  
ولو طلق أربعاً وتزوج بأربع ودخلَ بهنَ ورثتِ الشهانِ الثمنَ بالسويةِ.  
ولو كاتب المريضُ صَحَّ منَ الثلثِ، فإنْ خرج صحتَ واعتُقدَ بالأداء، وإنْ لم يكن سواه صحتَ في ثلثه وبطلت في الباقي.

قوله<sup>»</sup>: «لو أعتق المستوَّبَ وقيمة عشرة، ثمَّ كسب عشرةٌ ومات قبل مولاه فله شيءٌ من نفسه، ومن كسبِه مثلُه لولده، ولسيِّدِه شينان يساويان ماله من نفسه، فتقسمُ العشرةُ أثلاثاً، للابنِ ثلثها، وللسيد الثنان، وعلم عتقُ ثلثه».

أقولُ: هذه أيضاً دوريَّة، واعلم أنَّ الولدَ هنا حُرٌّ؛ وطريق التخلصِ أنْ نقولَ: للمُعتَقِ شيءٌ من نفسه، ومثلُه من كسبِه لولده، وللسيدِ شينان في مقابلِ المُعتَقِ، فيكون كسبُ العبدِ أعني العشرةَ في مقابلِ ثلاثةٍ أشياءٍ؛ إذ ذلك الشيءُ الذي لمَّا من نفسه كالمعدوم، فالشيءُ ثلاثةٌ وتلثُ، فلوارته ثلاثةٌ وتلثُ بالميراث، ولسيِّدِه الباقي، وتبيَّنَ أنَّه عتق منه ثلثه؛ لأنَّه قد وصلَ إلى السيِّدِ يقدرُ الثلثَ مرتَّتين؛ أمَّا لو لم يختلفَ ولداً والحالُ هذه، كان له من نفسه شيءٌ ومن كسبِه شيءٌ آخرٌ ولسيِّدِه شينان وفي يده عشرةٌ، فالشيءُ خمسةٌ، وتبيَّنَ أنَّه عتقَ نصفَ العبدِ، والعشرةَ يستحقُها السيِّدُ، نصفُها بالجزءِ الرقُّ ونصفُها بالولاءِ عن الجزءِ الحرِّ.

ولو كاتبه في الصحة ثم أعتقد أو أبرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة، فإن خرج الأقل من الثلث عتق، وإن قصر الثلث عتق بقدر وسعي في باقي الكتابة، فإن عجز استرقوها بقدرباقي.

ولو خالف عشرين ولداً كان ثلثها للوارث وثلثها للسيد، وتبين أنه عتق ثلاثة، ولو لم يكن له ولد عتق كلُّه، والعشرون للسيد بالولاء.

واعلم أن المراد بقولنا: «السيد» في الصور المتقدمة أنه لتركة سيده؛ إذ السيد لا يستحق شيئاً هنا؛ للزوم العتق من جهته، حتى لو برأ تبين عتق المجموع وكان مجموع الكسب للوارث إنْ وُجِدَ وإلا فللسيـد.

تمَّ الجزءُ الأولُ من كتاب غاية المزاد في شرح نكبة الإرشاد بعونِ الله وَمَنْهُ وَتوفيقه، ونسأله الإعانة على إتمام الثاني، إنه ولِي ذلك، والقادرُ عليه. ويتلوه في الثاني كتاب النكاح.

\* \* \*

تمَّ الجزءُ الثاني - حسب تجربتنا - ويتلوه في الجزءُ الثالث كتاب النكاح